تنوير العينين

بأحكام الأضاحي والعيدين

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

مكتبة الفرقان
عجمان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م



مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٤٣٥ - فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤

ص ب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتاب **«تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين»**..

بدأتُ فيه بالكلام على أحكام العيدين، ثم ثنّيتُ بالكلام على أحكام الأضاحي.

وقد جعلته متناً وشرحاً، فأذكر المسألة في المتن، وأرقمها، ثم أذكر أدلة العلماء في هذه المسألة، ثم أتكلّم على هذه الأدلة من الناحية الحديثية، ثم أذكر أقوال العلماء في الاستشهاد بهذه الأدلة أو الرد عليها، ثم أرجّح الراجح، حسب ما تيسّر لي من فهمي لقواعد هذا الفن، وهذا المنهج هو المتَّبَع في غالب هذه المسائل.

ولا شكّ أنّ الناظر في هذا الكتاب، سيرى أقوالاً تخالف ما استقرّ عنده من قبل، فالواجب على طالب العلم ترجيح ما يشهد الدليل برجحانه، وبعض المسائل قد بحثتها؛ وقد ترجّح عندي فيها قولٌ ما قبل بحثها، فانتهى البحث بي إلى خلاف ذلك، كما في حكم صلاة العيدين، فقد كان الراجح عندي سُنِّيَّتَها، وبعد البحث ترجّح لي وجوبها على الأعيان - في

الجملة - وهكذا غير هذه المسألة، وطالِبُ الحقِّ رجّاع أوّاب إليه، فالحمد لله الذي عافاني من الجمود والتقليد، وأحمده أن عافاني مما ابتلى به بعض الناس؛ من عدم الرجوع إلى أقوال أهل العلم، والاستفادة منها، كما أحمده أن عافاني من البلاء الذي ابتلى به أصحاب المدرسة العقلية - أفراخ المعتزلة - الذين يرجعون إلى عقولهم الفاسدة في معرفة الحلال والحرام، ودائماً الحق هُدَىً بين ضلالتين، وبين إفراط وتفريط، والله المستعان.

وقد جعلت للكتاب فهرساً لأحاديثه وآثاره ومواضيعه وفوائده الحديثية، كل ذلك لتدنو الفائدة من الباحث عنها، والله عز وجل من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

اليمن ـ مأرب ـ وادي عَبِيدة

دار الحديث بـ«فلِيفِل» ديرة آل هادي بن وهيط رحمة الله عليه

١٢/ شوال/ ١٤١٩هـ

تمهيد

العيد: كل يوم فيه جَمْع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد...

وعَيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم...

وقال ابن الأعرابي: سُمِّي العيدُ عيداً، لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ اهـ من «اللسان» (٣/٣١٩) وفي «الكليات» لأبي البقاء (ص٥٩٧): كل يوم فيه مسرة فهو عيد اهـ وكم للأعياد الشرعية عند المسلمين من فرحة وبهجة، وهذه آية من آيات الله عز وجل؛ وذلك أننا نجد جميع المسلمين: على اختلاف بلدانهم وألوانهم ولغاتهم وأسنانهم ودرجات إيمانهم؛ يفرحون بالعيد، ويُعِدُّون لذلك عُدَّتهم، مع أنهم لا يرجون من أحد عطاءً على ذلك، ولا يتزلفون لأحد بنفقتهم في ذلك، ومع أن العيد قد شُرع في شريعتنا منذ قرون طويلة، ومع ذلك فلا نجد من الناس فتوراً في ذلك، بل نراهم يزدادون ويتنافسون في هذا المجال، بما قد يخرجهم عن آداب الشريعة في ذلك ـ أحياناً ـ.

أما الأعياد التي تتبناها كثير من الأمم والدول؛ فلا تلقى هذه الحفاوة:

فلا يعلم بها إلا بعض المتقربين إليهم، وتزول هذه الأعياد بزوال الأمم والملوك، بل قد يأتي قرار بتغييرها، مع بقاء أهلها الذين اخترعوها، وكل هذا يؤكد لنا أن ما كان لله ومن الله عز وجل، فإنه يقوم ويدوم ـ وإن حاول من حاول طمسه أو تغييره ـ وأن ما لم يكن كذلك فلا بقاء له، والله عز وجل ما تكفل إلا بحفظ الحق كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ ولا شك أن حفظ الذكر يستلزم نصر وتأييد مَنْ يُحفظ بهم الذِّكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾، ففي هذا كله بشرى للعاملين للآخرة على بصيرة من أمرهم، وعبرة وعظة لمن غيَّر وبدَّل، والله هو الغني الحميد، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، والله المستعان.

[١] صلاة العيد واجبة على الأعيان - في الجملة -

[١] وقد اختُلِف في حكم صلاة العيد على عدة أقوال، ذكرها ابن رجب الحنبلي رحمة الله عليه في «فتح الباري » (٨/ ٤٢٣-٤٢٤) فقال:

أحدها: أَنها سُنَّة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا، هذا قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف، وحُكي رواية عن أحمد...

والقول الثاني: أنها فرض كفاية، فإذا اجتمع أهل بلد على تركها أثِموا، وقوتلوا على تَرْكها، وهو ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروذي وغيره، وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة، وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يُسَمِّيها فرضاً، قال: وحكى أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رواية عن أحمد أنها فرض عين، وقال الشافعي كما في «مختصر المزني»: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان... اهـ. ثم بَيَّن ابن رجب أن مراده بذلك أنها فرض كفاية، وفروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين.

قلت: قد استدل أهل القول الأول: بما جاء في «صحيح البخاري» برقم (٤٦) - واللفظ له - و«صحيح مسلم» برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من أهل نجد، ثائرُ الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»** قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«وصيام رمضان»** قال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تطوّع»** قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تطوّع»**، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على

هذا ولا أنقُص، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«أفلح إن صدق»**.

قالوا: فلو كانت صلاة العيد واجبة لبيّنها له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبهذا الحديث استدل ابن المنذر في«الأوسط» (٤/ ٢٥٢)، وكذا استدل به غيره، قالوا: وهي صلاة ليس لها أذان ولاإقامة، فأشبهت النوافل.

ويَرِدُ على ذلك: أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، ولم تُذكر في الحديث، وليس لها أذان ولا إقامة.

* واستدل من قال بأنها فرض عين بعدة أمور، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٩-١٨٣) وقد انتصر ـ رحمه الله ـ لهذا القول أيما انتصار، وخلاصة ما استدل به رحمه الله:

(أ) أن أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كانوا لا يصلون العيد والجمعة إلا معه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، مع وجود مساجد كثيرة بالمدينة، فلكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلي بهم، فدل ذلك على أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة، لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة.

(ب) وكان ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبّر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع في كل يوم عيد شريعة راتبة، فإن اعترض أحد بالاستسقاء، فالجواب: أن الاستسقاء لم يختص بالصلاة، فيكون بالدعاء وحده من فوق المنبر، ويكون بالخروج إلى الصحراء، فلا يُلحق العيد به، لأنه لا عيد إلا بصلاة.

(ج) أن علياً رضي الله عنه استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع، وأمره أن يصلي أربع ركعات، كما أنه من لم يصلِّ الجمعة صلّى أربعاً، ولو كان الواحد يفعلها. لم يحتج إلى الاستخلاف، الذي لم تمض به السنة. قلت: وسيأتي الكلام على هذا الأثر، وأن الراجح فيه ركعتان، كما في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(د) أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يشرعها للنساء (في البيوت)، بل أمرهن أن يخرجْن يوم العيد، حتى أمر بإخراج الحُيّض، فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها**» وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد، مع أنه في الجمعة والجماعة قال: «**وبيوتهن خير لهن**» فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن.

(هـ) - وصلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة. لأن الجمعة لها بدل، بخلاف العيد، فليس في يوم العيد صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن فوَّتها فوَّتها إلى غير بدل.

قلت: وسيأتي الكلام على حكم من تفوته صلاة العيد في المسألة الرابعة والعشرين - إن شاء الله تعالى -.

(و) - وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة أو أكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

(ز) - وأَمَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بصلاة العيد، وداوم عليها، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يُعرف قط دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين، أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريقة الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في تركها للنساء فكيف للرجال. أ.هـ ما قاله شيخ الإسلام ملخصاً.

وزاد بعضهم: أنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة. عزاه في «المغني» (٢/ ٢٢٣) لأبي حنيفة، وزاد صديق خان في «الروضة الندية» أن العيد والجمعة إذا اجتمعا، أسقط العيدُ الجمعةَ، والجمعةُ واجبةٌ، ولا يسقطها إلا واجب، وكذلك استدلّ الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٤١) بأمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أصحابه بالغدو إلى مصلاهم، والأمر أصله الوجوب.

ومن قال بأنها فرض كفاية، أي: يُنْظَر فيها إلى وجود الذات، دون النظر إلى الفاعلين، أي: أنها واجبة في المجموع لا على الجميع، استدلّ لهم صاحب «المغني» (٢/ ٢٢٤) فقال: ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يُشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة... وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر، والأمر يقتضي الوجوب... ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، وأنه مقتضى الجمع بين حديث الأعرابي وأدلةِ الوجوب الكثيرة.

والذي يظهر لي أنّ أدلة مَن قال بالوجوب العيني أقوى وأظهر:

أما حديث الأعرابي فقد أُجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن الأعرابي لا تجب عليه الجمعة فضلًا عن العيد. انظر «المغني» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الجواب الثاني: أنّ حديث الأعرابي في صلوات اليوم والليلة، أمّا صلوات العام فلا، وبه أجاب شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى، كما في الصلاة (ص ٣٩).

الجواب الثالث: أن الاستدلال بحديث الأعرابي استدلال بمفهوم العدد، قاله الصنعاني في «السبل» (٢/ ١٤١)، أي: ولا يمتنع أن يُضاف إلى هذا العدد غيره، إن قام الدليل على ذلك، لكن يرد على ذلك بقية ألفاظ الحديث، وفيه: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**»، فقال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال: «**أفلح إن صدق**»

الجواب الرابع: أن حديث الأعرابي قد خُصِّص عمومه بالصلاة التي أوجبها المرء على نفسه بالنذر، فإن قيل: هذا لدليل آخر، قيل: والعيد بدليل آخر، فإن قيل: هذا أوجبه العبد على نفسه، قيل: وما أوجبه الله على العبد آكد وأقرب مما أوجبه العبد على نفسه، هذا في باب الصلاة، ومما لا خلاف فيه أنّ هناك شرائع كثيرة لم تذكر في حديث الأعرابي، فلو لم يزد على ما في الحديث تعرض للعقوبة ولم يُفْلِح، وعندي في هذا

الجزء من هذا الجواب نظر لأنّ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علّق فلاحه على صدقه في عدم الزيادة والنقصان فيما ذُكر، ولا شكّ أنّ محلّ النزاع ـ وهو الصلاة ـ موجود في هذا الحديث، ولعلّ فيما مضى من وجوه ما يرجّح زعزعة الاستدلال بحديث الأعرابي أمام الأدلة السابقة لمن يرى الوجوب العيني، وإن كان بعض أدلة من قال بالوجوب العيني لا تسلم من تأمّل ونظر؛ إلا أنّها أقوى من غيرها، وهذا القول قول أبي حنيفة، وذهب إليه الحنفية، كما في «شرح فتح القدير» (٢/ ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) وابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ٤٦).، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عند الحنابلة أن الصلاة فرض كفاية، وهو رواية عن الشافعي، حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين، وقد أوّله الشافعية كما في «المجموع» (٥/ ٣) وسبق تأويل ابن رجب له بأن المقصود بذلك، أنّ صلاة العيد فرض كفاية، واحتمل ذلك ابن القيم في «الصلاة» (ص٤٠) مع أنه فسّر هذا القول في (ص٣٩) بأنه نصّ من الشافعي أنّ صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الصنعاني والشوكاني، حتى عدّه في «السيل الجرار» (١/ ٣١٥) بأنه واجب وجوباً مؤكداً على الأعيان، لا على الكفاية، وبه قال شيخنا الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (ص٣٤٤)، وشيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٢).

● وأجاب شيخ الإسلام عمّن قال بأنه فرض كفاية، فقال: ومَن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنّما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة، بل أُذِن لهن فيها، وقال: **«صلاتكنّ في بيوتكن خير لكن»**، ثم هذه المصلحة بأيّ عدد تحصل؟ فمهما قُدِّر من ذلك كان تحكّماً، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة، وإذا قيل: بأربعين؛ فهو قياس على الجمعة، وهو

فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلّف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلّف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم. ا.هـ (٢٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

● وأما الاستدلال على الوجوب العيني بأمر النساء ـ حتى الحُيّض ـ بالخروج إلى المصلّى: فقد قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٢٥): ولا يُستدَلّ بأمر إخراج النساء على الوجوب للصلاة والخروج إليها؛ لأنّ هذا أمر إنما يُوجه لمن ليس بمكلّف بالصلاة باتفاق كالحُيّض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. ا.هـ.

والظاهر أنّ الأمر بإخراج النساء جميعاً حتى الحُيّض، يدلّ على الوجوب ـ كما قال شيخ الإسلام ـ أكثر مما يدلّ على ما ذهب إليه القرطبي ـ رحمه الله ـ، لأن خروج النساء فرع عن إقامة صلاة العيد ليشهدن البركة ودعوة المسلمين، فلو ترجح استحباب الصلاة، فكيف يترجح وجوب خروج الحُيَّض من النساء؟ فهل يصح عند الإمام القرطبي عدم صلاة العيد لاستحبابها مع وجوب خروج الحُيَّض من النساء؟!

● وأما استدلال مَن قال بأنها فرض الكفاية بآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر] وأنّ صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فليس استدلالهم على قولهم بهذا، بأوجه مِن استدلال مَنِ استدلّ به على الواجب العيني، والله أعلم.

● وأما الاستدلال بكونها صلاة ليس لها أذان، فهو قياس في مقابلة الأدلة، فلا يُلتفَت إليه. وقد يقال: إنما احتيج للأذان أو لقول: «الصلاة جامعة» للإخبار بدخول الوقت، أو لجمع الناس من بيوتهم وأعمالهم، أما العيد فالناس يترقبون دخوله ووقته، لأهميته في نفوس المسلمين، فليسوا في حاجة إلى أذان أو نداء، أو لأنهم في صلاة العيد يخرجون إلى الصحراء، والمنادي لا يُسمِع أهل القرية بدون مكبِّر، والله أعلم.

تنبيه: قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢): وأجمع المسلمون على أنّ صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين. ا.هـ. وذكر في (٥/ ٣)

رواية عن أبي حنيفة في القول بأن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وما ادّعاه من الإجماع لا يعارض قول مَن ذكرتهم بالوجوب العيني؛ لأن الحنفية أقروا بأنه واجب عيني، ولم يقروا بأنه فرض عين، لتفرقتهم بين الفرض والواجب، مع أن غيرهم أطلق أنه فرض عين، وهو الراجح، والله أعلم.

وبنحو ما قال النووي، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٣): ولا خلاف أنه لا تجب على أهل القرى والمسافرين، إنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون على صحته وجوازه... واستَدَلّ بفعل أنس. ا.هـ.

واعلم أن دعوى عدم الخلاف منقوضة بمن سبق النقل عنهم بالوجوب العيني على غير المسافر، والله أعلم.

[٢] ويُرخَّص للمريض والمسافر والبدو الرُّحَّل في عدم شهودها.

[٢] اختُلِف فيمن تجب عليه صلاة العيد، وقد ذكر الأقوال في ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وخلاصتها:

أن الحسن البصري ذكر المسافر يأتي عليه يوم عيد، فقال: إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح.

قال: وكان الشافعي يقول: تُصَلَّىٰ في البادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والمسافر، قال: هذا آخر قوليه، وكان ـ يقول إِذْ هُوَ بالعراق ـ: لا يُصلَّى العيدان إلا حيث تُصَلَّىٰ الجمعة، أي: لا تجب إلا بشروط صلاة الجمعة، كما في «المجموع» (٥/ ٢٦).

وعن علي وغيره ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى-: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، يعني بالتشريق: يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّانة، وقال مالك: ليس على المسافرين صلاة لا جماعة ولا فرادى. اهـ ملخصاً -.

وذهب ابنُ حزم في«المحلى» (٥/ ٨٦) إلى أنه يصلِّي العيدين العبدُ والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت، وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع. ا.هـ

* قلت: أما المرأة فقد جاء النص في إخراجها لصلاة العيدين، كما في «صحيح البخاري» برقم (٩٧٤) و«صحيح مسلم» برقم (٨٩٠) ـ واللفظ له ـ من حديث أم عطية، قالت: «أَمَرَنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العوائق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْها أختها من جلبابها**» وله روايات أخرى عند مسلم.

* وأما المريض فإنه معذور في الجمعة والعيدين، إذا كان لا يقدر على الخروج.

* وأما العبد فلا أعلم دليلاً يرخص له، والأدلة عامة ـ وإن رُخِّص له في الجمعة -.

* وأما المسافر فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧٧-١٧٩) أن في شرط الإقامة في الجمعة والعيدين ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإقامة شرط فيهما وهو قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والثاني: شرط في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه.

والثالث: ليست شرطاً فيهما، وهو قول الظاهرية، قال: وعمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ونحو ذلك، وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم.

والذين فرقوا بين الجمعة والعيد، قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر، كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية، كصلاة الجنائز.

قال رحمه الله: والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يسافر أسفاراً كثيرة، قد اعتمر ثلاث عُمَر، سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم يَنْقِل عنه أحدٌ قط، أنه صلى في السفر لا جمعة ولاعيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه، ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحياناً يخطب بهم في

السفر خُطباً عارضة، فينقلوها، كما في حديث عبدالله بن عمرو[1]...، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفرقبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر في القراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غَيَّر العادة، فجهر وخطب، لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم، ثم نزل فصَلَّى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة، فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غيرذلك اليوم من أيام الجمعة، وإنما كانت لأجل النسك.

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يُخْطَب بعرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجلِ يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك أيضاً لم يصلِّ العيد بمنى، لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح، ودخلها في شهر رمضان، فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يُصَلِّ بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم، ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة، مع كثرة المسلمين معه، كانوا أكثر من عشرة آلاف؛ لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر، كانت في شهر رمضان، وأدركه يوم العيد في السفر، ولم يصلِّ صلاة عيد في السفر...» ا.هـ وانظر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، (٢٦/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٧ ـ ٨٨).

* وأما الأعراب: فإن كانوا في قرى صلَّوْا ـ وإن لم تكن أمصاراً ـ، وإن كانوا من البدو الرُّحَّل، فهل تلزمهم الصلاة؟ صحّ عن علي أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» أخرجه ابن ابي شيبة (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩) واللفظ منه ـ وأخرجه من (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٤)، والمروزي في «الجمعة و فضلها» (برقم ٧١)، وابن

(١) بياض بالأصل.

....

ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧/ ١٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧٩) - مختصراً في أكثر هذه المواضع - كلهم من طريق سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبدالرحمن - وهو السلمي - عن عليّ به، وزاد ابن أبي شيبة: قال حجاج - وهو ابن أرطأة -: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك، وانظر «مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٦٨) برقم (٥١٧٦) بزيادة: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وانظر أيضاً في (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٧) و«غريب الحديث لأبي عبيد» (٣/ ٤٥٢) و«مسند علي بن الجعد» ص: (٤٣٨) برقم (٢٩٩٠) و«مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٨٨/ ١٨٩).

وقد صحّح سنده شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» برقم (٩١٧)، وذكر أنه لا أصل له مرفوعاً فيما يعلم - حفظه الله -، بل وظاهر صنيع الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٥ - ١٦٦) السؤال (٤٨٩) أنه يصحّح هذا الأثر.

وقد قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٨٨): ضعيف جداً - يعني المرفوع -.

وفي «سؤالات إسحاق بن منصور المروزي» قال: ذكرت له - أي لأحمد - قول علي... فذكره؛ فقال: الأعمش لم يسمعه من سعد - أي ابن عبيدة - انتهى. والأعمش قد توبع من غيره، فصح السند، ونقل كلام أحمد مختصراً ابنُ عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٣٢)، وانظر فيما يتصل بالجمعة «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٣٨ - ١٣٩).

وهناك طرق أخرى فيها أبو إسحاق عن الحارث، - وهو الأعور -.

أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١٦٧/ ٥١٧٥) (٣/ ٣٠١/ ٥٧١٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٩٤/ ٢١٨٨).

وأخرى عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٧) من وجوه، وانظر ما قال.

- وأثر الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر، إلا أن يكون في مصر أو قرية فيشهد معهم الصلاة. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٢/ ٥٧٢٠) عن معمر عنه به.

- وأثر إبراهيم من طريق مغيرة عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٦) وفيه ضعف.

. - وأثر نافع عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٤) من طريق سهل بن يوسف عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستام، ويحضرهم العيد؟، قال: يجتمعون فيصلي بهم رجل، وعن الجمعة؟ فكتب إليّ: أما العيد؛ فإنهم يصلي بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها، وسنده صحيح.

- وأثر عكرمة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٥) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون، ويؤمهم أحدهم. وسنده صحيح، وقد علقه البخاري، انظر «الفتح» (٢/ ٤٧٤).

- وأثر الحسن في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٦)، وينظر في سنده.

- وأثر عمر بن عبدالعزيز في أمره لأهل القرى بالجمعة والعيد عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٧٨)، وفيه حجاج بن أرطاة.

- وأثر مسروق وعروة بن المغيرة في عدم صلاة الجمعة والعيد في البدو. عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٨٠)، وسنده صحيح.

- وقول يحيى بن أبي كثير: يقال: لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠/ ٥٨٧٧)، وسنده صحيح.

وقد ذكر شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ أن أثر علي ليس له حكم الرفع، خلافاً للطحاوي، الذي أخرج الأثر في«مشكل الآثار» (٣/١٨٨/١٨٩) وذكر أنه صحّ عن عمر خلافه، فقال في الجمعة: «جمِّعوا حيث شئتم»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٨): ثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر

يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: «جَمِّعوا حيث كنتم»، وهذا سند صحيح، وقد ذكره ابن أبي شيبة في باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.

وأخرج هذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٢/ ١٧٥٠) من طريق شعبة به ـ مع سقط في إسناده في الأصل.

ـ والظاهر أن صلاة العيد لا تلزم البدو الرحّل، انظر «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٣) لشيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

تنبيه: سيأتي إن شاء الله تعالى في أثناء المسألة الرابعة والعشرين الكلام على الاستيطان، وهل هو شرط أم لا؟

(فصل) اختلف أهل العلم في المسافة التي يلزم أو يُستحبّ للمرء فيها صلاة العيد:

فذهب الأوزاعي إلى أن من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد، وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ، وقال أبو الزناد ومالك والليث: هما ـ أي العيدان ـ بمنزلة الجمعة. ا.هـ من «الأوسط» لابن المنذر(٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

وقد ذكر الأقوال ابن عبد البرفي «التمهيد» (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤)، و«الاستذكار» (٧/ ٣٠ ـ ٣٢)، ورجح في «الاستذكار» برقم (٩٥٤١) قول من قال: من كان بموضع يُسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال، فالجمعة عزيمة عليه، ومن كان أبعد فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها. . . ا.هـ. وعن ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) أنهم اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها ـ أي إلى صلاة العيد ـ كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاث أميال إلى مسيرة اليوم التام. . . ا.هـ.

[٣] الغسل يوم العيد ثابت بمجموع طرقه:

(أ) حديث ابن عباس:

فعن جبارة بن المغلِّس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧/ ١٣١٥)، وابن عدي (٢/ ٦٤٦)، والبهيقي (٣/ ٢٧٨) وهذا سند ضعيف، من أجل جبارة وحجاج، فكلاهما ضعيف.

(ب) وأخرج الفريابي في «أحكام العيدين» برقم (١٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «سنة الفطر ثلاث :المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والإغتسال»

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالرحمن بن خالد ـ أي: ابن مسافر ـ، وهو صدوق، فالسند حسن، وقول ابن المسيب: من السنة كذا، الظاهر أن له حكم المرسل.

وقد رُوي عنه نحو ذلك مختصراً، انظر «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠)، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وقد رُمي بالوضع، وبلفظ آخر عند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٧٨) وفيه زمعة، وهو ضعيف، وانظر «الأم» (١/ ٣٨٦).

(ج) أثر ابن عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ١٤٣) برقم (٤٢٨) عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣) وزاد؛ فقال: وأنا أفعله، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٥) وكما في «المسند» (١/ ٣١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/برقم ٢١١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» برقم (١٣، ١٤). والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

وهذا سند غاية في الصحة.

ومن طريق عبيدالله بن عمر عن نافع «أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين،

ويغدو قبل أن يطعم». أخرجه الفريابي في«أحكام العيدين» برقم (١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٧٢، ٥٧٧٤) بدون الجملة الأخيرة، والبيهقي (٣/ ٢٨١) بلفظ: «كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه». وقد رواه بذكر الغسل عن عبيد الله: وكيع عند ابن أبي شيبة، وكذا ابن نمير، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد عند الفريابي، ورواية البيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن عبيدالله، والله أعلم.

ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر». أخرجه الفريابي برقم (١٧) بسند صحيح، وكذا أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٢) بزيادة: الأضحى.

وقد سبق طريق ابن إسحاق عن نافع، وفيه ذِكْر الغسل، وسنده حسن.

إلا أن معمراً رواه عن أيوب عن نافع، قال: «ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، فيغدو إذا أصبح، لا يأتي منزله».

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٧/ ٢١١٥).

وهذا بخلاف المشهور عن ابن عمر؛ ولذا فقد تعجب منه ابن عبدالبر كما في «الاستذكار» (٧/ ١١/ ٩٤٣٦)، وقد ردّ هذا التعجب ابن رجب في «فتح الباري» له (٨/ ٩٤٨) وحمله على ما إذا كان ابن عمر معتكفاً، فإنه يخرج بثيابه، وهو قول لأحمد وبعض السلف، وإن لم يكن معتكفاً اغتسل وتجمل. والله أعلم.

وعند عبدالرزاق (برقم: ٥٦١٤): «أنه كان يصلى الغداة وعليه ثيابه، ثم يغدو إلى المصلى...» وعند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠) برقم (٢١٢٣): ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع: «كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلى». ا.هـ. وقد يُستدل به على ترك التجمل، والمشهور عن ابن عمر الأول، والله أعلم .

(د) أثر السائب بن يزيد: من طريق حاتم بن اسماعيل، ثنا الجعد بن عبدالرحمن، قال: «رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى

المصلى». أخرجه الفريابي برقم (١٥) وحاتم صدوق يهم.

(هـ) أثر علي: من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة، سمعت زاذان يقول: إن علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل، قال: أغتسلُ كل يوم إن شئتُ؟ قال: «لا، بل الغسل الذي هو الغسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر.»

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٥)، وكما في «المسند» (١/ ١١٨ ـ ١١٩/ ١١٤)، ومسدد في «مسنده» كما في « المطالب العالية» (١/ ٢٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وزاذان صدوق.

ولأثر عليّ طرق أخرى، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٥٦/ ٢١١٢، ٢١١٣)، و «مسند الشافعي» (١/ ١١٨ ـ ١١٩/ ١١٤) (١/ ٣١٣/ ٤٤٠)، «ومسند مسدد» كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٨٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤١٨)، وعزاه لأبي بكر بن عبدالعزيز في «الشافي».

(و) حديث الفاكه بن سعد:

من طريق يوسف بن خالد، ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد ـ وكانت له صحبة ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، قال: وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧/ ١٣١٦)، وفي «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ١٧١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٧٨)، والدولابي في«الكنى» (١/ ٨٥)، وفيه: أُراه عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣٦/ ٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٠ـ ٣٢١/ ٨٢٨)، وفي «الأوسط»(٧/ ١٨٦/ ٧٢٣٠)، ويوسف بن خالد متروك، وقد كذبه ابن معين،

....

وعبدالرحمن بن عقبة مجهول، والحديث ضعّفه الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٨٠).

(ز) حديث أبي هريرة: من طريق أبي المغيرة عمير بن عبدالمجيد الحنفي، ثنا صبيح أبو الوسيم، ثنا عقبة بن صهبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»** أخرجه البخاري في «ت الكبير» (٤/٣٢٦) والدولابي في «الكنى» (٢/١٤٧)، وانظر «مسند الفردوس» للديلمي (٣/ ١٠٧/ ٤٢٩٧).

وهذا سند ضعيف؛ من أجل أبي المغيرة؛ فقد ضعّفه ابن معين، وانظر «اللسان» (٤/ ٤٣٨) وأبو الوسيم هو صبيح مترجم في «ت الكبير» للبخاري، وذكر حديثه، وقال لا يتابع عليه اهـ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٧٨) وذكر أنه من أهل البصرة، فمثله لا يحتج به، وينظر من أبو الوسيم؟ وفي المتن نكارة جيث أوجب الغسل يوم الفطر ويوم النحر وعرفة.

ـ ومن طريق أيوب بن خوط عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى، وختمه بصدقة، رجع مغفوراً له».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٥٧/ ٥٧٨٤)، وانظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ١٠٠٠).

وهذا سند ضعيف جداً؛ لأن أيوب بن خوط متروك.

(ح) حديث أبي رافع: من طريق مندل عن محمد بن عبيدالله عن أبيه عن جده «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اغتسل للعيدين»

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٣١١/ ٦٤٨)، و«مختصر زوائد البزار» (١/ ٢٩٨/ ٤٥٦)، وعلّقه الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص٢٣٣).

ومندل ضعيف، ومحمد بن عبيد الله إلى الترك أقرب منه إلى الضعف.

ورواه ابن ماجه برقم (١٣٠٠) من طريق مندل به، إلا أن لفظه: «أن

النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه»، وأخرجه مختصراً برقم (١٢٩٧).

(ط) أثر سلمة بن الأكوع: انظره في «الأم» (١/٣٨٦) و«مسند الشافعي» (١/٣١٣/٤٣٩)، وفيه الأسلمي المتروك.

(ي) أثر ابن عباس عند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٧٣)، وفيه مبهم، وكذا عند عبدالرزاق (٣/٣٠٩ ـ ٣١٠/٥٧٥٦) وفيه مبهم.

وهناك آثار عن جماعة من التابعين في «مصنف عبدالرزاق» (٣/٣٠٨ ـ ٣١٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، منها ما هو صحيح، ومنها ما يحتاج إلى قليل نظر.

وقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً. ا.هـ من «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٢).

والأمر كما قال في آحادها، لكن لو نظرنا إلى ما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة العيد ثلاثة...» وعدّ منها الاغتسال، وحديث ابن عباس وإن كان فيه ضعيفان، وما صحّ عن ابن عمر من فِعْله، وما ثبت عن علي أنه قال: «بل الغسل الذي هو الغسل...» وذكر يومي العيد والجمعة وعرفة، وهذا اللفظ يُشَمُّ منه رائحة التوقيف، وما رُوي عن السائب ـ وإن كان فيه لين ـ مع آثار صحيحة عن جماعة من التابعين: كالحسن وابن سيرين وغيرهما، كل هذا يورث في النفس طمأنينة إلى ثبوت الغسل في سنن العيد؛ لاسيما وقد ثبت التجمل باللباس الحسن، ومن لوازم ذلك، أو مكملاته الغسل، كما هو معروف.

وقد قال البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٠٣): والسنة أن يغتسل يوم العيد، روي عن علي أنه كان يغتسل يوم العيد، ومثله عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وأن يلبس أحسن ما يجد، ويتطيب، روي أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يلبس برداً حبرة في كل عيد. ا.هـ. وفي كثير مما نقله نظر من الجهة الحديثية، والله أعلم.

(فصل): وقد ادّعى ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١١) اتفاق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، وفي «التمهيد» (١٠/ ٢٦٦) ذكر أنه قد استحبّه جماعة من أهل العلم، وادعى ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٥) إجماع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وقال النووي في «المجموع» (١/ ٧): قال الشافعي والأصحاب: يستحبّ الغسل في العيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة. . . ا.هـ.

وقد ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) جماعة ممن قالوا بالاستحباب، ووردت رواية عن ابن عمر فيها عدم الاغتسال، واستنكرها ابن عبدالبر لمخالفتها المشهور عنه وعن غيره، وتأوّلها ابن رجب ـ كما سبق ـ بأنّ ذلك إذا كان معتكفاً، وذكر ابن رجب أيضاً في «فتح الباري» (٨/ ٤١٨) أنّ لأصحابه وجهاً ضعيفاً بوجوب الغسل.

تنبيه: وقد اختُلف في وقت غسل العيد، هل هو قبل الفجر أم بعده؟ والأوْلى أن يكون بعد فجر العيد، ولا بأس إذا اغتسل المرء قبل الفجر، وحجة من منع من الإغتسال قبل الفجر: أن هذا الغسل للعيد، فلا يقع في غير يومه قياساً على الجمعة، وحجة من أجازه قبل الفجر: أن السنة التبكير لصلاة العيد، ولايكون ذلك ـ غالباً ـ إلا بالاغتسال قبل الفجر، ليغدو للمصلى بعد صلاة الفجر انظر «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٨٣). قالوا: الفرق بينه وبين الجمعة، أن صلاة العيد غدوة، فتقرب من وقت الإغتسال، وصلاة الجمعة بعد الزوال، فلو أجَزْنا الإغتسال لها قبل الفجر لبَعُد ما بينه وما بين الصلاة، وزال من تعليقه بالرواح ا.هـ من «المعونة» للقاضي عبدالوهاب البغدادي (١/ ٣٢١).

وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٣١٦): فإن قدمه قبل الفجر فواسع؛ لقرب ذلك، ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو، ولا تتغير نظافته ا.هـ.

وصحّح النووي قبل الفجر وبعده، انظر «المجموع» (٥/ ٧): قال: وإذا كان قبله: فهل كل الليل أو نصفه فقط؟ رجّح النووي أنه بعد نصف الليل لا قبله ا.هـ.

[٤] وكذا يُستحبّ التجمل في العيد باللباس الحسن.

[٤] التجمُّل يوم العيد باللباس الحسن صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ورد من حديث ابن عُمر وغيره:

(أ) حديث ابن عمر:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عُمر جُبَّةً من استبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فقال: يارسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : **«إنما هذه لباس من لا خلاق له...»** أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨). والشاهد منه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أقر التجمل للعيد باللباس الجيد، وإنما أنكر نوع هذه الجبة، والله أعلم.

(ب) حديث الحسن بن علي:

من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بُزُرْج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير والوقار».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٢/ ١٢٢٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٤/ ٣٦/ ٥٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠/ ٢٣٥٦)، والكتاني في «مسلسل العيدين» (برقم ٢٦)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٧/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ٣٤٤٢)، وهذا سند ضعيف، من أجل إسحاق بن بُرزُج، فقد ضعفه الأزدي، كما في «اللسان» (١/ ٤٦٥)، وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن برزج لحكمت على الحديث بالصحة ا.هـ. وقد يقال: في المتن نكارة، حيث جعل اللبس الجيد فيه والطيب واجباً، إلا أن يُحمل قوله: «أمرنا...» على تأكيد استحبابه، والكلام عن البقرة والجزور لا يخلو من نظر، والله أعلم.

(ج) حديث جابر: من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطأة عن أبي جعفر (وهو الباقر) عن جابر بن عبدالله، قال: «كانت للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٦) ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٩١/ ٧٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥١)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٢)، بدون ذكر الجمعة، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - » (ص ١١٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٠/ ٣٧٨/) وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٧ مرتين، ٢٨٠) وعلقه في «المعرفة» (٣/ ٣٢)، والكتاني في «مسلسل العيدين» (برقم ٢٥) بزيادة في ألفاظه، وأكثر هذه المصادر بلفظ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة».

وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج، وهو مدلس أيضاً، ومع ذلك فقد خالف، وانظر «الضعيفة» برقم (٢٤٥٥)، والصحيح من حديث جعفر بن محمد أنه من مرسل علي بن الحسين، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. ولفظه: «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لبس في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً». ولحديث جابر في لبس عمامة سوداء في العيدين طريق أخرجها ابن عدي (٦/ ٢١١٣) وفي سندها محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

(د) حديث ابن عباس.

من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يلبس بردة حبرة في كل عيد».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» (ص١١٤)، وإبراهيم متروك.

وعن محمد بن إسحاق - هو ابن شاذان -، ثنا أبي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن

عباس، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يلبس يوم العيد بردة حمراء». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩)، وانظر «مجمع البحرين» (١٠٠١).

وسعد بن الصلت: مترجم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦) ولم يُذْكر بجرح أو تعديل.

ومن طريق إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكره مرسلاً.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨)، وانظر «مسنده» (١/ ٣١٤/ ٤٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣١/ ١٨٧٥) وإبراهيم متروك.

وعن إبراهيم عن جعفر قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يعتم في كل عيد».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٢/ ١٨٧٦).

وعن ابن جريج، قال: سألت جعفر بن محمد، فقلت: بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يلبس لكل عيد برداً، فقال: لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال: «لبس النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٣٣) برقم (٥٨٥٨)، وهذا السند أصحّ ما جاء عن جعفر بن محمد، والعمدة عليه مع أن عبدالرزاق أخرج في (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤/٥٣٣١) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، «كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حبرة»، والله أعلم.

وقد روى الحديث هشيم عن حجاج بن أرطأة عن أبي جعفر مرسلاً «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتم يوم العيد». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٨١/٥٥٤٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٥١) وابن شبة في «تاريخ

المدينة» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، والعمدة في رواية أبي جعفر على ما سبق، والله أعلم.

(هـ) أثر ابن عمر:

أخرج الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (١/ ٣٢٣/ ٢٠٧)، و«المطالب العالية» (١/ ٣٠٥/ ٧٨٠): ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد؟ قال: «كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأطيب ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى فيجلس فيه حتى يأتي الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته». وعلّقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٢) .

وهذا سند حسن، وقد رواه عن نافع جماعة مختصراً، لكنَّ حُسْنَ هذا السياق وتمامه يدلان على ان ابن إسحاق حفظه وأقامه، والله أعلم .

(و) وانظر مرسل عروة عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ» (ص ١١٥)، والله أعلم.

(فصل): ويُستحبّ التجمُّل في اللباس في العيد؛ لحديث ابن عمر السابق المتفق عليه. قال في «المغنى» (٢/ ٢٢٨): ويستحب أن يتنظف، ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكرنا في الجمعة... ثم ذكر حديث ابن عمر، ثم قال: وهذا يدلّ على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع ـ يعني الجمعة والعيد واستقبال الوفود ـ كان مشهوراً...

ثم قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم...ا.هـ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤١٣) بعد حديث ابن عمر: وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنه كان معتاداً بينهم. ا.هـ.

ونقل في «المغني» (٢/ ٢٢٩) عن مالك استحباب خروج المعتكف من ثوب اعتكافه، وفي ذلك خلاف، والأظهر أن المعتكف يلبس أفضل ما عنده أيضاً، فقد قال شيخنا محمد بن صالح العثميين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ما محصله: أن القول بأن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه قول ضعيف أثراً ونظراً:

أما الأثر: فإن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب، وأما النظر: فلا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة، وجرحه يثغب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك؛ ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف، ولكن من طول بقائها عليه، ويصح أن يلبس آخر أيام رمضان ثوباً نظيفاً... ا.هـ.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٨): قال أصحابنا: وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحُسن والنفاسة، فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض، فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم، ويستحب أن يتعمم، فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله للعيد والجمعة، قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة، فاستووا فيه ا.هـ. وكلام النووي رحمه الله هنا في القاعد، فرع عن مذهبه باستحباب الخروج، ولو سلّمنا به، لكان التجمل في حق الخارج إلى الصلاة آكد، لما هو معروف.

وما ذكره الإمام النووي رحمه الله في تفضيل الأبيض من الثياب، يُستدل عليه بحديث ابن عباس مرفوعاً: **«عليكم بالبياض من الثياب، ليلْبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم»**، وحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: **«البسوا البياض، فإنها أظهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»**.

صححهما شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص ٦٢) الفقرة (٤١)، وكذا في «مختصر الشمائل المحمدية» برقم (٥٤، ٥٥)، والله أعلم.

[٩] كما يُستحبّ التطيُّب للعيد.

[٥] ومن التجمُّل للعيد التطيب،

وقد سبق في حديث الحسن بن علي، وفيه إسحاق بن برزج، وهو ضعيف، لكن يقوّيه ما ثبت عن ابن عمر من رواية موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطيب يوم العيد، وهو أثر صحيح، سبق الكلام على طرقه في لبس الجيد والاغتسال للعيد، وإذا كان التطيّب مشروعاً في الجمعة، فكذلك يكون في العيد؛ لأنّ كليهما يوم عيد وبهجة وسرور، ولقاء بالمسلمين، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يحب أن يُشمّ منه الرائحة الطيبة، والله أعلم.

[٦] ويُستحبُّ أن يأكل تمراً قبل الخروج للمصلّى يوم الفطر؛ وإن أوتر فلا باس، بخلاف الأضحى.

---

[٦] وقد ورد في الأكل قبل الغدو للمصلى في الفطر حديث وآثار، فمن ذلك:

(أ) حديث أنس، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري (٩٥٣)، وانظر «فتح البارى» لابن رجب الحنبلي (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤١) في الكلام على إعلال أحمد لبعض طرق الحديث، وذكر من أخرج الحديث.

وانظر «التتبع» للدراقطني (ص ٥٣٥ ـ ٥٣٧) برقم (١٩٧).

وهناك آثار أيضاً، فمن ذلك:

(ب) أثر ابن عمر: فمن طريق نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤٠) وبرقم (٥٧٤٣) دون ذِكر: «حتى يغدو»، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤/ ٢١٠٨)، والفريابي برقم (٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) بذكر الأضحى، وهذا سند صحيح.

(تنبيه): لفظ عبدالرزاق في الموضع الأول: «كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، قال: ولا أعلمه أكل شيئاً».

والمشهور عن الصحابة وغيرهم الأكل قبل الغدو إلى المصلى.

(ج) أثر ابن عباس: عن ابن جريج أنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل...» الأثر، أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٥٧٣٤) مطولاً، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١) مختصراً، وعلقه ابن عبدالبر في « الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٩١) إلى عبدالرزاق.

وهذا سند صحيح، وأخرجه في «الاستذكار» (٧/ ٤٠/ ٩٥٨١) موصولاً من طريق سفيان عن ابن جريج به مختصراً، وبهذا السند أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٣/ ٤٥١) بلفظ: «من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع» والله أعلم.

وعن ابن جريج: أني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٤١) وسنده صحيح.

وعن عبدالرحيم بن سلمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنّ من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تخرج حتى تطعم»

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، والفريابي (٤)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والطبراني في « الكبير» (١١/ ١٤٢) برقم (١١٢٩٦)، وعلقه في «الإستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧٣) وحجاج هو ابن أرطأة مدلس مع ضعفه.

ومن طريق الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: «إذا خرجت يوم العيد - يعني الفطر - فكُلْ، ولو تمرة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٤)، وعلقه في «الاستذكار» (٧/ ٣٩/ ٩٥٧٤)، وهذا سند حسن، رجاله ثقات، والمنهال صدوق.

وأخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١/٣١٢) برقم (٦٥١): ثنا إبراهيم بن هانىء ثنا محمد بن عبدالواهب عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: «من السنة أن يَطعم قبل أن يخرج، ولو بتمرة» قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ولفظه.... وفي إسناد البزار من لم أعرفه اهـ. وانظر «مختصر زوائد البزار» (١/٢٩٩/٤٥٧).

(د) أثر علي: من طريق أبي إسحاق عن الحارث أو عمَّن سمع علياً عن علي «أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»، كان يأمر بذلك.

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧/ ٥٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٢)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، وابن المنذر بنحوه في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، وهو سند ضعيف، كما هو ظاهر.

(هـ) أثر ابن مسعود: عن ابن جريج أبي عبدالكريم - وهو ابن أبي المخارق - عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم» أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧) برقم (٥٧٤٢)، وابن المنذر (٤/ ٢٥٤/ ٢١٠٩)، وهذا سند ضعيف من أجل عبدالكريم.

(و) أثر السائب بن يزيد: من طريق ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٣)، وعلّقه إليه في «الاستذكار» (٧/ ٣٩/ ٩٥٧٥)، ويوسف ينظر من هو؟

(ز) أثر صحابي: من طريق شعبة عن ابن إسحاق عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٥٥٩٩)، وابن إسحاق مدلس، ولم يسمع من أحد من الصحابة.

(ح) أثر أم الدرداء الصغرى: من طريق ميسرة بن معبد عن إبراهيم عن أبي عبلة عن أم الدرداء قالت: «كُلْ قبل أن تغدو يوم الفطر، ولو تمرة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٢) وهذا سند فيه لين، ميسرة صدوق له أوهام، وإبراهيم ثقة، وأم الدرداء وهي الصغرى، واسمها هجيمة، ثقة فقيهة من الثالثة.

(ط) أثر عروة: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

أخرجه مالك في «الموطأ» ص(١٤٤) برقم (٤٣٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٧)، وعبدالرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٦)، بنحوه، والفريابي (٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٦/ ١٨٩٠، ١٨٩١)، وسنده صحيح.

وعن إبراهيم بن أبي محمد عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٧)، وإبراهيم متروك.

(ي) أثر الشعبي، أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٣٩) من طريق عيسى بن أبي عزة، قال: «رأيت عامراً الشعبي يوم الفطر، ونحن معه، واجتمع إليه جيرانه، فخرج وفي يديه رغيف، فأعطى كل إنسان كسرة، فأكلها، ثم انطلق إلى المسجد، أو قال: إلى المصلى». ـ وعيسى صدوق

ربما وهم، وينظرهل هو من مشايخ عبدالرزاق، أم سقط شيخ عبدالرزاق؟ وفي حاشية «المصنف» كلام يتعلق بهذا.

(ك) أثر عبدالله بن معقل بن مقرن المزني:

عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن ابن معقل، أنه لعق لعقة من عسل ثم خرج.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٥) في باب: الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى... وعطاء مختلط، وابن معقل ثقة.

(ل) أثر ابن سيرين: من طريق ابن عون قال: «كان ابن سيرين يؤتى في العيد بفالوذج، فكان يأكل منه قبل أن يغدو» وقال ابن عون: إنه غسل البول.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٥٨٨). وسنده صحيح.

(م) أثر عبدالله بن شداد بن الهاد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٨٩) من طريق الحكم عن عبدالله بن شداد أنه مَر على بقال يوم عيد، فأخذ من فسلة فأكلها. وسنده صحيح. وقد علّقه في «الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٨٩)، بلفظ: «فستقة».

(ن) أثر الأسود بن يزيد: من طريق إبراهيم بن عبدالأعلى عن محمد بن عبدالرحمن قال: «كان الأسود يأمرنا أن نطعم قبل أن نغدو يوم الفطر». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩١). وسنده صحيح: إبراهيم ثقة ومترجَم في «الجرح والتعديل».

(ص) أثر عمر بن عبدالعزيز: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٥) من طريق الزبير بن عبدالله بن رهيمة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يوم الفطر يخطب، فقال: «إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض الشراب، فبعض الطعام وبعض الشراب».

والزبير ليّن.

(ع) أثر مجاهد أنه قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٦) من طريق يحيى بن يعلى - وهو ضعيف - عن عثمان بن الأسود عن مجاهد به.

(ف) أثر تميم بن سلمة: أخرجه ابن أبي شيبة: عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر، ومعه صاحب له، فقال لصاحبه: هل طعمت شيئاً؟ قال: لا، فمشى تميم إلى بقّال، فسأله تمرة أن يعطيه أو غير ذلك، ففعل، فأعطاه صاحبه، فأكله، فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه». انظر «المصنف» (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٧)، وعلقه صاحب «الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٩٠)، وهذا سند ضعيف.

(س) أثر أبي مجلز: من طريق عمران ـ هو ابن حُدَيْر ـ، عن أبي مجلز، قال: «أَصِبْ شيئاً قبل أن تغدو». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٨)، وعلّقه صاحب «الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٨٨)، وسنده صحيح.

(ق) أثر إبراهيم ـ وهو ابن محمد بن المنتشر ـ قال: «كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٣٨)، وعلّقه صاحب «الاستذكار» (٧/ ٤٢/ ٩٥٩٥)، وفي سنده ضعف.

(ر) أثر إبراهيم النخعي: من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: «إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٣)، ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها كلام.

ومن نظر فيما سبق يجد أن أثر ابن مسعود وأثر النخعي اللذين خيّرا بين الأكل قبل الغدو وتركه لا يصحّان، والله أعلم.

وهناك أحاديث وآثار جمعت بين الكلام على الأكل في الفطر دون الأضحى، فمن ذلك:

(أ) حديث بريدة:

● من طريق ثواب بن عتبة المهري عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٦/ ٥٤٢)، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٧٤/ ٣٧٧) بنحوه، وابن ماجه (١/ ٥٥٨/ ١٧٥٦)

وابن خزيمة (٢/ ٣٤١/ ١٤٢٦)، وابن حبان (٧/ ٥٢/ ٢٨١٢)، وانظر «موارد الظمآن» (٢/ ٣٢٤/ ٥٩٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والطيالسي (ص ١٠٩) برقم (٨١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣/ ٢١٠٦)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٧٥ ـ ٧٦) مقتصراً على الجزء الأول، وابن عدي (٢/ ٥٢٨) مرتين، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) مرتين، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٥٨/ ٦٨٩ معلقاً، ٦٩٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٥/ ١٨٨٦)، وفي «الشعب» (٣/ ٣٤٥/ ٣٧٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥/ ١١٠٤)، وفي «الشمائل» (١/ ٤٥٧/ ٦٤٥).

وثوَّاب لا يُحتجّ به، وقد تابعه عقبة بن عبدالعزيز بن عبدالله الرفاعي الأصم: ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يطعم، يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته» أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٢ ـ٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٥٣/ ٣٠٦٥)، وانظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٩/ ١٠٠٧)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٣) وزاد: «وإذا رجع أكل من كبد أُضحيته»، وعلّقه في «المعرفة» (٣/٣٥)، وكذا أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦) معلقاً.

وعقبة ضعيف مدلس، إلا أنه يشتد بما سبق، وقال الحاكم: وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين ا.هـ.

(ب) حديث جابر بن سمرة: من طريق ناصح أبي عبدالله عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً».

أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١/ ٣١١/ ٦٤٩)، و«مختصر زوائد البزار» (١/ ٢٩٩/ ٤٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١١) بمعناه، وناصح لا يحتج به، والظاهر أن سماكاً لم يسمع من جابر بن سمرة، وقال

. . . .

ابن عدي: وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة غير محفوظات ا.هـ.

(ج) حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٣/٤٥١)، وانظر «مجمع البحرين» (٢/٢٣٨/١٠٠٦): ثنا أحمد بن خليد، ثنا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، ثنا إسماعيل بن عبلة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يوم النحر حتى يرجع».

وأحمد بن خليد مترجم في «النبلاء» (١٣/٤٨٩) وقال فيه الذهبي: ما علمت به بأساً.

ويُنظر من هذا التميمي؟

وقد جاء عن طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تخرج حتى تطعم» أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٤/٥٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٤١ ـ ١٤٢/ ١١٢٩٦)، والدارقطني (٢/٤٤)، وابن عبدالبر في «الإستذكار» (٧/٣٨/ ٩٥٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، وحجاج ضعيف ومدلس، وقول ابن عباس: «من السنة ...» له حكم الرفع، على ضعف فيه.

(د) حديث أنس: بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا كان يوم الفطر لم يغدُ حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو»، وفي رواية: «حتى يأكل لحم أضحيته».

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢٥٨/٣٩٦)، وفيه من يحتاج إلى نظر.

(هـ) حديث أبي سعيد، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، في الكلام على الصلاة قبل الغدو وبعده.

(و) أثر سعيد بن المسيب: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٨٧)،

....

والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٩٨ برقم ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٥/ ١٨٨٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٤٠/ ٩٥٨٣) معلّقاً.

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: «كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة، ولايفعلون ذلك يوم النحر».

وسنده صحيح.

ومن قول سعيد بن المسيب، أخرجه الفريابي ص (٩٩ ـ ١٠٠) برقم (٢٠)، وسنده لا يُحتجّ به.

وروى مالك عن ابن شهاب، ثني سعيد بن المسيب، أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. أخرجه في «الموطأ» (٤٣٢)، ومن طريقه الفريابي (ص١٠١) برقم (٢٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٨٨٩)، وعلّقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٧).

وهذا سند صحيح.

(ز) أثر صفوان بن محرز: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٨٧)، وعلّقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٤١/ ٩٥٨٦): ثنا ابن علية عن يحيى ابن أبي إسحاق، وهو الحضرمي، قال: «أتيت صفوان بن محرز يوم فطر، فقعدت ببابه حتى خرج عليّ، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر أن يصيب من غدائه قبل أن يغدو، وإني أصبت شيئا، فذاك الذي حبسني، وأما الآخر ـ أو الأضحى ـ فإنه يؤخر غداءه حتى يرجع».

ويحيى صدوق ربما أخطا، فالأثر حسن.

(ح) أثر الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥/ ٥٥٩٠): ثنا هشيم، ثنا المغيرة عن الشعبي، قال: «إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٣٩/ ٩٥٧٦).

وهذا سند صحيح.

(ط) أثر الزهري: «أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحر».

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٥) عن معمر عن الزهري به.

وانظر بعض ما سبق في مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

وهذه الآثار تقوّي حديث بريدة السابق، وتدلّ على صحة هذا الحكم، والله أعلم.

وفي النفس شيء من ثبوت الأكل وتراً، وقد رويت في ذلك طرق تدور على عبيدالله بن أبي بكربن أنس عن أنس «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

أخرجه ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وزاد: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً»، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٨٢/ ٥٠١٤) بالزيادة، وكذا البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» (٣ برقم ١٨٨٥)، وفي «الشُعب» (٧/ ٣١٧/ ٣٤٤٨)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، كلهم من طريق عتبة بن حميد عن عبيدالله به، وعتبة صدوق له أوهام.

وتابعه مُرجّى بن رجاء، ثني عبيدالله عن أنس بنحوه:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، وعلّقه في «الصغير» (١/ ٢٥٧/ ٦٨٨)، وعلقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦)، وأبو نعيم في «المستخرج»، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)، ومُرَجّى صدوق ربما وهم، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤٦)، وتابعهما علي بن عاصم، ثنا عبيدالله بن أبي بكربن أنس عن أنس بنحوه.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢)، وعليّ قال عنه الحافظ: صدوق يخطىء ويصر، ولعله أشد ضعفاً من ذلك.

فهؤلاء الثلاثة:

عتبة بن حميد ومرجى بن رجاء وعلي بن عاصم	ـــــ عن عبيدالله عن أنس مرفوعاً بذكر الإيتار

قد خالفهم هشيم بن بشير   عن عبيدالله عن أنس مرفوعاً بدون ذكر الإيتار.

أخرجه البخاري برقم (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وفي «الصغير» (١/ ٢٥٧/ ٦٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦/ ١١٠٥)، من طريق البخاري. وهشيم ثقة ثبت، فهو أولى ممن سبق ذكرهم، ولا سيما أن البخاري لم يخرج هذه الزيادة، فلعلّ ذلك لذلك، والله أعلم.

وهشيم قد اختُلف عليه في السند، فروي عنه بوجه لا يصحّ لعنعنته ومخالفته، أخرجه الترمذي (٥٤٣)، والدارمي (١/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، وابن حبان (٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).

هذا وقد رويت رواية شاهدة لرواية هشيم: من طريق أبي خليفة - واسمه الفضل بن حباب الجمحي -، ثنا مسدد، ثنا محمد بن جابر عن مسعد عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يفطر على تمرات قبل أن يغدو».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

وأبو خليفة ترجمته في «اللسان» (٤/ ٥٢٠ - ٥٢١) تدل على الاحتجاج به، إنما عابوا عليه البدعة، ولكن علة هذا في محمد بن

جابر ـ وهو السحيمي ـ فإنه لا يحتج به لسوء حفظه، انظر «النبلاء» (٨/ ٢٣٨).

إلا أن روايته -إذا لم يخالف ـ تقوّي رواية هشيم، على أن رواية هشيم قوية لذاتها.

ومن حديث جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٧/ ٢٠٣٩)، ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٤٩) من طريق ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات».

وناصح ضعيف، ومنهم من تركه، وروايته هذه لا تُعدّ شاهدة لما مضى؛ لأنها حددت الوتر بالسبع خلافاً لما مضى، وقد ضعّف الحديث شيخنا الألباني ـ حفظه الله وعافاه ـ في «ضعيف الجامع» (٤٥٠٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٦٥).

والعلم عند الله تعالى.

(فصل): ادّعى ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥١٤) الإجماع على استحباب الأكل في الفطر قبل الغدو إلى المصلى بخلاف الأضحى فإنه يستحبّ أن لا يفطر إلا بعد الانصراف من الصلاة. ويردُ على ذلك، أن ابن عمر قد صحّ عنه أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو كما سبق، بل وقد جاء في «الاستذكار» (٧/ ٣٧)، قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى، قال أبو عمر: قول مالك. . . يدلّ على أنّ الأكل في الفطر عنده مؤكّد يجري مجرى السنن المندوب إليها، التي يُحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة، وغيره يُستحبّ أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ولو من كبدها ا.هـ.

والقول بالاستحباب قول الأكثر، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤)، وقال المقدسي في «المغني» (٢/ ٢٢٩): السنة أن يأكل في

الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلّي، وهذا قول أكثر أهل العلم... لا نعلم فيه خلافاً. ا.هـ.

وذكر ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٤٤٢)، أنه قول الجمهور.

وقد ذكر العلماء عِللاً عدة في تفرقة السنة بين الفطر والأضحى في الأكل والإمساك، ومحصَّل ذلك:

(١) أن الأكل قبل الفطر فيه مبادرة إلى الفطر في يوم العيد، لتظهر مخالفته لرمضان، حيث كان تحريم الأكل في نهاره، ولو كان لغير الامتثال؛ لأكل قدر الشبع.

(٢) وأنه مخالفة لأهل الكتاب، ولا أدري كيف توجيهه في الحالتين جميعاً فإن تم توجيهه في الفطر، فكيف في الأضحى، والعكس؟

(٣) وأنه لما كانت صدقة الفطر تخرج قبل الصلاة استحبّ الأكل قبل الصلاة ليشارك المساكين، ولما كانت الأضحية بعد الصلاة، استحبّ الإمساك حتى يأكل منها. انظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٤١) وما وراءها، و«فتح الباري» للحافظ (٢/ ٤٤٧)، و«المجموع» (٥/ ٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» (٢/ ١٣٧).

والمستحبّ في ذلك التمر، كما وردت به السنة، قال الحافظ في «الفتح»: والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويُعبَّر به المنام، ويرقّ به القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو (مطلقاً) كالعسل... ثم قال: هذا كلّه في حقّ مَن يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهٌ ما من الاتباع. ا.هـ (٢/ ٤٤٧).

واستحبّ بعضهم أن يأكل تمرات وتراً، للحديث، وفيه نظر كما سبق، ولأن الوترية فيها إشارة إلى وحدانية الله عز وجل، وكذلك كان ـ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يفعله في جميع أموره؛ تبركاً بذلك. ا.هـ «الفتح» (٢/ ٤٤٧)، فلو راعى أحد الوترية لذلك فلا بأس، على ما في الحديث من نظر، والله أعلم.

[٧] وأن يَخْرُج إلى مُصَلَّىٰ العيد مبكِّراً ماشياً ـ ما لم يشقّ عليه ـ ويستخلف الإمامُ من يُصلِّي بضعفاء الناس في المسجد كصلاة الإمام..

---

[٧] وقد شمل هذا الباب عدة مسائل:

الأولى: الخروج إلى مصلى العيد:

فيستحبّ الخروج إلى المصلّى لصلاة العيد ـ إلا من عذر ـ، كما في «الصحيحين» برقم (٩٥٦) عند البخاري ـ واللفظ له ـ، وبرقم (٨٨٩) عند مسلم ـ بنحوه ـ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم؛ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خَرَجْتُ مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلّي، فجذبت بثوبه، فجذبني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

وهناك أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما، ذكرها شيخنا الألباني ـ حفظه الله وسلّمه ـ في رسالة «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٧ ـ ١٩).

وقد قال الفقهاء الأربعة بصلاة العيدين في المصلى، إلا أن الشافعي استحبّ إذا كان المسجد واسعاً أن يصلوا فيه، وذكر بعض الشافعية أن ذلك لشرف المساجد، ولأنّ أهل مكة يصلّون في المسجد الحرام، قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٩)، بعد أن ذكر خروج عامّة البلدان للمصلى: إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلّى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن

يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنّما قلت هذا لأنه قد كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلّوا عيداً قط، ولا استسقاءً إلا فيه. ا.هـ. وبنحوه في «المجموع» (٥/ ٥).

وقد تعقّب المقدسي في «المغني» (٢/ ٢٣٠) هذا المذهب بعد ذكر ما ذكرت من أدلتهم، فقال: ولنا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يخرج إلى المصلى، ويَدَع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الأفضل مع قربه، ويتكلّف فِعْل الناقص مع بُعْده، ولا يشرّع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنّه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومِصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه... ا.هـ.

وقد قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٨٠): ولم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته، كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل... ا.هـ.

وقد ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٧)، أن السنة أن يخرج الناس إلى المصلى، في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي لمن تخلف من أهل الضعف في المسجد... ا.هـ.

واعلم أنّ العذر قد يكون من المطر أو البرد الشديد أو الخوف أو نحو ذلك، وأما حديث أبي هريرة: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاة العيد في المسجد»، فلا يصحّ.

وقد أخرجه أبو داود (١/ ٣٠١/ ١١٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفرويين (سماه بعض الرواة بأنه: عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة)، أنه سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي يحدث عن أبي هريرة... فذكره.

والفروي مجهول، انظر «الميزان» (٣/ ٣١٥)، والتيمي لا يُحتجّ به، والحديث قد صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وجوّد سنده النووي في «المجموع» (٥/ ٥)، إلا أنّ سنده لا يُحتج به كما سبق، وقد ضعّفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٦)، وفي «بلوغ المرام»، انظر «سبل السلام» (٣/ ٢٤٣/ ٤٦٧) وحكم عليه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥) بأنه فرد منكر، وكذا ضعّفه شيخنا الألباني حفظه الله في «صلاة العيد في المصلى...» (ص٣٢).

وقد روي أيضاً أثر عمر بن الخطاب في الصلاة في المسجد من أجل المطر، عند الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٩) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٩٤٠)، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي المتروك.

ومن طريق أخرى عند البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠)، فيها محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن، وهو متروك عند البخاري والنسائي، وانظر تضعيف شيخنا الألباني حفظه الله لهذا الأثر، في الرسالة السابقة (ص٢٧)، وانظر ترجمة محمد بن عبدالعزيز هذا في «اللسان» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

المسألة الثانية:

ويُستحبّ التبكير للصلاة، والأَوْلى في ذلك أن يوافي المرء المصلى عند طلوع الشمس، ولو بكّر قبل ذلك فهو الأَوْلى إن أمكن، فيخرج بعد صلاة الفجر، وقد ذكر شيخنا ابن عثيمين حفظه الله ومتع به أدلة أفضلية التبكير، فقال في «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٤):

(١) عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

(٢) ولأن ذلك سبق إلى الخير.

(٣) ولأنه إذا وصل إلى المسجد، وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

(٤) ولأنه إذا تقدّم حصل له الدنو من الإمام.

كل هذه العلل مقصودة من الشرع. ا.هـ.

وإنما يكون التبكير للمأموم لا للإمام، قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٠ ـ ١١): فأما الإمام فإنه يُستحبّ له أن يتأخّر في الخروج إلى الوقت الذي يصلّي بهم فيه، للأحاديث الصحيحة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»، واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا، ونصّ عليه الشافعي في «المختصر» ودليله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأنه أبلغ في مهابته... اهـ.

وقد ورد في التبكير في الخروج للمصلى أحاديث وآثار، وفي بعضها التأخير، فمن ذلك:

(أ) حديث عمرو بن حزم، وسيأتي إن شاء الله تعالى في وقت صلاة العيد، وفيه إبراهيم بن محمد بن الأسلمي المتروك.

(ب) مرسل الحسن، وسيأتي إن شاء الله في الموضع المشار إليه آنفاً، وفيه إبهام، ويخشى أن يكون هو الأسلمي أيضاً.

(ج) وكذا حديث عبدالله بن بسر، وهو صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى هناك.

(د) أثر ابن عمر: من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٣)، وسنده صحيح.

وعن الأسلمي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس». أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦)،

ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨١)، والأسلمي متروك.

(هـ) أثر رافع بن خديج: من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠/ ٢١٢٤)، وعلّقه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٦١)، وعيسى ممن لا يُحتجّ به، لكن لو قيل: إنه يروي قصة شاهدها عن أهل بيته، وتكررت هذه القصة أمامه، فهذا يقوّي ضبطه لما حكى، من قال هذا، فما أبعد عن الصواب، والله أعلم.

(و) أثر أبي أمامة وجماعة من الصحابة: من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد، قال: «رأيت أبا أمامة الباهلي ورجالاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا صلّوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلّم الإمام، عجّلوا الخروج حتى يقعدوا قريباً من المنبر».

أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» برقم (٢٨). وبقية مدلّس.

(ز) أثر سلمة بن الأكوع: من طريق يزيد بن أبي عبيد، قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه، حتى أتينا المصلى، وجلست حتى جاء الإمام».

أخرجه الفريابي برقم (٢٩، ٣٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، وهذا سند صحيح.

(ح) أثر عبدالله بن مغفل وأبي عبدالرحمٰن - ولعله السلمي - في الخروج بعد انقضاء صلاة الفجر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٦/٥٦١١) وفيه عطاء بن السائب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بلفظ آخر، عند الكلام على التكبير عند الذهاب إلى المصلى.

وهناك آثار عمن دون الصحابة:

(أ) أثر عمر بن عبدالعزيز، أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة: «إذا طلعت الشمس يوم العيد، فاغدُ إلى المصلى».

....

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٢)، وفيه الأسلمي المتروك، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الصلاة قبل العيد وبعده، أنه كان يبكّر بالخروج للخطبة والصلاة، وسنده صحيح.

(ب) أثر ابن المسيب: كذلك في «الأم» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«المعرفة» (٣/ ٣٤/ ١٨٨٣)، وفيه الأسلمي، وفي (١/ ٣٨٧)، (٣/ ٣٤/ ١٨٨٤)، وفيه الأسلمي.

وعن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة، أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلّم الإمام في يوم عيد، حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت، فيجلس عند المصراعين. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦١٠)، وحاتم وعبدالرحمن فيهما كلام.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٣٦)، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلّي الصبح، قبل طلوع الشمس. والله أعلم بحال من بلغ مالكاً رحمه الله بذلك.

(ج) أثر أبي عبدالرحمن السُلمي، قد مر في أثر عبدالله بن مغفل.

(د) أثر إبراهيم: «كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم، يعني يوم العيد». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٢)، وسنده صحيح.

وعن شريك عن منصور قال: «غدوت إلى إبراهيم يوم عيد فوجدته قد صلّى، وعليه ثيابه». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٧).

(هـ) أثر أبي مجلز: «ليكن غدوّك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٣)، من طريق عمران بن حُدَير عن أبي مجلز به، وعمران ثقة، وقد علّق الأثر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٦١).

(و) أثر عروة: «كان لا يأتي العيد حتى تتعلى الشمس». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٤)، وفيه حاتم بن إسماعيل، فيه كلام.

(ز، ح، ط) أثر محمد بن علي، وعامر الشعبي، وعطاء، قالوا: «لا

يُخْرَج يوم العيد حتى تطلع الشمس». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧/ ٥٦١٥)، وفيه جابر الجعفي.

(ي) أثر ربيعة: «إذا طلعت الشمس فالتعجيل فيهما أحسن من التأخير».

أخرجه الفريابي برقم (٣٢)، وفيه أبو صالح كاتب الليث.

(ك) أثر الزهري في التأخير حتى يرتفع النهار جداً، وسيأتي إن شاء الله في وقت صلاة العيد. وسنده حسن إن شاء الله.

المسألة الثالثة: الخروج ماشياً ـ إن أمكن ـ.

وفي ذلك أحاديث وآثار:

(أ) حديث علي رضي الله عنه:

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب، قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج».

أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠/ ٥٣٠)، والطوسي (٣/ ٥٤/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤١١/ ١٢٩٦)، مقتصراً على ذكر المشي، وعبدالرزاق كذلك (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٧)، وكذلك ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٥)، وأخرجه ابن المنذر بزيادة: «تشرب»في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤/ ٢١١٠)، (٤/ ٢٦٣/ ٢١٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٨١) مرتين، وفي الأخيرة زيادة: «ثم تركب إذا رجعت»، وفي «المعرفة» معلّقاً (٣/ ٣٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥١/ ٣٧٩).

وهذا سند ضعيف، من أجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث، ومنهم من وهّاه وتركه، والراجح فيه الضعف، وانظر تضعيف الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١) لهذا الأثر، والأثر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٠) ـ وانظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٤٠/ ١٠٠٩) ـ بلفظ: «الخروج إلى الجَبَّانة في العيدين من السنة»، والله أعلم.

وأخرج المشي إلى العيد عبدالرزاق (٣/ ٢٨٨/ ٥٦٦٣)، عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه عن علي، قال: «رأيته يأتي العيد ماشياً».

وفيه مبهمان.

(ب) حديث سعد القرظ:

عن هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، ثني

أبي عن أبيه عن جده «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١١/ ١٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) برقم (١١٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، وفيه: ثنى أبي عن آبائه. . .

وهشام فيه ضعف، وعبدالرحمن ضعيف، وأبوه مستور، وقد رُوي الحديث بهذا الإسناد بلفظ آخر، وهو: «كان يكبّر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة». أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧، ١٢٩٨)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨١/ ١١٧٣). وهذا يدلّ على اضطراب من رجال هذا السند، وسيأتي بعضه في الكلام على التكبير في الصلاة إن شاء الله تعالى (ص١٦١)، وكذا عند الكلام على المخالفة في الطريق.

ـ ومن طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً من غير الطريق الذي خرج فيه».

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ١١١٥)، وفي «مسند سعد» (برقم ٥٢)، وانظر «كشف الأسرار» (١/ ٣١٣/ ٦٥٣)، و«مختصر زوائد البزار» للحافظ (١/ ٣٠٠/ ٤٥٩)، وخالد متروك، وسيأتي عنه من وجه آخر إن شاء الله تعالى.

ومن طريق عبدالرحمن بن سعد، ثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كبّر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، وصلّى قبل الخطبة، كان يكبّر قبل القراءة، ويذهب ماشياً، ويرجع ماشياً».

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠١)، والدارقطني (٢/ ٤٧) بدون ذكر المشي، مع اختلاف في السند، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وهذا سند ضعيف جداً.

قال ابن معين في رجال هذا السند: ليسوا بشيء. انظر «ضعفاء العقيلي».

(ج) حديث ابن عمر، وله طرق:

(١) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١١/ ١٢٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٨٣/ ٢٨٦٧) وزاد: وأبو بكر وعمر، وقال: «إلى الجبَّان» بدلاً من «إلى العيد».

وهذا سند ضعيف جداً، من أجل عبدالرحمن، فإنه متروك.

(٢) ومن طريق محمد بن عبدالله بن عمر العمري عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا غدا إلى العيد غدا ماشياً، وإذا رجع رجع راكباً».

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٢)، والعمري هذا متروك، وعلقه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥١/ ٣٨٠).

(٣) ومن طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً، وتحمل بين يديه الحربة، ثم تنصب بين يديه في الصلاة، يتخذها سترة؛ وذلك قبل أن تُبْنَىٰ الدور في المصلى»، قال: «وفعل ذلك بعرفة».

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١)، وسنده ضعيف: حسان ممن يهم، وينظر من عبدالله بن جعفر؟.

وأصل هذا الحديث عند البخاري برقم (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣)، ومسلم برقم (٥٠١)، وقد رواه عن عبيدالله جماعة من الثقات المشاهير، لم يذكروا فيه المشي، ولذلك فذِكْر المشي في هذا الحديث منكر، وقد قال البيهقي بعد إخراج الحديث: قوله: «ماشياً» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة. اهـ.

(٤) ومن طريق أبان بن عبدالله البجلي، ثنى أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: خرجنا مع ابن عمر يوم أضحى أو فطر، فخرج يمشي حتى أتى المصلى، فجلس حتى أتى الإمام، ثم صلّى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها صلاة، فقلت: يا ابن عمر، ما قدّامها صلاة ولا بعدها؟ قال: «هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يصنع».

أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٨/ ٥٣٨) مختصراً بدون ذِكْر: «المشي»، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٥٧) ـ مختصراً كرواية الترمذي، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٤٧/ ٨٣٦).

وأبان ترجمه الحافظ بقوله: صدوق في حفظه لين، ولو نظرنا في ترجمته علمنا أنّ مَن ضعّفه وليّنه متعنّتون، وأن من أطلق توثيقه معتدلون، فلو قيل: صدوق ربما وهم كان أولى، وعلى ذلك فالسند موقوف حسن، وأبو بكر ثقة، والله أعلم.

وستأتي بقية لذلك إن شاء الله تعالى (ص٩٧ ـ ٩٨) في المسألة [١٢].

(د) حديث أبي رافع:

من طريق مندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يأتي العيد ماشياً».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١١/ ١٢٩٧) وبرقم (١٣٠٠) بزيادة: «ويرجع من غير الطريق الذي ابتدأ فيه»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٨/ ٩٤٣) بزيادة.

وهذا سند واهٍ؛ فمحمد بن أبي رافع إلى الترك أقرب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بلفظ آخر عند الكلام على المخالفة في الطريق ص (٢٦١ ـ ٢٦٢).

(هـ) ومن طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص، ويرجع إلى أبي هريرة».

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٣٧) وانظر: «المطالب العالية» (١/ ٣٠٤/ ٢)، وخالد متروك.

وأما المخالفة في الطريق؛ فقد ثبت ذلك من حديث جابر عند البخاري برقم (٩٨٦)، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وقد رواه خالد أيضاً عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأتي العيد ماشياً». أخرجه إسحاق في «مسنده»، انظر «المطالب العالية» (١/ ٣٠٤/٧٧٩).

(و) أثر سعيد بن المسيب: أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (برقم ١٨، ٢٦): ثنا قتيبة، ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال». وهذا أثر حسن، وله حكم المرسل، وقد سبق الكلام عليه في الاغتسال، ولسعيد مرسل بذكر التكبير والمخالفة في الطريق، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٥٧/ ١٧٠٨)، وفيه سليمان بن أرقم المتروك.

(ز) مرسل الزهري: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٢/ ١٨٧٧)، قال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في عيد ولا جنازة قط»، وفيه بلاغ وانقطاع مع إرساله، ورواه الفريابي: ثنا عبدالله بن عبدالجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر» ا.هـ من «أحكام العيدين» برقم (٢٧)، ورواه سعيد بن منصور، كما في «التخليص» (٢/ ١٤٢).

والحمصي صدوق، وشيخه ثقة، والزبيدي هو محمد بن الوليد أحد الثقات الأثبات، فصحّ هذا إلى الزهري، ويكون هذا المرسل مع ما سبق من أثر سعيد بن المسيب، مع ما سبق من فعل ابن عمر، وحديث علي على ما فيه، وبعض ما سيأتي، كل ذلك يقوّي استحباب المشي للعيدين، والله أعلم.

(ح) أثر عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٣/ ٢١٣٠)، من طريق عبدالرحيم بن سليمان، وهو الكناني، عن مسعر عن عاصم عن زر قال: «خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن متلبّباً به، يمشي».

وعاصم فيه ضعف. وانظر «مسلسل العيدين» للخطيب (ص٣٧) برقم (١٨).

(ط) أثر عمر بن عبدالعزيز: من طريق جعفر بن برقان، قال: كتب ابن عبدالعزيز يرغبهم في العيدين: «من استطاع أن يأتيهما ماشياً فليفعل».

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» معلقاً (٤/ ٢٦٤)، وجعفر بن برقان: إنما يهم في حديث الزهري، وليس هذا منه.

(ي) أثر إبراهيم النخعي: عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي «أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٥)، وهذا سند صحيح.

وعن وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر عن إبراهيم «أنه كره الركوب إلى العيد والجمعة». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٧).

(ك) حديث مخنف بن سليم: أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٦٦) عن ابن التيمي، وهو معتمر ابن سليمان التيمي، عن أبيه عن مخنف بن سليم، وكانت له صحبة، قال: «خروج يوم الفطر يعدل عمرة، وخروج يوم الأضحى يعدل حجة».

وقد رواه أحمد، من طريق عبدالرزاق، كما في «سؤالات ابن هانئ» (١/ ٩٥/ ٤٧٨) وسنده صحيح، إن كان سليمان التيمي قد سمعه من مخنف، وما أعلم أحداً صرّح بسماعه منه وفي «الإصابة» (٩/ ١٥١)، رواية التيمي عن مختف بواسطة رجلين، فالظاهر الانقطاع، والله أعلم، وليس فيه دليل على المشي، إن صحّ.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦/ ٥٦٠٨)، عن وكيع عن محمد بن أبي حفصة، قال: «رأيت الحسن يأتي العيد راكباً».

وعلى كل حال فالظاهر مما سبق ثبوت المشي للعيدين، بشرط عدم المشقة، والله أعلم.

قال الترمذي بعد إخراج حديث علي في (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١): والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج إلى الصلاة، ويستحبّ أن لا يركب إلا من عذر. ا.هـ. والعلم عند الله تعالى.

(فصل) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤): المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب. ا.هـ. وذكر رحمه الله ممن استحبّ المشي: عمر بن عبدالعزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وكلام أحمد في استحباب المشي في «سؤالات ابنه عبدالله» (ص١٢٨).

واستدلّ العراقي بحديث: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون»، انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٤).

وقال النووي: المشي أولى، وإن ركب عند العودة فلا بأس؛ لأنه لم يقصد قربة. ا.هـ من «المجموع» (٥/ ١٠ ـ ١١).

وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغراً استحبّ الركوب وإظهار السلاح. ا.هـ من «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٢٢). وما ثبت في السنة أولى.

وقد قال الترمذي (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١) بعد ذكر حديث علي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبّون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً... ويستحبّ أن لا يركب إلا من عذر. ا.هـ. وقد سبق نقله مطوّلاً.

المسألة الرابعة: استخلاف الإمام من يصلّي بضعفة الناس.

ورد في ذلك استخلاف علي رضي الله عنه من صلّى بضعفاء المسلمين في المسجد، من طرق:

(أ) فمن طريق الأعمش عن عبدالرحمن بن ثروان عن الهزيل قال: قيل

....

لعلي: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: لو أمرته لأمرته أن يصلّي أربعاً. ا.هـ من «جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبدالرحمن النسائي» (ص٦٨) برقم (٣٣)، وعبدالرحمن صدوق ربما خالف، وفي عنعنة الأعمش كلام خفيف، فالسند حسن، إن شاء الله تعالى.

(ب) ومن طريق شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٧/٢١١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠)، و«المعرفة» برقم (١٩٤١، ١٩٤٢)، وفيه: «هذيل»، وعلّقه مرة أخرى برقم (١٩٤٢)، ومحمد بن النعمان ثقة، وأبو قيس صدوق، وكذا الهزيل ـ وهو ابن شرحبيل ـ، فالسند ظاهره الحسن.

(جـ) وعن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنّه عن هذيل، أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفاء الناس يوم العيد أربعاً، كصلاة الهجير.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥)، وعلّقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠)، وسفيان كما ترى لم يجزم برواية أبي قيس عن هزيل، وأما محمد بن النعمان فقد جزم برواية أبي قيس عن أبي الهزيل، فالراجح رواية سفيان، والراجح أيضاً أن «هزيل» و«هذيل» و«أبا هزيل» واحد، والله أعلم.

(د) وعن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس في المسجد ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٤)، وأبو إسحاق لم يسمع من علي، وقد صرّح بذلك الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٨٧).

(هـ) ومن طريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة، أن علياً أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين.

أخرجه البيهقي معلقاً في «المعرفة» (٣/٥٨)، وعلّقه في «الكبرى»

(٣/ ٣١٠ ـ ٣١١) بدون ذِكر الرجل، وكذا في موضع آخر في «المعرفة» (٣/٥٨) وسنده صحيح، لولا عنعنة أبي إسحاق.

(و) ومن طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن عبدالأعلى، هو ابن عامر الثعالبي، عن أبي عبدالرحمن، قال: رأى عليٌّ أناساً يذهبون يوم العيد، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: «إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلّى بهم. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٥٨/٢١١٨).

(ز) ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: «السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى، والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض»... وفيه زيادة: «لكن اخرجوا إلى المصلى، ولا تحبسوا النساء». أخرجه البيهقي (٣/ ٣١١)، ورواية زهير عن أبي إسحاق فيها ضعف، والأعور مشهور بالضعف؛ فرواية سفيان عن أبي إسحاق مقدَّمة على رواية زهير.

(ح) وعن حميد بن عبدالرحمن عن حسن ـ هو ابن صالح ـ عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين، قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٧)، وابن أبي ليلى هو عبدالله بن عيسى، والظاهر أنه لم يسمع من علي. وقد روي بهذا السند بلفظ آخر من فعل ابن أبي ليلى. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٦).

(ط) ومن طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم عن حنش، وهو ابن المعتمر، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأَمَرَ رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، وفي «المعرفة» (٣/٥٨/١٩٤٣).

وهاك شكلاً يوضّح لك الطرق السابقة:

		عبدالرحمن بن ثروان	عن الهزيل	عن علي ٤ ركعات
	محمد بن النعمان	عن أبي قيس	عن أبي الهزيل	عن علي ٤ ركعات
وكيع	عن سفيان	عن أبي قيس	أظنه عن هذيل	عن علي ٤ ركعات
وكيع وابن مهدي	عن سفيان	عن أبي إسحاق		عن علي بركعتين
ابن مهدي	عن سفيان	عن أبي إسحاق	عن رجل من الصحابة	عن علي بركعتين
يعلى بن عبيد	عن سفيان	عن عبدالأعلى بن عامر	عن أبي عبدالرحمن	عن علي بدون ذكر عدد الركعات
	زهير	عن أبي إسحاق	عن الحارث	عن علي بدون ذكر عدد الركعات
	ليث بن أبي سليم	عن الحكم	عن حنش	عن علي ركعتان وركعتان
	حميد بن عبدالرحمن	عن الحسن بن صالح	عن ابن أبي ليلى	عن علي بركعتين

ومن نظر في ذلك علم:

(١) أن سفيان قد رواه على أوجه، وهو إمام.

(٢) أن محمد بن النعمان خالف سفيان على أبي قيس فجزم محمد بن النعمان، ولم يجزم سفيان، والقول قول سفيان.

(٣) أن المشهور عن سفيان وأبي إسحاق ركعتان، ورواية حميد بن عبدالرحمن تقوّي ذلك.

(٤) طريق ابن مهدي عن سفيان أقوى من غيرها، لولا عنعنة أبي إسحاق، وقد وافق وكيع على رواية الركعتين - في رواية لابن مهدي - مع عدم ذكره الرجل من الصحابة.

(٥) رواية ليث فيها جمع بين رواية الركعتين ورواية الأربع، وقريب من ذلك ما قاله البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠)، و«المعرفة» (٣/ ٥٨) لكن الضعف في الرواية؛ يجعل النفس لا تطمئن لهذا الجمع.

(٦) رواية يعلى ليس فيها تحديد للركعات، وهو مضعَّف في سفيان، ورواية من سبق عن سفيان أولى، وعبدالأعلى مضعَّف.

(٧) الذي يترجَّح عندي أنّ ذكر الركعتين أشهر من ذكر الأربع،

ورواية ابن ثروان لا تقاوم رواية ابن مهدي، على تدليس فيها، ورواية ابن أبي ليلى، على إرسال فيها، والله أعلم.

فخلاصة البحث: أن الذي ترجَّح عن علي، أنه استخلف مَن صلّى بضعفاء الناس ركعتين لا أربعاً، وهذا يلتقي مع ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان يصلّي بأهله إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، كما يصلّي الإمام، أي ركعتين، والله أعلم.

[٨] ويجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد - ما لم يكن في ذلك فتنة أو مشقة - ويُستحبّ إخراج الصبيان، مع تاديبهم.

---

[٨] وقد وردت في ذلك أحاديث وآثار:

(١) حديث أم عطية: «أَمَرَنا - تعني النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مُصلّى المسلمين».

وفي رواية: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبِكْر، قالت: والحُيّض يخرجن فيكنَّ خلف الناس، يكبرن مع الناس».

وفي رواية: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور؛ فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **لتلبسْها أختها من جلبابها**».

أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له، وعبدالرزاق (٥٧٢١، ٥٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٥٧٩٢).

(٢) حديث ابن عباس:

من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن عابس، قال: «سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال فوعظهن، وذكّرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته». أخرجه البخاري (٩٧٧)، والفريابي (٨٧).

ومن طريق أخرى: حجاج عن عبدالرحمن عابس عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يخرج بناته ونساءه إلى العيدين».

أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٧٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٧)، والحجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس، وقد خالف سفيان راويه عند البخاري بغير هذا المتن، لكن ما كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليأمر المسلمين بإخراج نسائهم، ويترك أهله صلوات الله وسلامه عليه، فإنَّ أخشانا لله،

....

وأتقانا لله، وأعلمنا بالله، هو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

(٣) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٤ و٢١٨)، وابن أبي شيبة (٥٧٨٧)، وإسحاق في «مسنده» (٣/ ٧٤٦/ ٨١٥)، كلهم من طريق خالد عن أبي قلابة قال: قالت عائشة: «قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من خدرها في الفطر والأضحى».

وهذا سند رجاله ثقات: خالد هو الحذاء، لكن أبا قلابة يظهر أنه لم يسمع من عائشة، انظر «جامع التحصيل» (ص٢١١)، وانظر تواريخ وفاة مَنْ جزم العلماء بعدم سماع أبي قلابة منهم، مع تاريخ وفاة عائشة رضي الله عنها، يترجّح لك الإرسال، لأنه إذا لم يسمع ممن تأخرت وفاته، فمن باب أولى عدم سماعه ممن تقدمت وفاته، والله أعلم.

تنبيه: الكواعب: النواهد، ومفردها كاعب: أي: نهد ثديها، والله أعلم.

(٤) أثر علي: من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي، قال: «حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين»، قال: «ولم يرخّص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٥)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٢/ ٢١٢٧).

وأبو إسحاق مدلس، والأعور ضعيف.

(٥) أثر أبي بكر رضي الله عنه: من طريق طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر: «حق على كل ذات نطاق، الخروج إلى العيدين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٤)، وطلحة لم يسمع من أبي بكر.

(٦) أثر ابن عمر: من طريق إسماعيل، وهو ابن علية، ثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد». أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦)، وابن المنذر (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ٢١٢٨)، وهذا سند صحيح.

وجاء عنه بخلافه:

فرواه عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. انظر «المصنف» (٥٧٢٤) ولعل فيه سقطاً، ومن طريق إسحاق الدبري عنه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٣/

٢١٢٩)، وإسحاق في روايته عن عبدالرزاق كلام خفيف، وإن كان لا يُعتمد هذا الجرح دائماً، إلا أنه قد يُعوَّل عليه أحياناً، فهنا اختلاف على ابن عمر في إخراج نسائه وعدمه؛ فإما أن يُقال: العهدة على إسحاق، أو يقال: يُحمل على أن ابن عمر منع خروجهن لما رأى ما أحدث النساء، وما قاله ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٨): ولا يجوز أن يُظنّ بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذ بلغه رجع إلى الحق... ا.هـ. هذا الجمع مستبعَد؛ لأنه يُستبعد أنّ ابن عمر أيام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يرَ إخراج النساء للمصلّى، ولو كان إخراجهن عنده سُنَّةً فقط لما تركه، وهو ابن عمر الحريص على الاتباع، كما هو مشهور عنه، رضي الله عنه، ومما يؤيد ذلك أنه قد جاء عند ابن أبي شيبة (٥٧٩٤): ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن جابر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين اهـ وهذا سند حسن، رجاله ثقات مشاهير، إلا عبدالله بن جابر، وهو البصري أبو حمزة، ترجمه الحافظ بقوله: مقبول، وعندي أنه أرفع من هذا، فهو صدوق، فقد وثقه ابن معين، وقال البزار: لا بأس به، فلا ينزل عن صدوق» والله أعلم.

(٧، ٨) أثر علقمة والأسود: في إخراج نسائهما في العيد دون الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٩)، وفيه حجاج بن أرطأة.

(٩) أثر امرأة علقمة: في الخروج للعيد، عند عبدالرزاق (٥٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٩١).

(١٠) أثر امرأة أبي ميسرة: في الخروج للعيد. عند ابن أبي شيبة (٥٧٩٠).

(١١) أثر إبراهيم: أنه كان يكره خروج النساء في العيد. عند ابن أبي شيبة (٥٧٩٣) بسند صحيح:

قال ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم به. وقال: ثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم، قال: «كُرِه للشابة أن تخرج إلى العيدين». (٥٧٩٧). وسنده صحيح، وعليه يُحمل الإطلاق السابق.

(١٢) أثر عروة: أخرجه ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة عن هشام بن

عروة عن أبيه، أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا أضحى. (٥٧٩٥)، وسنده صحيح.

(١٣) أثر القاسم بن محمد بن أبي بكر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٩٦): ثنا أبو داود عن قرة، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، قال: «كان القاسم أشد شيء على العواتق، لا يدعهن يخرجن في فطر ولا أضحى». وهذا سند صحيح، وقرة هو ابن خالد السدوسي.

والعواتق: جمع عاتق، وهي البنت التي بلغت، وقيل: لم تتزوج، والله أعلم.

(**فصل**): اختلف العلماء في إخراج النساء لصلاة العيد، وقد ذكر ابن رجب مذاهبهم في ذلك في «فتح الباري» (٩/ ٣٩ ـ ٤٠) وعدّها خمسة مذاهب:

الأول: أنه مستحب، وحُكِي عن طائفة من السلف، منهم علقمة.

الثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه، حكي عن مالك.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، ورواية عن أحمد.

الرابع: يرخّص للعجائز دون الشواب، وروي عن النخعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

الخامس: يستحبّ الخروج للعجائز وغير ذوات الهيئات، أي: ذوات الحسن والجمال ومن تميل النفس إليهن، ويُكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة. ا.هـ ملخَّصاً.

وزاد في (٩/ ٥٦) فقال: وهذا مما لا يُعلم به قائل أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد. ا.هـ.

وقد خولف في ذلك، فذكر الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) أنّ أقوال العلماء ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب، وعزاه لأبي بكر وعُمر وعلي رضي الله عنهم، قلت: السند إلى أبي بكر رضي الله عنه لا يصح؛ لانقطاع بين طلحة بن مصرف وبين أبي بكر، وسند أثر علي فيه الحارث الأعور، ويُنظر أين أثر عمر؟

الثاني: الاستحباب؛ لأن العلة المذكورة في الحديث:

«ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» لا للوجوب، وتعقبه الصنعاني، فقال: وفيه تأمّل، فإنه قد يُعلّل الواجب بما فيه من الفوائد، ولا يُعلّل بأدائه.

الثالث: أنه منسوخ، قاله الطحاوي، قال: لأن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد، فيكون فيه إرهاب للعدو، ثم نُسِخَ، قال الصنعاني: وتُعقِّب أنه نسخ بمجرد الدعوة، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذٍ، ويدفعه أنه علّل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أَفْتت به أم عطية بعد وفاته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة، واستدلوا أيضاً بقول عائشة: «لو رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد» ا.هـ. وقول عائشة، أخرجه البخاري برقم (٨٦٩)، ومسلم (٢٤٢)، ومحلّه عند الفتنة، ولمن أحدثت، أما مَن لم تُحدِث، فلا تترك ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومَن قال بوجوب إخراج النساء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد مضى في حكم صلاة العيدين، واستدلّ بحديث أم عطية على وجوب الصلاة، لأنهن يخرجن للصلاة وغيرها، وأيضاً قد صرّح ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢/٦٨)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، أن شروط وجوب الجمعة وجوازها، هي شروط وجوب وجواز صلاة العيد، ومن ذلك الجماعة، إلا الخطبة.

وقد يُقال: نحن نسلم بوجوب صلاة العيد، لكن ننازع في وجوب إخراج النساء للمصلى. فالجواب: أن حديث أم عطية دليل ظاهر في وجوب

إخراجهن، وقد روى التصريح بالوجوب من حديث أخت عبدالله بن رواحة مرفوعاً: **«وجب الخروج على كل ذات نطاق»**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨) من طريق محمد بن النعمان، قال: سمعت طلحة الأيامي يحدث عن امرأة من بني عبدالقيس عن أخت عبدالله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ به. وكذا أخرجه الخطيب في «ت بغداد» (٤/ ٦٣) من طريق محمد بن النعمان به، إلا أنه جعل المبهم رجلاً. وقد توسع شيخنا الألباني حفظه الله في تخريج الحديث في «الصحيحة» (٥/ ٣٢/ ٥٣٢/ ٢٤١٨)، وكذا محقق «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧١٥٢) وعلته المبهم أو المبهمة، ومَن قوّاه نظر إلى حديث أم عطية، وقد أعلّه ابن رجب بالمرأة المبهمة.

وقال: وخرّج ابن شاهين في كتاب «العيدين» من حديث ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: **«العيدان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى»**. وفي إسناده عمرو بن شمر: ضعيف جداً. ا.هـ. وانظره في «ضعيف الجامع» (٣٩٠٥).

أقول: إذا كان حديث أم عطية ظاهراً في الوجوب، وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول مَن قال بالوجوب العيني؛ لأن الكاساني قال في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٨)، وهو ممن قال بالوجوب العيني: والجماعة شرط، لأنها ما أُدِيَتْ إلا بجماعة.

فالظاهر وجوب إخراجهن، وهذا الحكم له صلة وثيقة بحكم صلاة العيد، فمن رأى استحبابها، لم يرَ وجوب إخراج النساء، ومن قال بالوجوب، قال بوجوب إخراجهن؛ لأنه لم يُعهد في السنة أن تصلّي المرأة في بيتها صلاة العيد، بدون عذر ولا شك أن هذا مقيد بما لم تكن فتنة، أو إذا لم يكن في خروجهن حرج ومشقة، لأن الله رفع الحرج عن هذه الأمة، والله أعلم.

انظر عدة مصادر في هذا البحث بخلاف ما تقدم، مثل: «الأوسط» (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «سؤالات صالح بن أحمد» (١/ ٤٦٨/ ٤٨٩)، و«سؤالات

عبدالله» (ص١٣٠)، و«سؤالات ابن هانئ» (ص٩٥)، و«المجموع» (٥/ ٩)، و«شرح مسلم» (٦/ ٤١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و«المُحلى» (٥/ ٨٨)، والله أعلم.

(فصل): قال ابن بطّال: خروج الصبيان للمصلى، إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرّك، وإظهار شعار الإسلام لكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحُيّض... فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أم لا، وعلى هذا إنما يُحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم، عما ذكر من اللعب ونحوه، سواء صلُّوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة، فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم. ا.هـ من «الفتح» (٢/ ٤٦٦).

وقد فهم ابن رجب من قول ابن عباس: «ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدته»؛ أنّ هذا يدلّ على أنّ الأصاغر من الصبيان لم يكونوا يشهدون العيد إلا من كان منهم من أقارب الإمام، فلهم خصوصية على غيرهم... وذكر أحاديث في خروج أقارب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تصح كما سبق في المسألة السابعة ... ا.هـ (٩/ ٤٢).

إلا أن الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٦) حمله على أن في السياق تقديماً وتأخيراً، ومراده: أنه لولا صغري لما شهدت ما وقع من وعظه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ للنساء؛ لأن الصغير يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير... ا.هـ.

[٩] ويُستحبّ للرجال أن يجهروا بالتكبير عند الغدو للمصلى، والنساء كذلك، إذا أُمِنت الفتنة، وأن يكبِّر الجميع في المصلى، حتى يقوم الإمام للصلاة.

---

[٩] والتكبير عند الذهاب إلى مصلى العيد، فيه أحاديث وآثار، صحّت موقوفة ومقطوعة، ولم تصح مرفوعة، فمن ذلك:

(١) حديث ابن عمر، وله طرق:

(أ) ابن أخي ابن وهب ـ واسمه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ـ ثنى عمي وهو عبدالله بن وهب، ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبدالله بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣/ ١٤٣١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، وفي «فضائل الأوقات» (ص٣١٥) برقم (١٥٣)، وفي «الشعب» (٧/ ٣١٠/ ٣٤٤١)، وعلّقه في «المعرفة» (٣/ ٣٠).

وأحمد بن عبدالرحمن وعبدالله بن عمر العمري فيهما ضعف، وقد خالفا:

فرواه أبو همام وهو الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، ثني ابن وهب في عبدالله بن عُمر وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى، حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيرهِ».

أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٥٣).

وأبو همام ترجمه الحافظ بقوله: ثقة، وعندي أن أحسن أحواله أنه صدوق. وعلى كل حال فهو أعلى من ابن أخي ابن وهب، وقد أوقف الحديث، وعبدالله بن عُمر العمري قد روى الحديث وكيعٌ عنه أيضاً موقوفاً، أخرجه الفريابي برقم (٥٧)، وقد توبع على الوقف من أسامة بن زيد، ورواه آخرون عن نافع موقوفاً، فالرفع منكر، ولذلك قال ابن خزيمة:

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبدالله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب ا.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: رواه يحيى القطان عن ابن عجلان موقوفاً، ورواه أبو شهاب عن عبدالله بن عمر موقوفاً، ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ا.هـ. مشيراً بذلك إلى توهين الرفع؛ ولذا قال في «الكبرى» (٣/ ٢٧٩): والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى. ا.هـ. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٣). وللكلام على طريق العمري المكبَّر بقية في الكلام على المخالفة في الطريق إن شاء الله تعالى.

(ب) ومن طريق ابن أبي عاصم، ثنا ابن مصفى، ثني يحيى بن سعيد العطار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وقال: ذكر «الليلة» فيه غريب ا.هـ.

وهو كما قال؛ فإن الرواية عن ابن عمر بالتكبير يوم الفطر عندما يغدو إلى المصلى، والعطار ضعيف، والله أعلم.

(جـ) ومن طريق موسى بن محمد بن عطاء ـ هو البلقاوي ـ ثنا الوليد بن محمد ـ هو الموقري ـ ثنا الزهري، نا سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩).

....

وموسى والوليد متروكان، إلا أن الحاكم قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة. ا.هـ.

(د) ومن طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يخرج في العَيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى».

أخرجه الحاكم (١/٢٩٨)، وابن أبي شيبة (١/برقم ٥٦١٨)، ومسدد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٠٥/ ٧٨٢)، والدارقطني (٢/ ٤٤) وزاد: «ويكبر حتى يأتي الإمام»، وأخرجه أيضاً في (٢/ ٤٥)، والفريابي (برقم ٤٣، ٤٤، ٤٥ بزيادة، ٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٩/ ١٨٦٩). وهذا سند حسن.

(هـ) وعن عبدالله بن جعفر بن يحيى ـ وهو البرمكي ـ أنبا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد». أخرجه الفريابي برقم (٣٩) وسنده صحيح.

(و) وعن أبي همام، ثنا ابن المبارك ثنا أسامة عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا خرج في الأضحى والفطر يكبر». أخرجه الفريابي برقم (٥٦)، وقد روى هذا الحديث أبو همام على أوجه كثيرة سبق بعضها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(ز) ومن طريق محمد بن ماهان المصيصي، ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، «كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام». أخرجه الفريابي برقم (٤٨).

(ح) وقد أخرج الشافعي في «الأم» (١/٣٨٥) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، ثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير». ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٠/ ١٨٧٠)، وعلّقه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٠).

والأسلمي متروك، لكن المعنى ثابت عن ابن عمر، والله أعلم.

(ط) ومن طريق موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، «كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبَّر حتى يأتي المصلّى، لا يخرج حتى تخرج الشمس». أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠١).

(ي) ومن طريق ابن جريج، أخبرني نافع «أن ابن عمر كان يكبر بمنى الأيام: خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشاه والأيام جميعاً».

أخرجه أبو بكر بن المنذر في كتاب «الاختلاف»، والفاكهي في «أخبار مكة» ا.هـ من «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩).

(٢) مرسل الزهري:

من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، حتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».
أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٠) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٠) إلى أبي بكر النجاد وقد وقفت عليه في «العلل» لأحمد (٢/ ٣١٠/ ٢٣٧٦)، قال عبدالله بن أحمد: ثني أبي، ثني يزيد بن هارون، فذكره بزيادة.

وبرقم (٥٦٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة: بهذا السند وفيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

وبنفس السند عن الزهري: «كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا».

أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٦٢٨)، والفريابي (برقم ٥٩)، وعلّقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠١)، والظاهر أن هذا، إن كان محفوظاً، يشير إلى التكبير في الصلاة، والله أعلم.

.. وعن عمر بن عثمان، ثنا الوليد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: «أظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير». أخرجه الفريابي برقم (٤٢).

.. وعن أبي همام، ثنا ابن المبارك عن أبي ذئب، قال: سألت الزهري عن التكبير ليلة الفطر، فقال: «التكبير يوم الفطر، وترك ليلة الفطر». أخرجه الفريابي برقم (٥٨).

وهذا الأثر عن الزهري مضطرب، ولعله بسبب ابن أبي ذئب، فقد قال ابن معين: حديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري. ا.هـ من «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٣)، وهذه الروايات تدلّ على ذلك، فمرة جعله الزهري مرسلاً من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومرة حكاه عن الناس، ومرة من قوله، قال أحمد: هذا حديث منكر، ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب فنهاه أن يحدث، وقال: لا تحدث بهذا، وأنكره شعبة. اهـ، والله أعلم.

(٣) أثر أبي عبدالرحمن السلمي: من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى». أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والفريابي برقم (٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، وعلّقه في «المعرفة» (٣/ ٣٠).

والصغاني ثقة ثبت، إلا أن رواية قبيصة عن سفيان فيها نظر، وسفيان لو سلم ممن دونه، فروايته عن عطاء مستقيمة، ومع ذلك فليس في هذا الأثر شاهد صريح لهذا الباب، والله أعلم.

(٤) أثر عمر: من طريق ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله بن هشام، هو ابن زهرة، أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب، وهو يمرّ في زقاق، وعمر يمرّ في زقاق آخر يوم العيد. أخرجه الفريابي برقم (٦٠).

وفيه ابن لهيعة، وإلا فزهرة ثقة عابد، وعبدالله صحابي صغير.

(٥) أثر علي: أخرجه الدارقطني: ثنا الحسين، هو ابن إسماعيل المحاملي، ثنا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج، هو ابن أرطأة، عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة.

والحسين شيخ الدارقطني إمام، وعباس هو الدوري إمام أيضاً، وكذا الفضل بن دكين، وعائذ صدوق، والحجاج لا يحتج به، وسعيد بن أشوع إلى «صدوق» أقرب منه إلى «ثقة»، وحنش صدوق له أوهام. ففي السند ضعف، والله أعلم.

ورواه عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج، ثني رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر، «أن علياً يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد». أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٦٢٤).

والمحاربي مع صدقه يدلس، وحجاج يدلس مع ضعفه، ولعل المبهم هنا هو سعيد بن أشوع السابق، وحنش قد سبق أن فيه ليناً.

أضف إلى ذلك أن ابن أبي شيبة أخرجه برقم (٥٦٢٥): ثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: «إن من السنة أن يُكبَّر في العيد».

فهذا كله اضطراب من حجاج بن أرطأة، والله أعلم.

.. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠٣): ثنا محمد بن علي، ثنا سعيد حدثني سويد بن عبدالعزيز، ثنا حصين عن أبي جميلة، قال: «رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة، ثم نزل فصلى، ثم خطب على راحلته».

وهذا سند ضعيف من أجل سويد، وينظر من أبو جميلة؟ ولعله سُنَيْن الصحابي الصغير، والله أعلم، وينظر من سعيد الذي يروي عن سويد، وكذا شيخ ابن المنذر، فلم أنشط للبحث عنهما.

(٦) أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٦٢٩) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥١/ ٢١٠٤): ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن شعبة، وهو مولى ابن عباس، قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس.

وهذا سند ضعيف: شعبة مولى ابن عباس سيىء الحفظ، يحدث عن ابن عباس ـ بسبب سوء حفظه ـ بأحاديث لا يرويها عنه الثقات، كأنه ابن عباس آخر، ولو قلت: إنه روى قصة شاهدها، فقد اضطرب ابن أبي ذئب في هذا الأثر، كما مر في مرسل الزهري، والله أعلم. وقد قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٣١) بعد ذكره للأثر:

وشعبة هذا متكلَّم فيه، ولعله أراد التكبير في حال الخطبة ا.هـ.

(٧) أثر أبي قتادة: أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٦١٩)، والفريابي برقم (٤٧) من طريق عبدالله بن إدريس عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: أُراه عن محمد بن إبراهيم، أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد، ويذكر الله.

وقد زاد الفريابي: «حتى يأتي المصلى»، وجزم برواية يحيى عن محمد بن إبراهيم.

ويحيى يُنظر مَن هو؟ وأما محمد بن إبراهيم، إن كان التيمي، فلم يسمع من أبي قتادة؛ فإنهم ذكروا أنه لم يسمع من ابن عباس، وقد توفي (سنة ٦٨)، وأما أبو قتادة فقد مات قبله (سنة ٥٤). والله أعلم.

(٨) أثر أبي عبدالرحمن وابن مغفل:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢١): ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، قال: خرجت مع أبي عبدالرحمن وابن مغفل، فكان أبو عبدالرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير، وكان ابن مغفل يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وعطاء مختلط، ورواية أبي الأحوص عنه في زمن اختلاطه. وقد سبق في المسألة [٧]، في الكلام على الخروج إلى المصلى، بمتن آخر، والله أعلم.

(٩، ١٠) أثر سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٢)، والفريابي (٦٣): من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد قال: «خرجت مع سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى، فلم يزالا يكبّران ويأمران من مر بهما يكبر». ويزيد ضعيف، وقد اضطرب:

فأخرجه الفريابي (برقم ٦١): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد قال: «كان إبراهيم وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير إذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا جلسوا، فلم يصلوا قبلها، وصلوا بعدها».

.. ومن طريق جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً وعبدالرحمن بن أبي ليلى، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد». أخرجه الفريابي برقم (٦٢).

(١١، ١٢) أثر الحكم وحماد: أخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٦): ثنا ابن علية عن شعبة، قال: قلت للحكم وحماد: «أكبّر إذا خرجت إلى العيد؟ قالا: نعم». وهذا سند صحيح.

(١٣) أثر عروة بن الزبير: من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيد. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٧)، والفريابي (٤٩، ٥٠، ٥١)، وسنده صحيح.

(١٤) أثر نافع بن جبير: أخرجه الفريابي برقم (٥٢): ثنا أبو همام، ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق، قال: «رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد، ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس». والحراني ثقة، وابن إسحاق صدوق، وأما أبو همام فقد سبق أن تلوّن في هذا الأثر، والله أعلم.

ومن طريق الشافعي، ثني إبراهيم بن محمد، وهو الأسلمي، ثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٠/ ١٨٧٣).

والأسلمي متروك.

(١٥، ١٦) أثر الأوزاعي ومالك: روى الفريابي برقم (٤١): ثنى صفوان بن صالح، ثنا الوليد، سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام. وقد أَمِنَّا في هذا السند من تسوية وتدليس صفوان والوليد.

وبنحو ذلك عن مالك. انظر «المدونة» (١/ ١٦٧)، و«أحكام العيدين» للفريابي برقم (٤٠).

(١٧) أثر سعيد بن المسيب: أخرجه الفريابي (برقم ٥٤): ثنا أبو همام، ثني ابن وهب، ثني عبدالله بن الشيخ عن عثيم بن نسطاس، قال: «كان سعيد بن المسيب يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبر بتكبيره».

وأبو همام سبق التنبيه على تلوُّنه في هذا الأثر.

وعبدالله بن الشيخ لم أعرفه، وعثيم لا يحتج به.

١٨- أثر بكير بن الأشج: أخرج الفريابي برقم (٥٥): ثنا أبو همام، ثني ابن وهب، ثني إبراهيم بن نشيط، قال: رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك ـ يعني ما سبق عن سعيد بن المسيب ـ.

وإبراهيم ثقة، والسند صحيح لولا تلوُّن أبي همام.

١٩- أثر زاذان: أخرج الفريابي برقم (٦٧): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس عن عمه عن عبيدالله بن كثير، أن زاذان كان يخرج يوم العيد يتخلل الطرق فيكبر ويذكر الله حتى ينتهي إلى المصلى والجبانة. وعمّ عبدالله بن إدريس هو داود بن يزيد الأودي ضعيف، وشيخه لم أعرفه.

(٢٠، ٢١) أثر أبي أمامة وأبي رهم وغيرهما: أخرجه ابن المنذر في

«الأوسط» (٤/ ٢٥٠/ ٢١٠٢): ثنا موسى، ثنا محمد بن عامر، ثنا الحوطي، ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن حرب بن المنذر، قال: «رأيت أبا أمامة وأبا رهم وناساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة» وهذا سند ضعيف؛ لضعف العطار، وفيه من لم أعرفه، ومن لم أهتدِ إليه.

(٢٢، ٢٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«زينوا أعيادكم بالتكبير»**. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣٩/ ٤٣٧٣)، وانظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٣/ ٩٩٨)، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف، وينظر شيخ الطبراني عبدالله بن وهيب.

وحديث أنس مرفوعاً: **«زينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير»**. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٨)، وانظر «مسند الفردوس» للديلمي (٣٣٣٢).

وقد استغربه أبو نعيم لانفراد علي بن الحسن الشامي نزيل مصر به وبغيره عن الثوري.

وذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٣٦/ ١٤٤١) بأن في سنده كذابين.

(٢٤) أثر ابن الزبير: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩): ثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، وهو النيسابوري، ثنا جعفر بن عون، ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: «خرج ابن الزبير يوم النحر، فلم يرَهم يكبّرون، فقال: ما لهم لا يكبرون؟ أما والله (إذ) فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يُرى طرفاه، فيكبر الرجل، فيكبر الذي يليه، حتى يرتجّ العسكر تكبيراً، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى والسماء العليا». وهذا سند صحيح: زكريا هو يحيى بن إبراهيم المزكّي ثقة حافظ، انظر ترجمته في «النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ»، ومَن فوقه ثقات، وهذا شاهد للتكبير يوم النحر.

وفي نهاية البحث، فالذي يظهر أن التكبير إذا غدا الرجل إلى مصلى

العيد ثابت عن بعض الصحابة والتابعين، ولم يصحّ مرفوعاً، والله أعلم.

تنبيه: عند ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٣): ثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش، قال: كنت مع أصحاب إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون.

فينظر إن كانت كلمة (لا) مُقْحَمةً فذاك، وإلا فما سبق أقوى في الاحتجاج به من هذا، والله أعلم.

(فصل): ذهب أبو حنيفة - في رواية عنه - إلى أن التكبير يجهر به في عيد النحر دون عيد الفطر، أثناء الغدو إلى المصلى، لأثر ابن عباس السابق، وهو ضعيف كما سبق، وقد أجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وهو في الفطر، بأن المراد بالتكبير في الصلاة، أو المراد تعظيم الله لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾، والصواب أن التكبير للفطر والأضحى، وما قالوه لا يتعيّن الحصر عليه، كما رجّحه الطحاوي؛ لأن سنة العيدين واحدة، ولا دليل على التفريق، وهو قول أكثر العلماء، وفعل جماعة من السلف. انظر الكلام حول هذا في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٧٦ - ٣٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣١ - ٣٢).

[١٠] ويبدأ التكبيرُ في عيد الفطر: من الغدو إلى المصلى، وينتهي بقيام الإمام للصلاة. وفي الأضحى: يبدأ بعد صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، والأمر في هيئة التكبير واسع، وأصحّ ما ورد في ذلك تكبير ابن عباس وسلمان.

---

[١٠] في بداية وقت التكبير وانتهائه وهيئته آثار عن الصحابة فمن دونهم:

(١) علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (برقم ٥٦٣٠): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق، وعن علي بن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي، «أنه كان يكبِّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٤)، وفي «فضائل الأوقات» برقم (٢٢٣)، مقتصرَيْنِ على الإسناد الأول. وهذا السند علّته عاصم بن أبي النجود، وفيه ضعف. والرواية عن علي بن عبد الأعلى معلّقة، وإن كان في السند تصحيف، وصوابه «عبدالأعلى بن عبدالأعلى» ـ أحد شيوخ ابن أبي شيبة ـ، فإنه منقطع؛ لأن عبدالأعلى لم يروِ عن أبي عبدالرحمن.

إلا أنّ عاصماً توبع: فقد رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣١): ثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي، «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

وأبو جناب ضعّفوه؛ لكثرة تدليسه، وليس معنى ذلك تركه، وعمير بن سعيد ثقة.

وقد اختُلف على أبي جناب، فرواه هشيم عنه عن عمير بن سعيد قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر في آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

وهشيم مدلّس، وقد عنعن، وفي السند إليه شيخ الحاكم أبو يحيى السمرقندي اتُّهم في إكثاره عن شيخه ـ في السند ـ محمد بن نصر المروزي، مع ثبوت إجازته إياه بما صح عنده عنه، فرواية وكيع عن أبي جناب أرجح، ويكون هذا المتن من فعل علي لا ابن مسعود رضي الله عنهما، وقد يقال: هذا من أبي جناب.

وقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٩) ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، «أن علياً كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وحجاج الراوي عن أبي إسحاق هو ابن أرطأة، وهو ضعيف مدلس، ومع ذلك فقد خالف أكثر أصحاب أبي إسحاق الذين رووه عنه من فِعْل ابن مسعود، والله أعلم.

وفي «شرح فتح القدير» (٢/ ٨٠)، قال بعد ذكر رواية عاصم بن بهدلة: ورواه محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب... فذكره. ا.هـ. وسنده لا يُحتجّ به.

(٢) أثر ابن مسعود: سبق الكلام على طريق أبي جناب التي فيها ذِكْرِ ابن مسعود، وهناك طرق أخرى:

ـ فمن طريق أبي إسحاق عن الأسود قال: «كان عبدالله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ـ ولعل صوابه: «النفر» ـ يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٢) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وبرقم (٥٦٥١) أخرجه بتثنية التكبير عن أبي الأحوص أيضاً، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٤) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به، دون ذكر هيئة التكبير بالكلية ومن طريق الثوري عنه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤/ ٢٢٠٨) بذكر التكبير بالتثنية.

واختُلف على أبي إسحاق: فرواه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٥٠): ثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله «أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعن في الطريقين، وروى الأثر مرة عن الأسود، ومرة عن أبي الأحوص، مع اختلاف في المتن وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٦/ ٩٥٣٨): ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن أصحاب عبدالله عن عبدالله، «أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر ـ كذا ـ إذا صلّى العصر، قال: وكان يكبّر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وكل هذا الاختلاف من أبي إسحاق، والله أعلم.

وفي (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٤) من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن ابن مسعود «أنه كان يكبّر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ـ كذا ـ»، وهذا بسبب أبي إسحاق، والله أعلم.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٦٥٢): ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر عليّ وابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». ولا يحتجّ به، كما هو ظاهر.

وقد رواه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٣): ثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبدالله، «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» ولعله النفر، والذي يظهر أنه غيلان بن جامع، فإنه من مشايخ سفيان الثوري، وهو ثقة، فالسند صحيح إلى ابن مسعود بذكر بداية ونهاية وقت التكبير، دون الهيئة، وما جاء في الروايات: «النحر» في النفس منه شيء، ولعلّه تصحيف، وصوابه: «النفر» وسواء كان النفر الأول أم الأخير، فذلك في أيام التشريق، وهو المناسب لبقية الروايات عن ابن مسعود وغيره، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٦/ ٩٥٣٧): ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا شعبة، أنا الحكم وحماد عن إبراهيم، قال: كان عبدالله يقول: «التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر» ولعله «النفر» لما سبق. ورواية إبراهيم عن عبدالله مقبولة عند جماعة من العلماء، وإن لم يسمع منه، لتصريحه بسماعه من جماعة عنه.

(٣) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من طريق الحجاج، هو ابن أرطأة، سمعت عطاء، هو ابن أبي رباح، يحدث عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٤)، والحاكم (١/ ٢٩٩) ـ على تصحيف في السند عندهما ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٣/ ٢٢٠٧)، مع زيادة.

والحجاج لا يُحتجّ به، وإلا فبقية السند ثقات، وعبيد سمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) أثر زيد بن ثابت: من طريق أبي عوانة عن عبدالحميد بن أبي رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت، «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٥، ٥٧٣٦)، وفيه مبهم ـ على خلاف في متنه لما سبق ـ وعبدالحميد مترجم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١١٩)، ولا يُحتجّ به، والله أعلم.

(٥) أثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٩): ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر» يعني الأول. وانظر «سؤالات الآجري» (١/ ٤٤٣/ ٩٤١).

وقد سبق أن كثيراً من الرواة رووه عن نافع عن ابن عمر بالتكبير عند الغدوّ إلى المصلى. وعند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥/ ٢٢١١): ثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد عن عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق،

يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». والظاهر أن فيه تصحيفاً، وأنه عبدالله بن عمر عن نافع؛ فيعود لما سبق.

(٦) أثر ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٥، ٥٦٥٤): ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١/ ٢٢٠٢)، (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/ ٢٢١٠)، وانظر «الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«فضائل الأوقات» برقم (٢٢٤)، و«الأمالي» للشجري (٢/ ٧٦) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار، وهو الحكم بن فروخ، عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يكبر من صلاة الفجر إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد». وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولعلّه أصحّ ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير. وهذا أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩) وسقط عنده: «عكرمة» وهو ثابت كما في ابن أبي شيبة، و«تلخيص الذهبي».

تنبيه: لفظ ابن المنذر في «الأوسط» في الموضع الثاني: «الله أكبر الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد».

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٥٦٣٨): ثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

وشريك وخصيف لا يُحتجّ بهما.

(٧) أثر سلمان: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣١٦) وفي «فضائل الأوقات» (ص٤٢٤) برقم (٢٢٧) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر كبيراً ـ أو قال: تكبيراً ـ اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبِّره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ثم قال: والله لتُكتبن هذه، لا تترك هاتان، ولتكونن شفعاً لهاتين اهـ.

وهذا سند صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٢): وأما صيغة

التكبير، فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً» اهـ.

ولم أقف على الأثر في «مصنف عبدالرزاق» فالله أعلم.

(٨) أثر عمر بن عبدالعزيز: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٧): ثنا سهل بن يوسف عن حميد، هو الطويل، قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يكبّر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق». وسهل ثقة، لكن الله أعلم: هل سمعه حميد من عمر بن عبدالعزيز أم لا؟

(٩) أثر سعيد بن جبير: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٠): ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير، قال: «يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق». وعبدالكريم محتمل أنه الجزري الثقة، أو أبو أمية الضعيف.

وأما طريق يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير وغيره، فقد تكلمت على اضطرابها في الكلام على التكبير عند الغدو إلى المصلى كما في (ص٧٦)، والله أعلم.

(١٠) مرسل الزهري: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٦): ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق». ومرسل الزهري حدث فيه اضطراب كبير، بيّنْتُه عند الكلام على التكبير عند الغدوّ إلى المصلى، كما في (ص٧٢ ـ ٧٣).

(١١) أثر إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٩): ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: «كانوا يكبّرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وهذا سند صحيح، ولو اعتبرنا ذلك من فعل الصحابة، فيضاف إلى ما سبق من أثر ابن عباس، وإلا فهو فعل التابعين، والله أعلم.

(١٢) أثر الحسن البصري: عند ابن أبي شيبة برقم (٥٦٥٣): ثنا يزيد بن هارون نا حميد أن الحسن كان يكبر: «الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات».

وسنده صحيح، إن كان حميد سمعه من الحسن، والله أعلم.

(١٣) أثر الأوزاعي: أخرجه الحاكم في (١/ ٣٠٠): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، قال: سمعت الأوزاعي وسئل عن التكبير يوم عرفة، فقال: «يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، كما كبّر عليّ وعبدالله».

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، والعباس صدوق.

وهذا يدلّ على أن التكبير عن ابن مسعود إلى آخر التشريق، لا إلى يوم النحر، كما سبق التنبيه على احتمال تصحيفه (ص٨٢)، إلا أن المسافة بين الأوزاعي وابن مسعود بعيدة، والله أعلم.

ثم وقفت على أحاديث رُوِيَتْ في ذلك:

(١٤) حديث جابر بن عبدالله: من طريق عَمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلّم من المكتوبات».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩). وعمرو بن شمر وجابر الجعفي متروكان.

ورواه أيضاً عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر، «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كبّر في عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق». أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩).

وانظر «الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٥)، و«فضائل الأوقات» (٢٢٥).

(١٥، ١٦) ومن حديث علي وعمار: من طريق سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يجهر في المكتوبات بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، قال الذهبي متعقباً للحاكم: بل خبر واهٍ،

كأنه موضوع؛ لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيداً إن كان الكزبري فهو ضعيف، وإلا فمجهول. ا.هـ.

ورواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار مرفوعاً بنحوه.

وعمرو وجابر متروكان، والحديث قد أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/٦١/١٩٤٨) و«فضائل الأوقات» برقم (٢٢٦).

والخلاصة أنه قد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين التكبير يوم عرفة، بعد الفجر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وكذا ثبت عنهم التكبير دبر الصلوات، وأصحّ ما ورد في هيئة التكبير، ما جاء عن ابن عباس: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»، وما جاء عن إبراهيم: «كانو يكبّرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وتكبير سلمان، والله أعلم.

(فصل): واختُلف في بداية التكبير ونهايته في الفطر والأضحى:

أما الفطر: فمن أهل العلم من قال: يبدأ بإكمال عدة رمضان، سواء رؤي هلال شوال، أم أُتمت عدة رمضان، وينتهي بخروج الإمام للصلاة أو انقضاء العيد، وقد قال بذلك الشافعي وغيره، ورجّح ذلك شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١)، و«الاختيارات» (ص٨٢).

ولفظ الشافعي في «الأم» (١/ ٤٠٠): يكبّر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر، فرادى وجماعات في كل حال، حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير، قال: وأحب أن يكون الإمام يكبّر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى، ثم يقطع التكبير، وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحبّ لهم، وإن تركه الإمام كبّر الناس... ا.هـ.

وقال صاحب «المغني» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦):

مسألة: قال: ويظهرون التكبير في ليالي العيد...

قال المقدسي: وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية، أي: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، . . .

قال: ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستُحبّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير. . . ا.هـ.

قال الماوردي بعد ذكره كلام الشافعي السابق:

وهذا كما قال، أما التكبير في ليلة النحر فسنة إجماعاً، فأما في ليلة الفطر ويوم الفطر فمذهبنا أنه سنة أيضاً. . .

قال: وقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق: يبتدي بالتكبير يوم العيد، قال: والدلالة على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾؛ فأمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضى أن يكون ذلك أول زمان التكبير. ا.هـ من «الحاوي» (٢/ ٤٨٤).

إلا أنّ النووي رحمه الله نقض هذا الاستدلال على الشيرازي الذي استدلّ به أيضاً. فقال النووي رحمه الله: هذا استدلال لا يصحّ، إلا على مذهب من يقول: الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبه الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيه للمصنف، والله أعلم. ا.هـ «المجموع» (٥/ ٤١).

وقد قال القاضي عبدالوهاب البغدادي في «المعونة» (١/ ٣٢٣): إن التكبير يوم الفطر دون ليلته.

وفي «سؤالات ابن هانئ» (١/ ٩٤) ما يشير إلى أن أحمد يرى التكبير ليلة الفطر.

وقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥١) بعد نقله كلام الشافعي: وقد روينا عن زيد بن أسلم روايتين في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾؛ إحداهما: أن التكبير من

حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كُفّ، فلا يكبر إلا بتكبيره، قلت: أخرج هذه الرواية الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٧): ثنا المثنى، ثنا سعيد بن نصر، أنا ابن المبارك عن داود بن قيس، قال سمعت زيد بن أسلم... فذكره. والمثنى لم أقف على ترجمة له، وقد خالف كما سيأتي إن شاء الله.

قال: والرواية الأخرى عن زيد، أنه قال في هذه الآية: بلغنا أن التكبير يوم الفطر.

قلت: أخرجها ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٤/ ١٦٦٦): ثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان عن ابن المبارك عن داود بن قيس عن زيد به. وهذا سند مسلسل بالحفاظ المشاهير، وهو أولى من السند الأول الذي فيه من لم يترجم، والله أعلم.

ثم قال ابن المنذر: فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم وناس من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك.

وقد عدّ ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٩) التكبير ليلة عيد الفطر فرضاً، وجعله حسناً ليلة عيد الأضحى وكذا يوم الفطر ويوم الأضحى، قال: فلم يأتِ به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر. ا.هـ.

وخلاصة ما سبق؛ أنه لم يثبت التكبير ليلة عيد الفطر عن أحد من الصحابة ولا التابعين، فيما أعلم، وجمهور العلماء على أن التكبير عند الغدو إلى المصلى في الفطر، وهو الراجح، والله أعلم.

● أما عيد الأضحى: فقد ثبت عن بعض الصحابة، وهو قول أكثر أهل العلم، أن التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وبعضهم يقول إلى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق، وهو محمول على التكبير المقيد الذي عقب الصلوات، أما التكبير المطلق الذي هو في المساجد

والأسواق وغير ذلك: فينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، وسيأتي الكلام إن شاء الله، تعالى على التكبير أيام التشريق في محله.

تنبيه: ذهب داود بن علي وابن حزم إلى وجوب التكبير، وأكثر أهل العلم على استحبابه، ومذهب الحنفية عدم التكبير في الفطر، وقول الجمهور أولى، والاستدلال بالآية على الوجوب محل بحث، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٥).

(فصل): والأصل في التكبير قول الله عز وجل في الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ على نزاع في المراد بالتكبير، وقول الله عز وجل في الأضحى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

ولم يَرِدْ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هيئة محددة، إنما ورد عن بعض الصحابة، ومنه ما هو ثابت، ومنه دون ذلك، والثابت عن ابن عباس قوله: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد».

وورد عنه أيضاً، إن سلم من التصحيف: «الله أكبر الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد».

وعن سلمان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً...» وفيه زيادة ثناء على الله عز وجل بعيد لفظها عن التكبير؛ ولذا والله أعلم، لم يعدّها الحافظ من التكبير.

وهناك أثر لابن مسعود، لم يصحّ، على شهرته، وهناك آثار أخرى عن آخرين لم تصحّ، كما هو ظاهر من الدراسة الحديثية السابقة.

ومن أجل ذلك عدّ كثير من العلماء الأمر في هيئة التكبير واسعاً:

انظر «المدونة» (١/ ١٥٤) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (١/ ٦١) و«سؤالات عبدالله بن أحمد» (ص١٢٨) و«سؤالات ابن هانئ» (ص٩٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٥٢)، (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، وانظر «الأم» (١/

....

٤٠١)، و«المجموع» (٥/ ٣٩، ٤٠)، و«الحاوي» (٢/ ٥٠٠)، و«المغني» (٢/ ٢٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠).

تنبيه: التكبير في المصلى للرجال والنساء مأخوذ من حديث أم عطية، وانظر ما قاله ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٣٣)، والله أعلم.

تنبيه آخر: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وفي «لسان العرب» (١٠/ ١٧٦): وتشريق اللحم تقطيعه وتقديده وبسطه، ومنه سميت أيام التشريق، لأن لحم الأضاحي يُشَرَّق فيها للشمس... . وقيل: سميت بذلك؛ لأن الهَدْي والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس أي: تطلع، وقيل: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة النحر، وذهب أبو حنيفة إلى أنها أيام التكبير، ولم يذهب إليه غيره، ويطلق التشريق على العيد... ا.هـ ملخصاً.

[١١] والتكبير في الأضحى آكد من الفطر.

[١١] قد اختلف أهل العلم: أيّ العيدين آكد في التكبير؟

فذهب الشافعي في القديم إلى أن التكبير في ليلة النحر أوكد؛ لإجماع السلف عليها، وقال في الجديد: ليلة الفطر أوكد لورود النص فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ا.هـ من «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٨٥).

وذهب الإمام أحمد إلى أن التكبير في الفطر أوجب من الأضحى للآية، انظر «سؤالات عبدالله» (ص١٢٨)، و«سؤالات ابن هانئ» (١/ ٩٤).

وذهب أبو حنيفة إلى التكبير في الأضحى دون الفطر، وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام على مذهب الحنفية.

وذكر الصنعاني في «السبل» (٢/ ١٥٠) أنه ليس بينهما فرق في مشروعية التكبير؛ لاستواء الأدلة في ذلك، قال: وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر. ا.هـ.

وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥) إلى أن عيد الفطر آكد في التكبير للآية، قال: وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم، قال: أما عيد الأضحى فإنه ـ أي التكبير ـ داخل في عموم العمل الصالح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن العمل الصالح في هذه الأيام أحبّ إلى الله من أي وقت آخر**»، قال: وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. ا.هـ.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) إلى أنّ كلا منهما له مزية من وجه، فقال رحمه الله: أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذا هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد، وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة

رضوان الله عليهم، والتكبير فيه أوكد؛ من جهة أن الله أمر به، بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾...

وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر... ا.هـ.

وقد أجاب الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٩/ ٣٢) على من جعل التكبير في الفطر آكد للآية، فقال: قال أحمد في التكبير في عيد الفطر: كأنه واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ قال ابن رجب: وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فاستوى العيدان في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. ا.هـ.

وأما أثر عبدالرحمن السلمي: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى؛ فقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والفريابي (برقم ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٠) تعليقاً. كلهم من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن به. وقبيصة مضَعَّف في سفيان، وهو علة هذا الأثر، وأما عطاء فلو صحت الرواية إلى سفيان، فإن سفيان قوي فيه، والصاغاني ثقة ثبت، والله أعلم.

فمن نظر في جواب ابن رجب على الآية، واتفاق العلماء على التكبير في الأضحى، وفي اختلافهم في الفطر، وطول زمن التكبير في الأضحى دون الفطر، ظهر له أن التكبير في الأضحى آكد، والله أعلم.

[١٢] والأَوْلى ترك الصلاة في المصلَّى قبل العيد وبعده، والاشتغال ـ قبل خروج الإمام للصلاة ـ بالتكبير وذِكْر الله عز وجل.

[١٢] وذلك لما رواه البخاري برقم (٩٦٤) ومسلم برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة...» الحديث، وانظر حديث ابن عُمر وابن عَمرو وجابر بنحو ذلك في «الإرواء» (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) في الحديث رقم (٦٣١).

وقد رُوِي حديث في الصلاة بعد العيد:

من طريق عبيدالله بن عمر والرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٧/ ٢١٩١)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢).

وقد رواه هكذا عن عبيدالله غير واحد، وهم: الهيثم بن جميل، وزكريا بن عدي، وأبو مطرف ابن أبي الوزير وكلهم ثقات، ورواه أحمد بن عبدالملك بن واقد عن عبيدالله بن عمر عن ابن عقيل عن عطاء عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى».

أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧٠) من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبدالملك به، والحديث في «المصنف» (١/ ٤٧٦/ ٥٦٠١)، وأحمد ثقة، وهذا الاضطراب في المتن من ابن عقيل، وتوهيم أحمد بن عبدالملك، حيث خالف الجماعة، وتبرئة ابن عقيل، مما تدفعه قواعد هذا الفن، لا سيما وابن عقيل ليّن في حفظه. وقد يقال: رواية

أحمد بن عبدالملك مختصرة وليست مخالفة، لأن زكريا بن عدي، وأبا مطرف بن أبي الوزير ذكرا الأكل قبل الغدو إلى العيد، فبقي الأمر منحصراً في ضعف ابن عقيل من قبل حفظه، ومثله لا يحتاج إلى الجمع بينه وبين الثقات الذين رووا عدم الصلاة مطلقاً قبل العيد وبعده، كما في حديث ابن عباس وابن عمرو وغيرهما.

وقد اختلف عليه بوجه آخر، فرواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩١)، وانظر «المسند» (١/ ٣١٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٥٣/ ١٩٣٠)، قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم، ثني عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه، قال: «كنا في عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه».

لكن إبراهيم متروك.

فعلى كل حال لا يُحتجّ بابن عقيل؛ لضعف في حفظه، والله أعلم.

● وهناك آثار عن الصحابة فمن دونهم في الصلاة قبل العيد وبعده، أو الصلاة بعده فقط، أو ترك الصلاة قبل العيد وبعده، أذكرها وأبين حالها من حيث الصحة والضعف، ثم أعمل ملخصاً لما صحّ عنهم في هذه المسائل إن شاء الله تعالى:

(١، ٢) أثر أنس وأبي هريرة وغيرهما:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٠) عن معمر عن قتادة قال: «كان أنس وأبو هريرة والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده». وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٧) من طريق عبدالرزاق.

وقتادة لم يسمع من أبي هريرة، قاله أبو حاتم، وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٥٦) وهو مدلس، فروايته عن الباقين علتها عدم تصريحه رحمه الله بالسماع، لكنه قد توبع على بعضه؛ فرواه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٢) عن ابن التيمي، وهو معتمر بن سليمان بن طرخان، عن أبيه قال:

رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيد أو جابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

فهذا يقوّي رواية قتادة في الصلاة قبل خروج الإمام، لا بعد العيد، ولا يصحّ ذكر أبي هريرة فيه، للإرسال، والمخالفة.

وكذلك رواه من طريق سليمان بن طرخان التيمي ابنُ أبي شيبة برقم (٥٧٦١/٥٧٦٧)، والفريابي (١٨٢)، والبيهقي (٣/٣٠٣).

وقد أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠١) عن معمر عن أيوب، قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد».

وهذا سند صحيح ورواه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٩) عن ابن علية، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٦٧/٢١٣٩) عن سفيان، كلاهما عن أيوب، قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن يصلّيان قبل خروج الإمام، يعني يوم العيد. وهذا سند صحيح جداً، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٠٣) من طريق بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم عن أيوب، قال: «رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام». وسنده صحيح. لكن عدم ذكر الحسن لا يضرّ؛ لثبوت ذكره فيما سبق.

(٣) أثر ابن عُمر وغيره:

من طريق التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: «جاءنا ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم العيد قبل خروج الإمام فصلّوا، وجاء ابن عمر فلم يصلِّ، فقال الرجل لابن عمر: جاء ناس من أصحاب محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فصلُّوا، وجئتَ فلم تصلِّ! فقال ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى برادٍّ على عبد إحساناً (أحسنه)». أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٦٥) مختصراً، دون ذكر ابن عمر ووالد التيمي، وعلة السند هذا الرجل المبهم.

والمشهور عن ابن عمر عدم الصلاة:

فقد رواه مالك في «الموطأ» (ص١٤٥) برقم (٤٣٥)، عن نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً».

وأخرجه من طريق نافع به:

الحاكم (١/ ٢٩٥)، وعبدالرزاق برقم (٥٦١١)، (٥٦١٢)، وزاد: «كان لا يصلي يومئذٍ حتى يتحول النهار»، وأخرجه أحمد (٢/ ٥٧) وابن أبي شيبة (٥٧٤١)، والفريابي (١٦٠، ١٦١، ١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٣/ ١٩٣١).

وأخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦١٣) عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله.

وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس، قاله أحمد رحمه الله.

وأخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦١٤) عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله، وزاد: «كان يصلي الغداة يوم العيد وعليه ثيابه، ثم يغدو إلى المصلى».

ومن طريق أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر «أنه خرج يوم عيد، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فعله» أخرجه الترمذي برقم (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٣٤، ٥٧٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٧٩) وهذا الأثر قد حسّنه شيخنا في «الإرواء» (٣/ ٩٩) تحت رقم (٦٣١)، وقد صححه الترمذي والحاكم.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٩٠): وحكى، أي الترمذي، في «علله» عن البخاري أنه قال: هو حديث صحيح. ا.هـ. ولم أجده هكذا في «العلل» (١/ ٢٩١) إنما فيه: باب ما جاء «لا صلاة قبل العيد ولا

بغدها»، قال محمد: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة قبل العيدين»، وأبان بن عبدالله صدوق الحديث. ا.هـ. فيحتمل سقوط كلمة: «صحيح» بعد كلمة: «العيدين»، ويحتمل أن هذا الحديث في هذا الباب دون ذكر صحته، والله أعلم.

وأبان عندي يُحسَّن حديثه، وقد وثقه كثير من المعتدلين، وجرّحه متشددون، فهو إلى الحُسْن أقرب من اللين، لكن في النفس شيء من اختصاص هذه الطريق بالرفع عن ابن عمر دون غيرها من طرق المشاهير والأئمة. ولعل في ذكر ابن رجب من روى الأثر عن ابن عمر دون رفع، بعد ذكره طريق أبان، ما يشير إلى هذا المعنى الذي أشرت إليه سابقاً، والله أعلم.

وقد سبق بقيةٌ لذلك ص٥٤ المسألة [٧].

ولابن عُمر - إن سلم من التصحيف من ابن عَمرو - طريق ستأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) أثر أبي مسعود الأنصاري: من طريق مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: «لا صلاة إلا مع الإمام». أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٣٩) ومروان ثقة حافظ، لكنه يدلس أسماء الشيوخ، فلا خوف منه هنا، وإسماعيل صدوق، وعليٌّ ثقة يروى عن أبي مسعود.

فالسند حسن، ويقوّيه أيضاً:

ما جاء من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري، قام في يوم عيد، فقال: «إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩/ ٢١٤١)، ورجاله ثقات، فالأثر صحيح.

ولفظ ابن المنذر: لما خرج عليّ إلى صفين، استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود، فأتى الجبّانة،

....

والناس بين مُصَلٍّ وقاعد، فلما توسطهم قال: «أيها الناس، إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام». وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٩٨/ ١٠٦٧) رواية الثوري عن أشعث عن الأسود عن ثعلبة عن أبي مسعود: «ليس من السنة الصلاة حتى يخرج الإمام» يعني في العيد. ا.هـ.

(٥) أثر عليّ رضي الله عنه:

عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة، قال: سمعت العلاء بن زيد يقول: خرج عليٌّ يوم عيد، فوجد الناس يصلون قبل خروجه، فقيل له: لو نهيتهم؟ فقال: «ما أنا الذي أنهى عبداً إن صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا، أو قال بما حضرنا». ا.هـ. ولم يذكر بقيته.

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٥) وفيه مبهم.

وبنحوه مع زيادة، أخرجه برقم (٥٦٢٦)، وفيه الحسن بن عمارة المتروك.

ومن طريق إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي، أبي إسحاق قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي ثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم، فسألوه، كما سألوه الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى الناس، فكبر سبعاً أو خمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أمنع، سألتموني عن السنة، فإن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، فترون أني أمنع قوماً يُصلون، فأكون بمنزلة من منع عبداً إن صلّى؟!

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وانظر «كشف الأستار» (١/ ٣١٣/ ٦٥٤)، و«مختصر زوائد البزار» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٠١/ ٤٦١).

وهذا سند ضعيف، يُنْظر من إبراهيم بن محمد بن النعمان؟ والربيع روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، انظر «اللسان» (٢/ ٤٤٥).

وقال الحافظ بعد إخراجه: وفيه من لا نعرفه. ا.هـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن علي متصلاً إلا بهذا الإسناد.ا.هـ.

وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٢): ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة وهو جامع بن شداد ـ عن الأسود بن هلال، قال: «خرجت مع علي فلما صلّى الإمام قام فصلّى بعدها أربعاً». وهذا سند صحيح.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦) برقم (٢١٣٨): ثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله عن محمد بن علي، «أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً».

ومحمد بن علي لم يسمع من علي رضي الله عنه. انظر «جامع التحصيل» (ص٢٦٦) وبعض رجاله يحتاج إلى بحث.

(٦، ٧) أثر حذيفة وابن مسعود:

فمن طريق ابن سيرين «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد».

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٣/ ٩٥٢٤)، وبنحوه برقم (٩٥٢٥). وقد ذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٦٤) أن في «التهذيب» أنه لم يسمع من حذيفة... ا.هـ. ولم أره في «تهذيب الكمال» ولا في «تهذيبه» وعلى كل حال فلم يذكروا ابن مسعود في شيوخ ابن سيرين، فالظاهر أنه لم يسمع منهما، يدلّك على ذلك أن الطبراني أخرجه في «الكبير» (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٢٦، ٩٥٢٧) من طريق زائدة عن هشام عن محمد قال: «أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان في النحر والفطر ينهيان أن يصلي أحد قبل الإمام».

وهشام هو ابن حسان أعلم الناس بحديث ابن سيرين.

ومن طريق حماد، هو ابن سلمة، عن حماد، هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، «أن ابن مسعود كان لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربع ركعات».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٢٨)، وحماد بن أبي سليمان ممن له أوهام، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، إلا أنه حكى عن نفسه أنه إن حدّث عن ابن مسعود فهو عن جماعة عنه، وإن حدّث عن أحد عن ابن مسعود فهو عمن حدّث به عنه.

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة: «أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها».

أخرجه عبدالرزاق (٥٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٢٩).

وقتادة مدلّس، لكن هذا يتقوّى برواية إبراهيم السابقة.

ومن طريق صالح بن صالح بن حي عن الشعبي، قال: سمعته يقول: «كان عبدالله إذا رجع يوم العيد صلّى في أهله أربعاً». أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٤/ ٩٥٣٠).

وصالح ثقة، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ ٢١٣٥): ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج، هو ابن منهال، حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أبي التياح ومعاوية بن قرة «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام». وهذا سند رجاله ثقات، لكن أبا التياح لم يسمع منهما، وينظر: لعل معاوية قد سمع منهما، فإن كان كذلك، وإلا فمجموع ما سبق يدلّ على أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان عن الصلاة قبل العيد، ويصليان بعده، والله أعلم.

(٨) أثر جماعة من الصحابة:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٧) عن معمر عن أبي إسحاق، قال: سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: «كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يصلون قبلها، قال السائل: أرأيت قد صليت؟ قال: قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأنت أعلم».

وأبو إسحاق مدلس، ولم يصرّح هنا بالسماع.

وأخرج عبدالرزاق برقم (٥٦١٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق «أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وعبدالكريم لا يُحتجّ به، ولا أستطيع أن أقوّي هذا بما قبله لاحتمال أن هذه الجماعة غير تلك الجماعة، والله أعلم.

وكذلك ما أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٢٥) عن ابن جريج قال:

حدثت حديثاً رُفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقولون: «لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها، ولا قبل الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس». وفيه واسطة لا يُدرَى كيف هي؟ والله أعلم.

(٩) أثر ابن عباس وغيره: أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٢٤) عن ابن جريج قال: بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس، قال: «لا يصلي قبلها ولا بعدها»، قال عبدالرزاق: ورأيت ابن جريج ومسعراً لا يصليان قبلها ولا بعدها.

ومن (١٠ ـ ١٣) أثر ابن أبي أوفى وابن عُمر، أو ابن عَمرو، وجابر وغيرهم:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦) برقم (٢١٣٦) عن ابن إدريس وابن عباد، وفي «الأوسط»: وابن علية، عن ليث عن الشعبي قال: «رأيت ابن أبي أوفى وابن عُمر، كذا في

«الأوسط» وفي «المصنف»: وابن عَمرو، وجابر بن عبدالله وشريحاً وابن معقل، وهو عبدالله بن معقل بن مقرن، ثقة من كبار الثالثة، لا يصلّون قبل العيد ولا بعده.

وليث ضعيف.

(١٤) أثر بريدة:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٦): ثنا شبابة بن سوار قال: نا المغيرة بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً».

وشبابة ضعيف، والمغيرة بن مسلم، هو القسملي، صدوق.

وقد توبعا في الجملة عند البيهقي (٣/ ٣٠٤) من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثنى، ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا الحسين عن أبي بريدة، قال: «كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام».

وأبوالمثنى ينظر من هو؟، وأبو بكر بن إسحاق ثقة، انظر «النبلاء» (١٥/ ٤٨٣).

الثاني: من طريق أبي العباس أحمد بن جعفر البلخي عن علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عون الحارثي، ثنا عبدالله بن بريدة، قال: «رأيت أبي توضأ في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي، فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلّى في أهله أربع ركعات لما رجع».

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٤)، والطوسي محدث ثقة، وعون الحارثي يُنْظَر من هو؟ وأما العقدي فمشهور.

ثم رأيت البلخي مترجماً في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣)، وقد وثّقه أبو أحمد الحافظ، تلميذه في السند، فقد يقال: عون ـ وإن لم يعرف حتى

....

الآن ـ إلا أن حُسْنَ سياقه لهذه القصة يدلّ على شيء من الضبط فيتقوى به أثر أشعث، ويقوى الحُكْمَ أن بريدة كان يصلي أربعاً قبل صلاة العيد، وأربعاً بعدها في بيته، لا في مصلى، وقبول هذا ـ حتى الآن ـ في نفسي أقوى من ردِّه، والله أعلم.

(١٥) أثر كعب بن عجرة:

عن محمد بن عثمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب قال: قلت لجدي بعد أن انصرف الإمام يوم العيد: ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس؟ فقال: «يا بني هاتان السجدتان يكفيان من السبحة يومنا».

أخرجه الفريابي برقم (١٦٨)، ومحمد صدوق يخطئ، وشيخه بنحوه، وسعد ثقة، لكن أباه مجهول الحال، ، ما روى عن غير ابنه سعد، قاله ابن القطان، والرجل معروف العين، انظر «تهذيب التهذيب» (١/٢٤٨)، وقال فيه الذهبي: تابعي مستور من «الميزان» (١/١٩٦).

وأخرجه الفريابي (١٦٩) عن إسحاق بن موسى، ثنا أنس، وهو ابن عياض، ثنى سعد بن إسحاق عن عبدالملك بن كعب بن عجرة، قال: «شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه، ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك».

وعبدالملك هو عم سعد بن إسحاق، مجهول الحال، روى عند سعد هذا، وابنه عبدالرحمٰن، انظر «الثقات» لابن حبان (٥/١١٩).

وكذلك أخرجه من طريقه الطيالسي برقم (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٤٨/ ٣٢٥).

(١٦) أثر سلمة بن الأكوع:

أخرجه الفريابي (١٧٣): ثنا عمرو بن علي، ثنا صفوان بن عيسى،

ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم خرج فخرجت معه، حتى أتينا المصلى، فجلس وجلست حتى جاء الإمام، فصلّى، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها حتى رجع». وهذا سند صحيح.

ومن طرق أخرى إلى يزيد برقم (١٧٠)، (١٧١)، (١٧٢).

(١٧) أثر عبدالله بن عمرو بن العاص:

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦) برقم (٢١٣٧) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة».

والطائفي فيه كلام، وقد سبق أن الثقات رووه عنه في عدد تكبيرات الصلاة يوم العيد، فارجع إليه من حديث عبدالله بن عمرو.

● وهناك آثار عمن دون الصحابة:

(١) أثر عطاء:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٣/ ٢٧١/ ٥٥٩٨) عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر؟ فقال: «إذا طلعت الشمس فصلِّ».

وأخرج عبدالرزاق برقم (٥٦٢٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «هل بلغك من شيء من الصلاة، كان يُسَبَّح به بعد صلاة الفطر؟ قال: لا، قلت: إلا بما أكثرت أحبّ إليك؟ قال: نعم». وهذا سند صحيح.

(٢) أثر مجاهد:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٥٩٩) عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، هو ابن ينّاق، أن مجاهداً كان يصلّي بينهما». ا.هـ. وقد ذكر هذا الأثر في باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة. والحسن بن مسلم ثقة.

ولم يظهر لي المراد من قوله: «كان يصلي بينهما» على ماذا يعود الضمير في قوله: «بينهما»؟ لكن تبويب عبدالرزاق ظاهر في إباحة الصلاة

قبل العيد وبعده، فالله أعلم. وانظر أثر سعيد بن جبير بنفس السند.

ومن (٣ ـ ٦) أثر الحسن وأخيه سعيد وجابر بن زيد وابن سيرين:

وقد سبق بعضه (ص٩٥) في أثر أبي هريرة وأنس، ولبعضه بقية:

فعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٥): ثنا عبدة عن عاصم قال: «رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام».

وعبدة هو الكلابي ثقة، وعاصم هو الأحول ثقة؛ فالسند صحيح.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٣)، عن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان لا يُصَلي قَبل العيد ولا بعده».

(٧) أثر علقمة بن قيس: أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦١٩)، عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: «كان لا يُصَلِّي قبل العيدين شيئاً، ويصلي بعدهما أربعاً». وسنده صحيح.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٠): ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: «كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى، ولا يصلي حتى يصلي الإمام، فإذا صلّى الإمام، قام فصلى أربعاً». وسنده صحيح.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٣): ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله «أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً». وسنده صحيح.

وسيأتي له طريق تقوّي هذا في أثر إبراهيم والأسود إن شاء الله تعالى.

(من ٨ ـ ١٠) أثر الشعبي ومسروق وشريح:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٨)، عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: «خرجت معه في يوم عيد فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها

ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلما يصليا قبلها ولا بعدها، قال إسماعيل: وقام رجل يصلي يوم العيد بعد الصلاة، فنهاه عامر ولم يدعه يصلي بعدها».

ورواه عبدالرزاق برقم (٥٦٢٢) من طريق عيسى بن أبي عزة قال:

«رأيت عامراً، ـ يعني الشعبي ـ يصلي بعد العيدين ركعتين». وعيسى ربما وهم ولعلّ هذا من أوهامه لمخالفته ما سبق.

وقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٢): ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: «كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد، فلم يصليا قبلها ولا بعدها». ومجالد ضعيف، إلا أنه يتقوّى بما سبق.

وأخرجه الفريابي برقم (١٧٩): ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبثر عن مطرف عن عامر قال: «صليت مع شريح العيد، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده». وهذا سند صحيح: عبثر، وهو ابن القاسم، ثقة، وبقيته معروفون.

ورواه أيضاً برقم (١٨٠) من طريق خالد عن مطرف به.

ورواه برقم (١٨٤): ثنا قتيبة، ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي، قال: لا صلاة قبل خروج الإمام. وهشيم مدلس، إلا أن هذا ثابت عن الشعبي، فقد سبق تركه للصلاة قبل العيد وبعده، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٧) من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن عبدالله الأصم، أنه خرج مع مسروق في يوم عيد، فقمت أصلي، فأخذ بثيابي فأجلسني، ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام. وأبو إسحاق مدلس، وشيخه مترجَم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٠)، ولم يُذْكَر بجرح أو تعديل.

(١١) أثر سعيد بن جبير:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٠٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، «أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج الإمام». وهذا سند صحيح. مع أنه قد جاء بنفس السند أثر مجاهد، فالله أعلم.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٣٨): ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: «كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأومأ إليه سعيد: أن اجلس، فجلس عطاء،

....

قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبدالله؟ قال: عن حذيفة وأصحابه».

وهذا سند صحيح، لولا عنعنة هشيم، وإلا فأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير، إلا أن هذا فيما يتصل بسعيد يتقوّى بما قبله، ويُنْظَر في سماع سعيد من حذيفة. والله أعلم.

وله طرف سيأتي إن شاء الله تعالى في أثر إبراهيم.

(١٢) أثر الزهري: أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦١٥) عن معمر عن الزهري، قال: «ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده». وسنده صحيح.

ورواه الفريابي برقم (١٦٣): ثنا إسحاق بن موسى، ثنا أنس، وهو ابن عياض، قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب، قال: «في الأضحى والفطر ليس فيهما أذان ولا تسبيح». وسنده صحيح.

ومن طريق أبي صالح ـ كاتب الليث ـ ثني الليث، قال: وثني يونس عن ابن شهاب قال: «ولم يبلغنا عن أحد من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر مار منهم لمسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيسبح فيه».

أخرجه الفريابي برقم (١٦٤)، وفيه أبو صالح كاتب الليث، لا يحتج به.

وفي «المدونة» (١/١٥٦)، من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بنحوه، دون ذكر المرور في المسجد.

(١٣) أثر عمرو بن شعيب: أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦١٦) عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: «كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها».

والطائفي متكلم فيه، وقد سبق في أثر عبدالله بن عمرو بن العاص طرف لذلك.

(١٤، ١٥) أثر ابن جريج ومسعر، قد سبق الكلام عليه في أثر ابن عباس.

(١٦) أثر الضحاك: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٥)، والفريابي (١٨١)، من طريق سلمة، هو ابن نبيط، عن الضحاك، قال: «لا صلاة قبلها ولا بعدها». والظاهر صحة السند.

(١٧، ١٨) أثر إبراهيم وابن أبي ليلى:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٤٨) من طريق أبي إسحاق قال: «كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً». وفيه تدليس أبي إسحاق، وقد رأى علقمة ولم يسمع منه، انظر «حاشية تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٤).

وبرقم (٥٧٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت إبراهيم وسعيداً ومجاهداً وعبدالرحمن ابن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً». ويزيد ضعيف، لكن يتقوى في شأن سعيد وإبراهيم في الصلاة بعد العيد.

وبرقم (٥٧٥٤) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون بعد العيد أربعاً، ولا يصلون قبلها شيئاً». وسنده صحيح.

ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا صلاة قبل خروج الإمام». أخرجه الفريابي (١٨٣)، وفيه عنعنة هشيم، ومعناه ثابت عن إبراهيم.

(١٩) أثر الأسود:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٥٧): ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود يصلي قبل العيد، وكان علقمة لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها أربعاً». وسنده حسن، عبيدة صدوق ربما أخطأ، فالأصل في حديثه الحسن.

وبرقم (٥٧٦٤): ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الأسود، «أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام». وسنده صحيح.

(٢٠) أثر القاسم بن محمد بن أبي بكر:

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص١٤٦) برقم (٤٣٧)، عن عبدالرحمن بن القاسم، «أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات». وسنده صحيح.

ومن طريق مالك، أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٣).

(٢١) أثر عروة:

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص١٤٦)برقم (٤٣٨): عن هشام بن عروة عن أبيه أنه «كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد». وسنده صحيح، وعند الفريابي برقم (١٧٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يخرج يوم العيد، فأخرج معه، فيأتي مسجد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيبدأ فيصلي فيه، ثم يخرج، فلا يصلي قبله ولا بعده، حتى يأتي المسجد، فيختم به.

وأخرجه الفريابي من طريق حماد بنحوه برقم (١٧٥)، (١٧٦) بزيادة: «وليس أحد يطمع أن يصلي في مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قبل العيد ولا بعده» أو نحوها ـ.

(٢٢) أثر مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٦٣): ثنا عبدالأعلى، هو ابن عبدالأعلى، عن برد عن مكحول، أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام».

وسنده حسن: عبدالأعلى ثقة، وبرد صدوق.

(٢٣) أثر صفوان بن محرز: عند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٦٦): ثنا عبدالأعلى عن الجريري عن خالد الأحدب عن عمه صفوان بن محرز، قال: «كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين بعد الإمام».

ورواية عبدالأعلى عن الجريري مستقيمة، انظر «حاشية تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وخالد صدوق، فالسند حسن.

(٢٤) أثر عمر بن عبدالعزيز: أخرجه الفريابي (١٦٦) ثني أبو مسعود، وهو أحمد بن الفرات، ثنا أبو اليمان، أنبا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز، «أنه كان لا يسبح قبل العيدين ولا بعدهما، ويبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي».

وهذا سند صحيح، أبو مسعود ثقة تُكُلِّم فيه بلا مستنَد، وفي سند الجرح ابنُ عقدة، ولا يحتج به، وبقية السند ثقات، والله أعلم.

وقد أخرجه الفريابي برقم (٣٧) بنفس السند، دون ذكر الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

وبرقم (٣٨) قال: ثني ابن سيار مثله.

(٢٥) أثر عبدالملك بن كعب:

أخرجه الفريابي (١٦٧)، وقد سبق الكلام على رجاله في أثر كعب بن عجرة.

وبعد الكلام على الآثار فهاك تلخيص ما ثبت مما سبق عن الصحابة وغيرهم.

من يرى الصلاة قبل وبعد	من يرى الصلاة قبل	من يرى الصلاة بعد	من لم يرَ الصلاة قبل وبعد	من لم ير الصلاة قبل
(١) بريدة: يرى الصلاة أربع ركعات في البيت. (٢) مجاهد: وفي المتن تشويش. (٣) عروة. (٤) صفوان بن محرز. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٩١ - ٩٢).	(١) أنس. (٢) الحسن. (٣) سعيد أخو الحسن. (٤) جابر بن زيد. (٥) الأسود. (٦) عبدالرحمن بن القاسم (٧) مكحول.	(١) علي بن أبي طالب: يرى الصلاة أربع ركعات. (٢) ابن مسعود. (٣) عطاء: وفي أثره بحثان. (٤) الحسن. (٥) ابن سيرين. (٦) علقمة. (٧) سعيد بن جبير. (٨) إبراهيم.	(١) ابن عمر. (٢) سلمة بن الأكوع. (٣) ابن سيرين. (٤) ابن جريج. (٥) مسعر. (٦) الشعبي. (٧) مسروق. (٨) شريح. (٩) الزهري. (١٠) الضحاك. (١١) عمر بن عبدالعزيز.	(١) ابن مسعود. (٢) حذيفة. (٣) أبو مسعود الأنصاري (٤) علقمة. (٥) سعيد بن جبير. (٦) إبراهيم.

فأنت ترى أن بعضهم قد ذُكر فيمن يرى الصلاة بعد صلاة العيد، وصرح بعدم الصلاة قبلها كابن مسعود وابن جبير وإبراهيم وعلقمة، ومنهم من صحّ عنه جواز الصلاة قبل العيد وجواز الصلاة بعد العيد كالحسن، إلا أن الطريق ليس واحداً، وأما بريدة ومن معه، فجاء التصريح عنهم بالجواز قبل وبعد من نفس المخرج، ومنهم من جاء عنه المنع مطلقاً، وجاء عنه الجواز بَعْدُ، كابن سيرين.

(فصل): وقد اختلف أهل العلم في الصلاة قبل العيد وبعده، على أقوال:

فمنهم من أجاز مطلقاً كالشافعي وغيره، كما سبق ذكرهم.

ومنهم من منع مطلقاً كأحمد وغيره، وقد سبق ذكرهم.

ومنهم من أجاز قبل ومنع بعد، وقد سبق ذكرهم.

ومنهم من عكس ذلك، وقد سبق ذكرهم أيضاً.

ومنهم من فرّق بين الصلاة في المصلى فمنعها، وبين الصلاة في البيت فأجازها، كالإمام مالك.

ومنهم من فرّق بين الإمام والمأموم، فمنع الإمام ورخص للمأموم.

واستدلّ المجيز مطلقاً بأن العيد كغيره من الأيام، فإذا زال وقت الكراهة جازت الصلاة، واستدلوا بالأدلة العامة في كثرة السجود ونحوها، وأنه لا دليل على المنع، هذا مع أن الصحابة لم يفهموا أدلة كثرة السجود على هذا الفهم وإلا لنُقل لنا أنهم كانوا يجتهدون في الصلاة في المصلى، والمنقول خلاف ذلك، بل والإنكار على من فعل ذلك ـ مع وجود من أجاز ذلك ـ.

واستدلّ المانعون بحديث ابن عباس المتفق عليه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خرج يوم أضحى أو فطر فصلّى ركعتين، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها...» الحديث.

وقال الإمام أحمد مقوياً قوله في المنع، وقد قيل له: قال سليمان بن

حرب: إنما ترك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ التطوع؛ لأنه كان إماماً، فقال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عُمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به، قال المقدسي ـ موجهاً لكلام أحمد، ومستدلاً على المنع ـ: يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يُقدَّم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة، لاختصت بما قبل الصلاة، لم يبق بعدها ما يشتغل به، ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكُرِه... ا.هـ «المغني» (٢/ ٢٤٨).

وبنحوه ذكر ابن رجب في رد أحمد على من خصّ المنع بالإمام، انظر «فتح الباري» (٩/ ٨٩ ـ ٩٠).

وعندي وقفة في الاستدلال بفهم ابن عمر وابن عباس، فقد سبق أن في صحته عن ابن عمر بحثاً، أعني استدلاله على ترك الصلاة قبل العيد وبعده بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما مجرد فعل ابن عمر، فهو صحيح عنه، وأما أثر ابن عباس فقد علّقه البخاري، دون ذكر الاستدلال بالمرفوع، ولا شك أنه محل الشاهد عند الإمام أحمد. وقد ذكر ابن رجب أنه رُوي من وجوه أخرى، كما في (٩/ ٩٠) من كتابه، إلا أن الحافظ ابن حجر لم يذكره في «تغليق التعليق»، بل قال في «الفتح» (٢/ ٤٧٧): ولم أقف على أثره هذا، ـ يعني الأثر الذي نحن بصدده ـ، موصولاً. ا.هـ.

وعلى ذلك فالاستدلال بفهم هذين الصحابيين لا تطمئن له النفس، لما في السند إليهما من كلام.

واستدلّ مَن فرّق بين الصلاة في البيت والصلاة في المصلى بحديث أبي سعيد، وقد سبق أنه ضعيف، وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يصلِّ قبل صلاة العيد، فلما رجع صلّى في البيت، وكذلك استدلوا بأفضلية الصلاة في البيوت.

واستدلّ مَن فرّق بين الإمام والمأموم، بأن النبي ـ صلى الله عليه

وعلى آله وسلم - لم يصلِّ قبل العيد؛ لأنه إمام يُنتظَر ولا يَنتظِر، وأما المأموم فلا، كما في النافلة قبل وبعد الجمعة.

ومَن فرّق بين المسجد والمصلى، فحجته ما جاء في تحية المسجد بخلاف المصلى.

والذي يتلخّص في هذا البحث أمور منها:

(١) أن أكثر العلماء على أن صلاة النافلة في غير المصلى مشروعة، وبعضهم يرى ترك الصلاة من بعد الشروق حتى الزوال يوم العيد، وهو بعيد.

(٢) أن الخلاف في حق المأموم كبير، أما في حق الإمام، فقد قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٩/ ٩٣): ولا نعلم في كراهة الصلاة للإمام خلافاً قبلها وبعدها. ا.هـ. وقد خالف في ذلك شيخنا ابن عثيمين حفظه الله، وأطلق عدم الكراهة في الإمام والمأموم، كما في «الشرح الممتع» ٥/ ٢٠٤).

(٣) أن الاشتغال بالتكبير في ذلك الوقت، إظهاراً للشعيرة، أولى من الصلاة، انظر «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٥).

(٤) لم تثبت سنة للعيد لا قبلية ولا بعدية، كما في «الفتح» (٢/ ٤٧٦)، وإنما الخلاف في مطلق صلاة النفل.

(٥) أكثر أهل العلم على ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى، حتى قال الزهري: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

(٦) أن آثار الصحابة فمن دونهم مختلفة اختلافاً كثيراً في هذا الباب.

(٧) أرجح الأقوال عندي ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى، أما إذا صلّى أحد في بيته قبل العيد، ولم يؤخّره ذلك عن الخروج إلى المصلى أو يفوت عليه ما هو أهم في هذا اليوم وليس في وقت الكراهة، أو صلّى بعد العيد نافلة لا صلة لها بالعيد؛ فلا أعلم دليلاً بكراهيته فضلاً عن تحريمه، وحديث ابن عباس يحمل على الصلاة في المصلى لا سيما بعد صلاة العيد،

....

وهو قول كثير ممن منع الصلاة قبل وبعد العيد، بل في «شرح فتح القدير» (٢/ ٧١) أنه قول عامة المشايخ، وإلا لزم تحديد نهاية البعدية التي لا يصلّى فيها بالزوال، ولا دليل على ذلك.

(٨) ومع أن الراجح ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلّى، فإن المخالف في ذلك لا يُشهر به ولا يُرمى بألفاظ الذم، للخلاف الشائع في ذلك.

(٩) انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في المصادر التالية:

«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠)، و«سؤالات أبي داود» (ص٦٠)، و«سؤالات عبدالله» ص(١٢٨)، و«الأم» للشافعي (١/ ٣٩٠)، و«سنن الترمذي» (٢/ ٤١٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٠٤)، وردّ التركماني عليه، و«المجموع» (٥/ ١٢ ـ ١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٩ ـ ٩٥)، و«المغني» (٢/ ٤٧ ـ ٢٤٩)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٧٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٥٨ ـ ٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٩٤)، و«المنتقى» (١/ ٣٢١)، و«السبل» للصنعاني (٢/ ١٤٢)، و«النيل» (٣/ ٣٢٠)، و«الإرواء» (٣/ ١٠٠)، و«الشرح الممتع» (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٦).

[١٣] ووقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، وزوال الكراهة إلى ما قبل توسّط الشمس في السماء، والسُّنَّة التبكير.

[١٣] في وقت صلاة العيد أحاديث وآثار:

(١) حديث عبدالله بن بُسْر:

من طريق صفوان بن عَمرو عن يزيد بن خمير الرحبي عن عبدالله بن بسر، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إن كنا فرغنا في هذه الساعة حين التسبيح».

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) برقم (١١٣٥) وابن ماجه (١/ ٤١٨/ ١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وأحمد، كما في «صلة المسند» للحداد (ص١٣٦ ـ ١٣٨)، والفريابي برقم (٣٥، ٣٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» برقم (٩٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، من طريق أحمد، (٢/ ٣٧٦)، من طريق الطبراني، بغير ما في «مسند الشاميين»، وزاد: «حين تسبيح الضحى»، وعند أحمد: «إن كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» فصرح برفعه.

وهذا سند صحيح، وصححه الحافظ في «التغليق» وقال: «لا أعلم له علة...».

وقال في «الفتح» (٢/ ٤٥٧): وفي رواية صحيحة للطبراني... إلخ.

ونقل في «نصب الراية» (٢/ ٢١١) أن النووي قال في «الخلاصة»: إسناده صحيح... ا.هـ.

وعلّقه البخاري مجزوماً به (٢/ ٤٥٦) من «الفتح».

(٢) حديث آخر، أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦)، وانظر «المسند» (١/ ٣١٥)، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٨٦/ ٥٦٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وفي «معرفة السنن» (٣/ ٣٣/ ١٨٧٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، ثني أبو الحويرث أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أو حين وجهه إلى نجران، أنْ عجِّل الغدو إلى الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس». والأسلمي إبراهيم بن أبي يحيى متروك.

وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم. ا.هـ من «الكبرى».

(٣) حديث جندب: من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود عن قيس عن جندب قال: «كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح». عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٧) إلى الحسن بن أحمد البنا في «كتاب الأضاحي». وقال في «نصب الراية» (٢/ ٢١١): حديث غريب. ا.هـ.

قلت: والمعلى بن هلال ترجمه في «التقريب» بقوله: اتفق النقاد على تكذيبه، والله أعلم.

(٤) مرسل الحسن: «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها». أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦): أخبرني الثقة أن الحسن قال... فذكره. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٣٣/ ١٨٧٩)، وفيه مبهم، ويُخشى أن يكون الأسلمي.

(٥) عن الزهري قال: «كانوا يؤخّرون العيد حتى يرتفع النهار جداً». أخرجه الفريابي (٣٣): ثنا محمد بن الصباح، أنا عبدالله بن رجاء عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري به. وهذا سند حسن إن شاء الله.

(فصل) وقد اتفق أهل العلم - فيما أعلم - على أن صلاة العيد تُصلّى ما بين النهيين، أي بعد ارتفاع الشمس وزوال وقت الكراهة، إلى ما قبل أن يقوم قائم الظهيرة.

وقد ادعى الاتفاق، أو نفى الخلاف في المسألة جماعة، منهم ابن بطال كما في «الفتح» (٢/ ٤٥٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨١)، وصاحب «البحر» كما في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥١٠).

واختلفوا حال طلوع الشمس وقبل زوال الكراهة، فقد رخّص فيه

بعضهم، وهو قول مالك، وأما أبو حنيفة وأحمد ووجه للشافعية: فأول الوقت إذا ارتفعت الشمس وزال وقت النهي، والوجه الآخر للشافعية يدلّ عليه، قول النووي في «المجموع» (٥/ ٤): أوله طلوع الشمس، وأفضله ارتفاعها قدر رمح، وآخره الزوال باتفاق الشافعية. ا.هـ. ويُستدلّ لمالك بأن ذوات الأسباب تُصلَّى في أوقات النهي، ويَرِدُ على ذلك أن هذا في الفائتة أو التي تكاد أن تفوت، بخلاف صلاة هذا الجمع العظيم في وقت الكراهة، ثم كيف يواظب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن معه من الصحابة على صلاتها في وقت الكراهة؟! وعمل جماعة السلف على خلاف ذلك، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

وقد استدلّ على التبكير في الصلاة، أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح بحديث جندب، وهو ساقط لا يفرح به، وبحديث أبي الحويرث، ولا يحتجّ به، وبمرسل الحسن وغيره، وكل ذلك لا يصح، كما سبق.

وحديث عبدالله بن بسر يدلّ على التبكير، وقد حمله جماعة من أهل العلم على أنه بعد زوال وقت الكراهة، وقال الكاساني: ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم. ا.هـ من «بدائع الصنائع» (١/ ٤١٠).

ومنهم من قال: وقتها وقت الضحى، وهو راجع لماسبق. انظر «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وقد ذكر الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦) مسألة؛ فقال: يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المُصَلَّى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير، قال: والإمام في ذلك في غير حال الناس، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم، ولينتظروا الصلاة، فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى، ما داموا ينتظرونها... ا.هـ.

وقال ابن رجب: واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن الآخر؟ على قولين: **أحدهما**: أنهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك، وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما، . . . أحسن من التأخير، . . . **والثاني**: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر ويقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. . . ا.هـ «فتح الباري» (٨/ ٤٦٠).

قال: ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من مزدلفة إلى منى، ورميهم وذبحهم، نص عليه أحمد في رواية حنبل؛ ليكون أهل الأمصار تبعاً للحاج في ذلك، فإنّ رمْيَ الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار. ا.هـ «فتح الباري» (٨/ ٤٦١)، ولا أعلم دليلاً، غير ما ذكر، على جعل الفرق مقدراً بذلك لذلك، فالله أعلم، إلا أنه في «المغني» (٢/ ٢٣٥) قال: ويسن تقديم الأضحى. . . وتأخير الفطر. . . وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. . . ا.هـ. وهو محمول على أنه لا يعلم خلافاً فيه في مذهب الشافعي، أما الخلاف في المسألة فموجود من كلام مالك رحمه الله.

والعلة في تعجيل الأضحى دون الفطر، أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم. . . اهـ من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٦١)، وبنحوه في «المغني» (٢/ ٢٣٥).

وانظر مصادر أخرى، فوق ما سبق ذكره، في مسألة أول وقت الصلاة ونهايته. كـ «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٨٧)، و«المنتقى» (١/ ٣٢١)، و«المحلى» (٥/ ٨١، ٩١).

[١٤] وليس لصلاة العيد أذان ولا نداء ولا إقامة.

[١٤] قد ورد في ذلك أحاديث وآثار:

(١) حديث ابن عباس:

من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة».

أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦)، وزاد: «فلا تؤذِّن لها، فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه».

وأخرجه عبدالزاق برقم (٥٦٢٨) بزيادات أخرى، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٨٤).

ومن طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال: وكان الذي بينهما حسناً، فقال: «لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما: أذَّن وأقام، وخطب قبل الصلاة». أخرجه عبدالرزاق (٥٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٥٦٦٢، ٥٦٧٨)، وفي الأول لم يذكر: «وخطب قبل الصلاة»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢/ ٢١٤٩).

وابن جريجٍ صرّح بالسماع هنا أيضاً، وقد تابعه يحيى بن سعيد، والزيادة التي تدلّ على مخالفة ابن الزبير لابن عباس لم أرها إلا من هذه المواضع، إلا أنها لا تخالف ما سبق، فعند مسلم (٨٨٦) ما يشير إلى تغيّر فعل ابن الزبير حيث جاء: «فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه» ا.هـ. ففيه إشارة إلى أنه غيّر بَعْدُ، وعلى كل حال فالسند صحيح لا غبار عليه، والله أعلم.

ومن طريق ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

أخرجه أحمد (١/٢٢٧، ٢٤٢ بزيادة، ٢٤٢ ـ ٢٤٣ بزيادة). ورواه أحمد (١/٢٤٢) من طريق إبراهيم عن عطاء عن ابن عباس بنحوه. ومن طريق أخرى ستأتي ـ إن شاء الله ـ في المسألة [٢٥].

ومن طريق عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس، «أن النبي ـ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلّى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت، فصلّى قبل الخطبة، ولم يُذكر أذان ولا إقامة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٨، ٥٦٧٣) وسنده صحيح.

(٢) حديث جابر:

من طريق ابن جريج أيضاً، أخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة».

أخرجه مسلم (٨٨٦)، وعبدالرزاق (٥٦٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤).

وعند البخاري (٩٦٠) عنهما بلفظ: «لم يكن يؤذَّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة».

ومن طريق أخرى عن عطاء أيضاً عن جابر قال: «شهدت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٦، ٥٦٥٧).

(٣) حديث جابر بن سمرة: من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

أخرجه مسلم (٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤).

(٤) حديث البراء: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٩): ثنا عبيدالله بن موسى، أنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء، «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلّى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة».

وفيه مبهم.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/٣٩)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٦٦)، وفيه «أنه شهد العيد مع رسول الله - صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ـ وعمر وعثمان فصلّوْا بلا أذان ولا إقامة».

وفيه عبدالرزاق بن عمر الثقفي، وهو متروك.

(٦) مرسل الزهري: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٦/ ١٨٩٢): أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: «لم يؤَذَّن للنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها». وقال الزهري: «وكان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأمر في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة»».

وهذا سند ضعيف للمبهم، مع إرساله، ونكارة معناه لمخالفة ما سبق.

وهناك آثار في ذلك، فمن ذلك:

ـ أثر عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: أخرجه عبدالرزاق (٥٦٢٩) عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبدالرحمن بن عوف، «أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلّى بغير أذان ولا إقامة». وأبو سعيد صدوق فيه كلام لا يضرّ، فالسند حسن.

وعند عبدالرزاق (٥٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧١/ ٢١٤٦)، من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل، قال: «شهدت مع أبي بكر يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة». وعلّته الرجل المبهم.

ـ أثر المغيرة بن شعبة: وفيه أن سماك بن حرب صلّى مع المغيرة يوم العيد، أو شهده يوم عيد، أو رآه يوم عيد فصلّى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وفي بعض الروايات زيادة: «أنه جيء به يُقاد على بعيره، حتى خطب بعد الصلاة على بعيره».

وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق (٥٦٣٠، ٥٦٣٧)، وابن أبي شيبة

....

(٥٦٥٩، ٥٦٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤٧)، كلهم من طرق إلى سماك به، والسند حسن.

ومن نفس طريق سماك عند الفريابي (١٠٠، ١٠٢)، من «أحكام العيدين» لكن بالاقتصار على تقديم الصلاة على الخطبة.

وعند ابن أبي شيبة (٥٦٥٩) بزيادة: «زياد» مع المغيرة.

وعند عبدالرزاق (١/٥٦٣) عن معمر عن عبدالكريم الجزري، أخبرني زياد بن أبي مريم، أنه شهد المغيرة بن شعبة صلّى قبل الخطبة ثم ركب بختياً له فخطبهم.

وهذا سند رجاله ثقات، وزياد بن أبي مريم وثّقه العجلي والدارقطني، والله أعلم.

ـ أثر مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦١): ثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول، أنه كان يقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة». وهذا سند حسن: برد ـ وهو ابن سنان الشامي ـ صدوق.

ـ أثر محمد بن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٣): ثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: «الأذان في العيدين محدث». وسنده صحيح.

ـ أثر ابن المسيب: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٤): ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: «أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية». وهذا سند لا يحتج به، لعنعنة قتادة، وقد تكلم ابن المديني في رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، ولا يتقوّى ذلك بمرسل الزهري الضعيف.

ـ أثر إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٥): ثنا سلام عن أبي الأحوص عن إبراهيم، قال: «لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام». وسنده لا يحتج به، ومغيرة عن إبراهيم فيه ضعف.

ـ أثر أبي وائل: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٦): ثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: «كانوا يؤذنون في الأضحى والفطر؟ قال: لا».

وعيسى بن المغيرة قد يكون الكوفي، فإن يكنه فلا يُحتجّ به.

- أثر عامر والحكم: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٧): ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم، قالا: «الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة». وجابر هو الجعفي.

- أثر حصين: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٨): ثنا ابن إدريس عن حصين قال: «أول من أذن في العيد زياد». وسنده صحيح.

* تنبيه: الحديث إذا كان في «الصحيحين» أو أحدهما، ففي الغالب أنني لا أتوسّع في جمع طرقه، إلا لحاجة، والله أعلم.

(فصل) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٩): وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار... ثم قال: هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري، وكان بنو أمية يؤذّن لهم في العيدين... ا.هـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٥): أجمع العلماء على... أنهما بلا أذان ولا إقامة، لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل، قاله أبو عمر. ا.هـ.

قلت: وقول أبي عمر بن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٢١) وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٢ - ١٤) الاتفاق على ترك الأذان والإقامة للعيدين. وكذا ادّعى ابن رجب اتفاق العلماء على أن الأذان

....

والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. انظر «فتح الباري» (٨/ ٤٤٧)، وذكر نحوه ابن تيمية شيخ الإسلام، كما في «المجموع» (٢٣/ ١١٢).

وقد أجاز الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) قول: «الصلاة جامعة».

واستدلّ النووي في «المجموع» (٥/ ١٤ ـ ١٥)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢)، على ذلك بمرسل الزهري، مع القياس على صلاة الكسوف. وقد سبق أن مرسل الزهري ضعيف، وهذه الزيادة فيه منكرة؛ لأن من الصحابة من صرح بأنه ما كان هناك أذان ولا إقامة ولا شيء ولا نداء، أخرجه مسلم (٨٨٦) من حديث جابر، فكيف نقبل من الزهري، ولو قدرنا صحة الأثر إليه أن هناك نداءً بقولهم: «الصلاة جامعة»، وجابر يصرّح بأنه لم يكن هناك نداء ولا شيء؟! حتى قال ابن رجب: وقول جابر: «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» يدخل فيه النداء بـ «الصلاة جامعة»... ا.هـ. أضف إلى ذلك أن مراسيل الزهري فيها وهاء، ـ لا سيما عند المخالفة كما ههنا.

وأما القياس على الكسوف، فقد ردّه ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤٤٨) فقال: وقد يُفَرّق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام... ا.هـ.

وأما الكلام حول أول من فعل الأذان والإقامة للعيدين، فقد صحح ابن عبدالبر أنه معاوية رضي الله عنه، واستدلّ بمرسل الزهري، وفيه ما فيه، مع رواية قتادة عن ابن المسيب، وفيها ضعف، كما سبق، وعلى ذلك فلا تطمئنّ النفس إلى كون معاوية أول من أحدث ذلك، اعتماداً على هذين الإسنادين، إنما ورد بإسناد صحيح أن ابن الزبير فعل ذلك كما سبق، وليس عندي دليل أنه أول من فعل ذلك، إلا أن ابن المنذر قال في «الأوسط» (٤/ ٢٥٩): وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. ا.هـ. ولم أقف على سنده.

وصحّ عن حصين بن عبدالرحمن أن أول من أحدثه زياد.

وحمل ابن عبدالبر الاختلاف في زياد وحجاج وغيرهما على أن ذلك، من فعل معاوية رضي الله عنه، وأن غيره أخذ بقوله في الأمصار التي تحت إمرتهم.

والله أعلم من أول من أحدث ذلك على وجه التحديد والعموم، وإلا فيمكن حمل الاختلاف على الإحداث المقيّد، أي أول من أحدث في بلد كذا فلان. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه: في المصادر المشار إليها في البحث فوائد وتتمات لمن أراد ذلك.

[١٥] وقد ورد في ذلك أحاديث وآثار:

(١) حديث ابن عباس: من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم مطولاً (٨٨٤)، وعبدالرزاق (٥٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٦)، والفريابي (٨٥، ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦).

تنبيه: عند تمّام في «فوائده» حدث قَلْبٌ بتقديم الخطبة على الصلاة، وعلته أبو جعفر محمد بن سُليمان بن هاشم بن مطر الورّاق، فإنه ممن يسرق الحديث، انظر «الكامل» (٦/ ٢٢٣٨)، وانظر الحديث في «فوائد تمام» (٢/ ٧١/ ٤٦٣).

ومن طريق عطاء عن ابن عباس قال: «أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لَصَلَّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب...».

أخرجه مسلم (٨٨٤) واللفظ له، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٠)، والفريابي برقم (٨٨ ـ ٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦).

وعن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «شهدت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلّى يوم العيد ثم خطب». أخرجه عبدالرزاق (٥٦٣٣)، وسنده صحيح.

(٢) حديث ابن عمر: قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».

أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٢)، والفريابي (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦).

(٣) حديث جابر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قام يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب، فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نزل، وأتى النساء فذكرهن،

وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة».

أخرجه مسلم (٨٨٥)، وعبدالرزاق (٥٦٣١)، وابن أبي شيبة (٥٦٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٠/ ٢١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦).

(٤) حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم؛ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذته بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

أخرجه البخاري (٩٥٦) واللفظ له، ومسلم (٨٨٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٣)، وعبدالرزاق (٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٥٣) والبيهقي، (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) حديث البراء: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن أول ما نبدأ في يومنا هذا، أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء...»**.

أخرجه البخاري (٩٦٥) ب/ الخطبة بعد العيد، ومسلم (١٩٦١)، وأخرجه البخاري أيضاً برقم (٩٧٦) وفيه: «خرج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم أضحى إلى البقيع، فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: **إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر...**» الحديث.

وقد أطال الحافظ في بيان الشاهد بين الحديث والترجمة، فارجع إليه في «الفتح» (٢/ ٤٥٤).

وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٦٧٤): ثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: «خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم النحر بعد الصلاة».

(٦) حديث جندب بن عبدالله: قال: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم النحر ثم خطب».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) بسند صحيح.

(٧) حديث ابن الزبير: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٣): أنا إبراهيم عن وهب بن كيسان، قال: «رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: كل سنن نبيكم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد غُيِّرت حتى الصلاة».

وإبراهيم متروك، وهذا ظاهر في الرفع لقوله: «كل سنن نبيكم...».

(٨) حديث عبدالله بن يزيد الخطمي: «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتبدئون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدَّم الخطبة». أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٣) وفيه الأسلمي المتروك.

(٩) حديث أنس: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩): ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: «كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة».

وهذا له حكم الرفع، إلا أن أبا خالد الأحمر، واسمه سليمان بن حيان، لا يحتج به.

(١٠) مرسل أبي البختري: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨١): ثنا وكيع عن العلاء بن عبدالكريم قال: سمعت أبا البختري يوم العيد سمع رجلاً يقول: «الصلاة قبل الخطبة، فقال: السنة ورب الكعبة». والعلاء اليامي ثقة، وأبو البختري سعيد بن فيروز ثقة ثبت.

وقد اختلف في قول التابعي: «من السنة كذا» هل يكون له حكم الإرسال، أو يكون موقوفاً؟ ولعل الراجح هو الأول، والله أعلم.

(١١) مرسل سعيد بن جبير: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢): ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب، أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر، فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك، فقال سعيد: «هي والله معروفة، هي والله معروفة». وهذا فيه إشارة إلى الرفع والله أعلم، لكن السند لا يصح.

(١٢) مرسل الحسن: عند ابن المنذر في الأوسط (٤/ برقم ٢١٥٢).

(١٣) مرسل الزهري: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٩)، والفريابي (٧١، ٧٢)، عن الزهري «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة».

وعن ابن جريج عن الزهري، قال: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية». أخرجه عبدالرزاق (٥٦٤٦)، والزهري لم يسمع من معاوية.

● وهناك آثار عن الصحابة فمن دونهم:

(١) أثر عمر رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١٩٦٩)، ومالك في «الموطأ» (٤٣١)، وعبدالرزاق (٥٦٣٦)، والفريابي برقم (٧، ٨، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧/ ١٩١٥) عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم...». وأبو عبيد ثقة.

وسيأتي هذا الأثر ـ بلفظ آخر عن عثمان ـ في المسألة الواحدة والثلاثين (ص٢٧٨ ـ ٢٧٩).

ومن طريق يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام: «كان

الناس يبدأون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب، ذهب حفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٤): ثنا عبدة بن سليمان، وأخرجه عبدالرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد به، وقد صرح ابن جريج بالسماع إلا أن ابن عيينة خالفهما؛ فجعل عثمان مكان عمر.

أخرجه عبدالرزاق (٥٦٤٥)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٩)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٦).

وقد رجح ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٦) أن ابن جريج قد وهم في ذكر عُمر، مع أنك تعلم أن ابن جريج قد توبع على ذلك، والحق أن اشتهار عثمان بذلك أكثر من عمر رضي الله عنهما ـ وانظر بقية البحث في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٤-٢٦٥)، و«الاستذكار» (٧/ ١٦-٢٢).

(٢) أثر المغيرة بن شعبة: «أنه صلى يوم عيد ثم خطب على بعير». عند الفريابي (١٠٠، ١٠٢) بسندين فيهما ضعف.

(٣، ٤) أثر علي وعثمان: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٧)، وفيه ميسرة بن أبي جميلة، لا يحتج به، إلا أنه عنهما ثابت في «صحيح البخاري» (٥٥٧٢، ٥٥٧٣)، وفي مسلم أثر علي (١٩٦٩).

(٥) أثر معاوية أو عثمان، عند عبدالرزاق (٥٦٤٧) وفيه بلاغ وانقطاع، ومعناه يشير إلى أنه أول من خطب في العيد قبل الصلاة معاوية أو عثمان.

(٦) أثر أبي مسعود في البدء بالصلاة، أخرجه في الأوسط (٤/ ٢٧٢/ ٢١٤٨).

(٧) أثر انس: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ برقم ٢١٥١) وسنده صحيح.

(٨) أثر إبراهيم، عند ابن أبي شيبة (٥٦٨٠): «كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلى، ثم يركب بعيره، فيخطب قدر ما يرجع النساء».

وفي سنده مغيرة عن سماك، ومغيرة مدلس، وقد عنعن، وفيه عدم استماع النساء للخطبة، وهو خلاف السنة لو صح، فكيف وهو غير صحيح!!.

(٩) أثر مروان: بقصة شبيهة بما مضى في حديث أبي سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٥).

(١٠) أثر الحسن في جعل عثمان أول من قدم الخطبة، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/الرقم ٢١٥١ / ٢١٥١) والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، والسند إليه صحيح، وقد صرح بذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٢)، وقد أخرجه العسكري في «الأوائل» (ص٥١٢) بسند آخر.

(١١) أثر عطاء: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «هل تدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري أدركت الناس على ذلك». أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٤٣) وهذا سند صحيح.

(**فصل**) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧١): فقد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فَعَلَ الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار، فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي... ا.هـ.

وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقي» (١/ ٣١٦): لا خلاف في هذا، أي في تقديم الصلاة على الخطبة في العيد، بين جماعة فقهاء الأمصار. ا.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٤): وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ـ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذاك أيضاً. ا.هـ. يشير إلى أنهم أيضاً جعلوا للعيد أذاناً وإقامة، ولم يكن شيء من ذلك قبلهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث ذلك .

وفي «الاستذكار» (٧/١٨-١٩)، قال ابن عبدالبر: فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده، أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة، وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وداود والطبري: كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذاناً ولا إقامة، ويصلون قبل الخطبة. ا.هـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦): وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة؛ لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا ما روى عن عثمان بن عفان أنه أخّر الصلاة وقدّم الخطبة، لئلا يفترق الناس في الخطبة ا.هـ.

وقال المقدسي في «المغني» (٢/ ٢٤٣): لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بن أمية ا.هـ.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١١)، عن القاضي عياض، أنه المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، لاخلاف بين أئمتِهم فيه، وهو فعل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والخلفاء الراشدين من بعده. . . ا.هـ.

(فصل): وقد اختلف أهل العلم في أول من قدم الخطبة على الصلاة على أقوال:

هل هو عمر أم عثمان أم ابن الزبير أم معاوية رضي الله عنهم جميعاً؟ أم هو مروان أم زياد؟

فمن ناحية أميري المؤمنين عمر وعثمان، قد جاء عنهما بسند صحيح، وقد أعلَّه ابن عبدالبر بوهم ابن جريج فيما يتصل بأثر عمر، مع أن ابن جريج إمام، وقد صرح بالسماع، وقد تابعه عبدة بن سليمان الكلابي، وهو ثقة ثبت عند ابن أبي شيبة، نعم خالفهما ابن عيينة فجعله من فعل عثمان، وقد صحح الحافظ السند إلى عمر وعثمان بذلك، انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٣)، وحُمِل ذلك عنهما رضي الله عنهما على النادر القليل، ومع أن ابن عبدالبر ضعف الرواية عن عمر إلا أنه صحَّحَ الرواية عن عثمان، وقال في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٥): وفي حديث مالك، الذي فيه أن أبا عبيد شهد عمر وعثمان وعليًا يقدمون الصلاة على الخطبة، وما أظن مالكاً ذكر ذلك والله أعلم، إلا إنكاراً لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيىٰ بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد، وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كلٌّ ما علِم ورأى.

قال: والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبدالرزاق وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عثمان بن عفان ا.هـ، وبنحو ذلك في «الاستذكار» (٧/ ١٩) كما سبق.

ومع أن السند ظاهر في الصحة، ومع تصحيح ابن عبدالبر وابن حجر لهذا السند؛ فقد صرح جماعة من أهل العلم بعدم صحة أثر عمر وعثمان، وقد نقل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١١ - ٣١٢)؛ فقد نقل عن القاضي عياض، أن السند إلى عمر ليس بصحيح. قال: ولم يصح عن ابن عباس وابن الزبير. ا.هـ.

ونقل عن العراقي أنه قال: ليس بصحيح، وعدَّ رواية ابن أبي شيبة عن عمر شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، قال: ولم أجد لرواية عثمان

إسناداً. ا.هـ مع وجود سنده كما سبق، ونقل عن العراقي أن أول من فعل ذلك مروان، وأنه لم يصحّ عن أحد من الصحابة، لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير. ا.هـ. ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في السند إلى عثمان: وهو كذب لا يلتفتون إليه اهـ.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢): وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه. وفيما قالوا نظر؛ لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبدالله بن سلام. كذا قال، والصحيح أن رواية ابن عيينة في فعل عثمان لا عمر، وأما فعل عمر فمن رواية ابن جريج وعبد بن سليمان عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة، أضف إلى ذلك أن رواية ابن عيينة ليست عند عبدالرزاق، فيما أعلم، والله أعلم. قال الحافظ: وهذا إسناد صحيح، لكن يعارض حديث ابن عباس... وكذا حديث ابن عمر، فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في «الصحيحين» أصح... ا.هـ.

وبعد هذا النقل عن أهل العلم فأقول: إن كان المقصود بالتضعيف وهناً في رجال السند، فالأسانيد السابقة ترد هذا القول، وإن كان المقصود بذلك أنه يخالف ما ورد في حديث ابن عباس وابن عمر بالأسانيد الصحيحة، فقد جمع بين هذا وذاك ابن عبدالبر، بأن كلا قد حكى ما رأى، وقد جمع الحافظ ابن حجر، بأن ذلك وقع أحياناً أو نادراً منهما رضي الله عنهما.

هذا وقد حاولت أن ألتمس لمن ضعَّف أثر عمر وعثمان مخرجاً، فقلت: لعل ابن جريج قد عنعن، فوجدته صرح بالتحديث عند عبدالرزاق، فقلت: يحيى بن سعيد الأنصاري ذُكر في المدلسين ـ وإن كان الحافظ عَدَّه في الطبقة الأولى ـ وقد يلجأ المحدث إلى الإعلال بعلة غير مُطَّردة عند الحاجة، إلا أني وجدت يحيى قد صرّح بالسماع في أثر عمر رضي الله عنه من يوسف بن عبدالله بن سلام عند عبدالرزاق، فإذا كان أهل الحديث قد اختلفوا في الحكم على الحديث أو الأثر، فالترجيح بالرجوع إلى تحكيم

القواعد على الأسانيد، وهذا يؤيد صحة ما ذهب إليه من صحّح الأثر، والله أعلم.

وأما أثر ابن الزبير: فقد سبق (ص١٢٠) في الكلام على الأذان والإقامة للعيدين أنه سأل ابن عباس فقال: لا تؤذن ولا تقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذّن وأقام، وخطب قبل الصلاة. وسنده صحيح.

فبأي شيء ندفع مثل هذه الآثار، وهي بمثل هذه الأسانيد؟!!

وأما أثر معاوية: فلا أُراه يصحّ إليه؛ فقد روى من طرق؛ وقد سبقت مفصلة، وهاك ملخّصها:

(١) ابن جريج عن الزهري، قال: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية».

والزهري لم يلق معاوية، ومراسيله فيها وهاء.

(٢) قول عبدالله بن يزيد الخطمي: ... حتى قدم معاوية فقدم الخطبة.

وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك.

(٣) ما أخرجه عبدالرزاق (٥٦٤٧) عن معمر قال: بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته، شك معمر، قال: وبلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك غايبهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس.

فهذا بلاغ بين معمر ومعاوية، تنقطع فيه أعناق الإبل، مع شكه: هل هو معاوية أم عثمان رضي الله عنهما؟.

وأما مروان فقد ثبت أنه قدم الخطبة على الصلاة، كما في حديث أبي سعيد، وقد سبق (ص٤٥، ١٢٨)، وفيه: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، من أضحى أو فطر... وفيه: فارتفع، فخطب قبل الصلاة. متفق عليه.

وعند مسلم (٤٩) قال طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل؛ فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وأما زياد: فلم أقف على سند إليه في ذلك، الإ ما يحكيه عنه بعض العلماء في كتبهم ببلاغات وحكايات، نعم قد ثبت أنه أول من أذن في العيد، قاله حصين بن عبد الرحمن، وقد سبق (ص١٢٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٢): وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. . . ا.هـ. .

وقد ذكر ابن عبدالبر، أن فِعْلَ مروان بالمدينة، إنما هو بأمر معاوية، كما في «التمهيد» (١٠/٢٥٧، ٢٦١)، وبنحوه في «الاستذكار» (٧/٢١)، مع زيادة ذكر: «زياد».

وقد استدل ابن عبدالبر بقول مروان: «تُرِكَ ما هناك» أو «تُرِكَ ما تعلم» على أن تركه كان قد تقدم، قال: وأولى ما قيل به في هذا الباب: إن أول من قدم الخطبة معاوية، وهو قول ابن شهاب وغيره.ا.هـ، انظر «التمهيد» (١٠/٢٥٨، ٢٦١). وقد سبقت الإشارة إلى ما في هذا القول من نظر.

واستدل الباجي في «المنتقى» (١/٣١٦) بقول عطاء لما سأله ابن جريح عن أول من بدأ بتقديم الخطبة، فقال: لا أدري، إلا أني أدركت الناس على ذلك، فقال الباجي: هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله، وقلة الإنكار له، وإن كان قد رُوِي عن أبي سعيد إنكاره، لما شاهد من فِعْل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَإنكاره إنما كان على وجه

الكراهية، قال: ولعله لَمَّا ذَكَرَ مروانُ (العذرَ) تبيَّن له وجهُه، ولذلك اتصل العمل دون انكار من جمهور الناس، حتى أخبر عطاء، أنه وجد العمل على ذلك، ولم يعلم أول من غيره.ا.هـ.

وقد علمت صحة السند إلى عمر وعثمان وابن الزبير من ذلك، مما جعل الشوكاني يقول في «نيل الأوطار» (٣/٣١٢): وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى. ا.هـ.

تنبيه: من قدم الخطبة فقد خالف السنة، لكن الصلاة والله أعلم صحيحة، بدليل صلاة أبي سعيد وغيره الذين أنكروا فعل مروان، ومع ذلك صلَّوا مع مروان، وهذا ما رجحه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤-٢٦)، وفي «شرح مسلم» (٦/٤١٨) عند رواية «ثم انصرف» أي: انصرف أبو سعيد بعد إنكاره على مروان؛ قال القاضي: أي انصرف عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه: أنه انصرف من المصلى، وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلّى معه، وكلّمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدلّ على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدّمها (على) الصلاة صحّت (الصلاة)، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. ا.هـ. وقد قال الشافعي في «الأم» (١/٣٩٤): ويبدأ في الأعياد بالصلاة، قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة، رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب، لم يكن عليه خطبة ولا صلاة... ا.هـ.

«تنبيه آخر»: قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١ -٤٥٢): واختلف في أول من فعل ذلك ... فذكر رحمه الله الكلام على عثمان ومروان، ثم قال، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم

الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته، لما فيها من سب من لا يستحق السب، والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه؛ فلذلك نُسب إليه. ا.هـ.

[١٥/١] ويعتزل الحُيَّض المصلَّى.

[١/١٥] والدليل على ذلك حديث أم عطية عند البخارى برقم (٣١٤، ٩٨١)، وعند مسلم (٨٩٠): «يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلي» وعند البخاري (٣٢٤) قالت حفصة بنت سيرين لأم عطية: الحُيَّض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟.

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٢/١٤١-١٤٢): وفي الحديث أَمْر النساء بشهود العيدين، معلِّلاً بما فيه من شهود الخير ودعوة المسلمين، . . . وقد استنكرت ذلك حفصة بنت سيرين، فأجابتها أم عطية: بأن الحائض تشهد عرفة وكذا وكذا، كأنها تعنى مجامع الحج من الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك، فإنه تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، كما سبق؛ فكذلك تشهد مجمع العيدين وهي حائض؛ لأنها من أهل الدعاء والذكر، فلها أن تفعل ذلك بنفسها، وتشهد مجامع المسلمين المشتملة عليه.

وأما أمر الحائض باعتزال المصلى، فقد قيل بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في «شرح الخرقي»، وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم أنه ليس بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيه، وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى، بأن المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن، قال: وفي هذا نظر، فإنَّ تَمَيُّز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة، فإن اختلاطهن بالرجال يُخشى منه وقوع المفاسد، وقد قيل: إن المصلَّىٰ يكون له حكم المساجد في يوم العيدين، خاصة من حال (اجتماع) الناس فيه دون غيره من الأوقات، وفي ذلك أيضاً نظر، والله أعلم.

قال: فالأظهر أن أمر الحائض باعتزال المصلى، إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع

الخطبة، وقد صرح أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلَّى يوم العيد، والامام يخطب فيه بعد الصلاة، فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له. . . ا.هـ. وانظره مختصراً في (٩/٥٧).

فالراجح أن مصلى العيد لا يأخذ حكم المسجد، والأمر باعتزال الحيض؛ لما رجحه ابن رجب، والله أعلم.

وقد جاءت رواية عند مسلم برقم (٨٩٠) من حديث أم عطية، بلفظ: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» فهذا يدل على أن الاعتزال لا لأن المصلى مسجد له أحكام المساجد، بل يعتزلن المصلى والصلاة؛ ليتسع المكان لغيرهن من النساء الطاهرات، والله أعلم.

(تنبيه): يُنظر هل هناك من طعن في رواية مسلم: «فيعتزلن الصلاة»؟ وإن وجد ذلك فلا يتغير ما رجحه ابن رجب رحمه الله؛ لأن اعتزال الصلاة أمر لا بد منه من الحُيَّض، واعتزال المصلَّى أي اعتزال المكان الذي يُصَلَّى فيه، ولأنه لو كان اعتزال الحيض لكل ما يطلق عليه اسم المصلى لربما بَعُدْن عن شهود الخير ودعوة المؤمنين، فإذا كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رأى أنه لم يسمع النساء ـ أي جميعهن ـ ووعظهن بعد خطبة الرجال، والفرض قربهن، فما ظنك بالحيَّض لو بَعُدْن؟ فالظاهر أن الحيض كن مجتمعات مع الطاهرات في الخطبة، وهذا يؤيد ما رجحه ابن رجب، والله أعلم.

[١٦] ويصلي الإمام إلى سترة، والناس وراءه.

[١٦] كما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري (٤٩٤، ٩٧٢، ٩٧٣) «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِنْ ثَمَّ اتخذها الأمراء».

وفي بعض الروايات: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب في المصلى بين يديه؛ فيصلى إليها».

قال ابن رجب رحمه الله: وفي هذا إشارة إلى أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يكن يفعل ذلك تعاظماً وتكبراً، كما كان أمراء بني أمية ونحوهم يفعلونه ....

قال: والحاجة إلى الحربة: الصلاة إليها في الفضاء، فأما إن كان في المصلى سترة مبنية، فلا حاجة إلى حمل العنزة مع الإمام، وقد أشار إلى هذا جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم.ا.هـ «فتح الباري» (٩/ ٣٤-٣٥).

«تنبيه»: كثير من الأئمة لا يبالون بالصلاة إلى غير سترة، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بها، وفي الصلاة إليها، بل كانت العنزة تُحْمل من المدنية إلى المصلى، للصلاة إليها، فأسأل الله أن يشرح صدور المسلمين لإحياء سنة نبيهم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ففي ذلك عزهم ونجاتهم من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة والله أعلم .

[١٧] وصلاة العيد ركعتان، وهيئتها كسائر الصلوات المشهورة، وفيها تكبيرات زائدة.

---

[١٧] وقد وردت السنة ببيان ذلك:

(١) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها» والسخاب: قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، وليس فيه جوهر.

أخرجه البخاري برقم (٩٦٤)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢، ٣) حديث أبي واقد الليثي عند مسلم (٨٩١)، وحديث النعمان بن بشير عند مسلم (٨٧٨)، في القراءة في الركعة الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى، في الكلام على الجهر بالقراءة.

(٤) حديث عمر: من طريق زُبَيْد بن الحارث اليامي عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: قال عمر: «**صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم**».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٣٥-٥٣٦/ ١٧٣٣، ١٧٣٤)، وفي «المجتبى» (٣/ ١١١/ ١٤٢٠)، (٣/ ١٨٣/ ١٥٦٦) وابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٣). وابن حبان (٧/ ٢٣) برقم (٢٧٨٣)، وأحمد (١/ ٣٧)، والطيالسي برقم (٤٩، ١٣٦)، وعبدالرزاق (٢/ ٥١٩/ ٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥٠)، وعبد بن حميد (١/ ٧٦/ ٢٩)، وأبو خيثمة في «مسنده» كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤). والبزار في «البحر الزخار» برقم (٣٣١)، وأبو يعلى (٢٠٧/ ٢٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢١) مرتين، ٤٢٢)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٢٩٤٣، ٥٠١٠، ٨٥٢٨) وفيه: عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه عن عمر، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤)،

(٧/ ١٨٧)، وفي «تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٠)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣٣-١٣٤/ ١٣٢١).

وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، انظر «جامع التحصيل» (ص: ٢٢٦) والظاهر أن ذكر «أبيه» بينه وبين عمر لا يصح، والله أعلم، وروى عن زُبَيْد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠/ ١٤٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨/ ١٨٤٧)، (٤/ ٣٣٦/ ٢٢٤٢)، ورواه زُبيد أيضاً عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به موقوفاً، أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٩) من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن زبيد به. مع أنه قد رواه مرفوعاً عند ابن ماجه.

ورواه معاذ بن معاذ عن سفيان عن زُبَيْد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر به.

ذكره الدارقطني في «العلل» السؤال (١٥٠).

ورواه يزيد بن هارون عن سفيان عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر به. علقه أحمد (١/ ٣٧)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٦/ ١٥٠)، وقال: ولم يتابع يزيد على قوله. ا.هـ.. وقال أبو خثيمة: تفرد به يزيد بن هارون هكذا، ولم يقل أحد: «سمعت عمر»، غيره. ا.هـ «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤). ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر به، علقه البيهقي، وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢).

ورواه ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٣٩)، ولياسين رواية أخرى وافق فيها الجماعة عن زبيد عن عبدالرحمن عن عمر، ذكرها الدارقطني في «العلل» (س ١٥٠) وهذا شكل يوضح لك ما سبق من طرق، وأضيف إليه ما ذكره الدار قطني في «العلل» (س ١٥٠) وإن لم أقف على طريقه مسنداً:

شريك وشعبة ومحمد بن طلحة
وجماعة عن سفيان
ويحيى بن أبي أنيسة وعبدالله بن ميمون
الطهوى وسعيد بن سماك بن حرب
وعلي بن صالح بن حي والجراح بن مليح وعمرو
ابن قيس الملائي وقيس بن الربيع وياسين الزيات
عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرفوعاً

يحيى القطان عن سفيان — عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر به
معاذ بن معاذ عن سفيان — عن زبيد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر به
يزيد هارون عن سفيان — عن زبيد عن عبد الرحمن سمعت عمر فذكره
يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد — عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر موقوفاً
ياسين الزيات — عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به

ومن نظر في ذلك علم أن رواية الجماعة عن سفيان، ورواية الجماعة مع سفيان عن زبيد هي الراجحة. ويزيد بن أبي زياد صدوق، لكن قوله مرجوح؛ لرواية الجمع والأحفظ، وقد اختلف عليه، فرواه مرفوعاً وموقوفاً، والذي رجحته هنا هو ما رجحه أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ١٣٨/ ٣٨١)، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر:

فنفى ابن معين سماعه من عمر، وقال أبو داود: رأى عمر، ولا أدري أيصح أم لا؟ وقال ابن أبي خثيمة في «تاريخه»: وقد روى سماعه من عمر من طرق، وليس بصحيح.

وقال الخليلي في «الارشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر.

وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر، وقال مرة: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة . . . الخ.

وقال النسائي: لم يسمع من عمر، كما في السنة (٣/ ١١١/ ١٤٢٠)، وانظر الأقوال السابقة في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤)، وجامع التحصيل

(ص٢٢٦)، وانظر «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٢٦٨-٢٦٩) في حديث رؤية الهلال، فإن ابن كثير يميل إلى عدم الاتصال.

وقد استدل من قال بسماعه بأدلة:

(١) أن مسلماً رحمه الله قال في «مقدمة صحيحة» (١/ ١٤٠) بشرح النووي: وأسند عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، وصحب علياً ... الخ.

وهذا لا يلزم منه تصريح مسلم بسماع عبدالرحمن من عمر، فقد قال مسلم هذا القول في جملة ذكر من روى عن شيخ، وقبل الناس من روايته، دون أن يصرح بالسماع، فقد قال كما في (١/ ١٤٣): ... فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحاية الذين سميناهم، لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم من رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد، لا نعلمهم وهَّنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه ... ا.هـ.

فأنت ترى أن مسلماً يصرح بأن حجته في قبول هذه الرواية، المعاصرة مع مكان اللقاء، ومعلوم أن هذا هو الأصل، إلا إذا طعن أحد الأئمة في السماع، فكيف وقد طعن الحفاظ في هذا السماع؟!

وقول الامام مسلم: أسند عبد الرحمن ... لا يلزم منه السماع، كما هو ظاهر من بقية كلامه رحمه الله، فمعناه: روى عبد الرحمن وحفظ عن عمر، وهذا ليس بصريح من السماع، يدلك على ذلك أن أبا نعيم قال في «الحلية» (٤/ ٣٥٣): وأسند عن عمر بن الخطاب، وسمع عثمان وعلياً... الخ، ففرّق رحمه الله بين «أسند» وبين «سمع» فتأمل، والله أعلم.

(٢) واستدل من قال بالسماع بروايات ورد فيها ما يدل على السماع، فمن ذلك:

(أ) ما رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢١) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن عبدالرحمن عن عمر رضي الله، فذكر الحديث وفيه: خطبنا عمر رضي الله عنه . . . الحديث، ومحمد بن طلحة صدوق له أوهام، وقد خالف تلامذة زبيد في هذه الزيادة؛ فهي من أوهامه.

(ب) رواه أحمد (١/ ٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٥٥) في قصة أخرى وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٤)، من طريق عبد الأعلى به عامر الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كنت جالساً عند عمر، فأتاه راكب، فزعم أنه رأى الهلال. . .» الحديث. وعبد الأعلى صدوق يخطئ ويضعَّف.

(جـ) وما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٤) من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذكره بالتراب . . . .» الحديث.

وعطاء مختلط، لا يحتج به.

(د) وما رواه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٨٦/ ٢١١) من طريق حسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة . . .» الخ.

وحسين ثقة له أو هام، والأعمش قد عنعن، وإن كنا نُمشِّيء رواية حسين وعنعنة الأعمش، إلا أنه لا يمتنع أن نُعلّ بهما أو إحداهما عند الحاجة، وأي حاجة أكثر من تصريح أئمة النقد وفحول الرواية، بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، وهم رحمهم الله لم يَفُتْهم أن هناك روايات فيها التصريح بالسماع، بل صرحوا بمعرفتهم لهذه الروايات، وصرحوا أيضاً بأنها لا تصح في إثبات هذا الحكم، حتى قال ابن معين، وقد ذُكِر له أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال في بعض حديثه: كنا مع عمر نتراءى الهلال، وقوله: سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان. . . للحديث، فقال ابن معين: ليس بشيء اهـ. من «جامع التحصيل» (ص٢٢٦).

وهذه الأدلة التي اسْتُدِل بها على السماع، انظرها في «نصب الراية» (٢/ ١٨١-١٩٠) و«الارواء» لشيخنا الألباني حفظه الله، وقد صحح السماع والحديث (٣/ ١٠٥/ ٦٣٨)، وما ذكره محقق «مسند أبي يعلى» (١/ ١٨٦/ ٢١١) (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢٤١).

وقد بان لك ما في هذه الأدلة، فبقى كلام الأئمة النافين للسماع قائماً، واعلم أن تصريح الأئمة بعدم السماع يقدم على هذه الروايات الضعيفة، التي بعضها يكون منكراً للمخالفة، والبعض الآخر لا تطمئن فيها النفس إلى تقوية الضعيف بمثله، وذلك عند تصريح الحفاظ بأن هذه الطرق لا تصح ولا تثبت سماعاً، والله تعالى أعلم.

(فصل): قال في «المغنى» (٢/ ٢٣٣) : لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحداً فعل غير ذلك، ولا خالف فيه ... ا.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧): صلاة العيد ركعتان بالاجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها، فأما الأكمل: فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الاحرام ... الخ ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد ذكر الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٦)، أنها صلاة كسائر الصلوات من ركوع وسجود وغير ذلك، ويكره القنوت فيها لغير نازلة ا.هـ ملخصاً، والله أعلم.

[١٨] فإذا كبّر للإحرام، دعا دعاء الاستفتاح، ثم كبّر تكبيرات العيد، ثم تعوّذ، ثم قرأ، ثم يكبر ويركع، ويفعل بقية صلاته، ثم يكبر للركعة الثانية.

---

[١٨] قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨١): واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك» و«وجهت وجهي» وغير ذلك، متى يقوله المصلّي من صلاة العيد؟ ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول، قال: لما كان من ذلك في كل صلاة بعد التكبير، كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير. وكان الشافعي يقول: يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتتح؛ فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها، ثم يكبر سبعاً ليس منها تكبيرة الافتتاح. اهـ.

وكلام الشافعي رحمه الله موجود في «الأم» (١/ ٣٩٥) وذكره النووي في «المجموع» (٥/ ١٧)، وعده مذهب الجمهور، والمنصوص عن الشافعي، وحكم بالشذوذ على من قال من الشافعية بقول الأوزاعي، وذكر الإمام أحمد أن تقديم الافتتاح على التكبيرات الزوائد أعجب إليه، وذكر أن من قال بالقول الآخر فلا بأس، انظر سؤالات عبد الله بن أحمد (ص١٣١، ١٣١-١٣٢) وسؤالات «ابن هانئ» (١/ ٩٢) وقد تكلم المقدسي رحمه الله في «المغنى» (٢/ ٢٤٠) على ذلك، وردَّ على من قال بقول الأوزاعي، فقال على قول الخرقي: «ويستفتح في أولها...»: يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى، ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول للأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير، لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، قال المقدسي: ولنا أن الاستفتاح شُرع ليُستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

﴿ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾... وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا، وأياماً فعل كان جائزاً... ا.هـ.

وقد عزا الكاساني قول الشافعي هذا إلى عامة العلماء، وقال: عند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات، وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه، وُضع لافتتاح الصلاة، فكان محلُّه ابتداء الصلاة، ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ... - أي الزوائد - وعند محمد: يؤخر التعوذ عن التكبيرات، بناء على أن التعوذ (سنة القراءة) على ما ذكرنا، ثم يقرأ ... ا.هـ من «بدائع الصنائع» (١/ ٤١٠-٤١١). وبنحو ذلك قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، ونقل عن مالك أنه لا يرى التعوذ ولا الاستفتاح في سائر الصلوات، وعن الثوري أن يستفتح بعد التكبيرة الأولى بمثل قول الشافعي، قال: ولم يذكُرا موضع التعوذ، ثم ذكر قول الأوزاعي، وأنه قال: ثم يتعوذ، ثم يقرأ، ثم قال أبو جعفر رحمه الله: لما كان الاستفتاح مسنوناً في سائر الصلوات عقيب التحريمة التي يكبرها في صلب الصلاة، كان كذلك في صلاة العيد، وقال محمد بن الحسن: الاستفتاح قبل تكبير العيد، والتعوذ بعد؛ لأن التعوذ للقراءة ... ا.هـ. والله أعلم.

[١٩] وتكبيرات العيد الزوائد قبل القراءة، في الأُولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة النهوض للركعة الثانية.

---

[١٩] في عدد التكبيرات في صلاة العيد أحاديث وآثار، فمن ذلك:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، ومداره على ابن لهيعة، وقد تلوَّن فيه على وجوه كثيرة:

(أ) قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً».

وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي يونس؛ قال: رأيت أبا هريرة يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً. أخرجه برقم (١١٥).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٤٩) والفريابي في «أحكام العيدين» (برقم ١٠٤) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨/ ١٨٩٦)، ورواه قتيبة أيضاً عن ابن لهيعة عن أبي يونس، قال: رأيت أبا هريرة يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. أخرجه الفريابي برقم (١١٥).

(ب) يحيىٰ بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، قال: بلغنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ **«كان يكبر سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرتي الركوع»**. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٧).

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٠) وليس فيه: بلغنا، إنما أسند الحديث.

ورواه يحيى بن إسحاق وهو السليحيني أيضاً عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«التكبير في العيدين سبعاً قبل القراء وخمساً بعد القراءة»** أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦-٣٥٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٨/ ٨١٥).

ويحيى بن إسحاق السليحيني وصفه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٠) ترجمة حفص بن هشام بن عتبة، بأنه من قدماء أصحاب ابن

لهيعة، وقد ذكر اختلافاً على ابن لهيعة بين قتيبة ورشدين وبين السليحيني هذا، ثم قال: وأظن الغلط فيه من ابن لهيعة؛ لأن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحابه. ا هـ. فمع أنه من قدماء أصحابه، لا يمنع أن يغلط ابن لهيعة؛ وكذا هنا فقد رواه عنه يحيىٰ نفسه على وجهين، بل على ثلاثة وجوه إذا اعتبرنا البلاغ والإسناد وجهين، والله أعلم.

(جـ) ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ـ وهو الجمحي ـ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ« كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع».

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٥٠) والدارقطني (٢/ ٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» من طريق الدارقطني (١/ ٥١٠/ ٨٢٢).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، (٤/ ٣٤٤) إلا أنه في هذا الموضع قال: عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب. . . به.

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة أيضاً كما يلي:

(د) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع». أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٨٠).

ومعلوم أن ابن وهب، قد روى عن ابن لهيعة في زمن استقامته، أو من أصوله التي حفظت حديثه، وسواء قلنا: إن ابن لهيعة يرويه عن خالد أو عن عقيل، فكلاهما ثقة، وحيثما دار الإسناد دار على ثقة، مع أنه من المعلوم أن مثل ذلك يقال في الثقات، لا فيمن اختلطوا، لكن لو نظرنا إلى أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة أيام كان من أهل الضبط سواء للحفظ أم للكتاب، فلا غبار على هذا القول في هذا الموضع، ومن أجل ذلك ـ والله

أعلم ـ قال محمد بن يحيى الذهلي (وهو الخبير بحديث الزهري) بعد أن ذكر رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد عن ابن شهاب: هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. اهـ.

انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٨٧) وفي «المعرفة» (٣/ ٣٨) قال البيهقي: ورواه ابن وهب وأبو صالح ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم؛ فهو أولى؛ لأنه خلّط بآخره. اهـ.

وقد وصف الحديث غير واحد بالاضطراب وقد ضعف هذا الحديث، الإمامُ البخاري كما في «العلل» للترمذي (١/ ٢٨٩)، وأعلّه الدارقطني بالاضطراب، كما في «جُنّة المرتاب» لأخينا الشيخ أبي إسحاق الحويني حفظه الله (ص٣٠٤)، وأعله الطحاوي بالاضطراب في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وإعلال هؤلاء الأئمة الحديثَ بالاضطراب، هل يلزم منه طرح الحديث؟

لو نظرنا إلى شرطَي الاضطراب الموجب للاطراح، وهما: تكافؤ الطرق، مع تعذر الجمع. والذي يظهر أن الطرق لم تتكافأ؛ وذلك لأن ابن وهب مقدَّم على غيره هنا في ابن لهيعة، لما سبق من كلام الذهلي، فإن قيل: إن رواية ابن وهب قد حَدَث فيها اختلاف أيضاً، فرواه ابن لهيعة مرة عن خالد بن يزيد، ومرة عن خالد وعقيل، ومرة عن خالد عن عقيل، فأقول: هذه الرواية الأخيرة: «خالد عن عقيل» لم أرها هكذا إلا عند الطحاوي، وقد يقال: إنها تصحفت على الطحاوي رحمه الله؛ لأن الدارقطني وغير واحد ذكروا الروايات التي رواها ابن لهيعة، فلم أرهم ذكروا هذه الرواية، وعلى كل حال، فقد يقال: خالد وعقيل كلاهما ثقة، فحيثما دار الإسناد دار على ثقة، وقد يقال: رواه ابن لهيعة عن خالد عن عقيل ـ إن صحّحنا رواية الطحاوي ـ ثم علا فرواه عن عقيل، وجمعهما في رواية، مع أن جمع المختلط لمشايخه يُخشى منه، إلا أن ابن لهيعة إذا

....

روى عنه ابن وهب فلا يُسمّى مختلطاً، فالنفس إلى قول الذهلي أميل، على أن المسألة خلافية، والله أعلم.

(هـ) ومن طريق إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يكبّر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح، ويقرأ بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة)».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥١٠/ ٨٢٠).

(و) ومن طريق عبيد بن شريك عن عمرو بن خالد ـ هو الحراني ـ، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وعلّقه إسحاق في «مسنده» (٢/ ٥٨١/ ١١٥٧).

(ز) وعن أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٨/ ٨١٦) من طريق أحمد.

(ح) ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلّى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبّر في الأولى سبعاً، وقرأ (ق والقرآن المجيد) وفي الثانية خمساً، وقرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر).

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤)، وعدّه أبو حاتم باطلاً بهذا الإسناد كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٧/ ٥٩٨).

(ط) ومن طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل رواية أبي الأسود.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(ي) ومن طريق ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، قبل القراءة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٧٠/ ٣١١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٦).

وهذا شكل يوضّح لك الخلاف على ابن لهيعة:

قتيبة وعمرو بن خالد
وربيع المؤذن عن أسد بن موسى وأبو سعيد مولى بني هاشم ← عن ابن لهيعة عن عقيل ← عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به

أحمد
وبشر بن موسى ← عن يحيى بن إسحاق
وابن السراج ← عن ابن وهب
وإسحاق بن عيسى
← عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ← عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به

حرملة عن ابن وهب ← عن ابن لهيعة عن خالد وعقيل
حرملة عن ابن وهب ← عن ابن لهيعة عن خالد عن عقيل
← عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به

سعيد بن كثير بن عفير
وربيع المؤذن عن أسد بن موسى
← عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة به

بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ويونس ← عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به

أحمد عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة به
قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة موقوفاً

ومن نظر في ذلك علم أن رواية يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة قد اضطربت، فالعلة منه، وهذا يقوِّي ما قررته سابقاً، من أن كون الراوي من قدماء أصحاب شيخ قد اختلط بأخرة، لا يلزم من ذلك نفي الوهم عن الشيخ، إذا ظهرت قرينة تدل على ذلك، والله أعلم.

ويظهر أيضاً دقة نظر الذهلي، حيث رجَّح رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد؛ لأن ابن وهب مع صحة حديثه عن ابن لهيعة، فقد توبع، وسبق في الطريق (د) ذكر جماعة آخرين تابعوا ابن وهب.

ويظهر أن ذكر أبي الأسود وأبي واقد ويزيد ويونس والأعرج وأبي هريرة كل ذلك لا يصح، وسيأتي أن المحفوظ عن أبي هريرة الوقف، والله أعلم.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ وله طرق تدور كلُّها على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي يُكْنَى أبا يعلى، وهو ممن يخطىء ويهم مع صدقه:

(أ) عن مسدد، ثنا المعتمر سمعت عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»**.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٥١)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، وعلّقه في «المعرفة» (٣/ ٣٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٥٥٤/ ١٨٠٤) عن محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر عن عبدالله الطائفي عن عمرو بن شعيب ثنى أبي أن عمرو بن العاص حدث عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة»، وزيادة مسدد محفوظة، فإنه أعلى من محمد بن عبدالأعلى، وهو الصنعاني البصري، ترجمه الحافظ بقوله: ثقة.

(ب) ومن طريق أبي أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرتي الصلاة.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣) والدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) وفيه: «سوى تكبيرة الإحرام» والبيهقي (٣/ ٢٨٥).

(جـ) ومن طريق سليمان ـ يعني ابن حيان ـ عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع».

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٥٢) وقال: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: «سبعاً وخمساً». وأشار البيهقي إلى تضعيفه، انظر (٣/ ٢٨٦).

(د) ومن طريق ابن المبارك عن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً». أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٨).

(هـ) وعن وكيع، ثنا الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٩٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» من طريق أحمد (١/ ٥٠٨/ ٨١٤)، قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا.

(و) ورواه عبدالرزاق (برقم ٥٦٧٧) عن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة».

(ز) ومن طريق أبي نعيم، ثنا الطائفي، سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة».

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢)، والدارقطني (٢/ ٤٨)،

والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧/ ١٨٩٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥١٠/ ٨٢١) من طريق الدارقطني.

(ح) وعن صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن عبدالرحمن، ثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة العيد سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبّر فركع، ثم سجد، ثم قام فكبّر خمساً، ثم قرأ، ثم كبّر فركع، ثم سجد». أخرجه الفريابي برقم (١٣٥).

والوليد وتلميذه قد صرّحا في موضع الشبهة، فأمِنّا بذلك من التدليس والتسوية.

(ط) ورواه أحمد كما في «مسائل ابنه عبدالله» (ص١٢٧): ثنا وكيع بن عبدالرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «كبر ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها».

قال أحمد: وبهذا آخذ، ولا أصلي قبلها ولا بعدها.

وقد وقع تصحيف في هذا السند، وصوابه: ثنا وكيع عن عبدالرحمن - وهو الطائفي -، كما سبق أن أحمد أخرجه في «المسند» (٢/ ١٨٠) من هذه الطريق، انظر الطريق (هـ)، وعلى هذا فإن هذه الطريق تعود للطريق (هـ) إلا أن هنا زيادة عدم الصلاة قبلها ولا بعدها، والله أعلم.

والحديث كما ترى يدور على الطائفي، حتى قال الطحاوي في (٤/ ٣٤٤): وإنما يدور على عبدالله بن عبدالرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته. اهـ.

إلا أن الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧١) نقل تصحيح أحمد وعلي والبخاري لهذا الحديث، وفي «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٨٨ - ٢٨٧) سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث المزني - وسيأتي إن شاء الله تعالى - وعن هذا الحديث؛ فصحح هذا الحديث، وقال: وعبدالله بن عبدالرحمن مقارب الحديث. اهـ.

وسأنقل هذا الجواب بتمامه إن شاء الله تعالى، ونَقْدَ ابنِ القطان له،

بعد ذكر حديث المزني، وقد نقل البيهقي تصحيح البخاري في «الكبرى» انظر (٣/ ٢٨٦).

وفي «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٥) قال: وقد روى هارون بن عبدالله عن أحمد أنه قال: ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ذكره الخلال، وروى حرب عن أحمد قريباً من ذلك، قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: ويروى عن أبي هريرة من قوله صحيح، ... وقال أحمد في رواية: أنا أذهب إليه.اهـ.

وإذا كان هؤلاء الأئمة قد صححوا هذا الحديث، فإما أن يكون الطائفي ممن يحتج به مطلقاً، أو على الأقل في هذا الحديث ـ وهو الراجح ـ أو يقال: إن الراوي الذي في حفظه ضعف، إذا روى الحديث عنه جماعة من الأئمة، ولم يتأخروا عن رواية الحديث عنه، وإدخالِهِ في مصنفاتهم، وهذا الراوي روى الحديث ـ مع كثرة الرواة عنه ـ على وجه واحد، ولم يضطرب فيه، دلّ ذلك على إتقانه لهذا الحديث، والراوي الذي وُصِف بالوهم لا يمتنع أن يتقن بعض حديثه، وهذا الحديث قد حَظِيَ بكثير من هذه القرائن، ولذا صححه هؤلاء الفحول، والله أعلم.

(٣، ٤) حديث أبي موسى وحذيفة:

من طريق زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أُكَبِّر في البصرة، حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩/ ١١٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ برقم ٥٦٩٤)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠) وفي «المعرفة» ـ معلقاً ـ (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧١/ ٨٠٨). وعبدالرحمن وأبو عائشة لا يحتج بهما، ورواية الطحاوي من طريق غسان بن الربيع عن عبدالرحمٰن بن ثابت.

ومن طريق نعيم بن حماد، ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول، ثنى رسول حذيفة إلى أبي موسى رضي الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح». أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٠/ ١٩٠١)، وزاد: «والركوع» وعلّقه كذلك في «الكبرى» (٣/ ٢٩٠) وفيه مبهم.

وقد ذكر البيهقي حديث حذيفة وأبي موسى، ثم قال: والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة، يركع بالرابعة، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما كان يسأل ابن مسعود. اهـ من «المعرفة» (٣/ ٤١).

وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على أثر ابن مسعود في موضعه.

(٥) حديث سعد القَرَظ: من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ثنى أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٨١/ ١١٧٣)، وأبو نعيم ـ مطولاً ـ في «معرفة الصحابة»، (١٢٦٥/٣/ ٣١٨٤) وليس فيه: «عن أبيه».

وحديث سعد القَرظ فيه اضطراب قد سبق بيانه في الكلام على المشي إلى المصلى (ص٥٢)، وله طريق أخرى عند الفريابي برقم (١٠٥)، وابن

....

أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٥٣/ ٢٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٠/ ٥٤٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٧)، وعلّقه في «المعرفة» (٣/ ٣٩)، وانظر «المستدرك» (٣/ ٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٠/ ٥٤٤٨)، وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٣٠١)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وكذلك انظر «مسند الدارمي» (١/ ٣٧٦) والدارقطني (٢/ ٤٧) و«التحقيق» (١/ ٥٠٩/ ٨١٩)..

(٦) حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه، ثنى بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «صلّى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: **«لا تنسوا كتكبير الجنازة، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه»**. أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٥). والوضين سيىء الحفظ، وتحته من ينظر فيه، مع أن الطحاوي أطلق مدحهم بما فيهم الوضين، وحسّن إسناده !!

(٧) حديث عمرو بن عوف المزني:

من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦/ ٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٩)، دون قوله: «قبل القراءة» وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٨)، بلفظ: «سبعاً وخمساً» (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (برقم ٢٩٠) ـ دون قوله: «قبل القراءة» وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٤)، وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤ ـ ١٥/ ٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٨/ برقم ١٨٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٨/ ١١٠٦)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٨/ ٨١٧).

وكثيرٌ إلى الوهاء أقرب، ومع ذلك فقد حسّن هذا الحديث الترمذي، وقال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. . . اهـ.

وفي «العلل الكبير» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث. . . فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مقارب الحديث. اهـ.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩ - ٢٦١) متعقباً لعبدالحق: فأقول وبالله التوفيق: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبدالله المذكور، والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكره الترمذي عنه في كتاب «العلل». . . وذكر ما سبق، ثم قال: وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً، فإن قيل: يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: «وبه أقول»، فالجواب أن نقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي؟ وهذا إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي أن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحّه، فإن قيل: قوله: «وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو عن أبيه عن جده في هذا الباب، وهو صحيح أيضاً، يؤكد المفهوم الأول، فالجواب أن نقول: وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عُهد عليه أنه يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا روى عنه ثقة، فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام

المذكور، ما أوجبه؟ فالجواب أن نقول: أوجبه أن عبدالله بن عمرو والد كثير هذا لا تعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث... ثم ذكر أقوال الأئمة فيه... اهـ.

ولا يخفى أن في كلام ابن القطان رحمه الله مواضع يمكن أن يستدرك عليه فيها، فالسياق واحد لمن نظر في كلام البخاري، وقد خُتم الكلام بعبارة مشتهرة عن الإمام البخاري، لا سيما لمن نظر في «كتاب العلل الكبير» للترمذي، أعني قوله: «... مقارب الحديث»، والظاهر أن البخاري كان أحسن رأياً من غيره في كثير، انظر «تهذيب التهذيب» ترجمة كثير، والله أعلم.

(٨) حديث أبي هريرة: قد سبق ذكر طريق ابن لهيعة عن الأعرج عنه مرفوعاً، وكذا طريق ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة موقوفاً..

والصواب في ذلك الوقف، فقد رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة؛ فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص١٤٥) برقم (٤٣٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٥)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٢)، وعبدالرزاق برقم (٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢)، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ١٢٨)، والفريابي (١٠٩، ١١٠، ١١١ بقصة، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤ مرتين)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) مرتين، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٩٠٠)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧/ ١٦٣٢). وقد صحّح الوقف البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والدارقطني كما في «العلل» (٩/ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن عدي (٧/ ٢٤٨٤)، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٥) أن ابن المديني صحّح وقفه. اهـ.

ومن طريق بركة بن محمد، ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبّر في العيدين سبعاً وخمساً».

وبركة واهٍ، انظر «اللسان».

ومن طريق نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المبارك عن عبدة بن سليمان عن عبيدالله العمري عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية قبل القراءة».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٨٤) والصحيح الوقف.

مع أن الإمام أحمد قال، كما في «سؤالات ابن هانئ»: التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة. اهـ. (١/ ٩٢).

(٩) حديث عبدالرحمن بن عوف: من طريق الحسن البجلي ـ وهو ابن عمارة ـ عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تُخْرَج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك».

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٢٣٢/ ١٠٢٣) وانظر «كشف الأستار» (١/ ٣١٤/ ٦٥٥).

والحسن متروك، وقد خولف في إسناده، ورجح الدارقطني رحمه الله أن الحديث مرسل، انظر: «العلل (٤/٢٨٥، ٢٨٦) برقم (٥٦٧).

(١٠) حديث ابن عُمر: من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات».

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٠٨/ ٧٩١). والفرج وشيخه ضعيفان.

وقد ذكر محقق «أحكام العيدين» للفريابي في (ص ١٤٨) متابعين للفرج عن عبد الله بن عامر، أحدهما عمر بن حبيب، قال أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ق٣٠/ أ) النسخة الأزهرية: ثنا عبدة بن عبدالله، ثنا عمر بن حبيب به بنحوه.

وتابعه إسماعيل بن عياش، أخرجه الشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق١٩٤/ب) من طريق الفضل بن زياد، ثنا إسماعيل بن عياش به بنحوه.

إلا أن عبدالله بن عامرنفسه ضعيف، وقد خالف تلامذة نافع الأثبات، فالرفع منكر، والصواب الوقف على أبي هريرة لا ابن عمر، والله أعلم.

ورواه الفرج عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٢/٤٨ ـ ٤٩)، وابن الجوزي من طريقه في «التحقيق» (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩/٨١٨)، وانظره في «الفردوس» (٢/ ٧٥/ ٢٤٢٢).

ومن طريق الفرج عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٦).

والفرج لضعفه سلك الجادة: فرواه عمن رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه غيره من الثقات كمالك وغيره عن نافع عن أبي هريرة فعله، وهذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٩) حيث حكم على طريق الفرج بالخطأ. وانظر «العلل» للرازي (١/٢٠٧/٥٩٧) وذكر الطحاوي أن أصل الحديث الوقف، انظر (٤/ ٣٤٥).

ومن طريق عبدالله بن عبدالحكم المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الافتتاح».

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٦٤).

وعبدالله بن الحكم خالف أصحاب مالك، والصواب ما قدمته عن الأئمة، والله أعلم.

(١١) حديث سعيد بن العاص، بالقصة التي مضت في حديث أبي موسى وحذيفة.

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٢٣/ ١٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥١١/ ٨٢٣).

قال البيهقي: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما في

رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى عبدالله بن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. . . اهـ (٣/ ٢٩٠).

(١٢) حديث جابر: «مضت السنة أن يُكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢) وفي سندهِ من لا يحتج به، ومن يحتاج إلى بحث. وسيأتي في الآثار ذكر لجابر إن شاء الله تعالى.

● وهناك مراسيل:

(١) مرسل ربيعة وأبي الزناد وعبدالله بن محمد وغيرهم في الخمس والسبع في العيدين والاستسقاء.

أخرجه عبدالرازق برقم (٥٦٨٤) وفيه أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة وقد اتهم بالوضع.

(٢) مرسل سعيد بن المسيب: من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكان يذهب من طريق ويرجع من طريق». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٥٧/ ١٠٧٠٨)، وابن أرقم متروك.

(٣) مرسل الزهري: عن عبدالله بن أبي الزناد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي ابن شهاب، قال ابن شهاب: «والسنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر، أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل، ويكبر في الأخرى من الركعتين خمس تكبيرات قبل القراءة، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل». أخرجه الفريابي برقم (١٠٦).

وابن أخي الزهري فيه لين.

لكن رواه الفريابي أيضاً برقم (١٠٧) عن صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: كم يُكبَّر في صلاة العيد؟ فقال: سبع وخمس،

سمعت الزهري يقول: إن السنة مضت في صلاة العيد أن يُكبِّر سبع تكبيرات في الأولى، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يسجد، ثم يقوم فيكبر خمساً، ثم يقرأ فيكبر ويسجد. والظاهر أن هذا الطريق يقوى طريق ابن أخي الزهري، وصفوان والوليد قد صرّحا حيث نخاف منهما. ومراسيل الزهري فيها وهاء، لكنها تقوّي الحكم الذي اشتهر عند المسلمين في التكبير سبعاً وخمساً.

ورواه معمر عن الزهري قوله، عند عبدالرزاق برقم (٥٦٨٣) وكذا يونس عند الفريابي (١٠٨) لكن في سنده كاتب الليث، وقد اضطرب؛ فرواه أيضاً مرسلاً عند الفريابي (٢٣).

(٤) مرسل، أو معضل جعفر بن محمد: أخرجه الشافعي في «الأم»، (١/ ٣٩٤)، وانظر المسند (١/ ٣٢١/ ٤٥٧)، وعبدالرزاق برقم (٥٦٧٨) مع زيادة، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ برقم ١٨٩٧). وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو متروك.

● وهناك آثار عن الصحابة:

(١) أثر علي رضي الله عنه، وله طرق:

(أ) عن إبراهيم بن محمد ـ المتروك ـ ثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وجهر بالقراءة.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٤)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٨)، وعلّقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣).

(ب) ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه «كان يكبر في الفطر إحدى عشر: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٦) مفصلاً.

ومن طريق أبي إسحاق أيضاً عن علي أنه «كان يكبر في النحر خمس تكبيرات: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية». أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٦).

فالطريق الأولى متروكة، والثانية مضطربة في متنها وسندها، ولا يحتجّ بها - وإن رجحنا بعض الوجوه فيها -.

(٢) أثر أبي أيوب وزيد بن ثابت:

عن إبراهيم بن محمد المتروك، ثنى إسحاق بن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٤)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٩).

(٣) أثرُ نَفَرٍ من الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٦٩٥): ثنا هشيم عن ابن عونٍ عن مكحول أني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

وفي سنده مبهم، وعنعنة هشيم، والظاهر أن ذلك راجع لأثر ابن مسعود، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) أثر أبي هريرة:

أخرجه مالك في «الموطأ» (ص١٤٥) برقم (٤٣٤) عن نافع مولى ابن عمر، قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٥)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٦٠)، وابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٢)، وعبدالرزاق برقم (من ٥٦٨٠ - ٥٦٨٢)، وعبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ١٢٨)، والفريابي (من ١٠٩ - ١١٤)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧/ ١٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، مرتين، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٩/

١٩٠٠)، وسبق من كلام البخاري وابن عدي والدارقطني أن الصحيح وقف حديث أبي هريرة.

(٥) أثر ابن مسعود، وله طرق:

(أ) عن هشيم، أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: «كان عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٩٦).

ومجالد ضعيف، وقد خالف، وسيأتي إن شاء الله في أثر مسروق، أن هذا من قول مسروق، والله أعلم.

(ب) وعن وكيع عن محل عن إبراهيم، وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٩٧)، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، قاله أبو حاتم، انظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٤).

(جـ) وعن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة، قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة، بعث إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن قيس، فقال: ان هذا العيد حضر، فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله بن مسعود، فقال: يكبر تسعاً: تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً، يركع بإحداهن.

وهذا سند صحيح، لولا عنعنة أبي إسحاق، لكن هذا ثابت عن ابن مسعود في الجملة.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبَّر أربعاً، ثم ركع.

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٨٦).

وعن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قالا: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا ـ لعبدالله بن مسعود ـ فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقومْ في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. أخرجه عبدالرزاق (برقم ٥٦٨٧) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣) معلقاً ومن طريق أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد... فذكره بنحو ما سبق. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

(د) ومن طريق أشعث عن كردوس عن ابن عباس، قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: ان العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبدالله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٤)، وانظر (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ٩٥١٤) من «المعجم الكبير» للطبراني.

ومن طريق معبد بن خالد عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة؛ فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، وأسندوا أمرهم إلى عبدالله فقال: «يقوم فيكبر، ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يركع». أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩١) مفصلاً.

وكردوس لا يُحتجّ به ومن طريق كردوس، قال: كان عبدالله بن مسعود ...فذكره بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠/ ٩٥١٣).

وعن ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «في الأولى خمس تكبيرات، بتكبيرة الركعة، وبتكبيرة الاستفتاح، وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة». أخرجه عبدالرزاق (برقم ٥٦٨٥).

وعبدالكريم ضعيف وواهٍ.

(و) ومن طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: «التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١). ونعيم متكلَّم فيه ـ على إمامته في السنة ـ وينظر من دونه وانظره بنحوه عند الطحاوي (٤/ ٣٤٨).

(ز) ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: «تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم تكبر وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وتدعو، ثم كَبِّرْ واقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع، واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واحمد الله، واثن عليه، وصلِّ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وادعُ، ثم كبر واحمد الله، واثن عليه وصلِّ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب» أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٠) برقم (٢١٧١)،

وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ» برقم (٨٨) ص(١٨٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥١/ ٩٥١٥) واللفظ له، والبيهقي في (٣/٢٩١ ـ ٢٩٢)، ورواه عنه هكذا حماد بن سلمة وحجاج بن منهال، وعزاه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٦٤٢) للمحاملي في «صلاة العيدين» (٢/ ١٢١) اهـ.

قال الهيثمي: وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات. اهـ.

وعند البيهقي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وحذيفة خرج (إليهما) الوليد بن عقبة فذكره. وحماد بن أبي سليمان ممن له أوهام، ورواه عنه هكذا هشام الدستوائي، فالاضطراب من حماد.

وقد أخرج الطبراني كثيراً مما سبق، فانظره برقم (من ٩٥١٥ ـ ٩٥٢١).

وعلى كل حال فمن نظر فيما سبق علم أنه قد صحّ عن ابن مسعود التكبير تسعاً كما سبق، وأنه والَىٰ بين القراءة. وأما الكلام على الذكر بين التكبيرتين، فلا أُراه ثابتاً عن ابن مسعود بهذه الأسانيد، وله ذِكْرٌ قد مضى في حديث جابر، ولا يحتج به. وسيأتي إن شاء الله طرف من ذلك في الكلام على الذكر بين كل تكبيرتين، والله أعلم.

(٦) أثر ابن عباس، وله طرق:

(أ) عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وزاد في رواية: «سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٠، ٥٧٠٣) وبالزيادة برقم (٥٧٠١)، وعبدالرزاق في خبر طويل برقم (٥٦٧٦)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٠٧/ ٧٩٠)، والحارث في «مسنده» كما في

«المطالب» (١/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٧٩٠)، والفريابي (١٢٤) بلفظ: «ثلاث عشرة سبع وست»، وبرقم (من ١٢٥ ـ ١٣٠) والطحاوي (٤/ ٣٤٧) بلفظ: «ست في الثانية»، والبيهقي (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وقد بيّن البيهقي ما يُجمع بين رواية سبع وخمس، ورواية: «سبع وست» فقال في رواية: «سبع وست»: كأنّه عدَّ تكبيرة القيام. اهـ (٣/ ٢٨٩).

وعطاء هو ابن أبي رباح، والسند صحيح، وله موضع آخر عند عبد الرزاق (٣/ ٢٩١/ ٥٦٧٦) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، مفصل بسبع في الأولى، منهن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع، وست في الأخرى، منهن تكبيرة الركوع، إلا أن الخمس هذه قبل القراءة.

(ب) وعن هشيم، أنا خالد ـ هو الحذاء ـ عن عبدالله بن الحارث ـ هو الأنصاري ـ قال: «صلّى بنا ابن عباس يوم عيد فكبّر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، وَالَىٰ بين القراءتين». أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٧).

(جـ) ومن طريق حميد ـ هو الطويل ـ عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤١/ ١٩٠٣).

وعمار يخطىء قليلاً، وقد خالف المشهور عن ابن عباس.

(د) ومن طريق ابن أبي يحيى عن الحارث عن أبي إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس، أحسبه قد بلغ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه «كان يكبر في الأضحى والفطر، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة». أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٦٧٩). وابن أبي يحيى متروك.

(هـ) وعن إسماعيل بن أبي الوليد، ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فَعَلَ ذلك أيضاً، فسألت

خالداً: كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء. أخرجه عبدالرزاق (٥٧٨٩) وإسماعيل خالف هشيماً وغيره في ذكر المغيرة ، ولعلّه إسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري، وهو الذي روى عن عبدالرزاق ويروي عن خالد، وهو صدوق ربما وهم، فسنده حسن فيما أصاب فيه، في ذكر التسع والموالاة.

ورواه شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث أنه «صلّى خلف ابن عباس في العيد، فكبّر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبّر فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر فرفع». أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٧)، وقد أحلت إلى هذا اللفظ من قبل.

(و) طريق أخرى فيها سليمان بن أرقم، وهو متروك، أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٣).

(ز) ومن طريق سعيد بن أبي عروية عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر تسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة». أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٧).

والصحيح عن ابن عباس الطريق الأولى، طريق عطاء بن أبي رباح بثلاث عشرة تكبيرة، وهي محمولة على رواية مفصلة، وجعلت من ذلك تكبيرة الإحرام والركوعين، وخمساً قبل القراءة في الركعتين. ورواية أخرى مثل رواية ابن مسعود، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، مع تقديم التكبير على القراءة في الأولى، وتأخيره عنها في الآخرة، وهو المقصود بالموالاة بين القراءتين، والله أعلم.

(٧) أثر جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب:

(أ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالا: «تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين». أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٦).

ومن طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن عبدالله ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: «عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة»، وبه يأخذ قتادة، أخرجه الطحاوي

....

(٤/ ٣٤٩) وقتادة مدلس. وقد اضطرب فجعله مرة من قول ابن عباس، كما سبق.

وعند عبدالرزاق برقم (٥٦٨٨) التصريح بأن قتادة لم يسمعه من جابر.

(ب) وعن إبراهيم بن يزيد ـ وهو الحوزي المتروك ـ عن جابر قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً، وفي الآخرة ثلاثاً، فالتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة.

أخرجه عبدالرزاق (برقم ٥٦٩٤).

(٨) أثر أنس:

من طريق أشعث ـ هو ابن سوار ـ عن محمد بن سيرين عن أنس، أنه «كان يكبر في العيد تسعاً»، فذكره مثل حديث عبدالله. وفي رواية زاد: خمس في الأولى وأربع في الأخيرة، مع تكبيرة الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٠)، والطحاوي ـ بالزيادة ـ (٤/ ٣٤٨).

وأشعث ضعيف.

وعن صالح بن عبدالرحمن، ثنا سعيد ـ هو ابن منصور، ثنا هشيم، أنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس، أنه كان في منزله بـ «الطف»، فلم يشهد العيد (إلى) مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر، فذكر مثل حديث عبدالله بن الحارث عن ابن عباس سواء.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٨)، وصالح بن عبدالرحمن لا يحتج به، وهو ابن عمرو بن الحارث المصري، انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٨)، وهذا يقوِّي رواية أشعث في ذكر الخمس والأربع.

إلا أن يقال: إن أصل الحديث بهذا الاسناد عند البخاري (٩٥٣) بلفظ آخر، وهو: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». فيكون هذا منكراً، والله أعلم، وقد رواه البيهقي (٣/ ٣٠٥) من طريق أبي سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد. اهـ.

وبشر بن محمد أحد الحفاظ مترجم في «النبلاء» (١٦/ ٢٢٨)، وحمزة بن محمد الكاتب، هو ابن عيسى أو علي الجرجاني ثم البغدادي، وثقة الخطيب، وانظر «النبلاء» (١٤/ ١٥٠)، ونعيم بن حماد ممن له أوهام على علو شأنه في السنة. وقد خالف في جعل أنس الامام، ولعل ذلك بأمر منه ثم وقفت على رواية أحمد عن هشيم أنا عبيد الله... فذكره بالمتن الأول، وعزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٨٣) إلى عبدالله بن أحمد في «مسائله»، والذي أخشاه في أثر أنس المخالفة في المتن، كما سبق ذكره من رواية البخاري رحمه الله، لكن لا يمتنع أن يروي هشيم المرفوع والموقوف، لا سيما وقد توبع هشيم على رواية الموقوف من رواية يونس بن عبيد عن بعض آل أنس عن أنس به، والله أعلم.

(٩) أثر عمر بن الخطاب: في السبع والخمس. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧١٧)، وفيه عبدالرحمن بن زياد الافريقي وعبدالرحمن بن رافع، وهما ضعيفان.

ومن طريق الشعبي عن عُمر وابن عباس بتسع تكبيرات: خمس وأربع مع الموالاة بين القراءتين. أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٧) ولم يسمع الشعبي من عمر.

(١٠) أثر أبي سعيد الخدري: في التكبير بسبع وخمس مثل القراءة. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧١٩)، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب، وهو ضعيف.

(١١) أثر ابن عمر: وعن يحيى بن عثمان، ثنا النضر بن عبدالجبار أبو الأسود، ثنى عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر بسبع وخمس.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٥).

والظاهر أن هذا من أوهام يحيى بن عثمان؛ لأن الأثر عن نافع

....

معروف بأنه موقوف على أبي هريرة، أما هذا فقد سلك الجادة، والله أعلم.

وعدّ أبو حاتم هذا الحديث خطأ، كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٧/ ٥٩٧)، وكذا البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٨٩)، إلا أن ابن أبي شيبة أخرجه في «المصنف» (١/ ٤٩٦) برقم (٥٧٢٠): ثنا خالد بن مخلد ثنا نافع بن أبي نعيم، قال: سمعت نافعاً، قال: قال عبدالله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس اهـ وخالد بن مخلد لا يحتج به.

(١٢) أثر عبدالله بن الزبير، من طريق ابن جريج، ثنا يوسف بن ماهك، أخبرني أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعاً سوى تكبيرتين للركعتين. أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٨).

وسنده صحيح، وقد سبق طرفه مختصراً، في أثر ابن عباس، طريق عطاء وغيره.

والمقصود أربع في كل ركعة، كما صرح ابن جريج لعطاء، والله أعلم.

(١٣) أثر عثمان: بسبع وخمس تكبيرات. أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٧٣) بسند فيه كلام.

● فالذي تلخص عن الصحابة:

(١) أنه صحّ عن أبي هريرة سبع في الأولى وخمس في الثانية.

(٢) وصحّ عن ابن مسعود تسع تكبيرات خمس في الأولى قبل القراءة، وأربع في الثانية بعد القراءة، وقد جاء تفصيل ذلك: بتكبيرة الإحرام، وثلاث للعيد ثم القراءة، وتكبيرة الركوع في الأولى، والقراءة ثم ثلاث تكبيرات للعيد، ثم تكبيرة الركوع، وفي سنده لين، ويحتمل التحسين إن شاء الله تعالى، مع الموالاة بين القراءتين.

(٣) وصحّ عن ابن عباس سبع في الأولى مع تكبيرة الصلاة، وست في الثانية: خمس قبل القراءة، وتكبيرة الركوع، وله رواية أخرى مثل ابن مسعود.

(٤) وثبت عن أنس بمثل ابن مسعود؛ إلا أنه قد يُطْعَن فيه بعلة خفية، ارجع إليها.

(٥) وثبت عن ابن الزبير أربع في الأولى، وأربع في الأخيرة، سوى تكبيرتي الركوع.

لكن ما ثبت في السنة أولى، وقد قال البيهقي بعد إخراجه أثر ابن سعود: وهذا رأي من جهة عبدالله بن مسعود، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى أن يُتَّبَع، وبالله التوفيق. اهـ (٣/ ٢٩١). هذا إلا أنه قد قال الإمام أحمد: وليس يُروى في التكبير في العيدين عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حديث صحيح. اهـ. كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٥١١) و«التلخيص» (٢/ ١٧٢) وقد سبق عن أحمد - في رواية - نحو ذلك، - انظر المسألة [١٩] -، وكذلك ضعَّف الأحاديث ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٤)، وقد سبق أن الإمام أحمد صحّح حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، كما في «التلخيص» (٢/ ١٧١) ولعلّ الإمام أحمد رحمه الله يقصد صحة خاصة، كأن يقال: ضعّف الحديث بأفراده لا بمجموعه، إلا أنه يردّ على ذلك تصحيحه لحديث عبدالله بن عَمرو بن العاص بدون ذكر ما يدلّ على أنه صحّحه لشواهده، وعلى كل حال، فحديث عائشة يمكن تقديم رواية ابن وهب عن ابن لهيعة فيه على غيره، وحديث ابن عَمرو صححه أئمة، مع مرسل حميد ومرسل الزهري، مع أحاديث إن نفعت وإلا ما ضرّت، كل ذلك يقوّي رواية السبع والخمس مع عمل المسلمين الذي احتج به البيهقي وغيره، ولا أستدلّ هنا بتقوية أثر أبي هريرة لهذه الأخبار للاختلاف السابق بين الصحابة، والله أعلم.

● وهناك آثار عمن دون الصحابة:

(١) أثر سعيد بن المسيب: فيه تدليس قتادة، وقد مرَّ في أثر جابر بن عبدالله.

(٢) أثر عمر بن عبدالعزيز:

(أ) عن خالد بن مخلد - هو القطواني -، نا ثابت بن قيس، قال:

«صلّيت خلف عمر بن عبدالعزيز الفطر فكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة».

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٢٢)، والقطواني وثابت فيهما لين.

ومن طريق ثابت أخرجه الفريابي (١١٨) والبيهقي (٣/٢٨٩).

(ب) ومن طريق عتاب بن بشير عن خصيف أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر سبعاً وخمساً. أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٩)، وعتاب وخصيف لا يحتج بهما.

(ج) وعن أبي أيوب سليمان بن عبدالرحمن، ثنا يحيى بن حمزة، أنا عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه مع التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً.

أخرجه الفريابي (١١٦)، وأبو أيوب فيه كلام، ومن فوقه ثقات.

(د) طريق أخرى عند الفريابي (١١٧) وفيها من يحتاج إلى نظر.

(هـ) ومن طريق الواقدي أخرجه ابن سعد (٥/ ٣٦٣) والواقدي متروك.

(و) ومن طريق عمر بن هارون أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧١٨)، وعمر بن هارون متروك. لكن هذه الطرق تقوّي بعضها، ويثبت عن عمر بن عبدالعزيز أنه كبّر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، كل ذلك قبل القراءة، والله أعلم.

(٣، ٤) أثر سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله بن عمر:

عن خالد بن مخلد، نا محمد بن هلال، سمعت سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر ـ وكان على المدينة ـ أن يكبر أول ركعة سبعاً، يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الآخرة خمساً، ثم يقرأ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٢١) والظاهر أن خالد بن مخلد ـ وهو القطواني ـ اضطرب في هذه الرواية، فرواها بوجوه سبق بعضها.

ورواه معن بن عيسى عن محمد بن هلال سمعت عاملاً كان على

المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد، إذا لم يكن يعلمها، فكيف سُنَّتكم؟ فقال سالم: «كبر سبعا في الأولى، واقرأ فيها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وكبر في الآخرة خمساً»، أخرجه الفريابي (١٢١) وهذا يقوي رواية خالد بن مخلد عن محمد بن هلال، ومحمد صدوق.

- وعن عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر - هو العمري - قال: صلّى بنا أمير الأمراء في يوم عيد، فالتفت إلى عبيدالله بن عبدالله بن عمر فسأله عن التكبير، فقال: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وخالف بين القراءتين، قال عبيدالله بن عمر: هذه السنة عندنا، قال وهيب: وقال يحيى بن سعيد - هو الأنصاري -: هذه السنة عندنا.

أخرجه الفريابي (١١٩) و(١٢٠) وزاد: مثل قول أبي هريرة، وسنده حسن.

(٥) أثر مسروق: عن هشيم، أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق أنّا يشغلنا أشغال، فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع تكبيرات، قال: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٧٠٨) وسنده صحيح.

وقد قال في هذا بقول شيخه ابن مسعود رضي الله عنه.

وتابع قتادة الشعبي على ذلك - مفصلاً -.

أخرجه عبدالرزاق (٥٦٨٨) ولم يصرح قتادة بالسماع.

(٦) أثر الأسود ومسروق، بسند صحيح، بتسع تكبيرات.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٩) والطحاوي (٤/ ٣٤٩) من وجوه.

(٧) أثر أبي قلابة عند ابن أبي شيبة (٥٧١٢) بتسع تكبيرات. وسنده صحيح.

(٨) أثر ابن جعفر: بقول ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٣)، وفيه شريك النخعي وجابر الجعفي.

(٩، ١٠) الحسن وابن سيرين: بتسع تكبيرات، عند ابن أبي شيبة (٥٧١٥). وفيه هشام عن الحسن.

ومن طريق أشعث عن الحسن بتسع تكبيرات خمس وأربع.

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٩)، وأشعث هو ابن عبدالملك ثقة.

فالسند صحيح إليهما: هشام بن حسان عن ابن سيرين قوي، وأشعث عن الحسن قوي.

وعن محمد بن سيرين بوجه آخر بنحوه عند الطحاوي (٤/ ٣٥٠) مرتين.

(١١) أثر يحيى بن يعمر: بتسع تكبيرات في إحداهما، وفي الأخرى إحدى عشرة.

عند ابن أبي شيبة (٥٧١٦): ثنا معمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى به. فهذا سند صحيح.

(١٢) أثر مكحول: بسبع وخمس قبل القراءة فيهما. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٤)، والفريابي (١٢٢) من طريق برد ـ وهو ابن سنان ـ عن مكحول، وبرد صدوق.

(١٣، ١٤) أثر الشعبي والمسيب: بتسع تكبيرات: خمس وأربع. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤) بسند حسن.

وعن الشعبي: ثلاثاً ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة. أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٥٠) بسند حسن. هذا والله تعالى أعلم.

(١٥) وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أثر عطاء، وسنده صحيح، في التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، في الأولى سبع بتكبيرة الاستفتاح والركوع، والثانية خمس غير تكبيرة الركوع. انظره في الكلام على المسألة رقم [٢١] في الكلام على الذكر بين التكبيرتين، والله أعلم.

(فصل): ذهب أكثر أهل العلم ـ كما يظهر من الدراسة الحديثية للآثار السابقة ـ إلى أن التكبير الزائد قبل القراءة في الركعتين الأولى والثانية في

....

صلاة العيد، ووافقهم أبو حنيفة ـ تبعاً لابن مسعود وغيره ـ في الأولى، وخالفهم في الثانية، فقدم القراءة على التكبير، ووالى بين القراءة في الركعتين، والصواب ما ذهب إليه الأكثر، كما في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وكما هو قول الأكثر. انظر «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠ ـ ٢١)، وقد حاول المقدسي رحمه الله في «المغني» (٢/ ٢٣٨) أن يفسر الموالاة بأنها قراءة السورة وراء الفاتحة، ويَرِدُ على ذلك أن هذا لا خلاف فيه، وأن الروايات جاءت مفسرة عن ابن مسعود وغيره، بما يدفع هذا التأويل، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣١٦-٣١٧) مُضَعِّفاً قول من جعل التكبير في الثانية بعد القراءة، لم يثبت بذلك حديث صحيح ولا ضعيف، بخلاف القول الآخر ففيه حديث ابن عمرو، وصحح سنده البخاري والعراقي... وذكر أنّه يتقوى بغيره. اهـ ملخصاً.

(فصل): ذكر ابن المنذر أن أهل العلم اختلفوا في عدد التكبيرات في صلاة العيد، وسرد الأقوال، فبلغ إلى القول الثاني عشر، ومعلوم أن بعضها لا يصحّ إلى من أسنده إليه ـ حسب ما سبق من الدراسة الحديثية ـ، وهاك ملخّصها:

(١) سبع في الأولى وخمس في الثانية، وعزاه لكثير من أهل العلم، منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وأبو سعيد، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وجعل الشافعي السبع دون تكبيرة الإحرام.

(٢) تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهو قول لابن عباس وابن مسعود والمغيرة، وقول ابن مسعود فيه خمس في الأولى بتكبيرتي الإحرام والركوع، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، وفيه الموالاة بين القراءتين؛ وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

(٣) سبع في الأولى، منهن تكبيرتا الافتتاح والركعة، وست في الثانية

....

منها تكبيرة الركوع، قاله ابن عباس.

(٤) خمس في الأولى، وثلاث في الآخرة، سوى تكبيرتي الركوع، قاله الحسن البصري.

(٥) أربع في الأولى، وأربع في الثانية، كالتكبير على الجنائز، قاله حذيفة وابن مسعود وأبو موسى وابن الزبير.

(٦) أربع في الأولى سوى تكبيرة الصلاة، وثلاث في الثانية بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة كذا ولعله: «الركوع».

(٧) ثلاث في الأولى سوى تكبيرة الصلاة، وثلاث بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، قاله ابن سيرين.

(٨) ثلاث سوى تكبيرة الصلاة في الأولى، وثلاث بعد القراءة في الثانية، ومنها تكبيرة الركوع. قاله الحسن البصري - في رواية عنه -.

(٩) التفرقة بين الأضحى والفطر، ففي الفطر: يقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر خمساً، يركع بإحداهن، وفي الأضحى: يكبر تكبيرة الدخول في الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر ثنتين، يركع بإحداهما، قاله علي، وصحّح أنها في الفطر ثنتا عشرة تكبيرة لا إحدى عشرة.

(١٠) ثنتان ثم يقرأ في الأولى وكذا في الثانية، هذا في الأضحى، أما الفطر فمثل قول ابن مسعود، وهذا قول يحيى بن عمر.

(١١) ليس في تكبير العيد شيء مؤقت، قاله حماد بن أبي سليمان.

(١٢) تسع وإحدى عشرة وثلا(ث) عشرة، وكلٌّ سُنَّة، قاله ابن عباس - في رواية عنه -، ورجّح ابن المنذر القول الأول. اهـ من «الأوسط» (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٩).

وكذا ذكر المذاهب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٦ - ٣١٨) وعدّها تسعة أقوال، وذكر أدلّتها، ورجّح المذهب الذي رجحه ابن المنذر، أي سبع في الأولى، وخمس في الآخرة. وكذا رجحه في «السيل الجرار»

....

وردّ على من جعل التكبير بعد القراءة في الثانية، انظر (١/ ٣١٧).

وقد ذهب الشافعي إلى أن السبع كلّها زوائد في الأولى، فقال في «الأم» (١/ ٣٩٥): والأحاديث كلها تدلّ عليه ـ أي على هذا القول ـ لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره، وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح الأولى مع السبع، بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع؛ لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها، . . . ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها ـ أي للركعة الثانية ـ لم تفسد صلاته. اهـ.

وبهذا القول قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٢) وعدّ هذا مما لا خلاف فيه، مع أن الخلاف فيه شائع ـ كما سبق ـ فانظر كيف يدّعي ابن حزم رحمه الله الإجماع في مسائل النزاع، وينكر الإجماع الصحيح في موضعه.

وقد ذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠) أن أكثر الصحابة والأئمة يكبّرون سبعاً وخمساً، وفي (٢٠/ ٣٦٢) قال: إن غالب السنة والآثار توافق مذهب أهل المدينة، في الأولى سبع تكبيرات، بتكبيرة الافتتاح والإحرام، والثانية خمس. اهـ.

وكذا قال تلميذه ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١/ ٤٢٧).

قلت: وحسب ما سبق من دراسة الأسانيد للصحابة، فلم يصحّ عنهم ما قاله شيخ الإسلام إلا عن ابن عباس في رواية عنه.

ومما يقوّي ما قاله الشافعي أن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة في حديث عائشة، فيها: سبع وخمس سوى تكبيرتي الركوع، وقد نقل الاتفاق ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٥٢) على أن الثانية خمس غير تكبيرة القيام. اهـ. وذلك الاتفاق محمول على من قال بالخمس في الثانية، وأيضاً في حديث ابن عمرو ـ على ما في الطائفي من كلام ـ إلا أنه قد صححه

. . . .

أئمة -: «سوى تكبيرة الإحرام»، وفي رواية: «سوى تكبيرة الصلاة» عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما.

واستدلّ الإمام أحمد بظاهر الأحاديث: «سبع في الأولى» فعدّ من ذلك تكبيرة الإحرام، لكن لو أخذنا بالعموم ربما لزمنا أن نجعلها ثمان تكبيرات لتكبيرة الركوع، فإن أخرجنا تكبيرة الركوع، فمن باب أولى أن نخرج تكبيرة الإحرام، لأصالتها في الصلاة، والله أعلم.

وانظر مصادر أخرى في البحث مثل: «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٥٩ ـ ٦٠) و«سؤالات صالح» (٢/ ٢٧٩/ ٨٨٧) و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٤) وما وراءها، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤١١) و«المنتقى» (١/ ٣١٩) و«السبل» (٢/ ١٤٤).

تنبيه: عدّ ابن عبدالبر هذا الاختلاف بين الصحابة أنه عن توقيف، ولم يظهر لي ذلك، انظر «الاستذكار» (٧/ ٤٩)، وفي الأمر سعة، وأرجح ما يكون مذهب الشافعي، ثم يليه مذهب مالك وأحمد، والله أعلم.

[٢٠] ولا بأس أن يرفع يديه في التكبير.

---

[٢٠] في رفع الأيدي مع تكبيرات العيد آثار:

(١) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي، قال: «كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحى».

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٢/ ٢١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٣) معلّقاً..

وأبو زرعة هذا يُنْظَر من هو؟ وابن لهيعة لا يحتج به، أما بكر فثقة فقيه.

ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة دون ذكر أبي زرعة هذا، وقال: هذا منقطع.

(٢) أثر عطاء: أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٧/ ٥٦٩٩)، والبيهقي - معلقاً - (٣/ ٢٩٣)، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبّر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً، واللفظ لعبدالرزاق، وأما رواية البيهقي فمطولة، وهذا سند صحيح، وسيأتي طرف من ذلك عند الكلام على الذكر بين التكبيرتين، إن شاء الله تعالى.

(٣) أثر الأوزاعي:

أخرجه الفريابي (١٣٦) عن صفوان، ثنا الوليد، قال: قلت للأوزاعي: فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم، ارفع يديك مع كلهن.

وهذا سند صحيح، صفوان هو ابن صالح المؤذن ثقة، والوليد هو ابن مسلم ثقة أيضاً، وكل منهما يدلّس تدليس التسوية، ونحن هنا آمنون من تدليسهما وتسويتهما، والله أعلم. وبرقم (١٣٧) أخرجه بنفس السند إلا أن الوليد قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك، فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً. اهـ، والله أعلم.

(فصل): اختلف أهل العلم في رفع الأيدي مع التكبير في صلاة العيد:

فذهب الشافعي وأحمد كما في «سؤالات عبدالله» (ص١٣٠) وأبو حنيفة والأوزاعي وعطاء وابن المنذر ـ وهو ظاهر كلام البخاري في «رفع اليدين» (ص١٢٥) ـ إلى الرفع في تكبيرة الإحرام وغيرها. وذهب مالك إلى الرفع في تكبيرة الإحرام فقط، كما في «المدونة» (١/ ١٥٥)، وله قول آخر بالتخيير في التكبيرات الزوائد، وقول ثالث بالرفع في كل التكبيرات، انظر «المنتقى» (١/ ٣١٩) والمشهور عنه الأول.

وقال بقوله المشهور الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف، كما في «المجموع» (٥/ ٢١)، وبنحوه قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٢)، أي لا يرفع في العيد إلا حيث يرفع في سائر الصلاة. اهـ.

● وحجة الجمهور: الأثر والنظر، فمن الأثر حديثان:

أما الحديثان: فاستدلوا بحديث: «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يرفع يديه مع كل تكبير»، وحديث: **«لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»** ومنها تكبيرات العيد، والحديثان لا يصحّان، ويأتي الكلام عليهما في آخر الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما الأثر: فاستدلوا بأثر عمر ـ ولم يصحّ كما سبق ـ وبأثر ابن عمر بالرفع في العيد. قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١/ ٤٢٧): وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه في كل تكبيرة. اهـ. قال شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ في «تمام المنة» (ص: ٣٤٩): لم أقف عليه الآن. اهـ.

قال في «المغني» (٢/ ٢٤٠) بعد استدلاله بأثر عمر: ولا يعرف له مخالف في الصحابة. اهـ.

قلت: قد سبق أنه لا يصح إليه رضي الله عنه.

وأما النظر: فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: رفع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع في السجود، فلما رفع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في كل ذِكر تكبيره، وقول:

سمع الله لمن حمده، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً، أو رافعاً إلى قيام من غير سجود، فلم يجز إلا أن يقال: يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح، والسبع بعدها، والخمس في الثانية... فإن ترك ذلك كلَّه عامداً أو ساهياً أو بعضه، كرهت ذلك له، ولا إعادة للتكبير عليه، ولا سجود للسهو. اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٢): سنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبَّر في حال القيام، رفع يديه استدلالاً بالسنة. اهـ. وليس ذلك بالتنصيص من السنة على موضع النزاع، إلا أن يقال بالقياس، فذاك أمر آخر.

وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤١١): أن المقصود هو إعلام الأصم، ولا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح... بخلاف تكبيرتي الركوع؛ لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام... اهـ.

واستدلّ من منع ذلك: بأن الرفع حركة في الصلاة، وهي عبادة، ولم يُنقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستدلّوا بحديث: «كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم لم يعد» وهو حديث ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر لي أنه لا ينكر على من رفع اليدين؛ لما قاله الشافعي والكاساني وغيرهما، وقياساً على رفع ابن عمر وزيد بن ثابت في تكبيرات الجنازة، ولأنه قول الجمهور والجواب على من استدل بأن الرفع حركة زائدة في الصلاة، ولم يُنقَل ذلك من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن تكبيرة الاحرام يُرفع فيها باتفاق، ومع ذلك لم يُنقل لنا في صلاة العيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رفع يديه فيها، فإن قيل: قد ثبت الرفع فيها في الصلوات الأخرى، قلنا: هذا منكم قياس لصلاة

العيد على غيرها من ا لصلوات، فإن أجزتم قياس صلاة على صلاة، فمن باب أولى قياس تكبيرات في صلاةٍ واحدة حال القيام على بعض التكبيرات في نفس الصلاة، والله أعلم.، ومع ذلك فلا يُنكر على من لم يرفع، لعدم وجود الدليل الملزم للمخالف، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): بقي البحث الحديثي لأدلة الطرفين:

- أولاً أدلة الجمهور:

(أ) حديث: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يرفع يديه مع كل تكبيرة».

روي من حديث جماعة من الصحابة:

(١) حديث عمير بن حبيب:

من طريق رفدة بن قضاعة، ثنا الأوزاعي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، قال... فذكره، وزاد: «في الصلاة المكتوبة».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٠/ ٨٦١)، وابن عدي (٣/ ١٠٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٤)، بلفظ: «في كل خفض ورفع» والعقيلي (٢/ ٦٥)، بدون الزيادة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥٣)، (١١/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٦/ ٧٢٤)، من طريق ابن حبان وبلفظه. وعزاه بعضهم لأبي نعيم في «معرفة الصحابة». وهذا سند ضعيف من أجل رفدة بن قضاعة.

وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعاً: ليس بصحيح، قال أحمد: لا نعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف. اهـ من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٧). وقال ابن حبان بعد إخراجه: وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يده بكل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين. اهـ.

....

(٢) حديث ابن عباس: من طريق عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨١/ ٨٦٥)، وابن عدي (٥/ ١٧٠٨)، وفي (٥/ ١٧٠٧، ١٧٠٨) بلفظ: «في كل ركعة، أو مع كل ركعة»، وكذا الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨/ ١٩٣٦).

وعمر بن رباح متروك.

(٣) حديث وائل بن حجر: من طريق المسعودي، ثني عبدالجبار بن وائل، ثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يرفع يديه مع التكبيرة أو التكبير.

أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦) مع زيادة، والبيهقي (٢/ ٢٦)، والمسعودي اختلط، وأهل بيت عبدالجبار لا يعرفون، لكن يمكن أن يُمشَّى هذا الحديث من قبلهم، لو اقتصر الأمر على ذلك، وقد تكلمت على هذه الطريق بشيء من البسط في كتابي الخاص بأحكام الصلاة.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبدالرحمن اليحصبي عن وائل به.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) مطولاً ومختصراً، والبيهقي (٢/ ٢٦).

واليحصبي روى عنه أكثر من واحد، انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٣).

(٤) حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠): ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الزيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبدالله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وأربعمائة. قال: «وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة».

ونَصْرٌ قد اتهمه بعضهم، ورَمَىٰ بحديثه آخرون، إلا أن الإمام أحمد حسّن به الظن، ودافع عنه.

(٥) حديث ابن عمر: من طريق عبدالله بن محرَّر عن نافع عن ابن

عمر «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤١٧). وعبدالله بن محمد متروك.

فمن نظر في حديث عمير وحديث وائل لوجد الحديث يتقوّى بذلك، فلو سهّلنا الأمر في نصر بن باب ـ عملاً بقول أحمد فيه ـ نفعنا حديثُ جابر هنا، ولو أجرينا كلام الأئمة الآخرين في نصر وأهدرناه، ففي طريقي حديث وائل مع حديث عمير ما يشير إلى قوة في هذا الحديث؛ ولذلك احتج به الإمام أحمد ـ مع أنه قد سبق تضعيفه لحديث عمير ـ كما في «المغني» (٢/ ٢٤٠)، قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل في هذا كله. اهـ. يعني أن هذا الحديث يشمل تكبيرات العيد ـ وإن كان في الصلوات الأخرى ـ.

إلا أن مَنْ نظر إلى حديث عمير، وأن فيه اختلافاً في اللفظ، كما عند ابن حبان وابن الجوزي، ونظر في كلام ابن حبان بعد الحديث، وتضعيف أحمد ويحيى للحديث، قائلَيْن: ولا يعرف عبدالله بن عبيد بن عمير روى عن أبيه عن جده. اهـ من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٤) مع أنه قد صرح في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٥) بأنه روى عن أبيه، إلا أن الصواب أن عبدالله بن عبيد بن عمير، لم يسمع من أبيه عبيد بن عمير، قاله ابن جريج، كما في تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٥) وقال ابن محرز عن ابن معين: لم يسمع من أبيه اهـ. من حاشية (٢) لتهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٩). والظاهر من ترجمته أنه مُقلّ، وقد أُنكرت عليه أحاديث، من نظر في هذا كله عَلِمَ أن هذا مما لا يتقوى به، والله أعلم.

بقي حديث وائل، والذي يظهر من روايات الصحابة أنهم جعلوا رفع اليدين في مواضع معروفة، وأما هذا الحديث فإنه أطلقه مع كل تكبير، وهذه نكارة في المتن تقدح في صحة الحديث، وقال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه. اهـ «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

(ب) حديث: **«ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي**

....

التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجَمْع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين».

لم أجده مرفوعاً، إنما روي من قول إبراهيم النخعي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨): ثنا سليمان بن شعيب ـ وهو الكيساني ـ عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال... فذكره.

وشعيب والد سليمان لم أقف إلا على رواية ابنه عنه، وأنه من أصحاب أبي يوسف، فهو مجهول حال، وأبو يوسف وشيخه فيهما كلام من قبل الحفظ، ولو فرضنا صحة السند وخلوّه من كل هذا، فهو قول لإبراهيم فقط، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: **«ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رُئي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».**

فقد أخرجه الشافعي، كما في «المسند» (١/ ٥٤٨/ ٨٧٥)، والبيهقي من طريقه (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) مرتين، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٩/ ١٨٩٧) من طريق ابن جريج، قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس به، وقد قال البيهقي: وهو منقطع، ابن جريج لم يسمع من مقسم. اهـ. ومع ذلك فليس فيه الشاهد.

ومن طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والبزار، كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٥١/ ٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦) ـ على تصحيف في سنده ـ، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٢).

وابن أبي ليلى ضعيف، وهو محمد بن عبدالرحمن، وقد أعلّه أكثر من أخرجه؛ حتى قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٦): ذكر ابن

....

المبارك حديث ابن أبي ليلى في رفع اليدين في المواطن السبع، فقال: هذا من فواحش ابن أبي ليلى. اهـ.

وانظر إعلال البخاري له في «رفع اليدين» (ص١٧١ ـ ١٧٥) تحت رقم (٨٥).

وعن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابن عباس موقوفاً بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وعطاء مختلط.

ورواه مرة أخرى من رواية ورقاء بن عمر عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، مع زيادة في أوله: **«السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٢/ ١٢٢٨٢)، وفي «الأوسط» (١٦٨٧)، مقتصراً على الزيادة، (١٦٨٨)، وانظر «مجمع البحرين» (١٧٢١)، وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٩٣/ ٣١٠)، من طريق الطبراني في «الكبير». وهذا من اضطراب عطاء، وأما أصل الحديث ـ وهو هذه الزيادة الموجودة هنا ـ ففي «صحيح البخاري» (٨١٥، ٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠).

وقد رواه ابن أبي ليلى بوجه آخر، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **«ترفع الأيدي...»** بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٥١/ ٥١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٦) مرتين ـ على تصحيف في سند إحداهما ـ. وهذا من اضطراب ابن أبي ليلى.

وعلى كل حال، فمع ضعف هذه الأحاديث ـ مرفوعة وموقوفة ـ فليس فيها الشاهد الذي استدلّ به الكاساني في «بدائع الصنائع» للحنفية، إنما هو

أثر النخعي على ما فيه من كلام، والله أعلم.

وانظر «الضعيفة» (١٠٥٣) لشيخنا الألباني حفظه الله ومتع به، فقد حكم على حديث ابن عباس الذي فيه: «**وترفع الأيدي في**...» الحديث بأنه منكر بذكر رفع الأيدي، وبرقم (١٠٥٤) بلفظ: «**لا ترفع الأيدي إلا**...» الحديث. قال: باطل بهذا اللفظ. اهـ، والله أعلم.

دليل من منع من الرفع إلا في تكبيرة الإحرام:

(١) حديث ابن مسعود، وله طرق:

(أ) من طريق سفيان ـ هو الثوري ـ عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: فقام، فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد»، وفي رواية: «فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

أخرجه النسائي (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٦)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٢١/ ٦٤٥)، وأبو داود (١/ ١٩٩/ ٧٤٨)، والترمذي (٢/ ٤٠/ ٢٥٧)، وأحمد (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤١)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٥٠٤٠)، (٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، مرتين وفي «المشكل» (١٥/ ٣٥/ ٥٨٢٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٥)، بإسقاط سفيان، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٧ ـ ٨٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٢/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، رواه هكذا عن سفيان وكيع في هذه المصادر، وابن المبارك عند النسائي في «المجتبى».

(ب) من طريق ابن إدريس عن عاصم عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة أن عبدالله قال: «علَّمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الصلاة، فقام فكبّر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، ألا بلْ قد كنا نفعل ذلك

في أول الإسلام، ثم أُمرنا بهذا».

أخرجه البخاري في «رفع اليدين» برقم (٣٣)، وأحمد كما في «مسائل عبدالله» (ص٧١)، وأبو داود (١/ ١٩٩/ ٧٤٧) وزاد: يعني الإمساك على الركبتين، والبيهقي (٢/ ٧٨).

(ج) ومن طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، قال: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»، وفي رواية: «فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى».

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥٣/ ٥٠٣٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي (٦/ ٢١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩٦)، وفي «التحقيق» (١/ ٣٣٣/ ٤٢٤).

(د) ومن طريق حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعد.

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣٣)، (٢٥٣٤). وتابعه أبو معشر عن إبراهيم عن عبدالله بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٣).

بعدما رأيتَ طرق حديث ابن مسعود المرفوعة والموقوفة، فاعلم أن جمهور أهل الحديث على إعلال لفظة: «ثم لم يعد»، وسأذكر كلامهم إن شاء الله تعالى باختصار بعد حديث البراء:

٢- حديث البراء:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

أخرجه أبو داود برقم (٧٤٩، ٧٥١) من طريق شريك، وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣١) عن ابن عيينة، والدارقطني (١/ ٢٩٣) من طريق إسماعيل بن زكريا والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) من طريق مؤمَّل ابن اسماعيل، والبيهقي (٢/ ٧٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٤، ٢١٥) من طريق موسى بن محمد الأنصاري وشريك وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٣/ ٤٢٥) من طريق اسماعيل بن زكريا، كلهم عن يزيد به.

وهناك رواية لإسماعيل بن زكريا عن يزيد عن عدي بن ثابت بدل عبدالرحمن، عند الدارقطني (١/ ٢٩٤).

- ورواه بدون لفظة: «ثم لم يعد»:

أبو داود (٧٥٠)، والحميدي (٢/ ٣١٦/ ٢٧٤)، والبخاري في «رفع اليدين» برقم (٣٤، ٣٥)، وعبدالرزاق (٢/ ٧٠/ ٢٥٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠١، ٣٠٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢١٨/ ١٦٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦).

ورواه هكذا عن يزيد: ابن عيينة وعبدالله بن محمد الزهري وشعبة وخالد بن عبدالله وأسباط بن محمد والثوري وهشيم وعلي بن عاصم كلهم عن يزيد به، دون لفظة: «ثم لم يعد».

ورواه علي بن عاصم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن يزيد به مع الزيادة، ثم أنكرها يزيد عندما سأله علي بن عاصم عنها. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٤).

ورواه ابن عيينة عن يزيد مع إثبات الرفع في أكثر من موضع، أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧٣٠) والبيهقي (٢/ ٧٧).

ورواه عمرو بن عون عن خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن عن أبيه عن البراء مرفوعاً بذكر الزيادة. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢٤).

ورواه الحسين بن حفص عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بنحوه.

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١٥).

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال، فذكره مرفوعاً بنحوه.

أخرجه أبو داود (٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٢٤٤٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٢٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤)، وعلّقه البخاري في «رفع اليدين» برقم (٣٦).

فأنت ترى أن حديث ابن مسعود قد اختلف فيه، ووكيع قد تابعه ابن المبارك، وقد وهّم بعضهم سفيان، وذكروا أنه روى الحديث مختصراً، ومما يدلّ على الاختصار رواية ابن إدريس عن عاصم، وبها يظهر أن المراد من لفظة: «ثم لم يعد» أي: إلى التطبيق لا الرفع، وهذا معنى كلام أبي داود، حيث قال: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح. اهـ.

وقال البخاري بعد ذكره حديث ابن إدريس عن عاصم: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود. اهـ. وقال ابن المبارك: قد ثبت حديث ابن عمر ـ أي في رفع اليدين... ولم يثبت حديث ابن مسعود... اهـ. وقال أحمد عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم ليس فيه: «ثم لم يعد» اهـ من «رفع اليدين» (٣٢)، وصحّح ذلك البخاري ثم وقفت عليه في «مسائل عبد الله» (ص٧٠-٧١).

وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: «إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري». اهـ من «العلل» للرازي (١/ ٩٦/ ٢٥٨).

وأما رواية محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة به، فقد قال ابن عدي: وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره

عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله، ولم يجعل بينهما علقمة. اهـ.

قال الدارقطني (١/ ٢٩٥): تفرّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله، غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الصواب. اهـ.

وقد حاول الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩٦) أن يقوّي هذا الحديث، فذكر أنهم اختلفوا فيمن يكون علة الحديث: أهو الثوري أم وكيع؟ ثم قال: وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات. اهـ.

ولا شك أن هذا كلام لا يُعوّل عليه، بعد تصريح الأئمة بأن الحديث روي مختصراً، فوقع فيه الخطأ، وإذا كان الحديث معلاً عند العلماء، لكن لم تتفق كلمتهم في تحديد المسؤول عن هذه العلة في السند، فهل يعود الحديث مستقيماً لهذا الاختلاف؟!!.

وأما حديث البراء، فرواه يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به واختلف عليه في ذكر جملة «ثم لم يعد»؛ فالأكثرون لم يرووها عنه، وجاء عنه أنه أنكرها لعلي بن عاصم، وقال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه: «ثم لم يعد» اهـ وكذا روى الحفاظ مَنْ سمع يزيد بن زياد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد» اهـ. من «رفع اليدين» للبخاري. وقال الحميدي: قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه: «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذٍ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. اهـ من «مسند الحميدي» (٢/ ٣١٦) وبنحوه عن ابن عدي (٧/ ٢٧٣٠).

وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا فيه: «ثم لا يعود» اهـ. وقال الدارقطني: وهذا ـ أي بدون «ثم لا يعود» ـ هو الصواب، وإنما لُقّنه يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان يزيد اختلط. اهـ (١/ ٢٩٤)، ونقل كلام ابن المديني بنحو

كلام سفيان، ونقل البيهقي (٢/ ٧٦) كلام سفيان، ونقل عن الحميدي أنه قال للمحتج به: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. اهـ.

ونقل تضعيف أحمد ويحيى والدارمي ليزيد في هذا الحديث... إلخ ما قال (٢/ ٧٧).

وقال البخاري في رواية ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرفع[1] الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً. اهـ «رفع اليدين» برقم (٣٦) ص(١٢٣).

هذا، وهناك جماعة آخرون غير من ذكرت ضعفوا جملة «ثم لا يعود» وإليك أسماء من سبق ومن بقي منهم:

ابن المبارك، والحاكم، انظر «نصب الراية» (١/ ٣٩٥) وكذا ابن القطان، والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي، انظر «نصب الراية» (١/ ٣٩٥) وأحمد ويحيى والبخاري وأبو حاتم والفقيه أبو بكر بن إسحاق، وأبو داود وابن عدي والبيهقي وسفيان والحميدي والدارمي وابن حبان كما في «التلخيص» (١/ ٤٠٢) وابن الملقن في «البدر المنير» والنووي في «الخلاصة» وقال: اتفقوا على تضعيف الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»، وعزاه بعضهم إلى (٤/ ١١٥) وابن القيم في «المنار» (ص٤٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢١٥، ٢١٩) وعدّ الحديثين معلولين، والبزار، كما في «التمهيد» (٩/ ٢٢٠)، ومحمد بن وضاح، كما في «التمهيد» (٩/ ٢٢١) حيث قال: الأحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود، ضعيفة كلها، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٠) اتفاق الحفاظ على إدراجها، وكذا ضعفه يحيى بن آدم وابن الجوزي في «الموضوعات».

---

(١) كذا، ولعله: «فرجع».

وقد قَبِلَ الحديث جماعة: كالترمذي فقد قال: حسن ـ يعني حديث ابن مسعود ـ، وصحّحه الزيلعي وابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية»، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي».

ولا شكّ أن القول قول أولئك النقّاد، الذين هم مع كثرتهم قد رسخت قدم الكثير منهم في هذا الفن، وقد بينوا أدلتهم على ما ذهبوا إليه، وهي أدلة تشهد لها قواعد هذا الفن الشريف، والله أعلم.

ـ وهناك حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»، انظره في «الضعيفة» (٢/ ٣٤٦) برقم (٩٤٣) وحكم عليه شيخنا حفظه الله بأنه باطل موضوع.

ـ وحديث ابن عباس لا أصل له. انظر «التلخيص» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

ـ أثر أصحاب ابن مسعود وعلي. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٤٦) بسند صحيح، وأخرجه البهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٠).

ـ أثر علي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٥) مرتين، وفي «المشكل» (١٥/ ٣٣/ ٥٨٢٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٤٥٧)، ووهّم من رواه مرفوعاً، وصوّب وقفه. اهـ.

أثر ابن عمر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

أثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٧)، من طريق عبدالله بن أبجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت ابراهيم وشعبة (يفعلان) ذلك، وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة رواية سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه فقط. اهـ من «العلل» للرازي (١/ ٩٥/ ٢٥٦).

أثر الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٤).

أثر إبراهيم: عند عبدالرزاق (٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٥ ـ ٢٤٤٧).

وهناك آثار أخرى عن ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، والله أعلم.

[٢١] والأَوْلى أن يواصل بين التكبيرتين دون ذِكْر بينهما.

[٢١] وفي الذكر بين التكبيرتين، حديث وآثار:

(١) أما الحديث، فهو حديث جابر، وقد سبق في عدد التكبيرات المسألة رقم [١٩] الحديث رقم (١٢) (ص١٦٦)، وفيه علي بن عاصم، ومنهم من وهّاه، وفي السند من يحتاج إلى النظر في حاله.

والحديث لفظه: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله بين كل تكبيرتين» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢).

(٢) أثر ابن مسعود:

قد سبق أيضاً في عدد التكبيرات، نفس المسألة السابقة، في الكلام على طرق أثر ابن مسعود برقم (ز) (ص١٧١) وما بعدها، وقد اضطرب فيه حماد بن أبي سليمان، وهو ممن له أوهام، وللأثر طريق أخرى، أخرجها عبدالرزاق (٣/ ٢٩٦) برقم (٥٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٣/ ٩٥٢٣) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم ـ وهو ابن أبي المخارق ـ عن النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة.

وابن أبي المخارق لا يحتج به، ومنهم من شدد فيه الجرح، ولفظه ليس صريحاً في الذكر بين كل تكبيرتين، بل هو إلى العكس أقرب؛ لأن مقدار الكلمة الواحدة لا يتسع للذكر. ولو احتجنا للترجيح، لرجحنا رواية حماد بن أبي سليمان على رواية ابن أبي المخارق، ومع ذلك فلا يحتج بها، والله أعلم.

والبيهقي رحمه الله بعدما ذكر أثر ابن مسعود، قال: وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يُرْوَ خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً؛ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ثم فِعْل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا، وبالله التوفيق. اهـ (٣/ ٢٩٢).

وقد تعقّبه ابن التركماني فأطال وأجاد، وخلاصته: تضعيف أثر ابن

....

مسعود وحديث جابر، وأن ذلك لم يُعرف عن السلف، ولو كان مشروعاً، لما أغفلوه، . . . اهـ.

وقد رجح شيخنا الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص(٣٤٩) ضعف أثر ابن مسعود، ثم ذكر أنه ـ حفظه الله ـ وقف على طريق عند اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، وحسن سنده، وذكر هذه الطريق في «الارواء» برقم (٦٤٢) ونقل تصحيح السخاوي له في «القول البديع» (ص١٥١) اهـ. وأنت خبير أن هذه الطرق ترجع إلى حماد بن أبي سليمان، وقد اضطرب في هذا الأثر، وهو ممن له أوهام، فلا يحتج به. والله أعلم.

(٣) أثر عطاء: وهو أثر طويل في الذكر بين التكبيرتين، وهو أثر صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٩٦/٥٦٩٦) عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة، ثم يمكث ساعة يدعو، ويذكر في نفسه من غير أن يكون بلغه قول معلوم، ولا من دعاء، ولا من غيره، ثم يكبر الثانية، ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه، ويكبر، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو، ويكبر في نفسه حتى يكبر ستاً بتكبيرة الاستفتاح، ثم يقرأ، فإذا ختم كبّر السابعة للركعة، ثم قام في الثانية، فإذا استوى قائماً كبّر، ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر، ثم يكبر الثانية، ثم كذلك حتى يكبر خمساً قبل القراءة، فإذا ختم كبر السادسة، فتلك (ثلاثة) عشرة تكبيرة، كلهن يكبر الإمام وهو قائم، قال ذلك غير مرة، ولا يحتسب في ذلك بتكبيرة السجود.

وعند البيهقي (٣/٢٩٣) بسند ـ يحتاج بعضه إلى نظر ـ إلى سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يمكث هُنيهة، ثم يحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يكبر، يعني في العيد.

(٤) أثر مكحول: أخرجه عبدالرزاق (٥٦٧٥) عن محمد بن راشد أنه

....

سمع مكحولاً يقول: بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومحمد بن راشد يظهر أنه يُحسَّن حديثه، إلا أن عبدالرزاق ذكر هذا الأثر في باب التكبير في الخطبة، والله أعلم.

(فصل)
اختُلِفَ: هل بين كل تكبيرتين في صلاة العيد ذكر أم لا؟

فذهب عطاء والشافعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم إلى جواز ذلك.

وأنكره مالك والأوزاعي.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٥): وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبع، بعد افتتاح الصلاة فكبرها، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، فيهلل الله عز وجل، ويكبره ويحمده، ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة، وإن أتبع بعض التكبير بعضاً، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا سجود للسهو عليه... اهـ.

وفي «سؤالات ابن هانىء» (ص٩٣) سئل الإمام أحمد فقال: يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال مرة: صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكل ما دعا به من دعاء فحسن. اهـ.

وقال ابن المنذر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين، ليتمكن مَنْ خلفه مِنَ التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. اهـ من «الأوسط» (٤/ ٢٨٠).

وأجاز ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع

الفتاوى» (٢١٩/٢٤ ـ ٢٢١) وجعله ذكراً مطلقاً بدون تحديد، واستحبه تلميذه ابن القيم رحمه الله، كما في الموطن الأربعين من مواطن الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من كتاب «جلاء الأفهام» (ص٢٤٥).

واستدلّ ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٤) على جواز ذلك بأثر ابن مسعود ـ وفيه ضعف ـ ثم قال: ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنازة... اهـ.

ودليل من منع؛ أن هذا ذكر في موضع مخصوص، ولم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه، فلا يُعمل به. وزاد الباجي في «المنتقى» (١/ ٣١٩) فقال: وليس بين التكبيرات محل للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، قاله ابن حبيب... قال: والدليل على ما نقوله: إن هذين ذِكْران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة، يُفعلان في حال واحد، فلم يُسَنّ بينهما ذكر غيرهما، كالتسبيح حال السجود. اهـ.

وقد تعقّب ابن قدامة هذا القياس، فقال: وتفارق التسبيح؛ لأنه ذكر يخفى ولا يظهر، بخلاف التكبير، وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة... اهـ من «المغني» (٢/ ٢٤٢).

والذي يترجّح عندي ترك الذكر بين التكبيرتين؛ لعدم ورود دليل على ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو أفعال الصحابة رضي الله عنهم ـ وإن كان الأكثر قد قال به ـ، والله تعالى أعلم.

[٢٢] **مسألة**: إذا نسي الإمام التكبير، وابتدأ بالقراءة:

فقال مالك وأبو ثور: يُفَرَّق بينما إذا ذكر قبل الركوع أو بعده، فإن كان بعد الركوع، اكتفى بالسجود للسهو، وإن كان قبل الركوع كبَّر، ثم قرأ، ثم سجد للسهو قبل السلام، انظر كلام مالك في «المدونة» (١/ ١٥٦). وفي «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨١) جعل السجود للسهو بعد السلام، ثم ذكر أن الشافعي إذ هو بالعراق كان يقول بقول مالك، ولم يذكر سجود السهو. اهـ. وفي «الأم» (١/ ٣٩٥): قال الشافعي رحمه الله: فإن نسي التكبير أو بعضه، حتى يفتتح القراءة، فقطع القراءة وكبّر، ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، وآمره أن يكبّر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه؛ لأنه ذِكْرٌ في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره، كما لا آمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً، قال: ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً؛ لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه، لأنه ذِكر لا يُفسِد تركُه الصلاة، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو، قال: وإن ترك التكبير، ثم ذكر فكبّر، أحببت أن يعود لقراءة ثانية، وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود، ولم تفسد صلاته، قال: فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له، ولا إعادة ولا سجود عليه، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ، فيكبّر ما ترك منه، قال: وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً، كرهته له، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه؛ لأنه ذِكر لا يفسد الصلاة، وإن أحببت أن يضع كلاً موضعه. اهـ.

وفي «الحاوي» (٢/ ٤٩٢) للماوردي ذكر قول الشافعي القديم، كقول مالك، وقال: لأن القيام محل للتكبير، فإذا ذكره في محله فعليه الإتيان به، فعلى هذا إن ذكر ذلك قبل فراغه من الفاتحة فعاد إلى التكبير، فعليه أن يستأنف الفاتحة بعد التكبير، وليس له البناء على ما مضى، لقطْعِه ذلك بأخْذِه في التكبير، وإن ذكر بعد القراءة، فالمستحب له أن يعيد القراءة بعد

التكبير، فإن لم يفعل أجزأه. ثم ذكر أن القول الثاني للشافعي ـ وبه قال أبو حنيفة ـ: يمضي في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لأنه هيئة، والهيئات لا تقضى بعد فواتها، ولا سجود للسهو فيها. . . اهـ.

وذكر النووي في «المجموع» (٥/ ٢١) مذاهب العلماء في ذلك، وعزا القول بأنها تفوت ولا يعود يأتي بها، إلى أحمد والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، وأن القول القديم أي: يأتي بها ما لم يركع، قال به أبو حنيفة ومالك. اهـ.

وفي «الإنصاف» (٢/ ٤٣٣) للمرداوي: لو نسي التكبير حتى ركع: سقط، ولا يأتي به في ركوعه، وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها: لم يأت به ـ على أصحّ الوجهين ـ قال: فإن كان قد فرغ من القراءة لم يعدها، وإن كان فيها أتى به، ثم استأنف القراءة على الصحيح من المذهب. اهـ.

والذي تميل له نفسي: أنه إذا كان قد ركع فلا شيء عليه؛ لأن التكبيرات سنة، وقد قال في «المغني» (٢/ ٢٤٢): . . . لا أعلم فيه خلافاً. اهـ، وإن ذكر بعد القراءة فالأمر يحتاج إلى نظر، وإن أخذ بأحد قولي العلماء فلا بأس، وإن ذكر بعد الشروع، وقبل إتمام القراءة فليأت بالتكبير، كما هو ظاهر المذهب الحنبلي، ثم يستأنف القراءة، ولا سجود للسهو، والله أعلم.

والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٤) ذهب إلى وجوب التكبير، وذكر تفصيلات كثيرة، فارجع إليها إن شئت.

(**مسألة**): فإذا فات المأمومَ التكبيرُ أو بعضُه مع الإمام، فهل يتم أو يسقط عنه؟

كأن يأتي المأموم والإمام في الركعة الثانية، فإذا دخل مع إمامه، فهو في الركعة الأولى له، فإذا كبر الإمام خمساً، وتابعه المأموم، فلا يكبِّر وحده اثنتين، بل ينصت لقراءة إمامه، ثم يصلي الثانية بعد انصراف إمامه، ويكبّر خمساً فقط.

....

والمأموم المسبوق فيما بقى يتبع ما ترجّح عنده، لا ما ترجّح عند إمامه في عدد التكبيرات، ـ إن كان من أهل الاجتهاد ـ وفي بعض ذلك نزاع بين العلماء: انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤١٢ ـ ٤١٤)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٩٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٣٢).

(**مسألة**): ومن شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين، فإن شك هل كبّر للإحرام أم لا؟ جعل الأخيرة من التكبيرات تكبيرة للإحرام، واستأنف في السبع، وانظر «المغني» (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» (٥/ ١٨ ـ ٢٠)، والراجح أن يكبر للإحرام تكبيرة مستقلة بنية الإحرام، والله أعلم.

(**مسألة**): من لم يسمع تكبير الإمام فليكبِّر، قاله ابن حبيب؛ لأنه تكبير في الصلاة يفعله المأموم مع الإمام، فلزمه فعْلُه إن لم يسمعه كتكبيرة الركوع. اهـ من «المنتقى» للباجي (١/ ٣١٩).

[٢٣] والأَوْلى أن يجهر بالقراءة، ويُسَنُّ له قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ في الثانية، أو﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾، وغيرُ ذلك مجزيء.

---

[٢٣] ومما استدِلّ به على ذلك:

ما جاء في «صحيح مسلم» (٨٩١): من طريق عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾». وفي رواية: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد، قال: سألني عمر... الحديث.

وقد ذكر البيهقي أن الشافعي ـ في رواية حرملة ـ قال: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أبا واقد الليثي. قال البيهقي: وهذا لأن عبيدالله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في «الصحيح» وأخرجه مسلم؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيدالله عن أبي واقد، قال: سألني عمر رضي الله عنه، فصار الحديث بذلك موصولاً. اهـ من «الكبرى» (٣/ ٢٩٤) و«المعرفة» بنحوه (٣/ ٤٣ ـ ٤٤).

واستُدِلّ أيضاً بما رواه مسلم برقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ①﴾» قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٥): باب الجهر بالقراءة في العيدين، وذلك بيِّنٌ في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين.

وتعقّبه ابن التركماني بأن ذلك ليس بيِّناً؛ لاحتمال أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أسمعهم بعض الآيات، فعلموا بما سمعوه السورة، أو أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أعلمهم بذلك. اهـ ملخَّصاً.

والحق أن مجرد حكاية القراءة ليس صريحاً في إثبات الجهر، إلا أنه هو الأصل لحكاية من حكى عنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قراءة السورتين، ومن قال بالسرية فعليه الدليل، والله أعلم.

● وهناك أحاديث أخرى في الباب، لا أرى شيئاً منها يُفرَح به، فمن ذلك:

(١) حديث علي، وله طرقان:

(أ) عن إبراهيم الأسلمي، ثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كبَّر في العيدين والاستسقاء سبعاً وجهر بالقراءة.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٤) وانظر «المسند» (١/ ٣٢٢/ ٤٥٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٨).

وقد رواه إبراهيم أيضاً عن جعفر «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٤)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢١/ ٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٩/ ١٨٩٧).

والأسلمي متروك.

(ب) ومن طريق عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «الجهر في صلاة العيدين من السنة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٢٤/ ٤٠٤١)، ـ انظر «مجمع البحرين» (٢/ ٢٤٢/ ١٠١٣) ـ والبيهقي (٣/ ٢٩٥).

وعمرو صدوق له أوهام، وأبو إسحاق مدلس، والحارث ضعيف.

ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: القراءة في العيدين يسمع من يليه. فلم يرفعه لا حكماً ولا صراحة.

أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٧/ ٥٧٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٤/ ٢١٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥).

وعند ابن أبي شيبة زيادة: «ولا يجهر ذلك الجهر».

فرواية سفيان الموقوفة، على ما فيها من علتين؛ مقدَّمة على المرفوعة حكماً، ويكون الرفع حكماً منكراً، والله أعلم، وقد تابعه على الوقف أبو الأحوص، عند ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٦٨)، والله أعلم.

(٢) حديث ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧)، وفيه الواقدي، وهو متروك.

(٣) حديث ابن عباس: وقد سئل عن السنة في الاستسقاء، فقال: «مِثْلُ السنة في العيدين، خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يستسقي فصلّى ركعتين،... وفيه: وجهر بالقراءة، ثم انصرف...».

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٨)، وفيه محمد بن عبدالعزيز، وهو متروك. انظر «اللسان» (٥/ ٢٥٩).

ومن قول عطاء: يُرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠/ ٥٧٦٩) عن عمر عن ابن جريج عن عطاء به.

ويُنْظَر مَنْ عُمَرُ هذا؛ فإنه محتمل لغير واحد، والله أعلم. إلا أنه عند عبدالرزاق (٢/ ٩٩-١٠٠/ ٢٦٥٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يُجهر به الصوت في القراءة من صلاة الليل والنهار من المكتوبة؟ قال: الصبح، والأوليين العشاء، والأوليين المغرب، والجمعة إذا كانت في جماعة، أما إذا كان المرء وحده فلا، هي الظهر حينئذ، والفطر حينئذ، قال وأظنه الأضحى مثل الفطر اهـ. وسنده صحيح، وأما حديث، «صلاة النهار عجماء»، فلا يصح، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٦٤، ٣٦٦٥) و «نصب الراية» (٢/ ١-٢) و «كشف الخفاء» (٢/ ٣٦) و «المقاصد الحسنة» (ص ٢٦٥) و «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

وأحاديث الباب قد ضعّفها شيخنا الألباني حفظه الله، انظر «الإرواء» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٦٤٣)، والله أعلم.

«تنبيه»:

أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٢٩): ثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.

وحميد مدلس، وقد ثبته ثابت فيما لم يسمعه من أنس، قاله العلائي في «جامع التحصيل»، (ص١٦٨)، فعلى هذا فالسند صحيح، إلا إذا استنكر أحد هذا المتن فيُحمَّل حميد عهدة ذلك، والله أعلم.

وأثر ابن مسعود في القراءة بأم الكتاب وسورة من المفصل، ليس من قصارها ولا من طوالها. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٢)، وسنده ضعيف، والله أعلم.

(فصل) ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قرأ بسورة الأعلى والغاشية، وبسورة (ق) والقمر، فيُسنّ للإمام أن يقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن لو قرأ بغير ذلك جاز، انظر «سؤالات عبدالله» (ص١٣١)، و«الأم» (١/ ٣٩٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١٩)، وقد ذكر في «بداية المجتهد» (١/ ٥٠٦) أنهم أجمعوا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين، وأكثرهم استحبّ أن يقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستحبّ الشافعي القراءة فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ. وذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٤٦ ـ ٤٨) أن أكثر ما روي القراءة بـ «سبح» و«الغاشية».

(فصل) والقول بالجهر بالقراءة في العيدين قول مالك والشافعي وعوامّ أهل العلم، وقال في «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن علي. اهـ (٢/ ٢٣٦)، والذي روي عن عليّ لا يصحّ سنده، واستدلوا على الجهر

. . . .

بحكاية من حكى من الصحابة القراءة، كما سبق، ولأنها صلاة جامعة لها خطبة ففيها الجهر كالكسوف والاستسقاء والجمعة، انظر «المعونة» (١/ ٣٢٥) للقاضي عبدالوهاب البغدادي، بل ذكر الزركشي في «شرحه على متن الخرقي» (١/ ٤٨٣) أن هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف، قال: وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولى كذا، وفي الثانية بكذا، دليل على ذلك، والله أعلم. اهـ.

وادّعى القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٣٣) أنه لا خلاف فيه. اهـ.

وقد ذكر الشافعي أن من أسرّ فلا إعادة عليه، انظر «الأم» (١/ ٣٩٦)، وذكر الشوكاني في «السيل» (١/ ٣١٦) أن الأصل الجهر، ولا ينفي صحة الإسرار. وقد عزا ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٧٦ ـ ٧٧) القول بأن الإمام لا يجهر بالقراءة إلا بمقدار ما يسمع من يليه، إلى الحسن والنخعي والثوري، وذكر مرسل الحسن بذلك، وعزاه للمروزي في «العيدين»؛ قال: وهو قول الثوري في الجمعة والعيدين جميعاً. اهـ.

والراجح عندي الجهر بالقراءة، مع إجزاء صلاة من أسرّ، والله أعلم.

[٢٤] ومن فاتته الصلاة مع الإمام؛ صلّى ركعتين، وكبّر فيهما التكبيرات الزائدة سبعاً وخمساً، وإذا لم يُعْلَم بدخول العيد إلا في اليوم الثاني، فإن أمكن الاجتماع في نفس اليوم قبل انتهاء الوقت، وإلا خرجوا من الغد وصلَّوْا، مع الفطر في الحالين.

---

[٢٤] هناك آثار فيمن فاته العيد، فمن ذلك:

(١) أثر ابن مسعود: من طريق مطرف عن الشعبي، قال: قال عبدالله: «من فاته العيدان فليصلِّ أربعاً».

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٧٩٨)، والفريابي (١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٢/ ٢١٨٦)ـ بزيادة: «مسروق» بين الشعبي وابن مسعود ـ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٢، ٩٥٣٣)، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وضعّفه شيخنا حفظه الله بسبب الانقطاع في «الإرواء» (٣/ ١٢١)، تحت رقم (٦٤٨)، ومن نظر في هذه المصادر، علم أن الأكثر والأحفظ رووا الأثر بدون ذكر: «مسروق» فالأثر منقطع، والله أعلم.

ومن طريق حجاج ـ هو ابن أرطأة ـ، عن مسلم ـ وهو ابن صبيح ـ عن مسروق، عن عبدالله قال... فذكره بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٥٧٩٩).

وحجاج ضعيف ومدلس، وأرجو أن رواية حجاج تتقوّى برواية الشعبي، إلا أني أخشى من مخالفة مطرف لإسماعيل بن أبي خالد في الشعبي، كما سيأتي في أثر الشعبي، إن شاء الله تعالى.

ورواه مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨٦) وقال برقم (٢١٨٧): روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال: حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله، فيمن فاته العيد، قال: فبطل الحديث، لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره ولم يذكر من الرجل. اهـ. (٤/ ٢٩٣)، وقد قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٧٧): ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه رُوِيَ بأسانيد صحيحة اهـ قلت: قد ظهر لك مما سبق أنه لا يصح، أما الأكثر فرووه بدون ذكر رجل بين مطرف والشعبي، والله أعلم. وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٥) إلى سعيد بن منصور، وصحح سنده، فيُنْظر، والله تعالى أعلم.

....

(٢) أثر أنس: أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٥٨٠٢): ثنا ابن علية عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ ثني بعض آل أنس، أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلّى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين. وعلّقه البيهقي (٣/ ٣٠٥).

وضعّفه شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ في «الإرواء» (٦٤٨).

وعلّة ضعفه الإبهام، والذي وقفت عليه في ترجمة يونس، أنه روى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس وأبي بكر بن أنس بن مالك، وكلاهما يحتج به، ويونس أيضاً رأى أنساً رضي الله عنه.

ومن طريق صالح بن عبدالرحمن عن سعيد، ثنا هشيم، أخبرني عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده، أنه إذا كان في منزله بـ «الطّف» فلم يشهد العيد (إلى) مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر.

أخرجه الطحاوي (٤/٣٤٨)، وصالح بن عبدالرحمن لا يحتج به، وقد تكلّمت على ذلك في مسألة عدد التكبيرات في أثر أنس برقم (٨) (ص١٧٦).

وذكرت طريقاً أخرى إلى هشيم. أخرجها البيهقي (٣/ ٣٠٥) بسند رجالها ثقات إلا نعيم بن حماد فإنه لا يُدفع عن الاستشهاد به، إلا أنه جعل أنساً هو الإمام، ولعل ذلك لأن ذلك بأمر منه، والنفس تطمئن إلى ثبوت ذلك عن أنس، والله أعلم.

ثم وقفت على ما رواه عبدالله بن أحمد في «مسائله» عن أبيه: ثنا هشيم، فذكره كرواية سعيد عن هشيم، أخبرنا عبيدالله به، فصح السند انظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨٣).

(٣) أثر قتادة: أخرجه عبدالرزاق (٥٧١٦) عن معمر عن قتادة قال: من فاتته الصلاة يوم الفطر صلّى كما يصلي الإمام، قال معمر: إن فاتت الإنسان الخطبة أو الصلاة يوم الفطر أو أضحى، ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين.

وسنده صحيح.

(٤) أثر الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٠): ثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي، قال: يصلي أربعاً. وسنده صحيح، وإذا قلنا: إن إسماعيل ـ وهو ابن أبي خالد ـ مقدَّم في الشعبي على مطرف بن طريف راوي أثر ابن مسعود، رجّحنا أن الصواب من قول الشعبي، والله أعلم.

(٥) أثر عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠١): ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. وهذا سند أرجو أن يكون صحيحاً. وعنعنة ابن جريج هنا أمشّيها؛ لأن ابن جريج أخبر عن نفسه، أنه إذا قال: قال عطاء كذا، فقد سمعه منه، ويظهر أن لا فرق بين «قال» و«عن» عند المدلس، إلا أن يقال: المدلس قد عرفنا عنه الالتواء في الألفاظ، فلا نتجاوز ما صرّح به، فأقول: نعم، هذا يكون كذلك، إذا لم يكن المدلس مكثراً عن شيخه، أما إذا كان مكثراً عنه ملازماً له ـ كما في ابن جريج مع عطاء ـ فيُقْبَل منه، وإن لم يصرّح بالسماع، والله أعلم.

(٦) أثر أبي عياض: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣) ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كان أبو عياض مستخفياً فجاءه يوم عيد، فصلّى بهم ركعتين، ودعا. وسنده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة، وأبو عياض جماعة، لعلّ أقربهم هنا هو مسلم بن نذير، ويقال ابن يزيد، والظاهر أنه لا يحتج به، والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق من طريق شعبة به، وزاد فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس، أنه كان يقول مثل ذلك. اهـ (٣/ ٣٠١/ ٥٧١٨).

(٧) أثر الضحاك: من طريق جويبر عن الضحاك قال: من كان له عذر يُعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى؛ فصلاته أربع ركعات.

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٤)، وجويبر ضعيف جداً.

(٨) أثر ابن الحنفية: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٥): ثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن عمر عن ابن الحنفية قال: يصلي ركعتين. وابن عمر هو دينار بن عمر

الأزدي البزار، حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وبقية السند ثقات.

(٩) أثر الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٦): ثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يصلي مثل صلاة الإمام. وعلّقه البيهقي (٣/ ٣٠٥) بنحوه.

وهذا سند ضعيف من أجل ربيع وهو ابن صبيح: صدوق سيىء الحفظ.

(١٠) أثر إبراهيم: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٧): ثنا جرير عن مغيرة عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ، عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصلِّ مثل صلاته، قال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصلِّ صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصلِّ صلاة الإمام. وحماد ليِّن.

(١١) أثر حماد بن أبي سليمان: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٨): ثنا هشيم عن مغيرة عن حماد فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد، قال: يصلي صلاته، ويُكبر مثل تكبيره ـ يعني صلاة وتكبير الإمام ـ. وفيه عنعنة هشيم.

(١٢) أثر أبي إسحاق السبيعي: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٨٠٩): ثنا شريك، قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد، وقد فرغ الإمام، قال: يصلي ركعتين.

وشريك فيه ضعف.

(١٣) أثر محمد بن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٠): ثنا المحاربي عن ابن عون عن محمد في الذي يفوته العيد، قال: كان يُسْتَحَب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به.

وعلّقه البيهقي (٣/ ٣٠٥)، والمحاربي هو عبدالرحمن لا بأس به، إلا أنه يدلّس، وقد عنعن، وابن عون هو عبدالله بن عون ثقة ثبت فاضل.

(١٤) أثر الأوزاعي، أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٤٨): ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد سألت الأوزاعي قلت: جئت الإمام وقد فرغ من العيد وهو يخطب؟ فقال: اجلس إلى خطبته، ثم إذا فرغ منها فقم فصلِّ

....

ركعتين، لا تجهر بقراءتك، ولا تكبر تكبير صلاة العيد. اهـ. وسنده صحيح، والله أعلم.

وخلاصة ما صحّ مما سبق أن أنساً رضي الله عنه يرى أن يصلي صلاة الإمام، وأن الشعبي يرى قضاء العيد بأربع ركعات، وأما عطاء وأبو عياض وابن الحنفية وعكرمة، فيرون قضاء العيد بركعتين، وقتادة يرى أنه يصلي كما يصلي الإمام، وهو راجع لقول أنس وعطاء ومن معهما، والأوزاعي يرى الصلاة ركعتين بدون جهر ولا تكبير، وبقية الآثار لا تسلم من غمز، والله أعلم.

● وقد روى أبو بشر ـ واسمه جعفر بن أبي وحشية ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له، أن قوماً رأوا الهلال؛ فأتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.

أخرجه النسائي (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٢/ ١٧٥٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٠/ ١١٥٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٣)، وعبدالرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٠/ ٩٤٦١)، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٥٠٠/ ١٧٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣٣/ ٢٦٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ مرتين)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وفي «المعرفة» (٣/ ٦٣/ ١٩٥٢، ١٩٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢)، وصحّحه، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢).

وهذا حديث حسن، وعمومة أبي عمير هم من الأنصار من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما جاء في بعض المواضع السابقة. وقد حسّنه الدارقطني، وقال ابن المنذر: حديث أبي عمير بن أنس، ثابت، والقول يجب به. اهـ.

وحسّن سنده البيهقي، وصحّح إسناده ابن حزم، وابن السكن، انظر

«التلخيص» (٢/ ١٧٧) وكذا صحح وجوّد ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣) إسناده إلى أبي عمير ، ثم قال: وهو ثقة. اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢): وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي واحتج به أحمد وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به. اهـ. وقد صحّحه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧).، وقد صحّحه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٣/ ١٠٢/ ٦٣٤)، وأبو عمير قد صحّح وحسّن حديثه جماعة، وقال فيه ابن سعد ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وانفرد بالرواية عنه أبو بشر، وهو أكبر أولاد أنس، فالنفس مطمئنة ولله الحمد إلى ثبوت حديثه.

وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٤٦٢/ ٩٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس عن عمومة له بنحوه، فجعله من مسند أنس، وقد خطّأ سعيدَ بنَ عامر جماعةٌ من الأئمة كالبزار والبيهقي وأبي حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣).

ومن نظر فيما سبق من مواضع للحديث علم ما يلي:

جماعة — عن شعبة / وأبو عوانة — عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومة له مرفوعاً به.

سعيد بن عامر عن شعبة — عن قتادة عن أنس عن عمومة له مرفوعاً به.

جماعة — عن هشيم — عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومة له مرفوعاً به.

عبدالله بن صالح — عن هشيم — عن أبي بشر عن أبي عمير عن عمومة له مرفوعاً به، وزاد: «فصلى بهم صلاة العيد».

وهذه الزيادة جاءت عند الطحاوي، وقد أشار إلى إعلالها (١/ ٣٨٧).

وقد حكم الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٥٠٢) على الحديث بالاضطراب، وقال: لولا اضطرابه لأعيدت الصلاة من الغد قولاً واحداً.

اهـ. وأنت خبير أنه ليس كل اضطراب واختلاف يقدح في الحديث من جميع الوجوه، والله أعلم.

(فصل): من فاتته الصلاة مع الإمام: اختلف أهل العلم في أمره:

فقالت طائفة: يصلى أربعاً، كما روي عن ابن مسعود، ولا يصح، وكذلك استُدلَّ باستخلاف عليٍّ من صلى بضعفة المسلمين أربعاً ـ ولا يصح ـ، وهذا قول الشعبي والثوري ورواية عن أحمد.

وقالت طائفة: يصلى كصلاة الإمام: ركعتين ويكبّر الزوائد، كما فعل أنس بن مالك ـ وقد صح عنه كما تقدم ـ وهو قول قتادة وعطاء، وروي عن النخعي وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وعزاه ابن رجب للحسن ومالك والليث، وأبي حنيفة وابن أبي شيبة، حتى قال: لا يكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص، وكذا قاله أحمد في رواية أبي طالب. اهـ من «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

وقالت طائفة: إن شاء صلّى وإن شاء ترك، وإن صلّى فصلّى أربعاً أو ركعتين فلا بأس، وهو قول أهل الرأي، وعزا ابن رجب لأبي حنيفة القول بسقوط القضاء، وأنه إن صلّى سواء ركعتين أو أربع ركعات، فإنما يصلي تطوعاً مطلقاً، لا صلاة العيد آهـ (٩/ ٧٩-٨٠).

وذهب الأوزاعي إلى أنه يصلى ركعتين، لا يجهر بقراءة، ولا يكبر التكبيرات الزائدة.

ومنهم من ذهب إلى الصلاة ركعتين، كابن الحنفية وعكرمة وأبي عياض وهو قول لمالك وأحمد في رواية ومذهب البخاري صلاة ركعتين مطلقاً، انظر الفتح (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

وفرّق إسحاق بين ما إذا صلّى في الجبّان أم لا، فإن صلى في

....

الجبان: صلى كصلاة الإمام، وإلا صلى أربعاً، والتخيير بين ركعتين أو أربع قول لأحمد، عزاه إليه ابن رجب، في «فتح الباري» (٩/ ٧٨). وجمع بعض أهل العلم بين من قال بالركعتين مطلقاً، وبين من قال: كصلاة الإمام في قول واحد، كما صنع ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٧٥). اهـ. ملخّصاً من «الأوسط» (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) و«فتح الباري» لابن رجب.

ومنهم من قال: من فاته العيد جماعة: فإن صلى جماعة صلى كصلاة الإمام كما فعل أنس، وإن صلى وحده صلى أربعاً؛ لقول ابن مسعود، وهي رواية أحمد بن القاسم عن أحمد، كما قال ابن رجب (٩/ ٧٨).

ومنهم من قال: ليس لهذه الفائتة قضاء، وهو قول لمالك، كما في «المنتقى» (١/ ٣١٩) وجوّز صلاة النساء لها، كصلاة الإمام أفذاذاً لا جماعة، كما في «المدونة» (١/ ١٥٥).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يُسَنُّ قضاؤها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. اهـ من «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٨) وهذا ما اختاره شيخنا ابن عثيمين حفظه الله.

وقد نقل ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥١١) الأقوال السابقة، وضعّف قول من قال بالأربع تشبيهاً له بصلاة الجمعة، فقال: وهو تشبيه ضعيف، قال: ومن قال: ركعتين كما صلاهما الإمام، فمصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء، فلأنه رأى أنها صلاة كان من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً، إذ ليست هي بدلاً من شيء، قال: وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر، أعني قول الشافعي ـ أي كصلاة الإمام ـ، وقول مالك ـ أي ترك القضاء ـ وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً

من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء... اهـ.

● قال ابن رجب رحمه الله: واعلم أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟

فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك والشافعي، ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك. فعلى قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد، ومن فاتته جماعة وفرادى، لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتاً عليه وتفريقاً للكلمة. وعلى قول الآخرين لا يصليها إلا الإمام أو من أُذن له، ولا تصلَّى إلا كما تصلَّى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها...

ثم قال: وليست العيد كالجمعة، ولهذا يصليها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد، إلا من آخر النهار من غد يوم الفطر، والجمعة لا تُقضى بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست شرطاً لها؛ فهي كسائر الصلوات بخلاف الجمعة.

ثم قال: والذين قالوا: تُقضى إذا فاتت مع الإمام لم يختلفوا أنها تُقضى ما دام وقتها باقياً، فإن خرج وقتها فهل تُقضى؟ قال مالك: لا تُقضى، وعن الشافعي قولان، والمشهور عندنا: أنها تقضى.

ثم قال: ولو أدرك الإمام، وقد صلَّى وهو يخطب للعيد؟ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام صلَّى قضاءً، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، ونص عليه أحمد أيضاً.

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطب، كما يصلي الداخل في خطبة الجمعة والإمام يخطب، وقال الشافعية: إن كان الإمام يخطب في المصلى جلس واستمع؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبة، فهو في شعار إقامة العيد، فيتابع فيما بقي منه، ولا يُشتغل عنه بالصلاة، وإن كان يخطب في

المسجد، فإنه يصلي قبل أن يجلس... ثم قال: ووجه قول الأوزاعي وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوِّتْ استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود الأعظم: الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية... اهـ من «فتح الباري (٩/ ٧٩ ـ ٨١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ذلك في الفصول التابعة للمسألة الثامنة والعشرين.

أما إن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات... اهـ من «المغني» (٢/ ٢٥١).

(فصل) فإن لم يُعلم بدخول العيد إلا في اليوم الثاني:

فإن كان قبل الزوال، وأمكن جمع الناس وأداء الصلاة والخطبة في وقت صلاة العيد فلا بأس، وهناك قول للشافعية بترك الصلاة من يومها بحال، ليتمكنوا من صلاتها في وقتها المسنونة بعد ارتفاع الشمس من الغد، كما في «الحاوي» (٢/ ٥٠٢)، وإذا لم يمكن جمع الناس، فقد اختلف العلماء:

فذهب الشافعي إلى ترك القضاء؛ لأن هذه صلاة لها وقت معين، وقد فات، كالوقوف بعرفة. مع القول بالإفطار لحرمة صيام يوم العيد.

وذهب أحمد وإسحاق إلى الخروج من الغد لصلاة العيد، وهو قول الأوزاعي والثوري أيضاً، عملاً بحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته، وقد صحّحه جماعة.

وقد قال ابن المنذر: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب. اهـ من «الأوسط» (٢/ ٢٩٥)، وكذا قال الخطابي: وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. قال في «المغني» (٢/ ٢٥٢): ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصحّ؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط، منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل. اهـ.

....

واستحبّ النووي القضاء كما في «المجموع» (٥/ ٤، ٢٩).

وقالت طائفة: تسقط ولا تُصلّى بعد ذلك كما لا تُقضى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك وأبي ثور، والشافعي في قول له، والقول المشهور عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد؛ خرجوا وصلوا في بقية اليوم، وإلا أخروه إلى الغد. ثم ذكر اختلاف الشافعية: هل هو قضاء أم أداء؟ فإن كان قضاءً ـ وهو الأصح عندهم ـ قضوا في بقية النهار، إذا أمكن جمع الناس، وإن كان أداء أخّروها للغد، ولا خلاف عندهم أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية أنه يصلي من الغد، قالوا: ويكون أداء بغير خلاف، واستدلوا بحديث: **«فطركم يوم تفطرون»** اهـ ملخصاً من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٦٣).

واعترض الصنعاني على قياس الأضحى على الفطر وكذا جميع الأعذار لعدم معرفة العلة الجامعة في القياس، كما في «السبل» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، لكن ردّ ذلك الشوكاني في «النيل» (٣/ ٣٢٨)، والصحيح أن الحكم واحد لمن لم يعلم بدخول العيد، والله أعلم.

[٢٥] ويُسنُّ له أن يخطب قائماً على الأرض، ولا يرتقي منبراً إلا لحاجة.

---

[٢٥] وقد وردت أحاديث صحيحة في خطبة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلم يُذكر فيها المنبر، وقد رويت روايات بذكره لكن لا تصح، وروايات بأنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخطب على رجليه أو راحلته، وفيها بحث سيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما هو صريح بأن ذلك في العيد، ومنها ما هو صريح بأن ذلك في الحج، ومنها ما ليس ظاهراً في هذا ولا ذاك، وهاك تفصيل هذه الكلمات:

(١) حديث ابن عباس، وله طرق:

(أ) من طريق عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: «أشهد على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فَجَعَلَت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»، وقد ورد مطولاً ومختصراً:

أخرجه البخاري مع «الفتح» (١/ ١٩٢/ ٩٨)، (٣/ ٣١٢/ ١٤٤٩)، ومسلم (٦/ ٤١٣/ ٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، والنسائي (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٩)، في «الكبرى» (١/ برقم/ ١٧٦٦، ١٧٧٨)، (٣/ ٤٥٠/ ٥٨٩٤)، وأبو داود (١/ برقم/ ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٣)، والدارمي (١/ ٣٧٦)، وابن حبان (٧/ ٦٤/ ٢٨٢٤)، (٨/ ١١٥/ ٣٣٢٢)، والشافعي كما في «المسند» (١/ ٣١٨/ ٤٥١)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٣٥)، والحميدي (١/ ٢٢٤/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٠)، (٢/ ٣٥٠/ ٩٨٠٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٦/ ٢٥٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٩/ ١١٠٢).

(ب) ومن طريق سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس، قال له رجل: شهدتَ الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ـ وفي رواية: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ العيد

أضحى أو فطر؟ - قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صِغَره - أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت».

أخرجه البخاري برقم (٨٦٣، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥)، والنسائي (٣/ ١٩٢/ ١٥٨٦)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٣٢، ٥٤٧/ ١٧٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٩٨/ ١١٤٦)، وابن حبان (٧/ ٦٣/ ٢٨٢٣)، وأحمد (١/ ٢٣٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠/ ٥٦٥٨)، (١/ ٤٩١/ ٥٦٧٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» (برقم ٨٧) وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٢٥٨)، وأبو يعلى (٥/ ٩٤/ ٢٧٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٠٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(ج) ومن طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلّى يوم الفطر ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين: تلقي المرأة خرصها وسخابها.

أخرجه البخاري (٢/ برقم ٩٦٤، ٩٨٩ مختصراً)، (٣/ برقم ١٤٣١)، (١٠/ ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم (٦/ برقم ٢٠٥٤، ٢٠٥٥)، والنسائي (٣/ ١٩٣/ ١٥٨٧) - مختصراً - وكذا في «الكبرى» (١/ ٥٥١/ ١٧٩٢)، وأبو داود (١/ ٣٠١/ ١١٥٩)، والترمذي (٢/ ٤١٧/ ٥٣٧) - مختصراً - وابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩١) - مختصراً - والدارمي (١/ ٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥/ ١٤٣٦)، وابن حبان (٧/ ٥٨/ ٢٨١٨) - مختصراً - والشافعي كما في «المسند» (١/ ٣١٧/ ٤٥٠)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٨٠، ٣٤٠)، والطيالسي برقم (٢٦٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧/ ٥٧٣٥ مختصراً)، (٢/ ٨/ ٥٨٥١ مختصراً)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣١٥/ ١١٠٩).

(د) ومن طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كأني انظر إليه حين يُجَلِّس الناس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية، ثم قال حين فرغ منها: **«آنتن على ذلك؟»** قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. قال: **«فتصدقن به»**؛ فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكُنَّ فداء أبي وأمي، فيلقين الفتخ: والخواتيم في ثوب بلال. قال عبدالرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

أخرجه البخاري (٢/ برقم ٩٦٢ مختصراً، ٩٧٩)، (رقم ٥٨٨٠) مختصراً، ومسلم (٦/ برقم ٢٠٤١) وزاد: «فنزل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٤٥/ ١٧٦٨ مختصراً)، وأبو داود (١/ ٢٩٨/ ١١٤٧)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٤)، والدارمي (١/ ٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٨)، وأحمد (١/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٢/ ٥٦٧٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (برقم ٨٥، ٨٦، ٩٤)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٢٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧)، بالزيادة السابقة، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٨)، وفي بعض هذه المواضع جاء الحديث مختصراً ومكرراً بأكثر من وجه، والله أعلم.

(هـ) وعن عبدالرزاق، نا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «شهدت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلّى يوم العيد ثم خطب، فظن أنه لم يُسْمِع النساء، فأتاهن فوعظهن وقال: **«تصدقن»**، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء، ثم أُمر بلال فجمعه في ثوبه حتى أمضاه». أخرجه أحمد (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١١٨٤٩).

(و) ومن طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم

الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته، فخطب عليها، ثم أتى النساء، فخطبهن وحضهن على الصدقة، فقال: **«تصدقن يا معشر النساء»**، فكانت المرأة تلقي ثوبها وخاتمها وقرطها، فجمع ذلك بلال في ثوبه».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٧/ ١٢٢٩٤)، ومن طريقه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٦٩)، وعطاء مختلط، ومن روى عنه هنا ليس ممن روى عنه في زمن الاستقامة، وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على كلمة: «على راحلته» في حديث أبي سعيد الخدري.

(ز) وعند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٩/ ١١٥١٨): ثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي، ثنا موسى بن أيوب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب».

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) وزاد: «ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلي».

وقال: فجمع ـ إن كان محفوظاً ـ بين الجمعة والعيدين في القعدة، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. اهـ.

وهذا سند ضعيف: حسين بن عبدالله هو ابن عباس قد ضعّفه أئمة، وحاتم بن إسماعيل ممن يهم ـ وإن كان صحيح الكتاب ـ وأما موسى بن أيوب فصدوق، والحسين بن السميدع ثقة. وقد اختلف على حاتم بن إسماعيل: فرواه هشام بن عمار عنه عن محمد بن (غيلان) عن عكرمة بنحوه، دون ذكر حسين بن عبدالله، أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٦٩).

وهشام بن عمار ممن يتلقّن، فلا يحتج به، والأولى عن حاتم الأول، وإلا فهو من اضطراب حاتم، وفي «الأمالي» (محمد بن غيلان) والظاهر أنه تصحيف، وأنه: «محمد بن عجلان»، كما سبق، وكما في «تهذيب الكمال» والله أعلم.

(٢) حديث أبي سعيد، وله طرق:

....

(أ) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**، فقُلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحاذق من إحداكنّ**» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»؟ قلن: بلى، قال: «**فذلك نقصان دينها**»».

أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥/ ٣٠٤) (٤/ ١٩١/ ١٩٥١ مختصراً)، (٥/ ٢٦٦/ ٢٦٥٨ مختصراً)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٣٠) مختصراً، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٣) مختصراً، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٤٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٧/ ٢١١٦ مختصراً)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦) مختصراً.

(ب) من طريق داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلّى صلاته وسلّم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كان له حاجة بغير ذلك أمرهم، وكان يقول: «**تصدّقوا تصدقوا تصدقوا**»، وكان أكثر مَنْ يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولَبِن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد: قد تُرِك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات، ثم انصرف.

أخرجه مسلم (٦/ ٤١٧/ ٢٠٥٠)، والنسائي (٣/ ١٨٧/ ١٥٧٦) مختصراً،

(٣/ ١٩٠/ ١٥٧٩) مختصراً، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٦/ ١٧٧٢)، (١/ ٥٤٩/ ١٧٨٥)، مختصراً (١/ ٥٥٣/ ١٨٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٩)، وابن حبان (٨/ ١١٤/ ٣٣٢١ مختصراً)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٤ مختصراً)، وأحمد (٣/ ٣٦، ٤٢، ٥٤ مختصراً ومطولاً) وابن أبي شيبة (٢/٨/٥٨٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٤٩٨/ ١٣٤٣ مختصراً)، وبقي بن مخلد كما في «الزاد» (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٣/ ٢٩٧)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٧/ ١٩١٦).

وتابع داودَ ابنُ نمير عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١/ ٩٨٠٨)، وبقي بن مخلد في «مسنده» كما في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠)، من طريق ابن أبي شيبة.

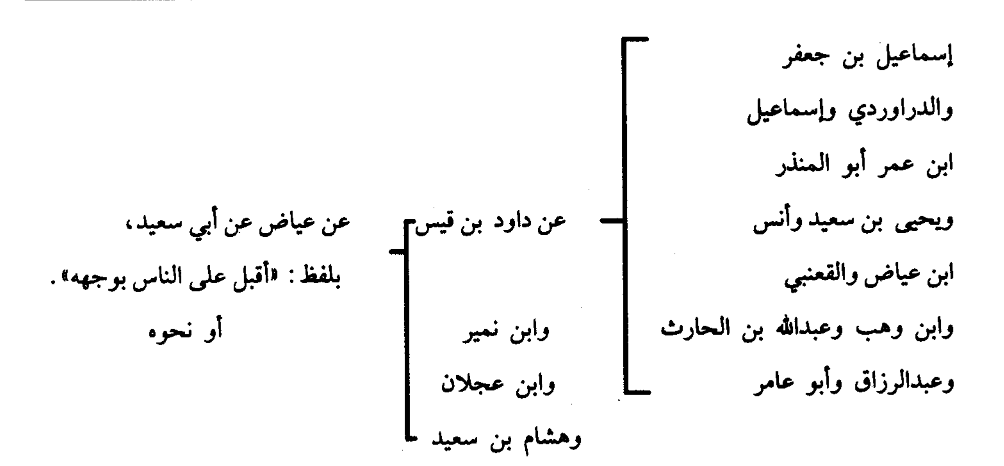
وتابعهما ابن عجلان عند الشافعي كما في «المسند» (١/ ٣٢٠/ ٤٥٥) بتغيير في القصة.

وتابعهم هشام بن سعيد عن عياض به، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٢).

ورواه ابن ماجه (١/ ٤٠٩/ ١٢٨٨) من طريق أبي أسامة، ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله، أخبرني أبو سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلّم، فيقف على رجليه، فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: **«تصدقوا تصدقوا»** فأكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف». ورواه وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطب يوم عيد على راحلته. أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥).

واختُلِف على وكيع فرواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥٣) عن وكيع عن داود عن أبي سعيد - دون ذكر عياض - به.

ورواه أحمد عن وكيع عن داود عن عياض بن عبدالله بن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطب قائماً على رجليه». انظر «المسند» (٣/ ٣١)، ومن نظر فيما سبق علم ما في هذا الشكل:



سلم بن جنادة
وأبو خيثمة ــ وكيع ــ عن داود ــ عن عياض عن أبي سعيد ــ بلفظ «راحلته»
ومحمد بن سليمان

ابن أبي شيبة ــ عن وكيع ــ عن داود ــ عن أبي سعيد

أحمد ــ عن وكيع ــ عن داود ــ عن عياض عن أبي سعيد بلفظ: «رجليه»
أبو أسامة ــ عن داود

ومن نظر في ذلك: علم أن أكثر تلامذة داود رووه بلفظ: «أقبل على الناس بوجهه» وهي رواية «الصحيح» ـ على أن بعض المذكورين في الشكل السابق لم يرووه بهذا اللفظ ـ ويدلّك على رجحانها متابعة ابن نمير وابن عجلان لداود عليها.

أما رواية وكيع فقد اضطرب فيها سنداً ومتناً، ولو قلنا بترجيح أي اللفظين، فوكيع نفسه مرجوح لما سبق عن داود، وقد رجّح شيخنا الألباني حفظه الله رواية: «رجليه» وعدّ رواية «راحلته» تصحيفاً، انظر «السلسلة الصحيحة» (٦/ القسم الثاني/ ص١١٤١/ برقم ٢٩٦٨) وسبق إلى ذلك الامام

ابن القيم رحمه الله كما في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩-٤٣٠)، والراجح عندي ما سبق، وهو الموافق لما في «الصحيح» ولبقية الأحاديث ، والله أعلم.

ورواه الشافعي كما في «المسند» (١/ ٣٢٠/ ٤٥٥) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦/ ١٩١١)، مقتصراً على قصة مروان. وفيه الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك.

(ج) ومن طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». أخرجه مسلم (برقم ١٧٥، ١٧٦)، والنسائي (٨/ ١١١/ ٥٠٠٨ مختصراً، ٥٠٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٦٩/ ٢١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥)، (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٣) وابن حبان (١/ ٥٤٠/ ٣٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤،، ٩٢)، والطيالسي برقم (٢١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٠).

(د) ومن طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ح

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه. . . الحديث.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦/ ١١٤٠) (٤/ ١٢٣/ ٤٣٤٠) مختصراً، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥)، (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٣)، وابن حبان (١/ ٥٤١/ ٣٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠، ٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٣/ ٥٦٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦)، (١٠/ ٩٠) مختصراً، وفي «الشُّعَب» (١/ ٦١/ ٢٨)، وابن عبدالبر في

«التمهيد» (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٦٢)، والعسكري في «الأوائل» (١٦٩).

(٣) حديث جابر: من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله نزل، فأتى النساء فذكّرهن، وهو يتوكّأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة».

وفي بعض المواضع زاد: قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا.

أخرجه البخاري (٢/ ٤٥١/ ٩٦١)، بالزيادة (٢/ ٤٦٦/ ٩٧٨)، ومسلم (٦/ ٤١٤/ ٢٠٤٤) بالزيادة، وأبو داود (١/ ٢٩٧/ ١١٤١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٤)، (٢/ ٣٥٦/ ١٤٥٩) بالزيادة، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص٣٧/ برقم ٩٨)، (ص١٤١ برقم ١٠٣)، (ص١٣٥ برقم ٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٥/ ٢١٧٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٨) بالزيادة وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٧) بالزيادة.

ومن طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن فقال: «**فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سِطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.

أخرجه مسلم (٦/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٢٠٤٥)، والنسائي (٣/ ١٨٦/ ١٥٧٥)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٩/ ١٧٨٤)، (٣/ ٤٥١/ ٥٨٩٥)، وفي «عشرة النساء» (ص٣١٧ برقم ٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٧/ ١٤٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٧)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص١٣٨) برقم (٩٩)، وابن الجارود

في «المنتقى» مع «الغوث» (١/ ٢٢٨/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦، ٣٠٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٠) مرتين.

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الأضحى بالمصلى، فلما صلّى وقضى خطبته نزل عن منبره، فأُتي بكبشه فذبحه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بيده، وقال: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي**» أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وقال: غريب من هذا الوجه، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن المطلب كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن، بل قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، ولم يسمع من جابر. اهـ من «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥)، وفي «جامع التحصيل» (ص٢٨١ ـ ٢٨٢) أقوال كثيرة للأئمة في عدم سماعه من جابر.

وقد أخرج الحديث أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وليس عندهم ذكر «المنبر».

ولا تطمئن النفس إلى رواية الطحاوي التي فيها تصريح المطلب بالأخذ عن جابر، لأن تصريح الأئمة مقدَّم على مجرد إسناد أو إسنادين يحتملان التصحيف أو الرواية بالمعنى أو غير ذلك، ولو سلمنا ـ جدلاً ـ بأن المطلب سمع من جابر، فالأكثر رووا الحديث بالعنعنة، وروايتهم مقدَّمة على رواية من صرّح بالسماع، وكون أبي حاتم قال: يشبه أنه أدرك جابر بن عبدالله، فلا يلزم من الإدراك السماع، لا سيما وقد صرّح الأئمة بعدم سماعه من جابر، بل صرّح أبو حاتم نفسه بأن المطلب لم يسمع من جابر، فلو احتجنا إلى الجمع: فنَفْي السماع أصرح حكماً وجزماً، بخلاف قوله: «يشبه أنه أدرك جابر بن عبدالله» فليس صريحاً في السماع، ولا في الجزم

بالإدراك، أقول هذا، وأعلم أنهم يستعملون قولهم: «يشبه» ـ أيضاً ـ في الجزم، لكن مع الاختلاف نحتاج إلى الترجيح بما رجحت به. وقد صحّح شيخنا الألباني حفظه الله الحديث محتجاً بما سبق، انظر «الإرواء» (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) برقم (١١٣٨)، والراجح عندي ما قدمته، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن عطاءً روى حديث الخطبة في العيد عن جابر، ولم يذكر: «المنبر»، إنما اكتفى بقوله: «فلما فرغ نبي الله نزل» بل صرّح في الرواية الثانية أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قام متوكئاً على بلال»، ولا يكون ذلك على منبر، كما هو ظاهر. فكل ذلك يرجّح نكارة ذكر: «المنبر» في حديث جابر، والله أعلم.

(٤) حديث الهرماس بن زياد:

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا رجل من باهلة، يقال له: الهرماس بن زياد، قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخطب على راحلته يوم الأضحى وأنا ردف أبي».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٣/ ٤٠٩٥)، وأحمد (٥/ ٧)، مرتين، وزاد: «على ناقته العضباء» وابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٨٥٩)، وفي «المسند» (٢/ ١٧/ ٥٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٧٧، ٧٨)، وأبو الفتح الأزدي في «المخزون في علم الحديث» (ص١٦٦ برقم ٧٥) ترجمة الهرماس، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٢/ ٥٣٢) وزاد: «وأردف خلفه الفضل بن عباس» (٢٢/ ٢٠٣/ ٥٣٣)، من وجوه، مع زيادة أخرى، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦٤).

وعكرمة ممن يهم، أضف إلى ذلك أن هذا في الحج يوم النحر بمنى، كما أخرجه ابن حبان (٩/ ١٨٧/ ٣٨٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٠).

وبإسناد آخر إلى الهرماس أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٤١).

(٥) حديث أبي كاهل الأحمسي: من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ يخطب على ناقة، وحبشي آخذ بخطام الناقة».

أخرجه النسائي (٣/ ١٨٥/ ١٥٧٣)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٨/ ١٧٨٢)، (٢/ ٤٤٣/ ٤٠٩٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨٤) بلفظ: رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثت أخي عنه قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ . . . الحديث. وأخرجه ابن حبان (٩/ ١٨٦/ ٣٨٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٠/ ٩٢٤، ٩٢٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢١٢).

واختُلف في أخي إسماعيل: هل هو سعيد أو أشعث، وكلاهما لا يحتج به، ويُنْظَر هل هناك ثالث؟ فهذا سند لا يحتج به، وليس فيه ذكر العيد.

ورواه اسماعيل عن قيس بن عائذ ـ هو أبو كاهل ـ قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخطب على ناقة حسناء، وحبشي آخذ بخطامها» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨٥)، والراجح عن إسماعيل الرواية السابقة، لكثرة من رواها عنه، والله أعلم.

(٦) حديث عمرو بن خارجة: من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن تميم عن عمرو بن خارجة «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل بين كتفيّ».

أخرجه النسائي (٦/ ٢٤٧)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢١٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢) وعبدالرزاق (١٦٣٠٦، ١٦٣٧٦) وأحمد (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧، ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٦٠)، (١٧/ ٣٣/ ٦١، ٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٩٥٨) والدارقطني (٤/ ١٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدارقطني (٤١٥٢) والبيهقي (٦٢٦٤)، وشهر مضعّف، وليس فيه ذكر العيد.

(٧) حديث نبيط: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٦٠/ ١٩٢١) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، نا عبدالله المبارك عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: «رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يخطب على

جمل أحمر» ويحيى لا يحتج به، وفي سلمة كلام. وليس فيه ذكر العيد.

(٨) حديث أبي بكرة في الخطبة يوم النحر بمنى على الراحلة، عند أبي يعلى (٤/ ٨٦/ ٢١١٢) وفيه بحث، والحديث متفق عليه في خطبة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على راحلته في حجة الوداع، وانظر تخريجه في حاشية أبي يعلى (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٩) حديث أبي أمامة: في الخطبة يوم النحر على الراحلة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٨٥/ ٨٦٦٨) والشجري في «الأمالي» (٢/ ٧٤) وفيه الوليد بن مسلم، وهو يدلسُ ويسوي.

ـ مرسل ابن سيرين: «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخطب على راحلته، بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر».

أخرجه الشافعي «في الأم» (١/ ٣٩٤)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٤٦٢)، وفيه الأسلمي المتروك، وقد مر في حديث أبي بكرة من رواية ابن سيرين عن أبي بكرة.

ـ أثر علي وعثمان في الخطبة على الراحلة في العيد عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٥٤) وفيه ميسرة بن أبي جميلة، ولا يحتج به، ومن طريق أخرى عن علي وحده أيضاً (٢/ ٩/ ٥٨٦٠)، وفيه ضعف وجهالة، ومن طريق أخرى عن علي (٢/ ٨/ ٥٨٥٥) وفيه ضعيف.

ـ أثر المغيرة بن شعبة في الخطبة يوم العيد على بعير، عند ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٩٨)، وعزاه بعضهم للمحاملي في «صلاة العيدين». وانظر كتاب «الآثار» للشيباني (١/ ٥٤٦)، «وأحكام العيدين» للفريابي (ص١٣٨) برقم (١٠٠)، (ص١٤٠) برقم (١٠٢).

فالذي يظهر من الأحاديث والآثار السابقة في الخطبة على الراحلة، ثبوت ذلك، لكن ليس للعيدين ذكر في المرفوعات، وهي إلى الخطبة في الحج أقرب، وهناك آثار ستأتي إن شاء الله تعالى، عند الكلام على تكبير الإمام في الخطبة، والله أعلم.

(فصل) يظهر مما سبق من بحث الأحاديث والآثار أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يخطب العيد على منبر، بل خَطب مرة قائماً متوكئاً على بلال، وكذا لم يصح أنه خطب العيد على راحلته.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٣٩٤، ٣٩٧) إلى جواز الخطبة على المنبر قياساً على الجمعة، وعد النووي ذلك مستحباً، كما في «المجموع» (٥/ ٢٢-٢٣) وبوَّب ابن المنذر لحديث جابر الذي فيه «فلما فرغ نبي الله نزل، فأتى النساء» بباب: ذكر الخطبة على المنبر في العيدين، وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤١٥) أنه لم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا أنه قد جرى التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى يومنا هذا، ثم قال: ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللَّبِن والطين، قال: واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب اهـ.

والذي رجحه ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/٤٢٩ - ٤٣١) عدم الخطبة على المنبر، فقال في حديث البراء الذي فيه: «ثم أقبل علينا بوجهه»: وأما استقباله الناس: فالمراد به بعد الصلاة عند الخطبة، وذِكْرُ استقباله الناس يدل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرق منبراً وأنه كان على الأرض، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ وفي «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩ - ٤٣١) رجح عدم اخراج المنبر، وأوَّلَ قول الصحابي: «فنزل» أي عن دكان (مصطبة)، أو مكان مرتفع اهـ.

وبنحوه قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧) فقال: قوله: (ثم خطب، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يخطب على مكان مرتفع، لما يقتضيه قوله: «نزل» وقد تقدم في «باب الخروج إلى المصلى» أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال . . . اهـ.

قلت: أو أن يكون المراد أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تحول من

هيئته التي كان متكئاً فيها على بلال، جمعاً بين روايتي حديث جابر والله أعلم.

والذي يترجح عندي: أنه لا يُسَنّ إخراج المنبر، ولو أخرجه الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لنقل إلينا، كما نُقل اخراج العنزة، فلو أخرج المنبر لنُقِل من باب أولى، بل الروايات السابقة تدل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرق منبراً في خطبته العيد، وقد انكر أبو سعيد الخدري على مروان المنبر وغيره، والعلماء لا زالوا مختلفين - كما سبق - فأين التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الذي أدعاه الكاساني رحمه الله؟

إلا أنه قد يقال: إذا كان للمنبر حاجة شرعية ككثرة الناس، أو نحو ذلك فلا بأس بإخراجه، لما يستفاد من قول الصحابي: «فنزل» والله أعلم.

(تنبيه): ذكر المقدسي في «المغني» (٢/٢٤٦) أنه يستحب أنه يخطب قائماً . . . . وإن خطب قاعداً فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فاشبهت صلاة النافلة . . . اهـ.

وذكر النووي في «المجموع» (٥/٢٣): أنه لا يشترط فيهما القيام - أي الخطبتين - بل يجوز قاعداً ومضطجعاً، مع القدرة على القيام، والأفضل قائماً، . . . . اهـ.

[٢٦] والعلماء على أن للعيد خطبتين، مع أن ظاهر الأحاديث الصحيحة خطبة واحدة، وفهم أهل العلم مقدَّم على فهمنا. ؟

[٢٦] وقد رويت أحاديث في خطبة العيد، وأنها خطبتان:

(١) حديث جابر بن عبدالله: قال: «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام».

أخرجه ابن ماجه (١/٤٠٩/١٢٨٩) من طريق إسماعيل بن مسلم الخولاني، ثنا أبو الزبير عن جابر به. وإسماعيل الخولاني هو المكي.

وإسماعيل ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، وقد قال شيخنا الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه» (ص٩٤) برقم (٢٦٥): منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة.. اهـ.

وقد روى عبدالرزاق (٥٢٥٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا خطب استند إلى جذع من سواري المسجد، فلما صنع له منبره فاستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد... الحديث. فلعلّ إسماعيل المكي وهم على أبي الزبير، فرواه باللفظ السابق.

وأيضاً حديث جابر عند البيهقي (٣/١٩٨) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائم. اهـ. إلا أنه مرسل عند ابن أبي شيبة برقم (٥١٧٨)؛ فكل هذا يوهّن ذكر العيدين في حديث إسماعيل بن مسلم المكي، والله أعلم.

(٢) حديث سعد:

أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٢١/ ١١١٦)، وانظر «كشف الأستار» (١/ ٣١٥/ ٦٥٧): ثنا عبدالله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه «سعد أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً؛ فيفصل بينهما بجلسة».

وهذا سند ضعيف جداً، عبدالله بن شبيب واه، انظر «اللسان» (٣/

....

٢٩٩ ـ ٣٠٠)، ومهاجر لا يحتج به، ومنهم من يحتاج إلى بحث، ومحمد بن عبدالعزيز ترجمته في «اللسان» (٥/ ٢٦٠) تدلّ على وهائه.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق أبي بكر محمد بن مروان بن عبدالملك البزار، ثنا هشام ـ يعني ابن عمار، ثنا حاتم ـ يعني ابن إسماعيل ـ ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة، قام فخطب، ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلي».

قال البيهقي: فجَمَع ـ (إن) كان محفوظاً ـ بين الجمعة والعيدين في القعدة، ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. اهـ. وأخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/ ٦٩) دون ذكر حسين بن عبدالله، وحسين بن عبدالله، هو ابن عبدالله بن عباس، جده عبدالله بن عباس، ضعيف. وفيه: «محمد بن غيلان» بدل: «محمد بن عجلان» والصواب ما أثبته، كما سبق، وهشام بن عمار تلقّن بأخرة، وحاتم صدوق يهم مع صحة كتابه، ومحمد بن عبدالملك بن مروان، هو محمد بن خُرَيْم العقيلي، ترجمه في «النبلاء» (١٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، وذكر أنه الإمام المحدث الصدوق مسنِد دمشق، وبيَّن أن أبا أحمد الحاكم ـ تلميذه في هذا السند ـ كان يغلط في اسمه، وينسبه إلى جد جده، وهو محمد بن خريم بن محمد بن عبدالملك بن مروان ـ كذا ـ. . . اهـ.

وفي النفس شيء من تقوية حديث جابر بحديث ابن عباس؛ لأن في حديث ابن عباس نكارة في المتن، حيث عدّ الخطبة على المنبر من هديه، وهذا خلاف المشهور، ولكثرة الضعف في السندين، ولما غمز به البيهقي في حديث ابن عباس، فالظاهر أن هذا من أوهام حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس، وحديث جابر بن عبدالله، لا يسلم من نكارة أيضاً، كما سبق، والله أعلم.

(٤) أثر إسماعيل بن أمية:

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) عن إبراهيم بن محمد،

أخبرني إسماعيل أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، وفي الآخرة سبع، وإبراهيم متروك، وقد خالفه معمر فرواه عن إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أنه يُكبِّر في العيد تسعاً وسبعاً. اهـ. أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧١) ولم يذكر الخطبة أصلاً، إلا أن عبدالرزاق ذكره في باب التكبير في الخطبة، فإن كان كذلك فالأثر صحيح، وإسماعيل ثقة ثبت من السادسة، كما في «التقريب».

(٥) أثر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين. وروي مطولاً: يفصل بينهما بجلوس.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٧)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٤/ ٤٦٣)، وعبدالرزاق (٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٩/ ١٩١٨، ١٩٢٠)، وكل هؤلاء من طريق إبراهيم بن محمد، وهو متروك، واضطرب في سنده، وجاء أيضاً من طريق إبراهيم بذكر أثر عمر بن عبدالعزيز، أخرجه الشافعي في «الأم» ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥١/ ١٩٢٥)، وهذا الأثر له حكم المرسل، إلا أنه بالحالة التي قد علمت.

وجاء من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد القاري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ٥٨٦٥) وليس صريحاً في الخطبتين، لكن عند عبدالرزاق (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٢) أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام، وسبعاً في ـ كذا ـ عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا، فلم يستطع، فظننت أن قوله: حين يريد القيام في الخطبة الثانية. والقاري لا يحتج به، ولفظه ليس صريحاً في الباب ـ على تشويش في العبارة ـ، فلا يعتمد على روايته، والله أعلم.

(تنبيه): استُدلّ بحديث سماك عن جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس».

أخرجه مسلم (٨٦٢)، والنسائي (٣/١٠٩/١٤١٥)، (٣/١٩١/ ١٥٨٢، ١٥٨٤)، وفي «الكبرى» (١/٥٣٣/١٧٢٣)، (١/٥٥٠/١٧٨٨، ١٧٨٩)، وأبو داود (١/٢٨٦/١٠٩٤، ١٠٩٥)، وابن ماجه (١/٣٥١/ ١١٠٥، ١١٠٦)، والدارمي (١/٣٦٦)، وابن خزيمة (٢/٣٤٩) برقم (١٤٤٧، ١٤٤٨)، والحاكم (١/٢٨٦)، وعبدالرزاق (٣/١٨٧/٥٢٥٦، ٥٢٥٧)، وأحمد (٥/٨٧، ٩١، ٩٣ مرتين، ٩٤ ـ ٩٥، ١٠١، ١٠٧)، وأبو يعلى (١٣/٤٣٨/٧٤٤١)، (١٣/٤٤٨/٧٤٥٢)، وابن عدي (٤/ ١٣٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٧/١٧٩٣)، (٤/٦٣/١٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٣٤/١٩٧٣).

والاستدلال بهذا الحديث لا يصحّ؛ لأنه قد جاء التصريح بأن ذلك في الجمعة، عند ابن خزيمة (١٤٤٧)، وأحمد (٥/٩١، ٩٣، ٩٤ ـ ٩٥، ١٠١)، وكذلك عبدالرزاق (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

وهكذا بوّب أهل العلم الذين أخرجوا الحديث، وأدخلوه في ك/ الجمعة، باستثناء النسائي، في موضع برقم (١٤١٥) وفي «الكبرى» برقم (١٧٨٨، ١٧٨٩)، فأدخله في العيدين، وبنحو ذلك استدلال ابن خزيمة بحديث ابن عمر (٢/٣٤٩)، والحديث معروف في خطبة الجمعة عند البخاري برقم (٩٢٨) ومسلم برقم (٨٦١).

وانظر تعليق شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ على ما قاله ابن خزيمة، والله أعلم.

(فصل) ظاهر الأحاديث الصحيحة في خطبة العيد أنها خطبة واحدة، لكن السلف من فقهاء الأمة على أنها خطبتان يُقْعَد بينهما، حتى قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٢): . . . فإذا سلّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما. . . وذكر قبل ذلك وبعده مسائل، ثم قال: كل هذا لا خلاف فيه. . . اهـ.

ولم أقف على قول لأحد من العلماء المتقدمين بالمنع من الخطبتين، فإما أن ينصوا على خطبتين استدلالاً بالأحاديث السابقة ـ وهي ضعيفة ـ أو بالقياس على الجمعة، ولا شكّ أننا نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، فإذا كان هذا قول المذاهب الأربعة وأئمتها والمشاهير من علمائها، وانضمّ إلى ذلك فقهاء الأمصار، فيعتمد على هذا الاتفاق الذي نقله ابن حزم رحمه الله، مع أنه ممن يرد كثيراً من دعاوى الإجماع، وقد يظن بعضهم وقوع الخلاف بعد المتقدمين، كما يظهر من كلام المرداوي في «الإنصاف» (٢/٤٢٩)، إلا أن كلامه محمول على الخلاف بين الأصحاب ـ أي في المذهب الحنبلي ـ في عدم وجوب الجلوس، كما نقل عن «مجمع البحرين»، أما الجلوس بين الخطبتين: فلم أقف على إنكار أحد له من العلماء المتقدمين، وهذا هو الراجح عندي، لأننا لا نستقل بفهم النصوص دون الرجوع للسلف، ولعل عندهم من الأدلة ما لم نقف عليه بعدهم[1]، إلا أن هذا لا يسوّغ لنا الإنكار والهجر لمن خالف ذلك، فخطب خطبة واحدة، والله تعالى أعلم.

وانظر هذه المسألة في «الأم» (١/ ٣٩٤، ٣٩٧)، و«المدونة» (١/ ١٥٦)، و«المغني» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤١٠)، و«سبل السلام» (١/ ٣١٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٣)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٨)، وغير هذه المصادر، والله أعلم.

---

(١) وسأفرد ـ إن شاء الله تعالى ـ مسألة الرجوع لفهم السلف في مصنَّف مستقل، أسأل الله تعالى أن ييسره ويتمه على خير.

[٢٧] ويفتتح الخطبتين بالحمد؛ لأنَّه الأصل، ولم يثبت التكبير قبل الخطبتين لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

---

[٢٧] هناك حديث وآثار في تكبير الإمام في الخطبة يوم العيد:

١ ـ حديث سعد القرظ، وهو حديث مضطرب، مرّ في كثير من الأبواب السابقة. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٨٢/ ١١٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩).

٢ ـ أثر ابن مسعود: ذكره البيهقي (٣/ ٢٩٩) في التكبير في الخطبة، بلفظ:

«كان يكبر تسعاً تسعاً، يفتتح بالتكبير ويختم به».

والأثر إلى ابن مسعود بذلك ثابت في تكبيرات الصلاة لا الخطبة، وقد مرَّ موسعاً، والحمد لله رب العالمين.

٣ ـ أثر أبي موسى: روي مطولاً، وفيه نكارة يدل عليها طول المتن.

أخرجه الفريابي برقم (١٤٠)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٦/ ٢١٧٩) مختصراً، ويدور على زياد بن أبي زياد، ، وهو ضعيف، ويرويه عن أبي كنانة القرشي، وهو مجهول حال، وترجمه الحافظ بقوله: مجهول.

٤ ـ أثر أبي هريرة في «الأم» (١/ ٣٩٨)، و«الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٠٠)، و«المعرفة» (٣/ ٥٠/ ١٩٢١). وفيه مبهم.

٥ ـ أثر ابن عباس، وقد مضى في الكلام على التكبير عند الذهاب إلى المصلى، والأثر برقم (٦)، ولا يحتج به. والله أعلم.

٦ ـ أثر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: قد سبق في الكلام على الخطبتين. وفيه متروك، وطريق أخرى فيها محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالقاري، ولا يحتج به، وفي سنده ومتنه اختلاف، انظره في «الأم» (١/ ٣٩٧)، و«مصنف عبدالرزاق» (٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٦٥)، والفريابي (١٤٣)، البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، و«المعرفة» (٣/ ٤٩/ ١٩٢٠).

٧ ـ أثر إسماعيل بن أمية في أن التكبير في الأولى في الخطبتين تسع، وفي الأخرى سبع.

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨)، وعبدالرزاق (٥٦٧١)، وسنده صحيح، وقد سبق في الكلام على الخطبتين.

٨ ـ أثر عمر بن عبدالعزيز: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٠/ ١٩٢٢): «أخبرني من أثق به من أهل العلم، قال: أخبرني من سمع عمر بن عبدالعزيز، وهوخليفة يوم فطر على المنبر، فسلم، ثم جلس قال: إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد، ثم كبر مراراً الله أكبر ولله الحمد، ثم تشهد للخطبة، ثم يفصل بين التشهد بتكبيرة». وهذا سند مظلم للإبهام.

٩ ـ أثر الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٦) من طريق الحسن بن أبي الحسناء عن الحسن قال: يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة.

والحسن بن أبي الحسناء صدوق، لكن ينظر هل سمع الحسن؟

١٠ ـ أثر مكحول: أخرجه عبدالرزاق (٥٦٧٥) عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: «بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ»

وقد سبق الكلام عليه في الذكر بين التكبيرتين في الصلاة (ص٢٠٤)، والظاهر أنه لا علاقة له بتكبيرات الخطبة، والله أعلم.

(١١، ١٢) أثر مالك وابن أبي ذئب:

أخرجه الفريابي (١٤١، ١٤٢): ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن قال: قال لي مالك وابن أبي ذئب: يبدأ الإمام يوم العيد إذا صعد المنبر بالتكبير.

وهذا سند صحيح، والله أعلم.

(فصل) ولم يصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ولا عن أحد من أصحابه، أنه كبّر قبل خطبة العيد، وهناك من قال بالتكبير، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وأكثر كلام الائمة على أن الخطبة الأولى يكبر قبلها بتسع بكبيرات، وقبل الثانية بسبع، وزاد مالك فقال: ويكبرالناس مع الإمام، فمالك يرضاه، وغيره يأباه، كما قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤١٩)، ومع ذلك فقد اختلفوا في عدد التكبيرات، والذي اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: أن تستفتح الخطبة بالحمد لله، لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه افتتح خطبة بغيرها اهـ. وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣١٩): لم يرد في ذلك - يعني البدء بتسع وسبع تكبيرات - دليل صحيح للتمسك به . . . ثم نقل كلام ابن القيم الذي سبق ذكره ملخصاً.

والظاهر صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام، ومن بدأ بالتكبير فلا يبطل الخطبة، بل ولا يتعين النكير عليه، لأنه اجتهاد أكثر أهل العلم، والله أعلم. وانظر أيضاً هذه المسألة في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨٧)، و«الأم» (١/ ٣٩٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٣)، و«مسائل ابن هانىء (ص٩٥) برقم (٤٨٠)، و «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٩٣)، و «المنتقى» (١/٣١٨) و «المعونة» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، و «الإختيارات» (ص٨٢)، «وزاد المعاد» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢)، و«السَّيل» (١/ ٣٢٠)، والله أعلم.

[٢٨] ومن صلّى حضر الخطبة، ولزمه الإنصات، إلا أن يرى منكراً في الخطبة، فلا بأس بالإنصراف، فإن كان بعضهم لا يسمع الخطبة؛ فالأولى له الاشتغال بالذكر ونحوه، بما لا يشوش على غيره، واستُحِبَّ للخطيب - إن أمكن - أن يُذَكِّر ويعظ من لم يسمع، بعد خطبته، والمستمع يؤمِّن على دعاء الخطيب - على الأظهر - وقد سبق حكم من فاتته الصلاة، بما في ذلك من لم يات إلا في الخطبة، والأَوْلى ترك السؤال حال الخطبة.

---

[٢٨] أما التخيير بين الجلوس للخطبة أو الانصراف، ففيه نظر، وقد روي من حديث عبدالله بن السائب:

من طريق الفضل بن موسى، ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى العيد، وقال: «**من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم**».

أخرجه النسائي (٣/ ١٨٥/ ١٥٧١)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٨/ ١٧٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٠٠/ ١١٥٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٠/ ١٢٩٠): وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ٢٣٠/ ٢٦٤)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (٣/ ١٥/ ٥٧)، والفريابي في «العيدين» برقم (١٠)، والدارقطني (٢/ ٣٣) برقم (١٧٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، والكتاني في «مسلسل العيدين» (١١).

والفضل بن موسى هو السيناني، قد مدحه جماعة من الأئمة وثبّتوه، حتى فضله بعضهم على ابن المبارك !!، ومع ذلك فهو ممن روى مناكير، قاله أحمد، كما في « تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٧)، وابن جريج مدلس، لكن تقبل عنعنته؛ عن عطاء - على الراجح -. لأنه من الملازمين المكثرين عنه؛ ولأنه قد صرح بالإخبار، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والعلة التي دندن حولها بعض أهل العلم هي مخالفة السيناني لغيره: فقد أسند، وغيره أرسل.

فقد روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٠) عن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يقول: **«إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب»**، قال فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ، وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٠/ ٥١٣).

فأنت ترى تصريح ابن جريج بالإخبار عن عطاء، وقد قال ابن معين: عبدالله بن السائب الذي يروي أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى بهم العيد، هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبدالله بن السائب. اهـ من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٠١)، وانظر «تاريخ الدوري» (٣/ ١٥/ ٥٦).

وقال النسائي: هذا خطأ، الصواب مرسل. اهـ من «نصب الراية» (٢/ ٢٢١) و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣٤٧).

وقال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ (١/ ٣٠٠) ونقله الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٣) دون تعقب.

وقال ابن خزيمة: هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني، كأن هذا الخبر أيضاً عن أبي عمار عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدث أهل بغداد، على ما أخبرني بعض العراقيين. اهـ. وقد صحح أبو زرعة الإرسال، كما في «العلل» للرازي (١/ ١٨٠/ ٥١٣)) وانظر « فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٩/ ٤٨-٤٩).

وقد توبع عبدالرزاق على هذه الرواية:

فقد روى البيهقي (٣/ ٣٠١) مشيراً إلى صحة ما نقله عن ابن معين - وقد سبق ذكره - فقال: أخبرنا بصحة ما قاله أبو القاسم زيدُ بن جعفربن محمد العلوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد النجار المقرىء بالكوفة، قالا: ثنا محمد بن علي بن رحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة عن

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: صلّى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالناس العيد، ثم قال: **«من شاء أن يذهب فليذهب، ومن شاء أن يقعد فليقعد»**.

ورواية قبيصة عن الثوري قد اختلف فيها أهل العلم:

فقد قال حنبل: قلت - أي لأبي عبدالله - فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبدالله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط . . .

وقال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء، إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير، ... وقال أبو داود: كان قبيصة وأبو عامروأبو حذيفة لا يحفظون، ثم حفظوا بعد . . . وقال صالح بن محمد: كان رجلاً صالحاً، تكلموا في سماعه من سفيان ... وقال النووي : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث عن سفيان الثوري ... اهـ من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٨).

وهناك من مدح حديثه عن سفيان؛ فقد قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي الحواري: قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم، رأيته صغيراً، قال أبو زرعة: فذكرته لابن نمير، فقال: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبِلْنا منه، وقال ابن أبي حاتم: ... سألت عن قبيصة وأبي حذيفة، فقال: قبيصة أحلى عندي ، وهو صدوق، ولم أرَ من المحدثين من يحفظ: يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره، سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. . . وقال الفضل بن سهل الأعرج: كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً. . . وقال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري وأنا ابن (١٦) سنة، ثلاث سنين. . . اهـ من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٩).

فأنت ترى أن الذين قدحوا في رواية قبيصة عن سفيان ذكروا أمرين: الأول: الغلط، والثاني: الصغر.

وترى أيضاً أن الذين مدحوا روايته عن سفيان، أجابوا عن هذين الأمرين، كما هو ظاهر من كلام أبي حاتم والفضل بن سهل وابن نمير وهارون الحمال.

فالذي يترجح عندي أنه ثقة في سفيان؛ إلا إذا خالف، وهو في هذا الموضع لم يخالف ـ فيما ظهر لي ـ إنما انفرد عن سفيان بذلك.

وبهذا يكون سفيان وعبدالرزاق قد أرسلاه، وأسنده الفضل بن موسى، والراجح الإرسال للكثرة والحفظ وتصريح الأئمة بذلك، خلافاً لما قاله ابن التركماني (١/ ٣٠١) متعقباً على البيهقي، ومستدلاً بأن الوصل زيادة ثقة، وضعف رواية قبيصة عن سفيان، ومما سبق تعلم أن سفيان قد تابعه عبدالرزاق الذي صرح بسماع ابن جريج عن عطاء، فلو لم يكن إلا هذا في الترجيح لكفى في بيان ترجيح الإرسال، وأما بقية كلام ابن التركماني، فقد سبق الجواب عليه، أضف إلى ذلك تصريح الأئمة الذين سبق ذكرهم بأن الراجح الإرسال، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عباس:

أخرجه الكتَّاني في «مسلسل العيدين» برقَم (٣) من طريق مجاهيل ومن اتهمه الذهبي، ورماه بالوضع، وهو بشر بن عبدالوهاب، وفيه: وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: شهدنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فطراً أو أضحى فلما صلى قال: **«قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن يقعد فليقعد، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف»**.

ومن طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

انظر «مسلسل العيدين» (٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥) وفي بعض هذه المواضع تشويش في السند، وهي تدور على بشر بن عبدالوهاب السابق، وبعضها عن ابن أخت سليمان بن حرب، وكلاهما متهم، وبعضها فيه ضعيف، ومن لم أعرفه، والله أعلم.

٣ ـ من حديث سعد:

أخرجه الكتاني في «مسلسل العيدين» برقم (٢) والذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٨٠). ، وفيه من اتهم بهذا الحديث، وهو أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي البغدادي المعروف بابن العلاّف، وعد الذهبيُّ الحديث منكراً، والله أعلم.

فالراجح في الحديث الإرسال، والجلوس لاستماع خطبة أهل السنة والجماعة لا تخلو من فوائد، فلا يعرض عنها إلا محروم، أما أهل البدع والأهواء، وأهل المقالات الشنيعة عند أهل السنة، فلا خير في مجالستهم، والله المستعان.

وهناك آثار في الإنصات للخطبة وتركه، فمن ذلك:

ـ أثر ابن عباس: «السكوت في أربعة مواطن: الجمعة، والعيدين، والإستسقاء. أخرجه عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس به. انظر «المصنف» (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ٥٦٤١) والحسن متروك. وأخرجه برقم (٥٦٤٢) عن قيس بن الربيع عن سلمة به ولفظه:

«وجب الإنصات في أربعة..: من الأثر.

وقيس مضعَّف من قبل حفظه لتغيره.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٠) من طريق يحيى الحماني عن قيس بن الربيع ويحيى بن سلمة بن كهيل عن سلمة به. ولفظه: يُكره الكلام في...» الأثر، والحماني رماه أحمد بالكذب، ويحيى بن سلمة متروك، فالأثر ضعيف.

ـ أثر عطاء: أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيذكر الله الإنسان والإمام يخطب يوم عرفة، أو يوم فطر، ويعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل عيد فلا يتكلم فيه. انظر «المصنف» (٣/ ٢٨٢/ ٥٦٤٠). وهذا سند صحيح، ومن طريق ابن جريج عن عطاء أنه كرهه. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٨).

....

- أثر الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٣/٥٦٨٧) من طريق يونس عن الحسن، أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب في العيد، وسنده صحيح.

- أثر إبراهيم: من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٩)، وفيه ضعف.

- أثر أبي إسحاق: من طريق سفيان عن أبي إسحاق، قال: قلت له: تكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال: نعم. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩١)، وسنده صحيح.

- أثر الحكم بن عتيبة: ثنا معاذ بن معاذ عن شعبة، قال: كلمني الحكم بن عتيبة والإمام يخطب. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٢) وسنده صحيح، وفيه جواز الكلام أثناء الخطبة، عند الحكم وشعبة، والله أعلم.

(فصل):

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن حضور خطبة العيد سنة، ومنهم من استدل على ذلك بمرسل عطاء، وقال الشافعي في «الأم» (١/٣٩٨): وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع، وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يسمع الخطبة، فإن تكلم، أو ترك الإستماع، أو انصرف، كَرِهْتُ ذلك له، ولا إعادة عليه ولا كفارة، وليس هذا كخطبة يوم الجمعة؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض. اهـ. وذكر صاحب «المغني» (٢/٢٤٦) أن الخطبتين سنة لا يجب حضورهما، ولا استماعهما . . . وإنما أُخِّرت عن الصلاة ـ والله أعلم ـ؛ لأنها لما كانت غير واجبة، جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل، وقد روي عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب، وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة؛ لئلا يختلطن بالرجال، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم

ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أحق بالاتباع. اهـ.

وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠٩): أن الخطبة ليست بشرط؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة، وشرط الشيء يكون سابقاً عليه، أو مقارناً له... اهـ.

وذهب الإمام أحمد إلى عدم ترك الناس الخطبة، ففي «سؤالات ابن هانيء» (ص٩٣) برقم (٤٧١) وفيه: ... قلت: فإن حضر الصلاة، ولم ينتظر الخطبة؟ قال: ينبغي له أن ينتظر الخطبة، أرايت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب الإمام؟ كأنه لم ير فيه شيئاً[1] اهـ وفي ص: (٩٥ ـ ٩٦) برقم (٤٨١) قال: سألته عن حضور الخطبة يوم العيد؟ قال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، قلت له: إن عطاءً يقول: لا يمكن ألا ينتظر، قال: لا أذهب إلى ما قال عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلُّهم، على من كان يخطب الإمام؟. اهـ. وفي «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٩) قال: ولعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الامام وحده، فتتعطل الخطبة، والله أعلم اهـ. ومنع مالك رحمه الله من انصراف النساء والعبيد، وقد سئل عن العبيد والنساء ممن لا يجب عليهم الخروج ـ على مذهب المالكية ـ فلما صلوا مع الإمام أرادوا الإنصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم، قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بإنصراف الإمام اهـ من «المدونة» (١/ ١٥٥)، وكذا في «المنتقى» (١/ ٣٢٢)، قال الباجي في الشرح: وهذا كما قال؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة أو عبد، لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة، ثم قال: والأصل في ذلك طواف النفل، لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن بنفل به أن يترك الركوع اهـ.

---

(١) كذا، ويحتاج إلى تأمل.

وذكر شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) أنه لا يجب الحضور إلى خطبتي العيد، بل للإنسان أن ينصرف، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحداً. . .

ثم قال : وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيدين؛ لأنه لو وجب الإنصات لوجب الحضور، ولحرم الإنصراف، فكما كان الانصراف جائزاً، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس واجب، ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين، حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع، وبناء على هذا لو كان مع الإنسان كتاب أثناء خطبة الإمام خطبة العيد، فإنه يجوز أن يراجعه؛ لأنه لا يشوش على أحد، أما على المذهب الذي مشى عليه المؤلف: فالاستماع واجب ما دام حاضراً. . .

وقال في ص (٢٠٠ ـ ٢٠١) ذاكراً دليل من قال بسنية الخطبة: واستدلوا على كونها سنة: بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رخص لمن أراد أن يقوم ولا يحضر، أن يقوم ولا يحضر، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، هكذا قالوا، ولكن هذا التعليل عليل من الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أذن للناس بالإنصراف، وهي واجبة عليه، فيخطب فيمن بقي، ثم إن الغالب ـ ولا سيما في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة أو الخطبتين لكان قولاً متوجهاً، لأن الناس الآن في اجتماع كبير، لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير. اهـ.

وذكر الشوكاني في «السيل» (١/ ٣٢٠) الإنصات في الخطبة فقال: وأما كون الإنصات مندوباً، فلكون سامع الموعظة ينبغي له أن يفهمها، وإذا اشتغل بالكلام، ولم ينصت، لم يفهمها، فهو إنما يَحْسُن من هذه الحيثية، لامن حيث الدليل، فإنه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك. . . اهـ.

فأنت ترى قولاً لمالك ولأحمد بحضور الخطبة، وظاهر هذا القول وجوب الحضور على من صلى العيد، وجعله شيخنا ابن عثميين قولاً متوجهاً، وفي حديث البراء أن الخطبة من شعائر يوم العيد بعد الصلاة، وقد ترجح وجوب الخروج لشهود البركة ودعوة المسلمين، والغالب أن الدعوة تكون في الخطبة، كما قال ابن رجب في «فتح الباري» في حديث أم عطية، فكل هذا يرجح وجوب الحضور. ـ وإن كان الأكثر على سنية الحضور ـ، والخلاف في وجوب الإنصات لمن حضر، أقل من الخلاف في وجوب الحضور، والذي يظهر لي أن المسلم لا يترك خطبة العيد لمواظبة الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عليها، ومواظبة أصحابه على ذلك، حتى إن النساء اللاتي لم يسمعن الخطبة لم ينصرفن، حتى وعظهن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ موعظة أخرى؛ لما رأى أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يسمعهن، وإذا نظرنا إلى المفاسد التي تترتب على عدم الحضور عند الإمام وغيره، وكذلك المفاسد التي تترتب على عدم الإنصات، لَتَوَجَّه القولُ بوجوب الحضور والإنصات، لكن يعكر على ذلك أن في زمن بني أمية أن الناس كانوا بعد الصلاة ينصرفون، ولا يحضرون الخطبة، كما أخرجه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩) وغيرهما. ولاشك أن فيهم مِنْ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لتوافرهم آنذاك، فلو كانوا يرون الوجوب لما انصرفوا، إلا أن يقال: إن إنصرافهم لما في الخطبة من مناكير، مثل سب بني أمية لأهل البيت، أما إذا خطب إمام يُذَكِّر بالله عز وجل؛ فيلزم الحضور والإنصات، هذا مما يمكن أن يستدل به للطرفين، وفي النفس شيء من الجزم بوجوب الحضور ـ وإن كان هو الراجح ـ أما من حضرفيلزمه الإنصات ـ قولاً واحداً ـ والله أعلم.

(**فصل**): فإذا كان الخطيب لا يُسمع الناس كلهم، فالأولى لمن لم يسمع، ولم يستطع الجلوس في موضع يسمع فيه الخطيب، أن يشتغل

بالذكر والتلاوة، بما لا يشوش على أحد، وقد سئل الإمام أحمد: إذا كان الإمام يخطب وعطس رجل يُشمَّت ويُرَدّ عليه؟ قال: إذا كان لا يسمع الخطيب سبح وقرأ، فقيل: يأكل ويشرب؟ قال: لا اهـ من «سؤالات عبدالله» (ص ١٢٧) برقم (٤٦٦).

وهذا الأمر ـ ولله الحمد ـ قلّ في هذا الزمان، لوجود المكبرات الصوتية التي تُسْمِع مَن خلف المصلّى لمسافات بعيدة.

وإذا تمكن الخطيب من تذكير ووعظ من لم يسمع، أو من أتى بعد، فعل كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ للنساء، لما رأى أنهن لم يسمعن الخطبة، متفق عليه، وقال الشافعي رحمه الله: . . . وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته، لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها، وليس بواجب عليه؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا مرة واحدة، وقد خطب خطباً كثيرة، وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك، والترك أكثر. اهـ «الأم» (٣٩٤/١). وانظر «المجموع» (٥/ ٢٤).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٧) في حديث ابن عباس المتفق عليه في صفة الخطبة: وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لما انتقل من مكان خطبته للرجال، أشار إليهم بيده أن لا يذهبوا، وفيه دليل على أن الأولى للرجال استماع خطبة النساء أيضاً، لينتفعوا بسماعها وفعلها، كما ينتفع النساء، وقد تقدم أن الإمام يفرد النساء بموعظة، إذا لم يسمعوا موعظة الرجال، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأصحابنا اهـ.

(فصل): قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣): قال الشافعي والأصحاب: فإن كان ـ أي الإمام ـ في عيد الفطر، استُحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، ويبينها بياناً واضحاً يفهمونه، . . . اهـ.

وقد تعقب شيخنا ابن عثميين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ١٩٦

-١٩٧) الكلام على أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر، لأن البيان جاء متأخراً عن وقت الحاجة إليه اهـ. ملخصاً. والظاهر أن الخطبة تكون موعظة وتذكيراً بما يحتاج إليه المسلمون، ويتجه في خطبة الأضحى، ذِكْرُ أحكام الأضاحي لتعليم الناس ما هم مقبلون عليه، ولا يحصر الخطبة على ذلك، فما أحوج المسلمين اليوم إلى النصح والبيان دون إطالة مملة، أو انتصار لحزبيات مقيتة، ومقالات كاسدة فاسدة، فالناس محتاجون غاية إلى أن يسمعوا كلام الله سبحانه، وكلام رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، والاجتماع على منهج سلفهم الصالح، وقد مجت أسماعهم الكلام الذي يُقصد من ورائه غير ذلك ، والله المستعان.

(فصل): ذكر ابن رجب في حديث أم عطية: «. . . فيكبرن بتكبيرهم، ويدعين بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم و طهرته» ثم قال: وفيه أيضاً ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه،اهـ. ، ففيه التأمين على دعاء الخطيب فيما يظهر، وليس بصريح في ذلك، والله أعلم.

(فصل): ولو أدرك الإمامَ وقد صلى صلاة العيد وهو يخطب، هل يصلي أم يستمع؟ فإن كانت الصلاة في المصلى ـ وهي السنة ـ فقد نصَّ الشافعية على أنه يستمع ثم يصلي، إذا كان الوقت لا يفوته بالاستماع، أما إن كانت الصلاة في المسجد، فعلى قوليين عند الشافعية، **أحدهما**: يصلي صلاة العيد، وهي تجزىء عن تحية المسجد، وهو الأصح والأشهر عندهم، **والثاني**: يصلي التحية، ويؤخر صلاة العيد، وذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد إلى الإستماع، ثم إذا فرغ الإمام صلى قضاء، ومنهم من خيره بين المصلىٰ وبيته، إن كانت الصلاة في المصلى، أما المسجد فلا خيار لأفضلية المسجد على غيره، ووجه كلام من قال بالإستماع مطلقاً: أن استماع الخطبة مِنْ كمال متابعة الإمام في هذا اليوم،

فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوّت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في الجمعة؛ لأنه المقصود الأعظم الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية. اهـ ملخصاً من «فتح البارى» لابن رجب (٩/ ٨٠ ـ ٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٤).

وخلاصة ما ترجح عندي: أنه إن كانت الصلاة في المسجد، فمن فاتته الصلاة، ودخل حال الخطبة، صلى العيد، ثم استمع؛ لأنه مطالب بصلاة قبل جلوسه، وصلاة العيد مجزئة عن التحية، لاندراج التحية فيها، أما إذا كانت في مصلًّى ـ وهي السنة ـ فالجمهور على الإستماع، ولو قال قائل: إن كان يسعه أن يصلي ـ موجزاً في ذلك ـ ويستمع باقي الخطبة فعل، لما أبعد، والأمر في ذلك سهل، والله أعلم.

(فصل): فإن أراد أن يقضي صلاته وحده، هل يكبر أم لا؟ وإن كبر، فهل يكبر ويقرأ بما يترجح عنده، أو بما ذهب إليه الإمام الذي صلى بالناس؟ وقد مضى هذا الفصل والذي قبله في المسألة الرابعة والعشرين، والراجح في ذلك أن يصلي صلاة العيد بتكبيراتها الزوائد، على ما يترجح عنده، ـ إن كان من أهل الاجتهاد في ذلك، وإلا أخذ بقول أحد أهل العلم ـ والله أعلم.

(فصل): والأولى أن يكف المسكين عن السؤال حال الخطبة، كي لا يشوش على الخطيب والمستمعين، وليستمع هو أيضاً، قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨): وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة، ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة، ... ثم قال: وسواء الأولى والآخرة، أكره لهم المسألة، فإن فعلوا (فما) عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع اهـ وانظر «المجموع» (٥/ ٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٦٣).

[٢٩] ويُستحبّ عند الرجوع من صلاة العيدين مخالفة الطريق.

[٢٩] وذلك لما رواه البخاري (٢/ ٤٧٢/ ٩٨٦) مع «الفتح»، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث الزرقي عن جابر قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

واختُلِف على فليح: فجاء من طريقه عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا خرج إلى العيد، رجع في غير الطريق الذي أخذ منه».

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤/ ٥٤١)، وابن ماجه (١/ ٤١٢/ ١٣٠١)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤/ ٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٦/ ٢١٩٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، من وجوه، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣١٣/ ١١٠٨).

وقد رجح البخاري والترمذي حديث جابر، ونقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) الخلاف في الترجيح، حتى وقف في النهاية، فقال: ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم اهـ.

إلا أن هذا الخلاف لا يضر، كما هو ظاهر، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٦٩ ـ ٧٠).

وقد رويت أحاديث في ذلك، سبق الكلام عليها في حكم المشي إلى صلاة العيد، وهي أحاديث مضطربة، فمن ذلك:

١ ـ حديث ابن عمر: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر». أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٠/ ١١٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٥/ ١٩٣٧)، وأخرجه الخطيب (١٢/ ٤٨٦)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٨٠) وزادا: «وتُرْكَز له عنزة».

وله طريق أخرى عند ابن ماجه (١/ ٤١٢/ ١٢٩٩) ويحتمل أنَّ فيها

تصحيفاً، فتعود للأولى، وانظر «تحفة الإشراف» (٦/ ١٠٦) والمصادر السابقة، وانظر كلام أحمد وغيره في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٧١ ـ ٧٢)، وكلهم يعلّون الرفع، ويعدونه موقوفاً وقد سبق في المسألة [٧] بعض ذلك (ص٥٢ ـ ٥٤) والمسألة [١٢] (ص٩٧ ـ ٩٨):

٢ ـ حديث سعد القرظ، بنحوه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٢/ ١٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩).

٣ ـ حديث ابن رافع بنحوه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٢/ ١٣٠٠)، وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث، فارجع إليها في الكلام على حكم المشي إلى صلاة العيد، (ص٥١) وما بعدها، والله أعلم.

وهناك حديثان آخران:

١ ـ حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٦/ ١٩٣٨) لكن فيه الأسلمي المتروك.

٢ ـ حديث عثمان بن عبيدالله التيمي: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٦/ ١٩٣٩)، وفيه الأسلمي أيضاً، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٧٣). وعند أبي داود برقم (١١٥٨) من طريق ابن أبي مريم، ثنا ابراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المصلّى يوم الفطر ويوم الأضحى؛ فنسلك بطن بطحان، حتى نأتي المصلّى. فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم نرجع من بطن الطحان إلى بيوتنا. اهـ. وسندهُ ضعيف، وهو مخالف في المتن لما سبق.

وهناك أثر عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٠٩) وفيه من يحتاج إلى

نظر، وقد عدَّ الحافظ هذه الأحاديث مقوية لحديث فليح بن سليمان ـ لأنه متكلم فيه ـ انظر «الفتح» (٢/ ٤٧٢).

(**فصل**): وقد استحب مالك والشافعي مخالفة الطريق عند الرجوع، بل قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥): وأجمعوا على أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها، لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكمة من مخالفة الطريق على أكثر من عشرين قولاً، ذكر الحافظ وغيره ملخصها في «الفتح» (٢/ ٤٧٣)، فمنها: أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فعل ذلك ليشهد له الطريقان أو سكانهما من الإنس والجن، أو للتسوية بين الطريقين في الفضل بمروره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو في التبرك به، أو لإظهار شعائر الإسلام، أو لإظهار ذكر الله، أو لغيظ المنافقين أو اليهود، أو للحذر من كيد الطائفتين، أو للتفاؤل بتغيرالحال إلى المغفرة والرضا اهـ ملخصاً، وقد ذكر غير ذلك وضعف بعضه.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) وقد ذكر بعض ذلك:

وقيل ـ وهو الأصح ـ أنه لذلك كلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عنها. اهـ.

وذكر شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٥) بعض هذه الأقوال. ورجح الحكمة من هذا: متابعة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن... اهـ وقد ضعف ابن رجب أكثر ما ذكروه من الحِكَم في المخالفة، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٧٢-٧٤).

وذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٤) أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان في المناسك والأعياد يذهب من

طريق، ويرجع من أخرى. . . اهـ، وضرب أمثلة لذلك، وبنحوه بوّب النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٣٥) الحديث (٧١٩) لحديث جابر السابق فقال: باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر، لتكثير مواضع العبادة اهـ. وذكر المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٤٢٤) أن أحمد نص على استحباب المخالفة في الطريق في الجمعة، قال: وهو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يستحب اهـ. وقد تعقب شيخنا ابن عثيمين حفظه الله من عمم مخالفة الطريق، لكل من قصد أمراً مشروعاً؛ فقال بعد أن ذكر صلة القريب: لكن التوسع إلى هذا الحد أمر يُنْظر فيه، بمعنى أن هذا لا يُسلَّم لمن قاس، لا سيما وأن هذه الأشياء التي ذكروها، موجودة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ولم يُنْقَل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد، ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم: أن كل شيء وُجد سببه في عهد الرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلم يُحدث له أمراً، فإنه من أحدث له أمراً، فإحداثه مردود عليه.

لأننا نقول: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلماذا لم يُفْعَل؟ فترك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، الشيء مع وجود سببية السنة، كما أن فعله سنة، فقد كان الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأتي إلى الجمعة، ولا يخالف الطريق، وكان يزور أصحابه، ويعود المرضى، ولا يخالف الطريق، وكان يأتي إلى الصلوات الخمس، ولا يخالف الطريق، فإن قالوا: ورد أنه خالف الطريق في الحج: دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها، وفي عرفة ذهب من طريق، ورجع من طريق آخر. نقول: نقف على ما جاءت به السنة، فالحج نخالف فيه الطريق؛ لأنه وردت به السنة، على أن بعض العلماء قال: إن مخالفات الطريق في الحج غير مقصودة، بل لكون ذلك السهل لخروج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ودخوله،

....

كما قالوا في نزول المَحصَّب... إلى أن قال: فالصواب مع من يرى أن مخالفة الطريق خاص في صلاة العيدين فقط، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله؛ لأنه لم يذكر مخالفة الطريق في الجمعة، وذكره في العيدين، فدل ذلك على أن اختياره أنه لا تُسنُّ مخالفة الطريق إلا في العيدين اهـ ولعمر الله إن هذا لهو التحقيق الحقيق بالقبول؛ لأن جابراً نقل مخالفة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للطريق في العيدين مع ندرة ذلك في كل عام، ولم ينقل أحد المخالفة في الجمعة والصلوات الخمس مع تَكرار ذلك وشهرته، ولو وقع لنُقِل، ولزوم السنة أسلم وأحكم، والله أعلم.

[٣٠] ومن هنَّا أخاه في العيدين بقوله: «تقبل الله منا ومنكم» ونحو ذلك، فله قدوة ببعض الصحابة فمن دونهم.

---

[٣٠] قد وردت آثار عن بعض السلف في ذلك، منها الصحيح وغيره، والمرفوع لا يصح:

١ ـ حديث واثلة: من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، ثني بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع، قال: لقيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في يوم عيد، فقلت: يا رسول الله، تقبل الله منا ومنك، قال: **«نعم، تقبل الله منا ومنك»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٩) مرتين، وهذا سند منكر: محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث، وانفرد برفعه، كما قال ابن عدي: وهذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. اهـ.

وقد خالفه الوليد بن شجاع، فرواه عن بقية، ثني حبيب بن عمر الأنصاري، أخبرني أبي، قال: لقيت واثلة يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٢ ـ ٥٣/ ١٢٣)، والوليد بن شجاع ثقة، إلا أن حبيب بن عمرالأنصاري مجهول ضعيف، قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني: مجهول، وسئل عن أحمد فقال: أحاديثه ما أدري، كأنه ضعفه، وانظر «اللسان» (٢/ ١٧١)، وأبوه يُنظر من هو؟

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت: من طريق عبدالخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة قال: سألت رسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم»، قال: **«ذلك فعل أهل الكتابين»** وكرهه.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) وعبدالخالق هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه البيهقي.

٣ ـ أثر أبي أمامة: من طريق إسماعيل بن عباس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله

عنهما لقياه في يوم عيد، فقالا: «تقبل الله منا ومنك».

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٨): ثنا أبو زيد عبدالرحمن بن حاتم المرادي، ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي، ثنا إسماعيل بن عياش به.

والأحوص بن حكيم ضعيف، وشيخ الطبراني فيه كلام، انظر: «بلغة القاصي والداني» (ص٢٠٣) برقم (٣٨٨ ـ ٣٨٩). وفي «الجوهر النقي» ـ حاشية البيهقي ـ لابن التركماني (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) قال: قلت: وفي هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنكم»، قال: أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد. اهـ.

قال شيخنا الألباني حفظه الله في «تمام المنة» (ص ٣٥٦): ولم يذكر من رواه، وقد عزاه السيوطي لزاهر أيضاً بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني ـ وهو ثقة ـ قال... فذكره. اهـ. وزاهر هو ابن طاهر صاحب كتاب «تحفة عيد الفطر» كما ذكر شيخنا.

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٥٩) قول أحمد بتجويد سنده، والله أعلم بحال من لم يُذكر من رجال هذا الأثر، والأصل قبول قول أحمد حتى نرى خلافه، والله أعلم.

٤ ـ أثر عبدالله بن بُسر وعبدالرحمن بن عائذ وجبير بن نضير وخالد بن معدان:

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥١/ ٣٨١): أخبرنا الحسين بن أحمد السمرقندي، أنا أبو العباس المستغفري، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة المروزي، ثنا عبدالله بن محمود، ثنا يحيى بن أكثم، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: سمعت عبدالله بن بُسر وعبدالرحمن بن عائذ وجبير بن نفير وخالد بن معدان، يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا

....

ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم. وهذا سند لا بأس به، ويحيى بن أكثم قد طُعِن فيه من جهتين: **الأولى**: سرقة حديث الغير، واستنكر ذلك أحمد جداً، ولعله كان يتوسع في باب الإجازة فقط، **الثانية**: صحبة حسان الوجوه، ودفعه إسماعيل بن إسحاق وتعجب من ذلك، وحمله بعضهم على حب يحيى للدعابة، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة. اهـ، وانظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وجاء في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». اهـ .

وقال شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ : ولم أقف على هذا التحسين، أي للحافظ، في شيء من كتبه ـ وإن كان قد أفاده بمكانه أحد طلبة العلم ـ قال: وإنما وجدته للحافظ السيوطي في رسالته: «وصول الأماني في وجود التهاني» (ص ١٠٩) وفي نسخة مكتبتي (ص٨٢) و«الحاوي» الجزء الأول من «الحاوي للفتاوي» وقد عزاه لزاهر بن طاهر في «كتاب تحفة عيد الفطر» وأبي أحمد الفرضي، ورواه المحاملي في «كتاب العيدين» (٢/ ١٢٩/ ٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات، رجال «التهذيب» غير شيخه المهنى بن يحيى، وهو ثقة نبيل، كما قال الدارقطني، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨) فالإسناد صحيح، لكن خالفه حاجب بن الوليد في إسناده، فلم يرفعه إلى أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فقال: حدثنا بشر بن إسماعيل الحلبي. . . وذكر ما سبق، ثم قال: فإن صح السند بهذا إلى الحاجب، فإن في الطريق إليه مَنْ يحتاج إلى الكشف عن خالد، فلعل مبشر بن إسماعيل حدث بهذا وهذا، وبخاصة أن عبدالله بن بسر هذا ـ وهو المازني ـ صحابي صغير، ولأبيه صحبه، فيبعد أن يقول هو والتابعون المذكورون معه شيئاً، دون أن يتلقوه عن الصحابة، فتكون الروايتان

صحيحتين، فالصحابة فعلوا ذلك، فاتبعهم عليه التابعون المذكورون، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

٥ ـ أثر يونس بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٩): ثنا الحسن بن علي المعمري، ثناعلي بن المدني ثنا أبو داود سليمان بن داود، ثنا شعبة قال: لقيني يونس بن عبيد في يوم عيد، فقال: تقبل الله منا ومنك. وهذا سند مسلسل بالحفاظ المكثرين، والمعمري تُكُلِّم فيه بكلام لا يضره هنا؛ بسبب الغرائب، والله أعلم.

٦ ـ أثر الحسن:

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٣٠): ثنا محمد بن عبدالرحمن ثعلب النحوي، ثنا مسكين أبو فاطمة، ثنا حوشب بن عقيل، قال: لقيت الحسن في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

وهذا سند ضعيف، شيخ الطبراني، لم أعرف راوياً أخرج عنه غير الطبراني، ومسكين مسكين في الحديث، قد ضعفه الدارقطني، وانظر «اللسان» (٦/ ٢٨ ـ ٢٩).

٧ ـ أثر عمر بن عبد العزيز: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩) من طريق عبدالسلام البزاز عن أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز، قال: كنا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا، ولا ينكر ذلك علينا.

ويُنْظَر من مولى عمر هذا؟ وكذا عبد السلام البزاز؟

(فصل): وأمر التهنئة قد ثبت عن بعض الصحابة فمن دونهم، وسئل مالك رحمه الله: أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه أخوه مثل ذلك ؟ قال: لا يكره. اهـ من «المنتقى» (١/ ٣٢٢). وفي «الحاوي» للسيوطي (١/ ٨٢) قال: وأخرج ابن حبان في «الثقات» عن علي بن ثابت، قال: سألت مالكاً عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال الأمر عندنا

كذلك. اهـ وفي «المغني» (٢/ ٢٥٩): قال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة، وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدنية اهـ.

وفي «سؤالات أبي داود» (ص ٦١) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم قيل لهم يوم العيد: تقبل الله منا (ومنكم) قال: أرجو أن لا يكون به بأس. اهـ.

وفي «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٥٠) قال: ولا بأس قوله لغيره: «تقبل الله منا ومنكم» نقله الجماعة كالجواب، وقال: لا أبتدىء بها، وعنه: الكل حسن، وعنه: يكره، قيل له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدىء؟ قال: لا، ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة، وفي «النصيحة»: أنه فِعْلُ الصحابة، وأنه قول العلماء. اهـ . ونحوه في «المغني» (٢/ ٢٥٩)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٧٤) على قول أحمد: ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة: كأنه يشير إلى أنه يخشى أن يُشهر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيُقْصَد لدعائه، فيُكره لما فيه من الشهرة. اهـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣): هل التهنئة في العيد ما يجري على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال، أفتونا مأجورين؟ فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدىء أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك؛ لأنه جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم اهـ..

وعندي: أن أمر التهنئة هو إلى العادات أقرب منه إلى العبادات، والأصل في أمور العادات الإباحة، حتى يرد دليل بالمنع، بخلاف العبادات،

....

التي يحتاج المتكلم فيها إلى نقل الدليل على ما يقول، ومعلوم أن العادات تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، إلا أن أمراً ثبت عن الصحابة أو بعضهم فعله، هو أولى من غيره، والله أعلم.

[٣١] ويُرَخَّص لمن يشق عليه التجميع في حضور الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، ويصلونها ظهراً.

---

[٣١] قد وردت أحاديث في ذلك وآثار:

(١) حديث أبي هريرة: من طريق بقيّة، ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنّه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وانا مُجمّعون**».

أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ (١/ ٢٨١/ ١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن الجارود في في «المنتقى» (١/ ٢٦٠/ ٣٠٢) مع «غوث المكدود» والفريابي (١٥٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٩٠/ ١١٥٥)، و البيهقي (٣/ ٣١٨)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٢٩)، مرتين: وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وفي «الاستذكار» (٧/ ٢٨/ ٩٥١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٣/ ٧٩٦)، وأكثر الروايات عن بقية بالتصريح، ومغيرة يدلس ـ مع إتقانه ـ وقد عنعن.

وتابع المغيرةَ زيادُ بن عبدالله البكائي، عند ابن عدي (٣/ ١٠٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٢٨/ ٩٥١٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٩/ ٨٠٥). وزياد في حديثه عن غير ابن إسحاق لِينٌ، وإن كان ثبتاً في المغازي، فهو هنا ليِّن.

ورواه ابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١١) بنفس السند، إلا أنه جعله من مسند ابن عباس، ثم ساق بعده الحديث من مسند أبي هريرة، ولعله يشير بذلك إلى تضعيف ذكر ابن عباس، بل قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٨): ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبّه هو عليه. اهـ.

وقد جاء الحديث مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة عند عبدالرزاق، برقم (٥٧٢٨٠)، والفريابي (١٥١)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٩١/ ١١٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٨٣)، وعلقه في

«الاستذكار» (٧/ ٢٧/ ٩٥١٤)، وقد رواه هكذا سفيان وأبو عوانة.

ورواه حجاج عن عبدالعزيز بن رفيع عن الزبير، قال لي: يجزىء أحدهما، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٤٨).

وقد سئل الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢١٥ وما بعدها) برقم (١٩٨٤) عن هذا الحديث فقال: يرويه عبدالعزيز بن رفيع، وقد اختُلف عنه، فرواه زياد بن عبدالله البكائي والمغيرة بن مقسم، من رواية بقية عن شعبة عنه، وقال وهب بن حفص ـ وقد كذبه غير واحد كما في «اللسان» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ـ، عن الجُدِّي ـ واسمه عبدالملك بن إبراهيم وهو صدوق ـ، عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع، وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي ـ ويُنْظر من ترجمه ـ عن عبدالعزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح عن أبي هريرة، ،كذلك قال عبيدالله بن محمد الفريابي ـ ويُنْظر في ترجمته ـ، عن ابن عيينة عن عبدالعزيز بن رفيع ـ، قلت: وقد ضعف البيهقي هذا السند مع تقييده بأهل العالية (٣/ ٣١٨) ـ قال الدارقطني: ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه، وكذلك رواه عوانة وزائدة وشريك وجرير بن عبدالحميد وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسل، وهو الصحيح. اهـ.

وقد عدَّ البيهقي أبا حمزة ممن أسند الحديث، من رواية عبدالعزيز بن منيب المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة عن عبدالعزيز موصولاً، قال: وهو في «التاريخ». اهـ (٣/ ٣١٨) وزاد الدارقطني، كما في «ت بغداد» (٣/ ١٢٩). وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٣) صالح بن موسى الطلحي فيمن رواه عن عبدالعزيز متصلاً، وهو متروك.

فلو تأملتَ من وصله؛ ما رأيت أحداً منهم يسلم من غمز إلا عبدالملك الجُدِّي، ويُنْظَر الخلاف على السكري، والله أعلم بمن دون الجُدِّي، وأما من أرسله فمنهم أئمة، كالسفيانين وزائدة بن قدامة ذاك الثقة الثبت، وأبو حمزة ـ على خلاف عليه ـ وأبو عوانة، وبقية من ذكرهم

الدارقطني، وأما الخلاف عن الثوري فلا يضر؛ لأن من أرسله عنه أوثق، حتى قال الدارقطني في رواية من أسنده عن الثوري: وروى عن الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو غريب عنه. اهـ من «ت بغداد» (٣/ ١٢٩).

وقد قال أحمد في حديث بقية: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن المغيرة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، قال رحمه الله: من أين جاء بقية بهذا؟! كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبدالله: قد كتبت عن يزيد بن عبدربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبدالعزيز حديث شريف... اهـ من «الاستذكار» (٧/ ٢٧ ـ ٢٨).

وقد ساق الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» مع حديثين آخرين، ولم يعتمد على هذا الحديث لكلام أحمد والدارقطني فيه، فاعتماد كلام هؤلاء الائمة، هو المعتمد، ويكون الحديث مرسلاً، لكن له شواهد:

٢ ـ حديث زيد بن أرقم: من طريق إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة، قال: سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عيدين؟ قال: نعم، صلى العيد من أول النهار، ثم رخص في الجمعة.

أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤/ ١٥٩١)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٥١/ ١٧٩٣)، وأبو داود (١/ ٢٨١/ ١٠٧٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٥/ ١٣١٠)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩/ ١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، والطيالسي (٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨/ ٥٨٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٨)، والفسوي في «المعرفة» (١/ ٣٠٣)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٨٦/ ١١٥٣، ١١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)، وفي «الصغير» (١/ ٢٦٢/ ٧١١)، وفي «المعرفة» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٢٨/ ٩٥١٨)، وعلقه في «التمهيد (١٠/ ٢٧٦)، وابن الجوزي

....

في «التحقيق» (١/ ٥٠٢/ ٧٩٥)، وهذا سند ضعيف من أجل إياس بن أبي رملة فإنه مجهول، إلا أن الحافظ نقل عن ابن المديني تصحيحه، كما في «التلخيص» (٢/ ١٧٨)، والذي وقفت عليه من كلام ابن المديني أنه قال: في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بإسناد جيد. . . اهـ من «الاستذكار» (٧/ ٢٩/ ٩٥١٩).

وقد قال ابن خزيمة: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة، إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح. . . ثم ساق الحديث. والله أعلم.

٣ ـ حديث ابن عمر:

من طريق جبارة بن المغلِّس عن مندل ـ هو ابن علي العنزي ـ، عن عبد العزيز بن عمر ـ هو الأموي ـ، عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فصلى بالناس، ثم قال: **«من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»**.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١٢)، وابن عدي (٦/ ٢٤٤٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن ماجه (١/ ٥٠٣/ ٧٩٧).

وهذا سند ضعيف: جبارة ومندل ضعيفان، وعبدالعزيز بن عمر صدوق يخطىء.

ومن طريق عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر بنحوه، أخرجه ابن عدي (١/ ١٢١). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١)، وهذا سند تالف، بسبب السماك، فإنه متروك، وترجمته في «اللسان» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨).

٤ ـ أثر ابن الزبير:

من طريق عبدالحميد بن جعفر، ثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، يصل للناس يومئذٍ الجمعة،

فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة.

أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤/ ١٥٩٢)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٥٢/ ١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٤٦٥) وزاد: وبلغَ ابن الزبير ـ أي إنكار ناس من بني عبد شمس عليه ـ فقال: رأيت عمر رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٦) بنحو رواية ابن خزيمة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٥)، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨/ ٢١٨١)، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤)، إلا أنه قال: عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن وهب به. وبزيادة ذكر عمر، لكن دون ذِكْر تعالِي النهار وإطالةِ الخطبة، وقد عدّه ابن عبدالبر مضطرباً وضعّفه؛ لعدم إخراج صاحبي «الصحيح» له، ولمخالفته الظاهر المجتمع عليه في الكتاب والسنة والإجماع ـ يعني بالمخالفة سقوط الجمعة والظهر ـ ووصف الأحاديث بأنه ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث. اهـ «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨).

وقيّد ابن خزيمة ترك التجميع إن كان ابن عباس أراد بقوله: «أصاب ابن الزبير السنة» سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... ثم ساق الحديث ثم قال: قول ابن عباس: «أصاب ابن الزبير السنة» يحتمل أن يكون أراد سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا إِخال أنه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. اهـ (٢/ ٣٦٠).

هذا، وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، فالأصل في حديثه الحُسن إلا إذا خالف، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٤٠): ثنا أبو إسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان في يوم،

....

فخرج عبدالله بن الزبير، فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع أو ذُكِرَ له، فقال: ذُكر ذلك لابن عمر فلم يُنكره.

والظاهر أن هذا هو المعتمد في القصة؛ لأن هشام بن عروة أوثق من عبدالحميد بن جعفر، ولأنه من أهل بيت ابن الزبير صاحب القصة، وليس في روايته: «أصاب السنة»، ولأن عبدالحميد اختلف عليه، فمرة رواه عن وهب ـ وهو الأشهر ـ، ومرة عن أبيه، وهو جعفر بن عبدالله بن الحكم الأموي، وهو ثقة.

وإذا كان هذا هو المعتمد عن ابن الزبير، فما جاء عنه مخالفاً للسنة ـ وقد سبق أن صرح به ابن خزيمة ـ فلا يُعوَّل عليه، والله أعلم.

ومن طريق عطاء، قال: صلّى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة».

أخرجه أبو داود (١/ ٢٨١/ ١٠٧١) ثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء به. وأسباط هو ابن محمد ثقة، إلا في الثوري، وليس هذا مما نحن فيه.

ورواه أيضاً برقم (١٠٧٢) من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعها جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكرة، لم يزد عليها حتى صلى العصر.

وأخرجه الفريابي (١٥٣) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير، فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: «أصاب». ولم يذكر «السنة»

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٠٣/ ٥٧٢٥): عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما،

فليصلِّ ركعتين قط، حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فليجمعهما جميعاً، يجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك ، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكر ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعدُ، أن العيدين كانا إذا اجتمعتا كذلك صُليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسن، أخبرأنهما كانا يُجْمَعان إذا اجتمعا، قالا: إنه وجده في كتاب لعلي، زعم. اهـ.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذرفي «الأوسط» (٤/ ٢٨٩/ ٢١٨٢).

ورواه عبدالرزاق برقم (٥٧٢٦) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جَمْع ابن الزبير بينهما يوم جَمَعَ بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس، قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد. ومن طريق عبد الزراق أخرجه ابن المنذر برقم (٢١٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (برقم٥٨٤١): ثنا هشيم عن منصور عن عطاء: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبيرفصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً. وهذا سند ضعيف، من أجل عنعنة هشيم، وقد روى متناً يخالف ما رواه الثقات عن عطاء؛ فيكون منكراً، والله أعلم.

(٥) أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

من طريق الزهري قال: ثني أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: إن شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: «أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٤) برقم (٤٣١)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٨١/ ٥٦٣٦) وفيه: ومن شاء فليشهد الصلاة، وأخرجه

....

أيضاً (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٢)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وانظر «المسند» (١/ ٣٢٥) برقم (٤٦٥) والحميدي (٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٧/ ٥٨٣٦)، والفريابي برقم (٧) بدون الشاهد، وبرقم (٨) مع الشاهد و(٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٢ و٨٣ و٨٤)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩١/ ٢١٨٥)، وأخرجه أبويعلى (١/ ١٤٢/ ١٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٩٢، ١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، مرتين وفي «المعرفة» (٣/ ٦٦/ ١٩٥٧). وقد سبق هذا الأثر في المسألة الخامسة عشر ص(١٣١).

(٦) أثر علي رضي الله عنه:

أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٧٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنهما اجتمعا ـ أي الفطر والجمعة ـ وعليٌّ بالكوفة، فصلى ثم صلى الجمعة، وقال حين صلّى الفطر: من كان ها هنا فقد أذِنّا له، كأنه لمن حوله، يريد الجمعة.

وهذا سند معضل، جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي، روايته عن عليّ معضلة، ويظهر من قول جعفر: «كأنه لمن حوله» أنه أذن لغير أهل الكوفة، فيلتقي هذا مع قول عثمان، إلا أن بقية الطرق لا تشير لشيء من ذلك، والله أعلم.

ومن طريق جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ، فقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يُجَمِّع فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة».

أخرجه الفريابي برقم (١٥٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد به ورواية محمد بن علي عن علي مرسلة، والراجح الرواية المعضلة، لأن ابن جريج أثبت من حاتم بن إسماعيل، وقد رواه معضلاً.

ومن طريق (عبدالأعلى) عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: اجتمع عيدان في يوم، فمن أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس ـ يعني في بيته ـ.

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٣١) وفيه: «عبدالله» بدل: «عبدالأعلى»، وابن أبي شيبة (١/ ٧/ ٥٨٣٨) بنحوه، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٠)، وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعالبي، لايحتج به.

ومن طريق قتادة عن الحسن قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ، فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر، أخرجه الفريابي برقم (٩).

وأخرج عبدالرزاق برقم (٥٧٣٣)، عن معمر عن صاحب له، أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد، صلى أول النهار العيد، وصلى من آخر النهار الجمعة.

فالظاهر ثبوت الرخصة عن علي بمجموع هذه الطرق إن شاء الله تعالى والله أعلم.

٧ ـ مرسل عمر بن عبدالعزيز وغيره: أخرجه عبدالرزاق (برقم ٥٧٢٩) عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب، فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وتَرْك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد، قال ابن جريج: وحُدِّثت عن عمر بن عبدالعزيز وعن أبي صالح الزيات، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، فقال: **«إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر»**. فهذا سند فيه إبهام.

وراه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٩٨)، وانظره في «المسند» (١/ ٣٢٤/ ٤٦٤)، عن إبراهيم بن محمد ثني إبراهيم بن عقبة عن عمربن عبدالعزيز، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فقال: **«من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غيرحرج»**، وإبراهيم بن محمد متروك.

٨ ـ أثر إبراهيم النخعي: من طريق الحكم عن إبراهيم قال: يجزىء

واحد منهما عن صاحبه. أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢٧) وعند ابن أبي شيبة (٥٨٤٣) بلفظ : «يجزئه الأولى منهما».

وعند ابن أبي شيبة (٥٨٤٧): ثنا يزيد هارون، قال: أنا الحجاج عن عطاء عن يعلي وعن شعبة عن الحكم، أن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا قال: يجزيء أحدهما. وسند أثر إبراهيم صحيح إليه.

٩ ـ أثر الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٩): ثنا معاوية بن هشام بن سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما عن الآخر.

ومجالد ضعيف.

١٠ ـ أثر عطاء: وقد مضى بعضه في حديث ابن الزبير، وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٤٤) ثنا معمر عن ليث عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم، فأيهما أتيت أجزاك. وليث ضعيف، والعمدة على ما صح عنه من قبل، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٤٢، ٥٨٤٦) من طريق عطاء بن السائب قال: اجتمع عيدان على عهد الحجاج، فصلّى أحدهما، فقال أبو البختري: قاتله الله أنى عَلِق هذا، وفي الموضع الآخرقال: اجتمع العيدان في يوم؛ فقال الحجاج في العيد الأول: من شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف، ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ما له قاتله الله، من أين سقط على هذا؟! وعطاء بن السائب مختلط، فلا يحتج به، والله تعالى أعلم.

(فصل): وقد اختلف العلماء في حكم ما إذا اجتمع عيد وجمعة على عدة أقوال:

الأول: ترك صلاة الجمعة والظهر إذا صلّى العيد، وهو قول عطاء، واستدلّ له بفعل ابن الزبير، وقد سبق هذا كلّه.

الثاني: الرخصة لأهل البر والبوادي والشواذ في ترك الجمعة، ويصلون الظهر، أما أهل المصر فيصلون الجمعة، ولا بدَّ وهو قول مالك ـ في رواية ـ والشافعي، قال الشافعي في «الأم» (١/ ٣٣٩): وإذا كان يوم الفطر يوم

الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا، إن شاؤوا إلى أهليهم، ولايعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، أن يَدَعوا أن يجمعوا إلا من عذر يُجَوِّز لهم ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد، قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى لايختلف، إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلي العيد... اهـ. واستدلوا لذلك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقد سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام ابن عبد البر في ذلك.

الثالث: أن الجمعة واجبة على كل من صلى العيد، وهو قول مالك في - رواية - وأبي حنيفة وهو ظاهر كلام ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٩)، وذهب مالك إلى أن قول عثمان رَأْيٌ رآه، وقال ابن القاسم عن مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان، وقد اختلف الناس في جواز ذلك: فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال، وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز، والصواب أنه يأذن فيه الإمام، كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، وجه رواية ابن القاسم: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يخصّ عيداً من غيره، فوجب أن يحمل على عمومه، إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى: أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثبت لعدم العذر، لم يكن للإمام إسقاطها، ووجه الرواية الثانية: ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر، وهي صلاة يسقط فرضها في طول المسافة والمشقة، والله أعلم وأحكم، ومن جهة الإجماع، أن عثمان خطب بذلك يوم عيد، وهو وقت

احتفال الناس، ولم ينكر عليه أحد، ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضي الله عنه: «قد أذنت له» يريد أعلمت الناس أني أجيزه وآخذ به، ولا أنكر على من عمل به، فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة، والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه، فإن كان مختلفاً فيه؛ لزم الناس اتباع رأي الإمام إذا كان مثل عثمان رضي الله عنه. اهـ من «المنتقى» للباجي (١/ ٣١٧).

الرابع: وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١١) فقال: إن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه، كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولايعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. اهـ.

قلت: والذي ينظر ما تقدم من البحث الحديثي يجد نزاعاً، ويجد أن ابن الزبير وابن عباس على خلاف هذا القول، بل هو إلى قول عطاء أقرب ـ وإن كان هناك نزاع من رواية ابن عباس ـ. اهـ.

قال: وأصحاب القولَيْن المتقدمَيْن ـ يعني فيما هنا القول الثاني والثالث ـ لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، لَمَّا اجتمع في يومه عيدان، صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: **«أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»**.

قال: وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الإجتماع، ثم أنه يُصلِّي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من السرور والإنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن

الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم. اهـ.

ثم قال في (٢٤/ ٢١٣): وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وخلفائه وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، والله أعلم. اهـ .

وعند عبدالله في «سؤالاته» (ص١٣٠) برقم (٤٨٢) قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم، يُترك أحدهما؟ قال: لابأس به، أرجو أن يجزئه. اهـ وهذا محمول على ترك التجميع للجمعة لا للعيد؛ لأني لم أر أحداً قال بإسقاط العيد، أما الخلاف فهو في إسقاط الجمعة.

وقد استنكر جماعة من العلماء قول عطاء واستهجنوه جداً، فقال ابن رشد في «بداية المجتهد» مقوياً لقول مالك بوجوب الجمعة: وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس بخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله، لمكان صلاة العيد؛ فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه. اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١): ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصلّ مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه[1]؟ هذا ما لا يُشَك في فساد ذوقهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها، عند أكثر

---

(١) يتمشى هذا مع من لا يرى وجوب صلاة العيد، وقد سبق أن الراجح خلافه، فتأمل.

الناس... ثم قال: وأما القول... أن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولاجمعة، فقول بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، ولا يُعرَّج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة، والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: **أحدهما**: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، **والآخر**: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لاتجب عليه الجمعة... اهـ، وفي «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤) قال: فقد بان... أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ جمّع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة، ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولاحجة له. اهـ. إلى أن قال في (١٠/ ٢٧٧): وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يخصّ الله ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث اهـ. وانظر «الاستذكار» (٧/ ٢٣ ـ ٣٠).

هذه خلاصة أقوال أهل العلم، ومن نظر في الأحاديث المرفوعة، وجد أنه ليس فيها حديث يسلم من الطعن، كما قال ابن عبدالبر، لكن هي في الجملة تتقوى، وهي تقوي قول من رأى سقوط الجمعة إلا على الإمام ومن يُجمّع معه، ويحصل به فرض الكفاية، لجملة: **«إنا مجمعون»**، ومن ذهب إلى قول عثمان وعلي ـ على خلاف في لفظه عن علي ـ حصر

الرخصة لأهل البوادي، ومعلوم أن أهل البوادي البعيدين لهم رخصة في عدم حضور الجمعة - وإن لم تجتمع مع عيد - دفعاً للحرج والمشقة، فماذا استفدنا من أحاديث الباب إذاً إلا أن هذا فهم عثمان ولم يُنكَر عليه، وهو من الخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنا بلزوم سنتهم، ومن المعلوم أن أهل العوالي تلزمهم الجمعة، بخلاف أهل البوادي والشواذ البعيدين، ولو أطلقنا القول بسقوط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ولم يجتمع أحد منهم مع الإمام، فكيف يتحقق قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : **«إنا مجَمِّعون»**؟ فالذي يظهر أنه لابد من اجتماع بعضهم مع الإمام؛ ليكونوا مُجَمِّعين حقاً، وليس عندنا حد نحده في ذلك، إلا ما فهمه عثمان ومن حضره ، ولم يُنْكَر عليه، مع أنه قد يقال: العدد الذي يحصل به التجميع كافٍ في الإجزاء، وإن لم يجتمع كل أهل المصر، مع أنه إذا اجتمع أهل المصر فلا حرج عليهم أصلاً، فإن الإجتماع للجمعة قريب منهم، وإذا لم يكن هناك حرج فلا منافاة للسرور والانبساط، ونحو ذلك مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والرخصة هي لرفع الحرج على من يكون عليه حرج، ولذلك فقد رجّح بعضهم قول الشافعي، والرواية المشهورة عن مالك، وما ذهب إليه ابن عبدالبر، إلا أن يكون هناك حرج على ساكن المصر، فذاك أمر آخر، مع مراعاة أن ساكن المصر - وإن لم يُجَمِّع - فإنه لا بد في حقه من صلاة الظهر، فإن كان سيذهب للمسجد من أجل صلاة الظهر، فليذهب للجمعة إذاً، نعم هناك من يسكن المصر، ويصلي في مساجد الجماعة لا الجمعة، فإن كان عليهم حرج في التجميع، فأرجو ألا يكون هناك بأس في الترخيص لهم، ولمن أخذ بالقول الذي رجحه شيخ الإسلام، وهو عموم الرخصة للمِصْري والقروي والبدوي، أن يقول: إذا كان أهل البوادي البعيدة قد رُخِّص لهم في حضور الجمعة أصلاً، فما فائدة الترخيص لهم في ذلك إذا اجتمع العيد والجمعة، إلا عموم الرخصة؟! وهذا كلام له وجه قوي، ونفسي إليه أمْيَل، والله تعالى أعلم.

....

(تنبيه): إذا اجتمع عيد وكسوف، فإن كان وقت الكسوف واسعاً في عادة الناس وعرفهم، قُدمت صلاة العيد، ثم الكسوف، وإن كان الوقت لايتسع قدمت صلاة الكسوف، ثم صلاة العيد؛ لأن وقت العيد يمتد لقرب الزوال. انظر «الأم» للشافعي (١/٣٩٩) وهناك إشكال ذكره ابن عابدين في كيفية تصور اجتماع العيد والكسوف مع اختلاف زمانهما، وأجاب عليه. انظر «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٤٦ ـ ٤٧).

[٣٢] وأكثر العلماء على أنه يُكَبِّر عقب صلاة الجماعة بالفريضة جهراً، ومن صلّى فريضة وحده ترك التكبير، والمسبوق يُتِمّ ما فاته ثم يُكَبِّر، ولا يكبِّر بعد صلاة العيد، وإن نسي التكبير قضاه، ويقدم الاستغفار على التكبير، ويكبر النساء جهراً إن أُمنت الفتنة، والأمر في هذا كلِّه واسع، ولا باس بالتكبير الجماعي.

---

[٣٢] التكبير منه مطلق ومقيد، ففي عيد الفطر التكبير مطلق، وفي عيد الأضحى منه مطلق ومنه مقيد، والمطلق هو الذي يكون في كل وقت من جميع الناس، والمقيد هو الذي يكون دبر الصلوات، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢): وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية؛ وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. . . اهـ.

وجمهور أهل العلم على تقييده بالفروض دون النوافل، خلافاً للشافعي، ونقل الزركشي الإجماع عليه عقب جماعة الفرائض، فقال: بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل وإن صليت في جماعة. . . اهـ من «شرح الزركشي على متن الخرقي» (١/ ٤٩١). وانظر «سؤالات صالح بن أحمد» (٣/ ٥٥) و«سؤالات عبدالله» (ص ١٢٧، ١٢٩) وفي «بداية المجتهد» (١/ ٥١٤): واتفقوا أيضاً على أن التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً. . . اهـ. واختلفوا في التكبير عقب صلاة الفريضة في غير جماعة، وقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٢١٢): ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن

عن زيد ابن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به، وهذا سند رجاله ثقات، والظاهر أن أبا عبدالرحمن تصحف من أبي عبدالرحيم، وهو خالد ابن أبي يزيد الحراني، فإنه ممن يروي عن زيد، ويروي عنه محمد بن سلمة، وكلاهما حراني، وخالد ثقة.

إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) إسناد سعيد بن منصور والفاكهي ـ مفرَّقاً ـ إلى محمد بن بكر وعبدالمجيد بن أبي رواد جميعاً عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشاه الأيام جميعاً، ثم ذكر رواية عمر بن نافع السابقة، ثم قال: والطريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت، وقد ذكر قبل ذلك طريقاً أخرى لأثر ابن عمر من رواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين، وهي رواية ضعيفة، وأنكرها ابن المبارك.

ومن نظر إلى ابن جريج وإمامته، رجح روايته على رواية عمر بن نافع، وهو ثقة، ومن نظر إلى أن عمر من أهل البيت، فإنه يروي عن أبيه عن مولاه ابن عمر رجح روايته، ولامانع من حمل الأمر على الوجهين، لاسيما وقد اعتمد هذا الأثر أحمد وذهب إليه، والله أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود: «ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى جماعة».

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن سلمة الحريري ـ ولعله الحراني ـ، عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به، وهذا سند ضعيف للإبهام، ومحمد بن سلمة هل يروي عن زيد؟ وحماد فيه لين، والثابت عن محمد بن سلمة أنه من قول ابن عمر، فلو قال قائل: في هذا السند نكارة لما أبعد، والله أعلم.

وقد صح عن قتادة خلاف ذلك، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٦/

٥٨٣١): ثنا ابن مهدي عن همام ـ هو ابن يحيى العوذي ـ قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر، وهذا سند صحيح، إلا أن فهم الصحابي ـ لا سيما ابن عمر ـ مقدم على غيره - وقد قال أحمد: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر، أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه نذهب. اهـ. من «شرح الزركشي» (١/ ٤٩١).

وهناك آثار أخرى لا تصح انظرها عند ابن أبي شيبة (٢/ ٦ ـ ٧) برقم (٥٨٢٩ ـ ٥٨٣٤). وعدم التكبير مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد ـ في رواية ـ، وذهب مالك إلى تكبير المنفرد بالفريضة، كما في «المدونة» (١/ ١٥٧).

(تنبيه): أخرج ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٩): ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، وهذا سند صحيح، ولو اعتبرناه حكاية عمن فوق إبراهيم، فهم الصحابة، ولو اعتبرناه حكاية عن طبقته فهم التابعون، والله أعلم.

● والمسبوق يُتمّ ما فاته من الصلاة، ثم يكبر، وهو قول الجمهور، خلافاً لعطاء؛ كما في «الأوسط» (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) وانظر «المجموع» (٥/ ٣٨) والمغني (٢/ ٢٥٧). وذهب مجاهد ومكحول إلى أنه يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر، والأول استحسنه ابن المنذر.

ولا يكبر عقب صلاة العيد، لعدم وروده، ولإشتغال الناس بالتهيؤ للخطبة، وانظر «الإنصاف» (٢/ ٤٤٠) «والشرح الممتع» (٥/ ٢٢٤). وانظر المذاهب في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٦ ـ ٢٧).

● وإن نسي التكبير وخرج من مكانه، وطال المكث، لم يكبر عند جماعة. انظر «الشرح الممتع» (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) والأمر في ذلك واسع، والحَدَثُ لا يقطع التكبير؛ لأن التكبير ليس بصلاة.

● والمسافر يكبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ كما في «الأوسط»

(٤/ ٣٠٧) وقيده أحمد بصلاة الجماعة انظر «سؤالات أبي داود» ص(٦١) وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٧).

● فإن قضى صلاةً أيامَ التشريق، وهي من صلوات ما قبل ذلك، كبَّر، وهذا خلاف الراجح؛ لأنها ليست جماعة، وإن قضى صلاة تشريق في غير أيام التشريق، لايكبر على الصحيح من مذهب الحنابلة، كما في «الإنصاف» (٢/ ٤٣٧).

● ويقدم الاستغفار بعد الصلاة قبل التكبير. قاله شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٦). وهل يقدَّم التكبير على بقية الأدعية المأثورة؟ بيّض له شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٨٢)، والأمر واسع في ذلك.

● والأولى أن يَجْهَر فَيْ اَلتكبير ويرفع صوته، انظر «الحاوى» الماوردي (٢/ ٤٨٥) وهذا الثابت عن عمر والصحابة حتى يرتج منى تكبيراً، وغير الحاجّ يتبع الحاج في نحو ذلك على قول جماعة من أهل العلم، وما استدل به ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) مقيد بفهم السلف، ولأن التكبير من شعائر العيد.

وهذه أيام عيد، والشعائر تظهر ولا يُسَرُّ بها.

● وهل يكبر بعد صلاة الجنازة؟ مَنْ مَنَعَه استدل بأنها مبنية على التخفيف، ولهذا حذف أكثر أركان الصلاة فيها، ومن أجازه قال: هي أولى من النوافل، ومن قال بالتكبير خلف النوافل، فهذا من باب الأولى، أوكالفرائض المقضية أيام التشريق، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة، وقولهم: أنها مبنية على التخفيف ضعيف؛ لأن التكبير ليس في نفسها، فتطول به. اهـ بتصرف من «المجموع» (٥/ ٣٧) وهو محل نظر، والله أعلم.

● وهل يكبر النساء؟ إذا صلين في جماعة، كبّرن دون رفع الصوت، كما كبّرن في العيد خلف الرجال، وذهب إلى تكبيرهن مالك، كما في

«المدونة» (١/ ١٥٧) وهناك قول لأحمد بالمنع، ولعل ذلك لأنهن ـ في الغالب ـ لا يصلين جماعة، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٧ ـ ٢٨).

والذي يظهر لي أن في مسائل هذا الباب توسعاً، لعدم وجود نص مرفوع جازم أو راجح في هذا الباب ، إنما هي عمومات لقوله تعالى: ﴿أذكرواالله في أيام معدودات﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»** أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم (١١٤١)، فما كان فيه فهم للصحابة، فهو مقدم على غيره، وكذلك نقدم ما كان له حكمة ظاهرة، مع عدم اتهام المخالف، والله أعلم.

وانظر أيضاً «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢١ ـ ٣٢)، و«الأم» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، «وسبل السلام» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، «والسيل الجرار» (١/ ٣٢١)، و«المحلى» (٥/ ٩١)، «والأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، «وسؤالات أبي داود لأحمد» (ص ٦١)، «وسؤالات ابن هانىء» (ص ٩٣)، «والمغنى» (٢/ ٢٥٨)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٩٢). والعلم عند الله تعالى.

تنبيه: ثبت رفع الصوت بالتكبير، فهل يكون جماعياً، أو أن كل واحد يكبر لنفسه؟ والذي يظهر لي أنه لا بأس بالتكبير الجماعي، و ذلك من وجوه:

(١) ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (٩٧١) من حديث أم عطية وفيه: «... حتى نُخرجَ الحُيَّض فيكنّ خلف الناس، يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم...» الحديث، وعند مسلم (٦/ ٤١٩ مع النووي) برقم (٢٠٥٢) بلفظ: «يكبرن مع الناس» وهذا ظاهر أنه تكبير جماعي ـ وإن لم يكن صريحاً في ذلك ـ ونحو ذلك أثر ابن عمر وأبي هريرة في تكبير الناس بتكبيرهما في السوق، لكن في سنده نظر انظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٨) و «فتح الباري» للحافظ (٢/ ٤٥٨).

(٢) ما أخرجه سعيد بن منصور وغيره ـ وعلّقه البخاري ـ «أن عمر

كان يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيراً». قال الحافظ: وقوله: «ترتج» - بتثقيل الجيم - أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات. اهـ «الفتح» (٢/ ٤٦٢). ولا شك أن الأصوات الجماعية أقوى في ارتجاج منى من الأصوات الفردية، ونحو ذلك ما قاله مجاهد فيمن أدركهم - وفيهم صحابة بلا شك -، انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤٠/ ١٣٩١٨)

(٣) ما قاله الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥): فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير... اهـ.

(٤) عدم ثبوت دليل في المنع، إلا القول بأن الأصل عدم ذلك؛ فيقال: وكذلك الأصل عدم رفع الصوت، وقد ورد الدليل فيما نحن فيه بخلاف - وهذا متفق عليه بيننا خلافاً للحنفية -، والأدلة أظهر في المنع من رفع الصوت، منها في المنع من الذكر الجماعي، فلما جاز الأعلى جاز الأدنى من باب أولى، أضف إلى ذلك ما سبق من أدلة، وإن كان بعضها ليس صريحاً، وأضف إلى ذلك أيضاً: أنني لم أقف على نصّ واحد عن السلف بالمنع من ذلك، وقد صرّح الشافعي بالجواز كما سبق، ولما كان رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر، فالتكبير الجماعي أقوى وأرفع صوتاً بلا شك، فكان هو المناسب لهذه الشعيرة، هذا ما ترجح عندي، وإن تعجب فعجب صنيع بعض الغيورين على السنة، عندما ينكرون أشد الإنكار على من يكبر مع الناس، والأمر على ما ترى من أدلة الطرفين، ولكن ينبغي تدبُّر معاني الذكر، لا مجرد الانشغال باللحن الجماعي، الذي ربما خرج عن الجادة، ومن كبر وحده فلا ينكر عليه أيضاً، لعدم تصريح الأدلة بخلافه، والله أعلم.

[٣٣] ويُستحبّ اللعب بالحِرَاب وما يُتَعَلَّم به الفروسية في العيدين، ويجوز للجواري يوم العيد اللعب والغناء بغناء الأعراب، لا بغناء العجم الذي يُهَيِّج الرذيلة.

---

[٣٣] والعمدة في ذلك حديث عائشة أنها قالت: والله قد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقوم على باب حجرتي، والحَبشة يلعبون في حرابهم في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يسترني بردائه، لكي انظر إلى لَعِبِهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصةً على اللهو. . .

وفي رواية: . . . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق والحراب، فإما سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وإما قال لي: **«تشتهين تنظرين»**؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدِّه، وهو يقول: **«دونكم يا بني أرْفِدة»** حتى إذا مَلِلْتُ قال: **«حسبُك»** قلت: نعم، قال: **«فاذهبي»**.

أخرجه البخاري (٩٥٠) ومسلم ـ واللفظ له ـ برقم (٨٩٢)، وحديث أبي هريرة: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بحرابهم، دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبُهُم، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«دعهم يا عمر»**.

أخرجه البخاري برقم (٢٩٠١) ك/ الجهاد، ومسلم (٨٩٣) ك/ صلاة العيدين.

وقد قال ابن رجب: واللعب بالحراب والدرق ـ وهو الترس ـ في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لأنه مما يُتعلم به الفروسية، ويُتَمرن به على الجهاد. . . اهـ من «فتح الباري» (٨/ ٤٢٢).

وفي حديث عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان مما تقاولت به الأنصار يوم بُعاثٍ، قالت: ـ وليستا بمغنيتين ـ فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ـ صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ـ ، وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : **«يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»**.

أخرجه البخاري برقم (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢٠).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٤٢٦ - ٤٣٨) باختصار من بعض المواضيع: في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال... ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية، من ذكر الحروب، ونَدْب مَنْ قُتِل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل... فكان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغيَّاب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال؛ فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلّظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. روي عنه مرفوعاً.

وهذا يدلّ على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخّص فيه النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم، فأما غناء الأعاجم بآلاتهم، فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمي غناء، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية

الزنا. وغناء الأعراب المرخَّص فيه، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية ألبتة؛ فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى؛ فإنه ليس هناك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها عموم، وليس الغناء والدف المرخَّص فيهما، في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بذمّ من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم... وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانتا تغنيان بغناء بُعَاثَ.

ويوم بعاث: يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور، وباؤه مثلثة وعينه مهمله، ومنهم من حكى أنها معجمة.

قال الخطابي: هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صُرِفَ إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين. فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرم فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يتركَ النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرّح به فقد غنّى به.

قال: وقول عائشة «ليستا بمغنيتين» إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية: التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته. فأما الترنيم بالبيت، والتطريب للصوت، إذا لم يكن فيه فحش فهو غير محظور ولا قادح في

الشهادة، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لا ينكر من الغناء النَّصبَ والحُداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله «**هذا عيدنا**» يريد أن إظهار السرور في العيد من شعائر الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهى

وفي الحديث ما يدلّ على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علّل بأنها أيام عيد؛ فدلّ على أن المقتضي للمنع قائم، ولكن عارضه معارض، وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقرّ أبا بكر على تسمية الدف: مزمور الشيطان. وهذا يدلّ على وجود المقتضي للتحريم، لولا وجود المانع.

وقد قال كثير من السلف منهم قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصائده النساء.

وروى ذلك من حديث أبي أمامة مرفوعاً.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء ـ لضعف عقولهن ـ بما حُرم على الرجال، من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع الرجال ذلك تبعاً، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه.

هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكره الحَلِيمي، وغيره من الشافعية، وإنما كان يَضرب بالدفوف في عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ النساء أو من يُشبَّه بهن من المخنثين، وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، وقد نص على نفيهم: أحمد وإسحاق عملاً بهذه السنة الصحيحة.

وسئل أحمد عن مخنث مات ووصى أن يحج عنه؛ فقال: كسب المخنث خبيث، كسبه بالغناء. نقله عنه المروذي.

فأما الغناء بغير ضرب بالدف: فإن كان على وجه الحُداء والنصب فهو

جائز. وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة، والنصب شبيه بالحُداء، قاله الهروي وغيره، وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» والمراد أن يجعله عوضاً عن الغناء، فيطرب به ويلتذ ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وقد روي هذا المعنى، عن ابن مسعود أيضاً.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لإمرأة فعله ولا استماعه، فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور، فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصورة الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - زنا العينين النظر، وزنا الأُذُن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المعتبرين من كراهة الغناء وذمه ، وذم استماعه ولم يرخص به أحد يعتد به.

وقد حكيت الرخصة فيه عن بعض المدنيين.

وقد روى الإمام أحمد عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكاً، عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؛ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، وكذا قال إبراهيم بن المنذر الخزامي، وهو من علماء أهل المدينة أيضاً، وقد نصَّ أحمد على مخالفة ما حُكي عن المدنيين في ذلك، وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يُشبب به بالنساء، وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب: «أتيناكم أتيناكم».

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم؛ فمحرَّم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به؛ فقد كذب وافترى .

أما دف الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها، فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يُرَخَّص فيه مطلقاً للنساء، وقد رُوي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا كصاحب «المغنى» وغيره.

الثاني: إنما يرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

الثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد وجماعة من أصحاب ابن مسعود، وكانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقة، فيحرقونها، وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة، وقد قيل: المطربة.

وقد سئل أحمد عن ذلك، فتوقف، وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب، أو لدفوف الأعاجم المصلصلة؟ وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا. وقد نص على منع الدف المصلصل؟ وقال مالك في الدف: هو اللهو الخفيف، فإذا دعيَ إلى وليمة فوجد فيها دفاً، فلا أرى أن يرجع. وقال ابن القاسم من أصحابه، وقال أصبغ منهم: يرجع لذلك.

وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد سميناه: «نزهة الإسماع في مسألة السماع»، وإنما أشرنا إلى ذلك ها هنا إشارة لطيفة مختصرة. اهـ

[٣٤] ويجوز تعدّد أماكن صلاة العيد في المصر الواحد عند الحاجة.

[٣٤] فإذا شق على الناس الإجتماع في مصلى واحد: إما لكثرتهم، أو لخوف فتنة بين القبائل أو غيرهم، أو لبُعْد المسافة بين طرفي المدينة، كعواصم البلدان اليوم ونحو ذلك ، جاز لهم تعدد أماكن الصلاة للعيد، كما استخلف علي بن أبي طالب من صلى بضعفة المسلمين، وقد مرَّ ذلك محققاً في المسألة السابعة، وقد أفتى بجواز ذلك مستدلاً بأثر علي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩) على أنه لا يجوز التعدد من أجل الأهواء والتحزب، والأصل الصلاة وراء البّر والفاجر، إلا إذا أمكن تغيير إمام الصلاة واستبداله بمن هو خير منه، من دون فتنة مساوية أو أكبر، فعند ذاك يُغَيَّر، أما أن يُغيَّر ولو بفتنة أعظم فلا، وكذا ترك الصلاة وراءه لمجرد المخالفة، فليس من هدي السلف، أما حضور الخطبة، فقد مضى مفصلاً في المسألة الثامنة والعشرين، والله أعلم.

[٣٥] ويجوز إقامة العيدين بدون إذن السلطان إذا نزلت به نازلة، وإذا استؤذن لزمه الإذن.

---

[٣٥] قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٣٢ ـ ٣٤): وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان، قال مالك رحمه الله: لله عز وجل في أرضه على عباده فرائض، لايسقطها موت الوالي ـ يعني الجمعة ـ وهو قول الطبري: إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان، كسائر صلوات الجماعة، وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: لاتجزيء الجمعة إذا لم يكن سلطان، وهو قول الأوزاعي ـ في رواية عنه ـ، والجمعة عند هؤلاء كالحدود لا يقيمها إلا السلطان، وقد روي عن محمد بن الحسن أن أهل مصرٍ لو مات واليهم، لجاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم والٍ، وقال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن الوالي، وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى والٍ ولا إلى إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان، ويجوز للمنفرد عنده إذا لم يجد من يجمع معه، أن يصلي ركعتين فتكون جمعة، قال: ولا يصلي لعيد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة[(١)].

قال ابن عبدالبر: وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمعوا أن من شرط الجمعة الإمام إلا فيما يفاجأهم موت الإمام فيه، وأن من شرطها الجماعة عند جمهورهم، وجمهورهم أيضاً يقول: لا تكون إلا بخطبة، واختلافهم في الوالي والمكان اختلاف كثير، والله المستعان.

قال أبو عمر: لم يختلفوا أن الجمعة يقيمها السلطان، وأن ذلك إليه سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد حانت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهراً أربعاً، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة، ويجزئهم، وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال: قلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن

---

(١) كذا، وفيه تشويش.

يصلى وراء من جمّع بالناس، وصلى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب وعثمان محصور؟... اهـ، وانظر «التمهيد» (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٩٥).

وقد ذكر أثر أبي عبيد مولى بن أزهر، وفيه: ... ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف، فخطب... قال ابن عبدالبر: ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وإن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والإختلاف في ذلك سواء؛ لأن صلاة علي بالناس العيد ـ وعثمان محصور ـ أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته ، أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزعي ـ على اختلاف عنه ـ والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات...، ثم ذكر مذهب الحنفية وداود، ... ثم قال: وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب عن عبيدالله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان إلى آخر ما سبق، ... ثم قال: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة ـ وإن كان ذلك في صلاة العيد ـ والأصل في ذلك أيضاً ما فعله المسلمون يوم مؤته لما قتل الأمراء، وأجمعوا على خالد بن الوليد، فأمّروه، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه، ثم ذكر إذن عثمان لبعض الصحابة بالصلوات الخمس خلف الإمام الذي صلى بهم في زمن الفتنة... اهـ مختصراً من «التمهيد».

والأثر الذي ذكره في صلاة علي بالناس وعثمان محصور، قد سبق تخريجه في المسألة الخامسة عشر والواحدة والثلاثين، وقد جاء بذكر حصر عثمان، وبدون ذكر عثمان أصلاً، مع زيادة مرفوعة في لحوم الأضاحي، وهذا الشكل يبين لك الطرق في ذلك:

يونس
ومعمر ⟶ عن الزهري، ثني أبو عبيد مولى ابن أزهر... بدون ذكر عثمان
وسفيان

مالك
وصالح بن كيسان ⟶ عن الزهري، ثني أبو عبيد مولى ابن أزهر... وفيه حصر عثمان
وعقيل

فالظاهر أن الزيادة ثابتة، فيصح الحكم الذي ذهب إليه الجمهور وما استدل به من أن في الاجتماع افتئاتاً ومنازعة لولاة الأمر، فلا ينهض لإسقاط الجمعة والعيدين عند نزول نازلة بالامام، ويجب على الإمام - في حال السعة - أن يأذن بالجمعة والعيدين؛ لأن الاجتماع من شعائر الدين، وعلى الأئمة أن يقيموها لا أن يهدموها، إلاأنه يُستأذن ولي الأمر في تعدد الجمع والعيدين، دفعاً للفوضى وتفرقة المسلمين التي تأتي بما لا يحمد، فإن مَنع، تُرك التعدد إلا لحاجة، كما سبق، وهذا ما رجّحه شيخنا ابن عثيمين حفظه الله كما في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣ -٣٤، ١٧٠ - ١٧١) والله أعلم.

[٣٦] ولا بأس بالاجتماع على الطعام يوم العيد وأيام التشريق، ما لم تجر هذه العادة مجرى العبادة.

[٣٦] ذكر شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨) أن جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وقال: وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ للمسلمين... اهـ.

قلت: ولا أعلم دليلاً يُستدل به لجعل هذا من السنن، فضلاً عن جعله من شعائر الإسلام، لكنه من أمور العادات، التي لو فعلت فالأصل فيها الإباحة، إلا إذا حفتها قرائن تجعلها محظورة، كأن يُنكَر على من لم يجتمع على الطعام مع أهل قريته، أو يُرمَىٰ بالشذوذ والقبائح، فعند ذلك يُمنع من هذا الإعتقاد، إلا إذا ثبت دليل على ما قاله شيخ الإسلام، فذاك أمر آخر، وفوق كل ذي علم عليم.

[٣٧] ولا باس بالعمل والبيع أيام العيد والتشريق.

[٣٧] قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨١): ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام ـ يعني يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ـ؛ لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا. اهـ.

[٣٨] ولا يجوز حمل السلاح بطراً أو أشراً أو إيذاءً لعباد الله، لا سيما في العيدين، ويجوز حمله للحاجة.

---

[٣٨] والأصل في كراهة حمل السلاح في العيد ما أخرجه البخاري برقم (٩٦٦، ٩٦٧) من حديث سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلْتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم.

وفي رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله، يعني الحجاج.

قال ابن رجب: وظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم، وفي «صحيح مسلم» من حديث معقل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**، وقول ابن عمر: «لم يكن يُحمل فيه» فيه معنى رفعه؛ لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى ذلك الزمان، ولعل النهي إنما هو عن إشهار السلاح، لا عن حمله في القراب، كما نهي عن ذلك في المساجد، ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابل، وأن لا يدخلها إلا بِجُلُبَّان السلاح، - وهي السيوف في القراب - ولكن ألفاظ الأحاديث عامة، وقد يكون دخوله مكة عام القضية بالسلاح، لأنه كان خائفاً، ،قد حُكي عن عطاء ومالك والشافعي أنه يكره إدخال السلاح إلى الحرم لغير حاجة إليه، وأما حمل السلاح يوم العيد،

فقد حكى البخاري عن الحسن أنه قال: «نُهوا عنه إلا إن يخافوا عدواً» وقد روي عنه مرفوعاً. . . والصحيح الموقوف، وبوّب عليه أبو بكر ـ وهو عبدالعزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» ـ باب القول في لُبس السلاح في العيدين وذِكْر الثغور، يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هجم العدو، غير منهي عنه. اهـ من «فتح الباري» (٨/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧).

وبوّب البخاري على حديث ابن عمر فقال: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، فقال الحافظ: هذه الترجمة تخالف الترجمة المتقدمة، وهي: باب الحراب والدرق يوم العيد؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب، على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح» ويجمع بينهما بحَمْل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحَمْل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً أو شراً، أو لم يتحفظ حال حملهاوتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة، وفي المسالك الضيقة. اهـ من «فتح الباري» (٢/ ٤٥٥).

وفي (٢/ ٤٦٣) جمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث ابن عمر في حمل العنزة، ونصبها بالمصلى بين يدي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيصلي إليها، فبين أن هذا الحديث فيه مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ثم قال: ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي، كما تقدم قريباً اهـ.

(تنبيه) معلوم أن كثيراً من القبائل في البوادي يحملون الأسلحة يوم العيد، فمن كان يحمل سلاحه للدفاع عن نفسه إن حدثت فتنة ـ وما أكثر ذلك بينهم، والله المستعان ـ فلا بأس، وإن كان يحمله فخراً ورءاء الناس، فالأعمال بالنيات، وليس من السهل منع القبائل من حمل سلاحهم في العيد، لكن يُذكرّون بالأدلة الواردة في هذا الباب، ومع الذكرى تكون الفائدة للمؤمنين، إن شاء الله تعالى.

[٣٩] وليس هناك دليل على استحباب تخصيص ليلتي العيد بقيام.

[٣٩] نعم، ليس هناك دليل خاص يدل على استحباب قيام ليلتي العيد، وقد رويت أحاديث في ذلك لا يُفرح بها، وقد تكلم عليها شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» برقم (٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢) وهي:

(١) حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، قال شيخنا حفظه الله: موضوع.

(٢) حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**من قام ليلتي العيد محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، قال شيخنا حفظه الله: ضعيف جداً.

(٣) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «**من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر**»، قال شيخنا حفظه الله: موضوع.

وهناك حديث لكردوس مرفوعاً: «**من أحيا ليلتي العيد والنصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»، وفيه مروان بن سالم متهم بالكذب، وقد تكلمت عليه في «التبيان في الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان». وهو ضمن كتاب: «الرياض الممتعة في الأبحاث المتنوعة».

وقد استحب الشافعي إحياء هاتين الليلتين، انظر «المجموع» (٥/ ٤٢ ـ ٤٣) واستدلّ بقول أبي الدرداء، وهو من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي.

وكل هذه الأدلة لا يُلتفت إليها لوهاء أسانيدها، فبقى أن يقال: هذه الليالي من جملة الليالي التي تشملها الأدلة العامة في فضل قيام الليل، والله أعلم.

[٤٠] والأولى ترك التعريف بعرفة.

---

[٤٠] اتفق العلماء على أن التعريف بغير عرفة بدعة، جاء في «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٤١): ولم ير الشيخ تقي الدين ـ يعني شيخ الإسلام ـ التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال اهـ

واختلفوا في التعريف بعرفة:

فسئل عنه أحمد فقال: لا بأس به. اهـ من «سؤالات ابن هانئ» (١/ ٩٤/ ٤٧٥).

وفي «المغنى» (٢/ ٢٥٩): **(فصل)**: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة في الأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرّف بالبصرة ابن عباس رحمه الله[١]، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حُريث، وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا، وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة. اهـ .

وفي «الإنصاف» (٢/ ٤٤١) ذَكَرَ فائدتين، وفي الثانية قال : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة، نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر. . . اهـ.

وفي «الإختيارات» (ص٨٢ ـ ٨٤) ذكر شيخ الإسلام أن الاجتماع على جنس القرب والعبادات قسمان: منه ما هو مؤقت يدور بدوران الأوقات، كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس، وقسم مُسبّب يتكرر بتكرر الأسباب ، كصلاة الإستسقاء والكسوف، وقسّم المُسّبب إلى ماله سبب، وليس له وقت محدود، كصلاة الاستسقاء، وما لم يشرع فيه الجماعة

---

(١) كذا، والمشهور في مثل هذا أن يقال: رضي الله عنه، والله أعلم.

. . . .

كصلاة الإستخارة، ثم ذكر النوع الثاني: ما لم يُسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف بالأمصار. . . فهذه الأمور لا يُكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يُسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا الذي نص عليه أحمد في الإجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له اهـ.

وفي «الشرح الممتع» (٥/٢٢٧) قال شيخنا ابن عثيمين حفظه الله: والتعريف عشية عرفة بالأمصار: أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة، قال: والصحيح: أن هذا فيه بأس، وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعلّه على نطاق ضيق مع أهله، وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يُفعل في المساجد ويُظهر ويُعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه: أي الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، والعبادة ينبغي أن نقول: لا يصح أن يقال فيها: لا بأس به؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. اهـ. وهو الراجح عندي، والله أعلم.

[٤١] ويحرم الصيام يومي العيد.

[٤١] والدليل على ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (١٩٩٠) و«صحيح مسلم» برقم (١١٣٧) من حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمربن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسُككم».

وحديث أبي سعيد عند البخاري برقم (١٩٩١) وعند مسلم برقم (١١٣٩): «نهى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن صوم يوم الفطر والنحر» وعند مسلم رواية: **«لايصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»**.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٩): وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاءوالتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد: فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزم القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام. . . اهـ.

وفي «الاستذكار» (٧/ ٢٢-٢٣): فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لايجوز لهذا الحديث. اهـ. يعني حديث ابن عمر بنحو حديث عمر السابق، وهو عند مسلم، وكذا حديث أبي هريرة، والله أعلم.

[٤٢] ولا عيد في الإسلام غير عيد الفطر والأضحى والجمعة، والله أعلم.

---

[٤٢] الأعياد في الإسلام عيد الفطر وعيد الأضحى ويوم الجمعة، قال شيخنا ابن عثيمين حفظه الله: فليس هناك عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر ولا غزوة الفتح ولاغيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً، ناهيك بما يقام من الأعياد لانتصارات وهمية، بل إني أعجب لقوم يجعلون أعياداً للهزائم، ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال البلد الفلاني للبلد الفلاني، مما يدل على سفه عقول كثير من الناس اليوم؛ لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام، صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد لمناسبة ميلاد أَحَدٍ من البشر، حتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم، فما بالك بمن دونه؟

ثم تكلم حفظه الله على من يقول: نقيم الأعياد للذكرى، وفنّد هذا القول، ثم قال: إذاً كل من أقام عيداً لأي مناسبة سواء كانت هذه المناسبة انتصاراً للمسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم انتصاراً لهم فيما بعد، أم انتصار قومية فإنه مبتدع، وقد قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة، فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما، فقال: «**إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**»[1]؛ مما يدل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا يحب أن تُحْدِث أمته أعياداً سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله عز وجل. . . اهـ من «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

ثم ذكر حفظه الله في (٥/ ٢١١ ـ ٢١٣) أن كل عيد في الإسلام له مناسبة، قال: أما مناسبة عيد الفطر، فلأن الناس أدوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله عز وجل يوم عيد يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح، ما يكون فيه إظهار لهذا العيد،

---

(١) انظره في «صحيح أبي داود» لشيخنا الألباني حفظه الله، برقم (١٠٠٤).

وشكر لله عز وجل لهذه النعمة، لكنهم لايفرحون بأنهم تخلصوا من الصوم، وإنما يفرحون أنهم تخلصوا بالصوم...

قال حفظه الله: أما عيد الأضحى فمناسبته أيضاً ظاهرة؛ لأنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التي يُسَنّ للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله عز وجل، فإن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء»**[(١)].

كما أنه بالنسبة للحُجَّاج مناسبته ظاهرة؛ لأن الواقفين بعرفة، يطلع الله عليهم، ويُشْهِد ملائكته بأنهم يرجعون مغفور لهم؛ فيتخلصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة، كيوم العيد في الفطرالذي يلي رمضان، ففيه نوع من الشكرلله عز وجل على هذه النعمة، أما يوم الجمعة فمناسبته ظاهرة أيضاً؛ لأن هذا اليوم فيه البدء والمعاد، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ونزل إلى الأرض، لتعمر الأرض ببنيه، وفيه أيضاً تقوم الساعة، فهو يوم عظيم، ولهذا صار يوم عيد الأسبوع... اهـ.

(تنبيه) في كتاب «معجم البدع» من ص (٤١٦ - ٤٢١) نقل المؤلف من كلام بعض العلماء عدداً كبيراً من البدع المتعلقة بالعيدين، فارجع إليه، فإنه كتاب مفيد في بابه. والعلم عند الله تعالى. وبه يتم الكلام على العيدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) من حديث ابن عباس.

ثانياً: كتاب الأضاحي

والأضاحي جمع أضحية.

وقد ذكر أهل اللغة عدة لغات في «الأضحية»:

ففي «اللسان» (١٤/ ٤٧٧) قال ابن الأعرابي: وفي الضحيّة أربع لغات: أُضْحيَّةٌ وإضْحيّةٌ، والجمع أضاحيُّ، وضَحِيَّةٌ على فَعِيلة، والجمع ضحايا، وأضْحاةٌ، والجمع أَضْحىً، كما يقال: أرطأةٌ وأرطىً... اهـ. وكذا قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٧) ونقله عن الأصمعي، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٧٦)، ونقل ابن عابدين عن بعضهم أن فيها ثماني لغات: أُضحية بضم الهمزة وكسرها، مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية بلا همزة، بفتح الضاد وكسرها، وأضحاه بفتح الهمزة وكسرها. اهـ «رد المحتار» (٩/ ٤٥٢).

والأضحية اسم لما يُذْبح، وهو حيوان مخصوص بنية القربة، في وقت مخصوص، ـ وهو أيام التشريق ـ وشروطٍ مخصوصة، والأصل في هذه التسمية: الذبح وقت الأضحى، ثم أُطْلِق ذلك على ما ذُبِحَ في أي وقت كان من أيام التشريق، والله أعلم.

[١] والأضحية سُنَّةٌ مؤكدة.

---

[١] وقد اختلف في حكم الأضحية:

● فهذه أدلة من يستدلّ على وجوب الأضحية:

(١) حديث أبي هريرة: من طريق عبدالله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى عن العتيرة، وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب، فنهاهم عنها، وأمرهم بالأضحية».

أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢/ ٦٠/ ١٢٠٤)، وقال الهيثمي: قلت: أخرجته للأمر بالأضحية، وأيضاً فالنهي عن العتيرة في «الصحيح» وغيره، بغير هذا السياق. اهـ.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا سعيد، ولا عنه إلا بكير، ولا عنه إلا ابن لهيعة، ولا نعلم أسند بكير عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا. اهـ. وتعقّبه الهيثمي رحمهما الله.

وقد تتبّعت مصادر حديث أبي هريرة هذا في «الصحيحين» وغيرهما، فرأيت بكيراً قد خالف أصحاب سعيد الذين رووه بلفظ: **«لا فَرَع ولا عتيرة»** هذا إذا لم تكن العلة من ابن لهيعة، وعلى كل حال فذكر الأمر بالأضحية هنا منكر، والله أعلم.

وقد روي موقوفاً بلفظ آخر، من طريق عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنه قال: «من وجد سعة ولم يضحِّ فلا يقربنا في مساجدنا» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨) بزيادة: قال عيسى: وأخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمّن لم يضحِّ من أمته». وعيسى متروك.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٠) بدون الزيادة.

وقد قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٥/ ١٦١٨): هذا

الحديث لعيسى عن الزهري باطل... اهـ.

ومن طريق زيد بن الحباب، ثنا عبدالله بن عياش القتباني عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«من كان له سعة ولم يضحِّ، لا يقربن مصلانا»**.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠).

وتابع زيداً عبدُالله بن يزيد المقرىء أبو عبدالرحمن عند الحاكم (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٢١).

ورواه ابن وهب عن عبدالله بن عيّاش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: «من وجد سعة فلم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠)وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦٠/ ١٣٦٨) من طريق أحمد، فزيد والمقرىء رفعاه، وابن وهب وقفه، وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠) بعد ذكره الرواية المرفوعة: وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبدالله بن عياش القتباني... اهـ. فالأربعة رفعوه عن عبدالله بن عيّاش، وانظر «الشُّعب» للبيهقي (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٦٩٥٢).

ثم قال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف، قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ. اهـ.

قال البيهقي: كذلك رواه عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً... اهـ. وتعقّبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/ ٢٦٠) فقال: وأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعاً بخلاف ما ذكر البيهقي... اهـ.

قلت: الرواية عند الدارقطني (٤/ ٢٨٥) لكن في سندها عمرو بن الحصين، وهو متروك.

وذكر محقّق «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٨) أن صاحب «التنقيح» قال

على الرواية الموقوفة: وهو أشبه بالصواب. اهـ.

ولما ذكر الحاكم طريق المقرئ في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢) قال: أوقفه عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة. اهـ.

وبناءً على ما سبق من روايات ـ سواء منها ما وقفت على سنده، وما لم أقف عليه ـ فهذا الشكل يبين لك الاختلاف:

زيد بن الحباب
والمقرئ ـ عن عبدالله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
والعطار وحيوة

ابن وهب عن عبدالله بن عياش
جعفر بن ربيع ـ عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً
وعبدالله بن أبي جعفر

ومن نظر في تراجم هؤلاء الرجال علم أنهم ثقات، أما عبدالله بن عيّاش: فصدوق يغلط، فهو الذي اضطربَ فيه، فرواه لابن وهب موقوفاً، وللآخرين مرفوعاً، أما وقد خالفه في الرفع ثقتان: جعفر وعبدالله، فالصواب الوقف، وفي الرفع نكارة، هذا إذا لم يكن السند إليهما ضعيفاً، والله أعلم.

تنبيه: وسيأتي في المسألة السابعة بهذا السند متن آخر؛ مما يدل على اضطراب القتباني، والله أعلم.

وقد رجّح الدارقطني رفعه كما في «العلل» (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) برقم (٢٠٢٣)، وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٥) أن الوقف أشبه، وهو الصواب لما تقدم، والله أعلم.

(٢) حديث عائشة: من طريق ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا

يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هدير، ثني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحّي؟ قال: **«نعم، فإنه دين مَقْضِي»**. أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦١/ ١٣٧٢). قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف، وهدير هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها. اهـ. وانظر «المجموع» (٨/ ٣٨٦).

(٣) حديث مخنف بن سليم: من طريق ابن عون، نا أبو رملة عامر عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعرفة، فقال: **«يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية»**.

أخرجه النسائي (٧/ ١٦٧/ ٤٢٢٤)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥/ ٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩/ ١١٢٨)، (٥/ ١١٨/ ٢٤٢٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ برقم ٧٣٨، ٧٣٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ برقم ١٠٥٨، ١٠٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠، ٣١٢ ـ ٣١٣)، والبغوي برقم (١١٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦١/ ١٣٧٠). وهذا سند ضعيف؛ لأن أبا رملة لا يعرف.

ومن طريق ابن جريج، أنا عبدالكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم عرفة. . . فذكره بنحوه.

أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٤٢/ ٨٠٠١) وبرقم (٨١٥٩)، وأحمد (٥/ ٧٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٩/ ١١٢٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٣٨)، وعبدالكريم هو ابن أبي المخارق الضعيف، كما في «اللسان» (٢/ ٢٠٩)، وحبيب ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٨) ولا يحتج به، وقد اختلف في ذكر: «عن أبيه»

....

وعدمه، ورجّح ذكره أبو نعيم، انظر «اللسان»...

وهذا الاضطراب من أحد هذين الضعيفين، والنفس لا تطمئن إلى الاستشهاد بهذين الوجهين، لتفردهما بما يدل على الوجوب، ولكثرة الضعف، والله أعلم.

وقد ضعّف الحديث القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٥٠)، ونقل التضعيف عن أبي محمد عبدالحق وغيره، والله أعلم.

(٤) حديث جندب بن سفيان عند البخاري برقم (٥٥٦٢)، ومسلم برقم (١٩٦٠) واللفظ لمسلم، قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يَعْدُ أن صلّى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: **«من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله»**، وقد ساق النووي في «المجموع» (٨/ ٧٨٥) وقال: وموضع الدلالة أنه أَمْرٌ، والأمر للوجوب. اهـ.

(٥) وانظر حديث البراء عند البخاري برقم (٥٥٤٥) ومسلم برقم (١٩٦١)، وغيرهما.

(٦) حديث علي مرفوعاً: **«نسخ ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، وصومُ رمضان كلَّ صوم، والغسلُ من الجنابة كل غسل، والزكاةُ كل صدقة»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٨، ٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦١/ ١٣٧١)، من وجوه متروكة، والله أعلم.

● وهناك أدلة يُستدلّ بها على استحباب الأضحية، فمن ذلك:

(١) حديث جابر، وله طرق:

ـ فمن طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش ـ هو المعافري المصري ـ عن جابر بن عبدالله قال: ذبح النبي ـ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين[1] موجوءين[2]، فلما وجههما قال: **«إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر»**، ثم ذبح.

أخرجه أبو داود (٣/ ٩٥/ ٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣/ ٣١٢١) ـ مختصراً ـ، ولم يذكر التسمية وما بعدها، والدارمي (٢/ ٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧) ـ مختصراً ـ والبيهقي (٩/ ٢٧٣، ٢٨٧)، وفي «الشعب» (١٣/ ١٤/ ٦٩٤٢) ـ مختصراً ـ. وهذا سند ضعيف: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأبو عياش ترجمه الحافظ بقوله: مقبول. وقد رواه هكذا عن ابن إسحاق: عيسى بن يونس وهو ثقة، وإسماعيل بن عياش، وهو في غير أهل بلده ـ كما ههنا ـ ضعيف، وأحمد بن خالد الرحبي، وهو صدوق.

ورواه إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق ثنى يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجهها: **«إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، بسم الله، الله أكبر، منك ولك، وعلى محمد وأمته»**.

---

(١) الأملح الذي فيه بياض وسواد، وبياض أغلب، قاله الكسائي، وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. اهـ من «المغني» (١١/ ٩٤) وفي «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٥): هو الأبيض الذي تشقه شعيرات سود، وهي من لون الملح. اهـ.

(٢) الموجوء: هو الخصيّ الذي رُضّت عروق أنثييه، فلا يَضرِب. اهـ من «اللسان» (١/ ١٩١).

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ١٥/ ٦٩٤٣)، وفي «الصغرى» (٢/ ٢٢١/ ١٨٠٥).

وابن إسحاق قد صرّح بالتحديث، ويزيد ثقة إلا أنه يرسل، ولعله في الأولى أرسل بخلاف الثانية، فإنه زاد رجلاً بينه وبين أبي عياش، وخالد بن أبي عمران ثقة، ورواية إبراهيم بن سعد قد جوَّدت الحديث، وهو ثقة حجة، لا يقل عن مخالفيه، إلا أن أبا عياش لا يحتج به.

ومن طريق عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدالله، وعن رجل من بني سلمة، ثنا أن جابر بن عبدالله أخبرهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صلّى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته، ضحّى بكبش، فذبحه هو بنفسه، وقال: **«بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمّن لم يضحِّ من أمتي»**. أخرجه أبو داود (٣/ ٩٩/ ٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ١٠٠/ ١٥٢١)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٧٧)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤، ٢٨٧)، وعندهما بدون ذكر الرجل السلمي، وهذا سند ضعيف: المطلب لم يسمع من جابر، انظر «جامع التحصيل» (ص٢٨١ ـ ٢٨٢) وتصريح الرجل المبهم بأن جابراً أخبرهما لا يُلْتَفت إليه، مع تصريح العلماء بعدم سماع المطلب من جابرٍ، والله أعلم.

ومن طريق الهيثم بن حبيب الطراف عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بالشاهد. عزاه محقق أبي يعلى (٣/ ٣٢٨) إلى أبي حنيفة في «مسنده» برقم (٤١٠) فالله أعلم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: **«بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد»** ثم أضجع الآخر، فقال: **«بسم الله، الله أكبر عن محمد وأمته، ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٢٧/ ١٧٩٢)، وانظر «المقصد العلي» (١/ ٢٧٣

....

ـ ٦٢٦/٢٧٤)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨، ٢٨٧ تعليقاً)، وعزاه في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢/ ٢٣١٠)، إلى ابن أبي شيبة، وساق سنده.

وقد اضطرب ابن عقيل ـ لأنه لين الحفظ ـ في هذا الحديث، فرواه بوجوه أخر، فمن ذلك:

ـ ما رواه سفيان الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، وعبدالرزاق (٤/ ٣٧٩/ ٨١٣٠) مختصراً، وأحمد (٦/ ٢٢٥) مع الشك بين أبي هريرة وعائشة، والطحاوي (٤/ ١٧٧) بالشك، والبيهقي (٩/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧)، وفي «الصغرى» (٢/ ٢٢١/ ١٨٠٤).

ورواه ابن عقيل أيضاً عن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلّى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية، يقول: **«اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»**، ثم أُتي بالآخر فذبحه، وقال: **«اللهم هذا عن محمد وآل محمد»**، ثم يطعمها المساكين، ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمئونة، ليس أحد من بني هاشم يضحي.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩١)، وأحمد (٦/ ٨، ٣٩١ ـ ٣٩٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣١٨/ ٣١٩/ ٣٨٦٧)، وانظر «كشف الأستار» (٢/ ٦٢/ ١٢٠٨)، والطحاوي (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ برقم ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣ مختصراً)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩، ٢٦٨)، وفي

....

«الشعب» (١٣/ ١٢ ـ ١٣/ ٦٩٤). . فهذا الاضطراب من ابن عقيل، والله أعلم.

ثم وقفت على نحو هذا في «العلل» للرازي (٢/ ٤٤/ ١٦١٣) وقد سئل أبو حاتم عن حديث ابن عقيل، فذكر وجوه الاختلاف السابقة ثم قال: هذا من تخليط ابن عقيل اهـ.

وفي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) قال أبو زرعة: هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. اهـ.

وأيضاً ذكر الدراقطني في «العلل» (٧/ ١٩ ـ ٢٠) السؤال (١١٧٩) وجوه الاختلاف، ثم قال: والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل اهـ. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومع ما في الطرق السابقة من ضعف فالنفس تميل إلى ثبوت حديث جابر، والله أعلم.

(٢) حديث ابن عمر: من طريق حجاج بن أرطأة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والمسلمون.

أخرجه الترمذي (٤/ ٩٢/ ١٥٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٤)، وأورده الترمذي في باب الدليل على أن الأضحية سنة، وذكرَ أن العلماء على استحبابها.

وحجاج مدلس وضعيف.

ورواه إسماعيل بن عياش، ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن الضحايا، أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والمسلمون من بعده، وجرت به السُّنة.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤/ ٣١٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٣١/ ٦٢٦٨).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وعبدالله بن عون شيخه في هذا السند: بغدادي، وقد رواه اسماعيل أيضاً عند ابن ماجه بالوجه

الأول، وتوبع عليه من هشيم عند الترمذي.

ومن طريق أبي بكر، ثنا أبو قبيل حيي بن هانىء عن سالم عن ابن عمر، قال: حججتُ مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حجة الوداع، فلما كان يوم النحر دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أقرنين أملحين، فذبح أحدهما؛ فقال: **«عني وعن أهل بيتي»** وذبح الآخر، وقال: **«عني وعن أمتي»** ثم قال: **«من ذبح كبشاً أقرن فكأنما ذبح مائة بدنة، ومن ذبح خصياً فكأنما ذبح خمسين بدنة، ومن ذبح نعجة، فكأنما ذبح بقرة، ومن ذبح بقرة فكأنما ذبح عشر بدنات»**.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٣/ ٣٧/ ٦٩٥٩).

أبو قبيل صدوق، لكن أبا بكر قال فيه البيهقي: أبو بكر العنسي هذا شيخ مجهول، يروي المناكير، فإن صحَّ في آخر هذا الحديث، فإنما أراد في تضعيف الله تعالى الأجر، والله أعلم.

(٣) حديث أبي هريرة: قد سبق الكلام على بعضه طرق عند من يرى الوجوب، وطريق عيسى بن عبد الرحمن بن فروة المتروك، قد رويت أيضاً بزيادة تدل على الاستحباب، وقد مضت، وقد اقتصر عليها الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٥٠/ ١٨٩١)، (٦/ ٣٠٠/ ٦٤٦٧) وانظر «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ برقم ١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٤) حديث زيد بن أرقم: من طريق عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: **«سنة أبيكم ابراهيم»** قالوا: فمالنا فيها يا رسول الله؟ قال: **«بكل شعرة حسنة»** قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: **«بكل شعرة من الصوف حسنة»**. أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥/ ٣١٢٧) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) مختصراً، والحاكم (٢/ ٣٨٩) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ٢٤١/ ٢٥٩) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤١٩) والطبراني في «الكبير»

....

(٥/ ٩٧/ ٥٠٧٥) والبيهقي (٩/ ٢٦١) من وجوه، وفي «الشعب» (١٣/ ٣٣/ ٦٩٥٦): وأبو دادو: هو السبيعي ممن يضع الحديث. وحكم على هذا الحديث شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٢/ برقم ٥٢٧) بقوله: موضوع اهـ.

(٥) حديث أبي رافع: وقد سبق بعضه عند الكلام على حديث جابر.

وله طريق أخرى عند الحاكم (٤/ ٢٢٩) والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ١٨٤١) من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية ثنا ابن أبي رافع عن أبيه عن جده، قال: ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أضحية، ثم قال: **«اللهم هذا عني وعن أمتي»**.

وابن أبي رافع إن كان عبد الرحمن فلا يحتج به، فقد ترجم الحافظ بقوله: مقبول.

(٦) حديث أبي طلحة:

أخرجه ابن أبي شيبة، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٢٣٢٣) وأبو يعلى (٣/ ١١/ برقم ١٤١٧ و١٤١٨)، وانظر «المقصد العلي» (١/ ٢٧٢/ ٦٢٢، ٦٢٣)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٦/ ١٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٠٦/ ٤٧٣٦)، والروياني في «مسنده» (١٢/ ١٦١/ ٩٩١)، كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبي طلحة قال: ضحى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أملحين، فقال عندما ذبح الأول: **«عن محمد وآل محمد»** وقال عندما ذبح الثاني: **«عمن آمن بي وصدق بي من أمتي»** وهذا سند رجاله ثقات مشهورون، وعبدالله بن بكر وثقه أحمد وابن معين، وترجمته في «ت بغداد» (٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٣)، وليس فيه إلا عنعنة حميد.

(٧) حديث حذيفة: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢/ ٣٠٥٩): ثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا محمد بن عاصم الرازي ثنا يحيى بن

....

نصر بن حاجب عن ابن شبرمة ـ وهو عبدالله ـ عن الشعبي عن حذيفة، قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما يقول: «**اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد**» ويقرب الآخر فقال: «**اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك؛ بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**».

ويحيى بن نصر ضعيف، وترجمته في «اللسان» (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) ويُنظر من دونه؟

(٨) حديث أنس: من طريق أبي معاوية عن الحجاج عن قتادة عن أنس، قال: ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته**» وقرب الآخر، فقال: «**بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحَّدك من أمتك**» أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٢٧/ ٣١١٨)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٥/ ١٨٤٥)، والحجاج لا يحتج به، وقد خالف الحفاظ الذين رووه عن قتادة عن أنس قال: ضحى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمّي ويكبر، فذبحهما بيده.

أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩) ومسلم برقم (١٩٦٦) من وجوه، والنسائي برقم (٤٣٨٧، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨) وأبو داود (٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥) والدارمي (٢/ ٧٥) وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٩٠٢، ٩٠٩) وابن خزيمة (٤/ برقم ٢٨٩٥، ٢٨٩٦) وابن حبان (١٣/ برقم ٥٩٠٠، ٥٩٠١) وعبدالرزاق (٨١٢٩) وأحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٢ من وجوه، ٢٧٩ من زيادة عبدالله ومن طريق آخر إلى حجاج والقطيعي في «جزء الألف دينار» (ص١٩٩) برقم (١٢٩) والطيالسي (١٩٦٨) وأبو يعلى (٥/ برقم ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٥٩، ٢٨٧٧، ٢٩٧٤، ٣٠٧٦، ٣١١٨، ٣١٣٦، ٣١٦٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨) والبيهقي (٩/

. . . .

٢٥٩) من وجهين، وفي «الصغرى» (٢/ ٢٢٠/ ١٨٠٢) وفي «الشعب» (١٣/ ١٠/ ٦٩٣٩) والشجري في «الأمالي» (٢/ ٧٩) والبغوي في «التفسير» (٢/ ١٣).

(٩) حديث عائشة: من طريق حيوة بن شريح ثنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أُتِيَ بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتى به ليضحى به، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«يا عائشة، هاتي المدية»**، ثم قال: **«حُديها بحجر»** فقلْتُ، فأخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: **«بسم الله اللهم باسمك من محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن أمة محمد»**، ثم ضحى. أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧/ ١٩٦٧) بلفظ: **«اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. . .»**.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٢) وابن حبان (١٣/ ٢٣٧/ ٥٩١٥) وأحمد (٦/ ٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٧٦) والبيهقي (٩/ ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٦).

(١٠) حديث أبي سعيد: من طريق الدراوردي عن رُبيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ذبح كبشاً أقرن بالمصلى، ثم قال: **«اللهم هذا عني وعمن من لم يضح من أمتي»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٨) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٦٢/ ١٢٠٩) والطحاوي (٤/ ١٧٨) والدارقطني (٤/ ٢٨٤): ورُبَيْح لا يحتج به، ترجمه الحافظ بقوله: مقبول: وهو ممن لا يحتج بهم، أما أبوه فثقة.

ولا شك أن الحديث صحيح بهذه الطرق الكثيرة جداً والله أعلم.

(١١) أثر أبي بكر وعمر: من طريق سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة أو أبي سريج الغفاري قال: أدركت

....

أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لايضحيان، في بعض حديثهم -: كراهية أن يُقتدى بهما.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٥) وفي «الصغرى» (٢/ ٢٢٢/ ١٨١٣) وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٤/ ٣٥٤/ ١١٣٩) وفي «التلخيص» (٤/ ٢٦٥/ ٢٤١٠) عزاه لابن أبي خيثمة في «تاريخه» وكتاب «الضحايا» لابن أبي الدنيا، وصحح مثله عن أبي مسعود في «سنن سعيد بن منصور، . . . اهـ ملخصاً -. وحسّن سنده النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٣) وصححه في (٨/ ٣٨٦)، وصحح الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٨٩) برقم (٧٦) أنه من رواية يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد أنه سمعه من الشعبي عن أبي سريحة به، واسمه حذيفة بن أسيد، والله أعلم.

إلا أن الشعبي اختلف عليه، فرواه بيان بن بشر الأحمسي عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة، فالآن يبخّلنا جيراننا، يقولون: إنه ليس عليه ضحية.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٩) إلا أنه من طريق ابن أبي مريم، وهو عبدالله بن محمد بن سعيد بن مريم عن الفريابي عن سفيان عن بيان به، وفي «اللسان» (٣/ ٣٣٧) قال ابن عدي في ابن أبي مريم: حدث عن الفريابي بالبواطيل . . . . ثم ساق حديثاً، ثم قال: إما أن يكون مغفلاً، أو متعمداً، فأني رأيت له مناكير اهـ.

وانظره بلفظ آخر في «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٥/ ٨٠).

وهناك آثار عند البيهقي تتعلق بأثر أبي بكر وعمر، وانظر كلام البيهقي على هذه الرواية، والظاهر من كلام الأئمة ثبوت هذا الأثر.

وقد أخرج الأثر عبدالرزاق برقم (٨١٣٩) بهذا السند مع شيء من التغيير.

(١٢) حديث ابن عباس:

- من طريق قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «كُتب

....

عليّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الأضحى، ولم تؤمروا بها».

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦٠/ ١٣٦٦) من طريق الدراقطني، وعلّقه البيهقي (٩/ ٢٦٤) والجعفي متروك، وقيس ضُعِّف، وقد تابعه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه به، لكن بقيت العلة في جابر الجعفي، ـ انظر «الكبرى للبيهقي» (٩/ ٢٦٤) والأمالي للشجري (٢/ ٧٦). ومن طريق عثمان بن عبدالرحمن الحراني نا يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن عكرمة مرفوعاً: «أمرت بالنحر، وليس بواجب» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦٠) برقم (١٣٦٧)، ويحيى متروك، وعثمان ضعيف، وجابر هو هو ذاك المتروك. ورواه البيهقي من طريق إسماعيل ابن بنت موسى السدي ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، قال: . . . فَذَكَره ـ مع زيادة، «وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها» في بعض الروايات، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٤).

وابن بنت موسى السدي مختلف: هل هو إسماعيل أم إبراهيم، وقال أبو حاتم: صدوق، وترجمته في «النبلاء» (١١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وقد اختُلِف على إسماعيل السدى هذا، فرواه بعضهم عنه عن شريك عن جابر، وبعضهم عن شريك عن سماك عن عكرمة، وهذا من اضطراب شريك.

ورواه أبو جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٤)، وفي «الصغرى» (٢/ ٢٢٢/ ١٨١٠). ،وأبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه المناكير، فأُلزِقت به، وليس في هذا المتن شاهد لما نحن فيه، فإن ظاهره في الصلاة ـ مع ضعفه ـ وتلميذ أبي جناب هو أبو بدر شجاع بن الوليد صدوق ورع له أوهام، والله أعلم.

وانظر الكلام على هذه الأحاديث في كتابي «كشف الغمة» ص (٤٠٩) وما بعدها.

(١٣) حديث أم سلمة مرفوعاً: **«إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»**.

أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) والنسائي (٧/ برقم ٤٣٦٤) وابن ماجه (٣١٤٩) والدارمي (٢/ ٧٦) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والحميدي في «المسند» (١/ ١٤٠/ ٢٩٣) والشافعي كما في «المسند» (١/ ٣٢٧/ ٤٦٨) والطحاوي في «المشكل» (٥٥١١، ٥٥١٢) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ برقم ٥٦٥) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٣/ ١٨١٧) معلقاً، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٧/ ١١٢٧) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال... فذكره.

وقد قيل لسفيان: إن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني ارفعه. اهـ من «صحيح مسلم» و«مسند الحميدي» و«سنن البيهقي».

ورواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد المسيب عن أم سلمة مرفوعاً.

«إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره» أخرجه مسلم (١٩٧٧) والنسائي (٧/ برقم ٤٣٦١) والترمذي (٤/ ١٠٢/ ١٥٢٣) وابن ماجه (٣١٥٠) وابن حبان (٥٩١٦) والحاكم (٤/ ٢٢٠) وأحمد (٦/ ٣١١)، وأبو يعلى ١٢/ ٣٤٤/ ٦٩١١)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (٤/ ١٨١) وفي المشكل» (برقم ٥٥٠٦، ٥٥٠٧) والدارقطني (٤/ ٢٧٨) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ برقم ٥٦٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٣/ ١٨١٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٦٠/ ١٣٦٥)، والذهبي في «النبلاء» (٨/ ١١٨) وفي «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ١٤١ ترجمه رقم (١٧٤).

وقد اختلف على مالك في رفعه ووقفه: فرواه شعبة مرفوعاً كما

سبق، وتابعه على الرفع القعنبي وعبدالله بن يوسف قالا: ثنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ برقم ٥٦٢).

ـ وأوقفه عثمان بن عمر بن فارس: أنا مالك عن عمرو بن مسلم بن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٢) وفي «المشكل» برقم (٥٥٠٩).

وأوقفه أيضاً ابن وهب: أنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: «من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٢) وفي «المشكل» (٥٥٠٨) وانظره في (١٣٢/١٤).

فأنت ترى أن من رفعه عن مالك أكثر واحفظ ممن أوقفه: أضف إلى ذلك أن مالكاً رحمه الله قد يوقف المرفوع عنده احتياطاً، فكل هذا يؤكد أن الرفع عن مالك زيادة ثقة. هذا، وقد روى البقيةُ الحديث مرفوعاً، والله أعلم.

تنبيه: بعض الروايات فيها: «عُمر بن مسلم» وبعضها «عَمرو بن مسلم» وهو الأكثر، وبعضها: «محمد بن مسلم».

ـ ومن طريق محمد بن عمرو الليثي عن عَمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلّ هلالُ ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**».

أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٩١) وابن حبان (٥٩١٧، ٥٩١٨) وأحمد (٦/ ٣١١) وأبو يعلى (١٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ٦٩١٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٠) وسميّ «عَمراً» محمد بن مسلم، والطحاوي في «المشكل» برقم (٥٥١٣) والبيهقي (٩/ ٢٦٦) والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦٨٣)، ومحمد بن عمرو له أوهام، وظاهر بعض ألفاظه الوجوب، وفي بعض المصادر التي روت الحديث: «من أراد» وهو لفظ دال على الاستحباب.

ـ ومن طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عُمر بن مسلم الجُندعي أن ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخبرته بمعنى حديثهم السابقة، وفي رواية: **«من أراد أن يضحي فلا تقيم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، في عشر الأول من ذي الحجة»**. أخرجه مسلم (١٩٧٧) والنسائي ـ واللفظ له ـ (٧/ ٤٣٦٢) وابن حبان (٥٨٩٧) والدارمي (٢/ ٧٦) والطحاوي في «شرح الآثار» (٤/ ١٨١) وفي «المشكل» برقم (٥٥١٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٠) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ برقم ٥٦٣) والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦٨٣/ ١١٨٥).

ـ ومن طريق ابن لهيعة ثنا سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... أنه قال: **«من أراد أن يضحي فلا يقلمْ أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة»**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) وابن لهيعة مضعَّف، لكنه يتقوى جداً بما سبق.

ـ ومن طريق عبد الله بن مسلم ومحمد بن عَمْرو عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«من أهلَّ هلال ذي الحجة وله ذِبْحٌ يريد أن يذبحه، فليمسك عن شعره وأظفاره»**. أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٤١/ ٦٩١٠) والطبراني في

....

«الكبير» (٢٣/ برقم ٩٢٥)، وفيه: «محمد بن عُمر» والصواب: «محمد بن عَمرو»، وله طريق أخرى، ربما اعتراها تصحيف، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١): أنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين - وهو ابن ديزيل - ثنا آدم بن أبي أياس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إذا دخل عشر ذي الحجة، فلا تأخذ من شعرك ولا من أظفارك، حتى تذبح أضحيتك». وشيخ الحاكم: قال فيه الذهبي: صدوق، كما في «تاريخ الاسلام» وفيات سنة (٣٢٨) واسمه: الحسن بن يزيد بن يعقوب بن راشد أبو علي الهمداني الدقاق.

وابن ديزيل حافظ، وآدم ثقة، وابن أبي ذئب وخالد الحارث صدوقان، وأبو سلمة ثقة معروف، فهذا سند موقوف صحيح.

ومن طريق محمد بن ماهان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، قال: جاء رجل من العتيك، فحدَّث سعيد بن المسيب، أن يحيى بن يعمر يقول: من اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره، قال سعيد: نعم، فقلت عن من يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢١).

- ومن طريق هشام بن أبي عبدالله عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يُفتى بخراسان، يعني كان يقول: «إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسماها، لا يأخذ من شعره وأظفاره - قال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٤/ ١٤٢) وكثير ترجمه الحافظ بقوله: مقبول، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وضعفه العقيلي، والله أعلم.

ومن طريق أخرى عن قتادة في «المشكل» (١٤/ ١٤٣) إلا أن السائل لسعيد هو قتادة لا كثير.

- ومن طريق مسدد نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - وهو يحيى -. أن يحيى بن يعمر ... فذكره. أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦٩) ويُنظر بعض من دون مسدد.

- ومن طريق جنادة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**من كان له ذبح يريد أن يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً من يذبح**» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ برقم ٥٥٧) وجنادة له أغلاط مع صِدْقِهِ، وينظر من محمد بن عَمرٍو هذا؟ إن كان ابن علقمة فبعيد عن أم سلمة، وإن كان غيره فينظر، والله أعلم.

- ومن طريق شريك عن عثمان الأخلاقي عن سعيد بن المسيب قال: من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره فذكره لعكرمة، فقال: ألا يعتزل النساء والطيب؟!

أخرجه النسائي (٧/ برقم ٤٣٦٣).

- وعلق ابن حزم عن مسدد ثنا المعتمر بن سليمان التميمي سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر. اهـ. من المحلى (٧/ ٣٦٩).

تنبيه: السبب في جمع طرق حديث أم سلمة، مع أنه في «صحيح مسلم» - دعوى الدارقطني وبعضهم بأنه موقوف، وأنت ترى أن الوقف عن مالك مرجوح، وأما غيره فقد رووا الرفع بدون تردد - غالباً - فلا شك في صحة صنيع الامام مسلم، حيث أدخله في «صحيحه» مرفوعاً، وقد تكلم الامام ابن القيم رحمه الله على ترجيح الرفع في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ٩٦) وبيَّن أن جماعة من الأئمة صححوا رفعه كالترمذي وابن حبان والبيهقي، فارجع إليه.

● وهناك آثار أخرى في عدم وجوب الأضحية:

فمن ذلك أثر أبي مسعود الأنصاري:

أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية، وأني لمن أيسركم بها، مخافة أن يحسب أنها حتم أو واجب.

أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٤٨ ، ٨١٤٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٥).

من طريق أبي وائل عن عقبة أبي مسعود به.

وفي لفظ: إني لأدع الأضحية، وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ. سنده صحيح، وعلّقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

ـ أثر بلال: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٥٦) عن الثوري عن عمران بن مسلم ـ هو الجعفي ـ عن سويد بن غَفَلة، قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبّر، أحب إليّ من أن أضحي بها، قال: لا أدري أسويد قاله من قبل نفسه، أو هو من قول بلال.

وهذا سند صحيح، عمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي الأعمى ثقة، وسويد بن غفلة ثقة مخضرم، وعزاه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) إلى سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا عمران بن مسلم به.

ـ أثر ابن عمر: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٣٧) عن الثوري عن جابر عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال: ليس الأضاحي بشيء ـ أو قال: ليس بواجب، من شاء ضحى، ومن شاء لم يضح وجابر هو الجعفي الواهي، إلا أن البخاري علقه كما في «الفتح» (١٠/ ٣) قال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

وقال الحافظ في الفتح: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر. اهـ. وفي «تغليق التعليق» (٥/ ٣) ذكر الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة ـ وهو ثقة ـ عن زياد بن عبدالرحمن، قال: سألت ابن عمر عن الأضحية، فقال: سنة ومعروف. وزياد بن عبدالرحمن هو القيسي، ترجمه الحافظ في «التقريب» بقوله: مقبول، أي: لا يُحتج بتفرده، ومع ذلك فهو دون ذلك، والراجح أنه مجهول، فلم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد قال عنه الذهبي في

«الميزان»: لا يعرف، وقد علّق هذا الأثر من هذا الوجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨)، والله أعلم.

- أثر ابن عباس: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٤٦) عن الثوري عن أبي معشر، قال عبدالرزاق: وقد سمعته من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين، وقال: قل: هذه ضحية ابن عباس.

وأبو معشر ضعيف، ويُنْظر من مولى ابن عباس هذا؟

وعلّقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

وقد أخرجه البيهقي بسند آخر (٩/ ٢٦٥): أنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمر أنا القعنبي ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس (أنها أضيحة) ابن عباس، وهذا سند ضعيف، فيُنْظر من شيخ البيهقي، ومحمد بن عمرو هو الملقب بقشمرد، انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٤٠) ومن خلاله يظهر أنه مجهول الحال، وبقية الرجال ثقات.

ويحيى بن منصور مترجم في «النبلاء» (٦/ ٢٨) والقعنبي مشهور، وسلمة بن بخت مترجم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٦) وشيخ البيهقي اسمه عنبر بن الطيب، كما في ترجمة جده في «النبلاء»، فالنفس لا تطمئن إلى تقوية أثر ابن عباس مع وجود هذه العلل.

إلا أن ابن حزم قد صحّح في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق شعبة بن تميم بن حويص الأزدي قال: قتلت أضحيتي قبل أن أذبحها، فسألت ابن عباس؟ فقال: لا يضرّك. اهـ.

- أثر عطاء: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٣٤) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أواجبة الضحية على الناس؟ قال: لا، وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا سند صحيح.

....

- أثر ابن المسيب، أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٣٥) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب، أنه قال لرجل: ضحى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن تركته فليس عليك.

وقتادة مدلس، وقد عنعن.

- أثر علقمة: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٤٧) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: قال علقمة: لأن أُضحِّي أحب إليَّ من أن أُراه حتماً عليّ.

وابراهيم بن مهاجر صدوق، إلا أنه ضعيف من قبل حفظه، والله أعلم.

● وهناك آثار في ترك الأضحية على الحاج:

فمن ذلك أثر عمر عند عبدالرزاق (٨١٤١) من طريق مغيرة عن إبراهيم عن عمر، وسنده ضعيف، وأثر عائشة برقم (٨١٦٠)، وأثر سعد بن مالك برقم (٨١٤٥)، وأثر إبراهيم بسند صحيح: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون، برقم (٨١٤٣)، وبرقم (٨١٤٢) زاد: «المسافر» وفيه حماد بن أبي سليمان، والله تعالى أعلم.

(فصل): اختلف العلماء في حكم الأضحية: هل هي واجبة، أم مستحبة؟ وإذا كانت واجبة، فهل هي واجبة على المقيم والمسافر، أم على المقيم فقط؟ وهل هي واجبة على الغني الذي يملك نصاباً والفقير، أم على الغني القادر فقط؟

- وجمهور أهل العلم على أن الأضحية مستحبة، ومنهم من قال: سنة مؤكدة، لا يستحب تركها، إشعاراً بتأكيدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي في كل ملة، لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فهي مشروعة في جميع الملل». اهـ من «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٣).

وممن قال بالاستحباب: أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري

....

وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. اهـ. من «المغني» (١١/ ٩٤) وزاد ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨): الشعبي وابن جبير والحسن وطاوساً وجابر بن زيد أبا الشعثاء ومحمد بن علي بن الحسين وسفيان وعبد الله بن الحسن وأحمد وأبا سليمان وهو داود بن علي، وقد قال رحمه الله: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن ... فذكرهم.

- وأما قول الشافعي ففي «الأم» (٢/ ٣٤٥).

- وقول أحمد ففي «سؤالات أبي داود» (ص٢٥٥) وقد سئل عن الأضاحي: فريضة؟ قال: لا أقول: فريضة، أو كلمة نحوها، ولكنها تستحب اهـ.

وذكر الزركشي في «شرحه على متن الخرقي» (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) أن أبا الخطاب حكى رواية بالوجوب مع الغِنَى، وأخذها من نص أحمد على أن للوصى أن يضحى عن اليتيم من ماله، قال: فأجراها مجرى الزكاة وصدقة الفطر، ونازعه أبو محمد في ذلك، وقال: بل هذا على سبيل التوسعة عليه في يوم العيد، كما يشترى له في ذلك اليوم ما جرت عادة أمثاله بلبسه، قال الزركشي: وهذا حسن، ويرشحه أنه قال: للوصى أن يُضَحِّى، وما قال: عليه أن يُضَحِّى له، كما أنه عليه أداء الزكاة عنه اهـ.

وقد صرح المرداوي في «الإنصاف» (٤/ ١٠٥) أن الاستحباب هو المذهب بلا ريب اهـ.

- وأما قول مالك: فقد قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٤٨) أن الاستحباب هو مذهب جمهور السلف والخلف، وهو مشهور مذهب مالك. اهـ. وعزا النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٥) الاستحباب إلى مالك وأبي يوسف والمزنى وداود. اهـ. وذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧١) أن مالكاً ذهب إلى الوجوب على المقيم والمسافر، لكن قد ذكر القرطبي

في «المفهم» (٥/ ٣٤٩) القول بالوجوب عن مالك وبعض أصحابه بصيغة التمريض، وذكر الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٦١٩) أن المالكية يقولون: إن وجوبها خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد علمت أن الأحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من ضعف. اهـ.

- وذهب ربيعة والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة إلى الوجوب كما في «المغني» (١١/ ٩٤) وزاد ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) مجاهداً ومكحولاً، وذكر أنه لا يصح عن الشعبي، وذكر القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٤٩) أن أبا حنيفة اشترط أن يملك من وجبت عليه الأضحية النصاب. اهـ. وذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧١) أن أبا حنيفة أوجبها على المقيم دون المسافر اهـ. وهو ظاهر كلام الحنفية في شروط الأضحية، والله أعلم.

● وقد استَدَلَّ كل فريق بأدلة، وقد سبق البحث الحديثي لغالب أدلة الفريقين، وبان من خلال ذلك البحث حالُ كل حديث أو أثر استدل به الفريقان، وملخص أدلة الجمهور:

(١) حديث جابر وغيره، أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى بكبشين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن أمته. وهو حديث صحيح في الجملة - قال الزركشي: فمن لم يضح منا، فقد كفاه تضحية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وناهيك بها أضحية اهـ من «شرح الزركشي» (٨/ ٣٨٦)، إلا أن القرطبي قال في «المفهم» (٥/ ٣٦٤): وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«اللهم تقبل من محمد وآل محمد»** ليس نصاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول.

قال: ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ومن أمة محمد»**، وقد اتفق الكل على أن أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجزئ عن أمته. . . اهـ. والمراد بأنها لا تجزئ، أي: لا تسقط التعبد عنهم، كما في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥).

(٢) حديث أم سلمة مرفوعاً: **«إذا دخلت العشر، وإراد أحدكم أن يضحي. . .»** الحديث. وقد أخرجه مسلم وغيره.

قالوا: علّقه على الإرادة، والواجب لا يُعَلّق على الإرادة. اهـ. انظر «المغني» (١١/ ٩٤) و«شرح الزركشي» (٤/ ٢٩٢). و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ١٦٠) و «المحلى» (٧/ ٣٥٥) و «فتح القدير» (٩/ ٥٢٠) وقد اعترض القائلون بالوجوب على هذا الاستدلال، وفسروا الإرادة بما هو ضد السهو لا مجرد التخيير، لأنه غير مخيّر اجماعاً، لأن التخيير يقع في المباح اهـ من كلام الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٣) وانظر «فتح القدير» (٩/ ٥٢١)، وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤) حتى قال: ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»** قال: قالوا: والواجب لا يُعلق بالإرادة، وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يُوكل إلى إرادة العبد، فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾، ومشيئة الاستقامة واجبة، وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي، كما قال: **«من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة»**، والحج فرض على المستطيع، فقوله: **«من أراد أن يضحي»** كقوله: **«من أراد الحج فليتعجل»** ووجوبها حينئذٍ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر... اهـ.

ـ قال ابن حزم رحمه الله مجيباً على الاستدلال السابق: فإن قيل: فقد جاء: **«ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصى فيه»** إلى آخر الحديث، ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً، بل هي عندكم فرض؟ قلنا: نعم، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ

....

﴿خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، فأخذنا بهذا وهذا، ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به اهـ «المحلى» (٧/ ٣٥٦).

ـ وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٢): فإن قيل: فقد قال: «**من أراد منكم الجمعة، فليغتسل**»، فلم يدل تعليق الجمعة على الإرادة على أنها غير واجبة، كذلك الأضحية، قلنا: إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة، والغسل ليس بواجب، فكذلك الأضحية. اهـ.

كذا قال، ولم يظهر قوة هذا الجواب، وعلى كل حال فحديث أم سلمة ليس بظاهر الدلالة بمفرده، إلا إذا انضم إلى غيره، ويكون الأصل أن تعليق الأمر على الإرادة دليل على عدم الوجوب، إلا إذا دل دليل آخر على الوجوب، فيعمل به عند وروده، ولم يأت دليل صحيح صريح علي الوجوب، مع ورود ما يدل على عدم الوجوب، والله أعلم.

(٣) أثر أبي بكر وعمر في عدم الوجوب، وهو فهم الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما، وإذا كان هذا القول قول كبار الصحابة، فهو القول المعتمد. ولا يَرِدُ على ذلك ما جاء في «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٥٢٢): أنهما رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في حالة الإعسار، مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسر اهـ. وبنحوه في «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٩٤) وبنحو ذلك أثر أبي مسعود البدري، فقد ترك الأضحية وهو موسر، كراهية اعتقاد أنها حتم، وما أجاب به الكاساني أنه مخالف للكتاب والسنة فليس كذلك، فإن فهم الصحابة مقدم على غيرهم، وما أوّله به الكاساني من أنه يحتمل أنه كان عليه دين، فليس بسديد، لأن أبا مسعود فعل ذلك وهو موسر، وهو قول بلال أيضاً رضي الله عنه.

(٤) واستدل بعضهم بأن الأصل البراءة، ولا دليل يعتمد عليه من الموجبين.

(٥) واستدل بعضهم ببعض النظر، فقال: لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر، لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة، وأجيب بأنه يشق على المسافر استحضارها، ويفوت بمضيّ الوقت، فلا

تجب عليه بمنزلة الجمعة اهـ من «فتح القدير» (٩/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢-٣) وانظر وجوهاً أخرى من النظر في «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٧٢).

* واستدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة في النهي عن العتيرة والأمر بالأضحية، وكذا حديث مِخْنَف بن سليم، وكلاهما ضعيف، وهناك أجوبة أخرى راجع «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٥٠)، والعمدة على ما تقدم من ضعف سندهما.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من كان عنده مال، أو كان له سعة ولم يضح، لا يقربن مصلانا**» والصواب فيه الوقف، وليس مثله يقال عن توقيف، بل يحتمل أنه عن اجتهاد ورأي، وقد قال ابن الجوزى في «التحقيق» (٢/ ١٦١): ثم إنه لا يدل على الوجوب، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا**». اهـ، وبنحوه قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٧٣).

(٣) حديث جندب بن عبدالله بن سفيان، وفيه: «**من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال به أمران: **الأول**: الأمر بالإعادة، **والثاني**: صيغة الأمر الدالة على الوجوب، وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) عن ذلك بما حاصله أنه لا نُكْرة في وجود أمر في الدين ليس فرضاً، ويكون العوض منه فرضاً .. اهـ والأولى في الجواب أن الأمر بالإعادة لمن أراد أن يؤدى السنة على وجهها، فليذبح مرة أخرى، وإلا فما يكون مؤدياً لها، مأجوراً عليها، إنما شاته تكون شاة لحم، والله أعلم. وبنحو ذلك أجاب ابن الجوزى في «التحقيق» (٢/ ١٦١) على حديث البراء في قصة أبي بردة بن نيار فقال: المراد أنها تفي وتجزىء في إقامة السنة اهـ وبنحوه أجاب القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٥٢). وقال الشافعي: احتمل أمره بالإعادة أنها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ٦٧). وقال الماوردي: يحمل على وجهين: إما على الإعادة

استحباباً، أو على الوجوب لأنها كانت نذراً. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ٧٣). ومع هذا كله فلا دلالة على الوجوب في حديث جندب والبراء، والله أعلم.

(٤) الاستدلال بتضحية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وكذا أن التضحية شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد أُمِرنا باتباع ملته عليه السلام. والجواب أن هذا الدليل مشترك، فيجوز لمن قال بالاستحباب أن يستدل به أيضاً، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به تَعَيُّن الاستدلال. وقد قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٥٢) راداً على من استدل بملة إبراهيم عليه السلام: وهذا ترِد عليه أسئلة كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه، لأنا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه أو سنة؟ وليس هناك ما يدل على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح، فتلك قصة خاصة، أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٥) الإستدلال بحديث أم سلمة في المنع من قص الشعر والأظفار: جاء في «المحلى» (٧/ ٣٥٦): فإن قيل: كيف لا يكون فرضاً؟ وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره، إذا أهل هلال ذي الحجة، حتى يضحي؟ قلنا: نعم، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي، ولم يأمر بالأضحية، فلم نتعد ما حد، وكل سنة ليست فرضاً، فإن لها حدوداً مفروضة، لا تكون إلا بها، كمن أراد أن يتطوع بصلاة، فَفَرْض عليه ألا يصليها إلا بوضوء، وإلى القبلة، إلا أن يكون راكباً، وأن يقرأ فيها ويركع ويسجد ويجلس ولا بد، ولمن أراد أن يصوم، فَفَرْض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم، وإلا فليس صوماً، وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحية كذلك إن أداها كما أُمر، وإلا فهي شاة، لحم وليست أضحية. اهـ.

(٦) حديث علي مرفوعاً: «**نسخ ذبح الأضحى كل ذبح** . . .» الحديث. ووجه الدلالة عندهم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قرن ذبح

الأضحى مع الغسل من الجنابة وصوم رمضان والزكاة، وكل ذلك واجب، والجواب: أنه حديث ساقط لوهاء رواته. وقد قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٦): وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه اهـ. وقد سبق الكلام عليه.

(٧) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، ومع أن الآية للعلماء فيها أقوال عدة، إلا أن الكاساني حملها على الأضحية، لوجود فائدة جديدة على هذا المعنى، انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣) وقد رد هذا الاستدلال جماعة من العلماء، واستدلوا باختلاف كلام المفسرين في الآية: هل المراد وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة، أو رفع اليدين في الدعاء إلى النحر، أو غير ذلك، وعلى كل حال فالآية ليست متعينة فيما ذهب إليه من قال بالوجوب كالحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وانظر، «شرح الزركشي» (٤/ ٢٩٢) و«المحلى» (٧/ ٣٥٧) و«المفهم» (٥/ ٣٥٠) «والحاوي» (١٥/ ٧٠) والله أعلم.

(٨) قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾، وأجيب بأنه لا دليل فيه على الفرضية، إنما فيه أن النسك لنا، فهو فضل لا فرض اهـ من «المحلى» (٧/ ٣٥٧).

(٩) قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾.
قد استدل به شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢-١٦٣) وذكر أن الأضحية من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي ملة إبراهيم التي أُمِرْنا باتباعها، فكيف يجوز للمسلمين كلهم أن يتركوا هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا، أعظم من ترك الحج في بعض السنين، وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية، لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تُفْعَل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج... اهـ ملخصاً، ولا يلزم من هذا كله الوجوب كما لا يخفى، ولو كانت الآية دليلاً على ما قال شيخ الإسلام، للزمنا القول بوجوب كل ذبح في الإسلام،

ولا قائل به، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى الاقتراض للأضحية مع القدرة على الوفاء، كما في «الإختيارات» (ص١٢٠). ويميل شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ إلى الوجوب كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٤، ٥١٨ ـ ٥١٩)، واستدل بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

(١٠) ومن جهة النظر: أن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة، ولأن توقيت زمانها، والنهي عن معيبها، دليل علَىٰ وجوبها كالزكوات. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ٧١).

(١١) حديث عبدالله بن عمرو، وسيأتي إن شاء الله في المسألة الآتية رقم [٢] في فضائل الأضاحي، وظاهره قد يدل على الوجوب، لكنه ـ إن كان كذلك ـ فإنه يُصرف بالأدلة السابقة، وقد ترجم له أبو داود بالوجوب، وترجم له ابن حبان والبيهقي بالاستحباب، والله أعلم.

وأنت خبير أن أدلة الموجبين لا تقوى لذلك، وأن أدلة الجمهور أقوى، فالراجح القول بالاستحباب، وتأكيد الاستحباب. والله أعلم.

[٢] وفي فضل الأضحية أحاديث، أكثرها لا يصح.

[٢] هناك أحاديث في فضل الأضحية، وفي مجرد تضحية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمن ذلك:

(١) حديث عائشة: من طريق عبدالله بن نافع الصائغ أبي محمد عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم قال: **«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان، قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً»**.

أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣/ ١٤٩٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥/ ٣١٢٦) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١) والحاكم (٤/ ٢٢١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١) وفي «الشعب» (١٣/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٦٩٥١) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٢/ ١١٢٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٩) برقم (٩٣٦).

وهذا سند ضعيف جداً، من أجل أبي المثنى، فإنه واهٍ، وترجمته في «اللسان» (٧/ ١٢٠ ـ ١٢١) وقد ضعّفه شيخنا الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (برقم ٥٢٦) وانظر «العلل المتناهية».

ولحديث عائشة طريق أخرى عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٩) ولكنها من طريق الواقدي المتروك، وطريق أخرى بلفظ، **«ضحوا، وطيبوا بها أنفسكم...»** الحديث. أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٨٨/ ٨١٦٧)، وفي سنده عبد القدوس بن حبيب، وهو متروك. وله طريق أخرى أشار إليها البيهقي (٩/ ٢٨٥)، وفي سندها غالب بن عبيدالله العقيلي الجزري متروك أيضاً، وسيأتي الكلام عليهما في المسألة [٢٤] حول آداب الذبح في استقبال القبلة، إن شاء الله تعالى.

(٢) حديث ابن عباس: من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ما أُنفقت الورقِ في شيء أحب إلى الله من نحير**

ينحر يوم عيد» أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧/ ١٠٨٩٤) والدارقطني (٤/ ٢٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١) وفي «الشعب» (١٣/ ٣١/ ٦٩٥٣) والشجري في «الأمالي» (٢/ ٧٩-٨٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٩/ برقم ٩٣٥) وإبراهيم الخوزي متروك، وبه أعل الحديث ابنُ عدي وابنُ الجوزي في العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٩/ ٩٣٥) وشيخُنا الألباني في «الضعيفة» برقم (٥٢٤) وقال: ضعيف جداً، وعزا الحديث لآخرين.

- ومن طريق الحسن بن يحيى الخُشني عن اسماعيل بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم الأضحى -: **«ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن يكون رحماً مقطوعةً توصل»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢/ ١٠٩٤٨) وهذا سند مسلسل بالضعفاء: الخشني واسماعيل وليث، وانظر «الضعيفة» لشيخنا - حفظه الله - برقم (٥٢٥).

- ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بكبش أقرن فحل». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٩/ ١١٥٧٧) وفي الأوسط (١/ ٩١/ ٢٧٤). وداود ثقة إلا في عكرمة.

(٣) حديث عبدالله بن عَمرو بن العاص: من طريق عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو ان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لرجل: **«أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة»**، فقال الرجل: أفرأيتَ إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال: **«لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله»**.

أخرجه النسائي (٧/ ٢١٢/ ٤٣٦٥) وأبو داود (٣/ ٩٣ - ٩٤/ ٢٧٨٩)

....

وابن حبان (١٣/ ٢٣٦/ ٥٩١٤) وانظر «الموارد» برقم (١٠٤٣) وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٣) وأحمد (٢/ ١٦٩) مطولاً، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص٥٢) برقم (٢) والدارقطني (٤/ ٢٨٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٦٤)، وهذا سند حسن: عياش ثقة، وعيسى ترجمه الحافظ بقوله: صدوق، وقد روى عنه خمسة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج به، وقد ضعّفه شيخنا الألباني حفظه الله في «المشكاة» (١٤٧٩) وغيره، بحجة أن الصدفي لم يوثّقه إلا ابن حبان، وهو متساهل، مع أن الصدفي روى عنه جماعة، وخرّج له أبو داود والنسائي، وهو تابعي، وترجمه الحافظ بقوله: صدوق، وشيخنا ـ حفظه الله ـ كثيراً ما يحتج بمن هو دون ذلك، فالصدفي إلى الاحتجاج به أقرب، والله أعلم، وقد روى الحديث المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٤ ـ ٥٥) من طريق أحمد، وفيه: «أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني» كما هو عند أحمد في «المسند»، وكذا الفريابي وعند الدارقطني بلفظ: «أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم»، وهذا اللفظ أكمل الألفاظ.

فالظاهر أن كلمة: «أنثى» تصحّفت، لأن المنيحة لا تكون إلا أنثى، وهي الناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها، وتعاد إلى صاحبها. والله أعلم.

(٤) حديث أنس: من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يضحّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين.

أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٣) والنسائي برقم (٤٣٨٥) والشافعي، كما في «المسند» برقم (٤٦٩) وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١) وأبو يعلى (٧/ ٢٧ ـ ٢٨/ ٣٩٢٨) والدارقطني (٤/ ٢٨٥) وفيه: أنه ضحّى بالأول عن أهل بيته، وبالآخر عن أمته، والبيهقي (٩/ ٢٥٩) وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٧٩).

ـ ومن طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أن رسول الله ـ

. . . .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده».

أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٤) وبنحوه أبو داود (٢٧٩٣) وأحمد (٣/ ٢٦٨) مطولاً، وأبو يعلى (٥/١٨٨/٢٨٠٦) والبيهقي (٩/ ٢٧٣).

ـ ومن طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: «ضحّى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين أملحين».

أخرجه النسائي (٤٣٨٦) وأحمد (٣/١٧٨) والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٨٢).

ـ ومن طريق هارون بن المغيرة عن عنبسة بن سعيد عن الزبير بن عدي عن أنس، قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يضحّي بكبشين». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٤٦/ ٣٨٣٢)، (٧/ ٦٩/ ٦٨٧٨).

ـ ومن طريق محمد عن أنس، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم النحر: **«من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»**. فقام رجل، فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشْتَهى فيه اللحم، وذكر هَنَةً من جيرانه، كأن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صدَّقه، قال: وعندي جذعة هي أحبّ إليَّ من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: فرخّص له، فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه، أم لا؟ قال: وانكفأ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها. أخرجه مسلم (١٩٦٢) والنسائي (٤٣٨٨، ٤٣٩٦) والبيهقي (٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٥) حديث أبي الدرداء: «ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين». أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٢٣٦)، ومن طريق أخرى، قال: أُهدي لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما. أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٢). والعلم عند الله تعالى.

(٦) حديث علي: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٦/ ٨٣١٩) وانظر «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٢/ ١٨٣٩): ثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين نا محمد بن عبدالله بن علاثة عن عبدالملك بن أبي غنية عن الحكم عن حنش الكناني عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«يا أيها الناس، ضحّوا، واحتسبوا بدمائها، فإن الدم إن وقع على الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل»**.

وهذا سند تالف:

عمرو بن الحصين هو العقيلي متروك، وتلميذه موسى بن زكريا هو التستري، ترجمته في «اللسان» (٦/ ١١٧) تركه الدارقطني. والله أعلم.

ـ ومن طريق أخرى: من طريق عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه؛ وربما قال: عن أبيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإن لكِ بكل قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنها تُجاء بدمها ولحمها، فيوضع في ميزانك سبعين ضعفاً»**، فقال أبو سعيد: يا رسول الله، هذا لآل محمد خاصة، فأنتم أهل لما اختصوا به من خير، أو للمسلمين عامة؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لآل محمد خاصة، والمسلمين عامة»**.

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٧٨) والاصبهاني في «الترغيب» (٣٥٥) البيهقي (٩/ ٢٨٣) وعلقه في (٥/ ٢٣٩).

وعمرو بن خالد متروك.

٧- حديث أبي هريرة قال: نزل جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«يا جبريل، كيف رأيت عيدنا»**؟ فقال: لقد تباهى به أهل السماء، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وأن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وأن الجذع من الضأن خير من السيد

من الإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه، فدى به إبراهيم عليه السلام.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٦١/ ١٢٠٧) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ١٣٧/ ٢١٣١٦) وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧١) وفي سنده اسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف، وقال البيهقي: واسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف. اهـ.

٨- حديث عمران بن حصين: من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «يا فاطمة...» الحديث بنحو حديث علي ـ في بعض ألفاظه ـ.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) وابن عدي (٧/ ٢٤٩٢) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩/ ٦٠٠) وفي «الأوسط» (٣/ ٦٩/ ٢٥٠٩) و «الدعاء» (٩٤٧) وانظر «مجمع البحرين» (١٨٤٠) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٨٣) وفي «الصغير» (٢/ ١٨٠٨) معلقاً، وفي «الشعب» (١٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٦٩٥٧).

وصحح سنده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيف جداً اهـ.

وقد ضعفه البيهقي في «الشعب» (١٣/ ٣٥)، وانظر «الضعيفة» (٥٢٨).

٩- وبنحوه حديث أبي سعيد عند الحاكم (٤/ ٢٢٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٧) وابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١٥٩٦) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٥٩/ ١٢٠٢) وعلقه البيهقي (٩/ ٢٨٣).

وفيه داود بن عبدالحميد، وهو ضعيف، انظر «اللسان» (٢/ ٤٨٨) وفيه أيضاً عطية العوفي، وعدّ العقيلي هذا مما رواه داود عن عمرو بن قيس المدائني ولم يتابع عليه، وليَّنَ الحديث من غير هذا الوجه، وعد هذا الحديث أبو حاتم منكراً، كما في «العلل» لابنه برقم (١٥٩٦).

١٠- مرسل الزهري: أخرجه عبدالرزاق (٨١٦٨): أنا عبدالله بن

....

مُحَرَّر عن الزهري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لعائشة أو لفاطمة: «**اشهدي نسيكتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها**». وعبدالله بن محرر متروك، والله أعلم.

[٣] وذبح الأضحية أو نحرها أفضل من التصدُّق بثمنها.

[٣] والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها، لأن ذلك سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وعمل المسلمين من بعده، وقد سئل مالك بن أنس رحمه الله، عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته، أحب إليه أم يشتري أضحية؟ فقال: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي، أن يترك ذلك اهـ من «المدونة» (٣/٢).

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٢٥): مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها، بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر، وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الزناد وأبو حنيفة اهـ.

وقال المقدسي في «المغني» (١١/ ٩٥): والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا اضحي إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه، فهو أحب إليّ من أن أضحي، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور، وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا، أحب إليّ من أن أهدي إلى البيت ألفاً، قال المقدسي: ولنا أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى، والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعَدَلُوا إليها، . . . . . قال: ولأن إيثار الصدقة على الأضحية، يفضى إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأما قول عائشة فهو من الهدي دون الأضحية، وليس الخلاف فيه اهـ.

قلت: أما أثر بلال، فقد مَضى في المسألة [١] من طريق الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عنِ سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك، ولأنْ اتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إليّ من أن أضحي بها، قال: لا أدري أسويد قاله من قبل نفسه، أوهو قول بلال؟ والأثر صحيح عند عبدالرزاق (٨١٥٦).

فلا نستطيع مع ذلك الجزم بأن هذا قول بلال، فيحتمل أنه قول سويد بن غفلة، وهو أحد المخضرمين الثقات، والله أعلم.

وأما أثر عائشة فينظر سنده، ولو صح فالأمر كما قال المقدسي، وذلك محمول على التصدق بالهدي في غير الحج، والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (٥٥ - ٦٥) وفي طبعة أخرى (ص٨٢): الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾ ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن، بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية. والله أعلم اهـ. وقد سبق إلى ذلك شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٤) وانظر «المستدرك على مجموع الفتاوى» (ص١٨٦).

وقد ذهب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله إلى نحو ذلك، كما في «الشرح الممتع» (٧/٥٢١ - ٥٢٢) وذكر أن المسلمين إن اضطروا للصدقة، فالصدقة في هذه الحالة أولى، وقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً، وفي الحاشية عن رسالته في الأضحية، أن الصدقة لو كانت مساوية للأضحية لعمل بها الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والمسلمون من بعده أحياناً، لأن الصدقة أيسر وأسهل، أو تصدق بعضهم، وضحى آخرون، كما في كثير من العبادات المتساوية. اهـ ملخصاً، والله أعلم.

[٤] وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم سُبْع بَدَنة، ثم سُبْع بقرة، والضأن أفضل من المعز، والذَّكَر أطيب من الأنثى، ما لم يكثر نزوانه، والسمين، والأحسن لوناً، والبياض في الجملة والأقرن كل ذلك أفضل من غيره.

---

[٤] وقد اختلف العلماء في أفضل الأضاحي:

ـ قال الشافعي رحمه الله: والإبل أحب إليّ أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إليّ أن يضحي بها من الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إليّ مما رخص، وكل ما طاب لحمه كان أحب إليّ مما يخبث لحمه، قال: والضأن أحب إليّ من المعز، والعُفْر أحب إلي من السود. اهـ من «الأم» (٢/ ٤٩). وذكر نحوه المقدسي في «المغني» (١١/ ٩٨) وزاد بعد الشاة: «ثم شِرْك في بقرة» وقال: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي... اهـ. وذكر النووي في «المجموع» (٨/٣٩٦ -٣٩٧) ما قاله الشافعي ملخصاً، ثم قال: فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز... وهذا كله متفق عليه عندنا. اهـ. ثم قال: وسَبْع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة، على أصحّ الوجهين، لكثرة إراقة الدم... وقال: ويستحب التضحية بالأسمن الأكمل، قال البغوي وغيره: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، قالوا: وقد قال الشافعي رحمه الله: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد، وفي العتق عكسه... لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد أولى من واحد... قال: قال أصحابنا: كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحماً رديئاً، وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية، قال: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفوا بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء... والصحيح أن الذَّكَر أفضل من الأنثى، ومنهم من قال: الأنثى التي لم تلد، أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه، فإن كان هناك ذكر لم ينز، وأنثى لم تلد، فهو أفضل منها والله أعلم. اهـ.

ومذهب أحمد رحمه الله أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم إذا خرج كاملاً بلا نزاع، والأفضل الأسمن بلا نزاع، ثم الأغلى ثمناً، ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود، وقال أحمد: يعجبني البياض، وأكره السواد. اهـ من «الإنصاف» (٤/ ٧٣).

وذهب ابن حزم من «المحلى» (٧/ ٣٧٠ - ٣٧٣) إلى تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم، وأطنب في ذلك ـ كعادته رحمه الله ـ وكذا رجح ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥) مذهب الشافعي في تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وفي بعض ما ذكره النووي في اللون اختلاف، ففي «مغنى المحتاج» (٦/ ١٢٧) قال: وأما الألوان: فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء.

قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم اهـ.

ومن جهة اللون: فقد ذكر ذلك كله الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٦٧ - ١٦٨) فقال: قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً، حتى يُحْكَم بأنه الأفضل، بل بما اتفق له، وتيسر حصوله، فلا يدل على أفضلية لون من الألوان اهـ. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص١٢٠) إلى أن الأجر على قدر القيمة مطلقاً اهـ.

ـ وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الأفضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة اهـ من «المنتقى» (٣/ ٨٨) و«المغنى» (١١/ ٩٨).

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٦٥٨): وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. . . اهـ. وذكر الباجي في «المنتقى» (٣/ ٨٨ - ٨٩) أن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك، وأن الفحل أفضل من الخصى اهـ

ولا يسلم له تفضيل الفحل على الخصى، لخلافه لأضحية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال ابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٤): وأفضلها عند مالك فحول الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها، ثم كذلك في المعز، والإبل في الهدايا أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، والعفراء أفضل من السوداء، إذا ساوتها في الثمن اهـ. وما ذكره في الهدايا، ذكر نحوه القرطبي في «المفهم» (٥/٣٥٦).

واستظهر الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٧٧) أن الأفضل الغنم لفعله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأمره قال: وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم. اهـ..

* وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ وزعم بعض المفسرين أنه استسمان الهدي واستحسانه، وليس هذا - إن صح - صريحاً في الدلالة، ولا متعيناً، والله أعلم.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وليس هذا أيضاً صريحاً في الدلالة على المدَّعي، وقد ذكر الصنعاني في «السبل» (٤/١٧٧) أن البدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم... وذكر أن استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة. اهـ.

(٣) حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وانفسها عند أهلها**»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرقُ**»، قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصَّدَّق بها على نفسك**». أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) - اللفظ له - ومسلم برقم (٨٤).

قالوا: والإبل أغلى ثمناً من البقر، والبقر أغلى ثمناً من الغنم.

(٤) حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». أخرجه البخاري برقم (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٥) وقال الشافعي رحمه الله: والعقل مضطر إلى أن يعلم: أن كل تُقُرِّب إلى الله تعالى إذا كان نفيساً، كلما عظمت رزيته على المتقرِّب به إلى الله تعالى، كان أعظم لأجره، وقد قال تعالى في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وقال ابن عباس: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة، وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة، وكان ذلك أقل ما يجزيهم، لأنه إذا أجزأه أدنى الدم، فأعلاه خير منه... اهـ «الأم» (٢/ ٣٥٠).

وفي «المغني» (١١/ ٩٨) قال المقدسي: ولأنه ذبح يُتَقَرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدى، فإنه ـ يعني مالكاً ـ قد سلَّمه، ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وانفع... اهـ.

وذكر الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٧) أن البدنة أكثر لحماً، والقصد التوسعة على الفقراء. اهـ.

(٦) واستُدلّ على تفضيل السمينة بما صح سنده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ـ وكانت له رؤية ـ قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمِّنون، علقه البخاري، وانظر سنده في «تغليق التعليق» (٥/ ٦) و«الفتح» (١٠/ ٩ ـ ١٠) ولفظه: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة، قال أحمد: هذا الحديث عجيب أو عجب اهـ، ووجه العجب والله أعلم أن الذبح في غير أيام التشريق، فينتظر.

وهناك أدلة أخرى على تفضيل السمينة، لا تصح، انظر «الفتح» (١٠/ ١٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى حديث أبي هريرة، عند الكلام على سنّ الأضحية: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بجذع من الضأن مهزول خسيس، وجذع من المعز سمين يسير، فقال: يا رسول الله، أفأضحي به؟ فقال: **«ضح به فإن الله أغنى»** أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) وعند أبي يعلى (١١/ ٩٢ - ٩٣/ ٦٢٢٣) بلفظ: **«ضح به، فإن لله الخير»**، وهو حديث ضعيف.

ويمكن أن يُسْتَدل بأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى بكبشين موجوءين، أي خصِيَّيْن، وهذا يؤدي إلى سمن الأضحية، كما هو معلوم، والله أعلم.

* واستدلوا لما قاله الإمام مالك رحمه الله بأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة: **«نعمت الأضحية الجذعة من الضأن»** أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على سن الأضحية، وسنده ضعيف.

(٢) حديث أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام نزل إلى رسول الله[، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«يا جبريل، كيف رأيت عيدنا»**؟ فقال: «لقد تباهى به أهل السماء، الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم عليه السلام». أخرجه الحاكم وغيره، وسيأتي في الكلام على سن الأضحية، إن شاء الله تعالى، وسنده ضعيف، والسيد: المسن، وقيل: الجليل. وإن لم يكن مسناً.

ومع ضعفه فقد شنَّع ابن حزم من «المحلى» (٧/ ٣٧٢) على من قال إن إبراهيم فُدى به، وقد سبق الكلام على الحديث في المسألة [٢].

(٣) واستدل بعضهم على تفضيل الغنم على الإبل بما ورد في الصلاة

في مبارك الغنم، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، وعابه ابن حزم من «المحلى» (٧/ ٣٧٢) وهو كذلك.

(٤) واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن»**.

انظر «سنن أبي داود» (٣١٥٦) والترمذي (١٥١٧) وابن ماجه (١٤٧٣، ٣١٣٠) والحاكم (٤/ ٢٢٨) والضياء في «المختارة» (٨/ من رقم ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، وابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢/ ٢٣١١). والشاشي في «مسنده» (١٣١٠) والبيهقي (٣/ ٤٠٣) (٩/ ٢٧٣) والخطيب في «ت بغداد» (٣/ ٢٣٧) وأن عساكر (١٥/ ٢٤٠) و«الحلية» (٩/ ٥٨) وسندهما ضعيف، انظر «التلخيص» (٤/ ٢٥٦ – ٢٥٧) وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٣/ ٨٣) ترجمة عُفير بن معدان، وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١١ وما بعدها برقم ١١٦٣).

(٥) واستدلوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحّى بكبشين، وما كان ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يختار لخاصته، ولا يفعل إلا الأفضل، إلا أن ابن حزم أجاب على ذلك، بأن محمول على التخفيف لدفع المشقة (٧/ ٣٧١) واستَدَل أيضاً بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بالبقر، فمن حديث عائشة قالت: خرجنا لا نريد إلا الحج، فلما كنا بسرق، حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأنا أبكي، قال: **«ما لكِ، أنُفِستِ»**؟ قلت: نعم، قال: **«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»**، قالت: وضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن نسائه بالبقر.

أخرجه البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١)، وهذا الحديث قد جاء في سياق الحج، وفي مواضع كثيرة لم يُذكر بلفظ **«ضحى»**، فإما أن

تقول عائشة: ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن نسائه البقر، وإما أن يسكت الرواة عن ذلك، وبعضهم يذكر الحديث في كتاب الحج، والبعض يذكره في الأضاحي، وعد ابن خزيمة الحديث في الهدى، فأخرجه برقم (٢٩٠٥، ٢٩٠٤) وقال: باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب، إذ نساء النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في حجته كُنَّ متمتعات، خلا عائشة التي صارت قارنة، لإدخالها الحج على العمرة... إلخ الترجمة.

وبوّب له أبو داود: باب هدى البقر، وقال ابن حبان: باب جواز اشتراك النفر في البقرة الواحدة في الحج، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥ - ٦) وقوله: (ضحى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أزواجه بالبقر) ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه، فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضُحى يوم النحر، قال: إن حُمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية، قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بُعده... اهـ. وله قول بخلاف هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على الأضحية للحاج في المسألة [١٥] هذا في ذبح البقر، واستدل ابن حزم على نحر الإبل بحديث البراء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا...**» الحديث أخرجه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) قال: والنحر عند مالك ـ وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة ـ لا يجوز ألبتة في الغنم، وإنما هو عنده في الإبل، وعلى تكرُّهٍ في البقر اهـ. ووجه استدلاله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى بالبقر والإبل، كما ضحى بالغنم، فلا دليل في تضحيته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بالكبشين على تفضيل الغنم على غيرها، والله أعلم.

● وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين، فالذي يظهر أن من ضحى بالإبل فهو أفضل ممن ضحّى بالبقر، ومن ضحى بالبقر، فهو أفضل ممن ضحى

بالغنم، موافقةً لمذهب الجمهور، حتى قال ابن حزم رحمه الله على قول مالك: لم يقل به أحد قبله اهـ من «المحلى» (٧/ ٣٧٣) وقد وقف عن الترجيح الشنقيطي رحمه الله كما في «الأضواء» (٥/ ٦٣٧)، وكلام الجمهور محمول على من ضحى عن نفسه وأهل بيته ببعير أو بقرة لا سُبْع بعير أو سُبْع بقرة، وإلا فالغنم في هذه الحالة أفضل. انظر «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٧)، والله أعلم.

ـ وأما عن اللون: فقد رويت بعض الأحاديث في تفضيل العُفْر على السود، فمن ذلك:

ـ حديث أبي هريرة: من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح بن عبدالله وقيل: ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً: **«دم عفراء أحبُّ إليّ من دم سوداوين»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) وأحمد (٢/ ٤١٧) والبيهقي (٩/ ٢٧٣) وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٤/ ١٨٢٢) والدراوري فيه كلام، وأبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين ترجمه الحافظ بقوله: مقبول، فلا يحتج به، ورباح بن عبدالرحمن لا يحتج به أيضاً.

ـ ومن طريق داود بن قيس عن أبي ثفال عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: **«الجذع من الضأن خير من السيد من المعز»** أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٧) وأحمد (٢/ ٤٠٢) ـ وأبو ثفال لا يحتج به ـ كما سبق، ورواية أبي ثفال عن أبي هريرة فيها بحث واللفظ مختلف عن الأول، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) السؤال رقم (٢٠٣٨) و«ت التهذيب» (٣/ ٢٣٤).

ـ ومن طريق سُلمى بن عتاب وقيل: سلامة عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: **«دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين»**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢) وعلّقه البيهقي (٩/ ٢٧٣) وسُلمى لم أقف على راوٍ عنه غير توبة العنبري، وقال البخاري في «التاريخ

الكبير» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨): ويرفعه بعضهم، ولا يصح. اهـ.

وانظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٢ - ٣١٣)

ـ ومن حديث كبيرة بنت سفيان: من طريق محمد سليمان بن مسمول المكي عن يحي بن أبي ورقة بن سعيد أخبرتني مولاتي كبيرة بنت سفيان ـ وكانت فتداركت الجاهلية ـ وكانت من المبايعات... قالت: وقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥ ـ ١٦/ ٩): ومحمد سليمان ضعيف، وانظر ترجمته في «اللسان» (٥/ ١٨٥ - ١٨٦).

ـ وعند الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٩/ ١١٢٠١): ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا سليمان بن محمد المباركي ثنا أبو شهاب عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«استوصوا بالمعزى خيراً، فإنها مال رقيق، وهو في الجنة، وأَحَبُّ المال إلى الله الضأن، وعليكم بالبياض، فإن الله خلق الجنة بيضاء، فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوادوين»**.

وحمزة النصيبي متروك، فلا يفرح بشهادته، وبعض جمل الحديث لها أسانيد جيدة، أما الشاهد من الحديث ففي النفس من صحته شيء:

فحديث أبي هريرة اختلف فيه على أبي ثفال، فإما أن يقال: مضطرب، أو ترجح رواية داود بن قيس على رواية الدراوردي، والمتن مختلف.

وهل سماع أبي ثفال من أبي هريرة صحيح؟ محل نظر.

ورواية سُلمى بن عتاب ـ المجهول ـ موقوفة على أبي هريرة، فهو موقوف ضعيف، وحديث كبيرة بنت سفيان، فيه ضعف، ففي النفس شيء من ثبوت هذا الحديث، مع أن شيخنا الألباني حفظه الله قد حسنه في «الصحيحة» برقم (١٨٦١)، والله أعلم.

واستُدِل أيضاً بتضحية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكبشين أملحين، قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب وقال الأصمعي: هو الأبيض، لون الملح اهـ، ففي تحديد المراد بالأملح خلاف.

واستدل القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٦٠) بحديث عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ، ويبرُك في سواد، وينظر في سواد، فأُتِيَ به ليضحى به، فقال: **«يا عائشة، هلمّي المدية...» الحديث**.

قال القرطبي: أي أمر بأن يُنتخب له كبش على هذه الشّيَة، ففيه ما يدل على أن المضحى ينبغي له أن يختار الأفضل نوعاً، والأكمل خلقاً، والأحسن شِيَةً، فالأقرن الطويل القرن، وهو أفضل، ولا خلاف في جواز الأجم... اهـ

وحديث عائشة أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره، وقد سبق في المسألة [١].

وفي بعض الروايات: أُتِيَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكبشين .... الحديث.

وقد سبق كلام الصنعاني بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بما اتفق له من الأضاحي، ولم ينتخب ذا لون دون آخر.

ولعل أقرب الأقوال انتخاب الأبيض الذي في قوائمه ومرابضه ومحاجره ـ رأى حول عينيه ـ سواد، لأن هذا يوافق قول من فسر الأملح بالأبيض الذي خالطه سواد، مع غلبة البياض فيه، ويوافق ظاهر حديث

عائشة ـ لا سيما لفظ مسلم رحمه الله وليس في هذا مخالفة لمن رجح الأبيض على الأسود، لأن الحكم للغالب، فإن لم يكن هذا راجحاً، فالأحسنُ هيئةً ومنظراً في عرف الناس، أو في نظر الرجل السوي هو الأولى.

فإن لم يضح المسلم بهذا فلا شيء عليه، ولكن يستحب له أن ينظر الأكمل في كل شيء، فالله عز وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ويحذر من الحرص على التضحية بالأدنى، لأن الله عزوجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾، والله تعالى أعلم.

تنبيه: ذكر الماوردي في «الحاوي» (١٥/٧٨ ـ ٧٩): أن لحوم ما خالف السواد أطيب وأصح، قال: حكى ابن قتيبة أن مداومة أكل لحوم السواد تحدث موت الفجأة. . . ثم ذكر أسماء ألوان الغنم. اهـ. والله أعلم بصحة ما قاله ابن قتيبة.

تنبيه آخر: قال الماوردي: وأما الإبل والبقر فقد يزيد ثمنها: بالعمل تارة، وبالسمن أخرى، فتكون سمانها أفضل من عواملها، وإن نقصت عن أثمانها، لأن المقصود منها لحومها، فإن كان بعضها أكثر لحماً وأقل شحماً، وبعضها أكثر شحماً وأقل لحماً، فذات اللحم أفضل، إن لم يكن لحمها خشناً، لأن اللحم مقصود، والشحم تبع، وإن كان لحمها خشناً فذات الشحم أفضل، لأن قليل لحمها أنفع من كثير الأخرى اهـ (٨٠/٨٥).

تنبيه آخر: والأقرن أفضل من غيره؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضحى به، كما في حديث أنس المتفق عليه، وقد سبق في المسألة رقم [١]، ولما سبق من حديث أبي هريرة المتفق عليه في فضيلة التبكير ليوم الجمعة، وفيه: «فكأنما قرّب كبشاً أقرن». . . الحديث، والله أعلم.

[٥] ولا تجزئ التضحية إلا ببهيمة الأنعام، وهي الإبل أو البقر أو الغنم.

---

[٥] ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجزئ في الأضحية إلا بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وممن قال بذلك: أبو حنيفة ومالك والشافعي، انظر «المغني» (١١/ ٩٩) و«المعونة» (١/ ٦٥٨) ومختصر اختلاف العلماء «للطحاوي» (٣/ ٢٢٤) بل ادعى ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥) والصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٧٦) الإجماع على ذلك، إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة، والظبي عن واحد.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٣): فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظبا وغيرها بلا خلاف، وسواء الذكر والأنثى في جميع ذلك، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. اهـ.

- وفصَّل الحنفية، فقالوا: المولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم، لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا ذئب على الشاة يُضَحَّىٰ بالولد. اهـ من «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٥٣١)، وانظره بتوسع في «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٠٤).

- وذهب الحسن بن صالح إلى جواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد، ونصر هذا المذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٠).

واستدل الجمهور بأدلة:

(١) قول الله عز وجل: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فخرج بذلك الوحشي والطيور.

(٢) قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فدل بالمفهوم على أن الوحش لا يحل، لكن هذا فرع عن التسليم بأن الآية في الهدي والضحايا، وإلا لزم التحريم مطلقاً، وهو خلاف الأدلة.

(٣) قال الشافعي رحمه الله: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ يعني ذكراً وأنثى، قال الماوردي: فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام:

أحدها: وجوب الزكاة فيها.

والثاني: اختصاص الأضاحي بها.

والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام اهـ. قلت: وفي هذا الاستدلال بحث.

قال: وفي تسميتها: «نعماً» وجهان:

أحدهما: لنعومة وطئها إذا مشت، حتى لا يسمع لأقدامها وقع.

والثاني: لعموم النعمة فيها في كثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها اهـ. من «الحاوي» (١٥/ ٧٥ - ٧٦).

(٤) أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بالغنم، ولم يُنقل عنه ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ـ وقد سبق الكلام على التضحية بالبقر والإبل ـ، قال: ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنعم كالزكاة، فلا يجزئ غير النعم من بقر وحشٍ وغيره كالظبا وغيرها اهـ من «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٥).

(٥) أن وجوب الأضاحي عُرف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنَسِ. اهـ من «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٠٤)، وقد سبق أن الحنفية يرون وجوب الأضحية، والصواب أنها سنة مؤكدة.

واستدل الحنفية على تفصيلهم بأن المولود يتبع أمه، وردّ على ذلك المقدسي في «المغني» فقال: إنه متولد بين ما يجزئ وما لا يجزئ، فلم يجزىء، كما لو كانت الأم وحشية اهـ (١١/ ٩٩) وقال الشنقيطي رحمه الله من «أضواء البيان» (٥/ ٦٣٥): الأظهر أن المتولد بين ما يجزئ وما لا يجزئ لا يجزىء، بناءً على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح... والأحوط أن لا يضحي إلا ببهيمة الأنعام، لظاهر الآية الكريمة.اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٠): والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله..... واستدل بأثر بلال، ولفظه: «ما أبالي لو ضحيت بديك، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبّر، أحب إليّ من أن أضحي بها... إلخ، أخرجه عبدالرازق برقم (٨١٥٩) وقد سبق في المسألة [١] وسنده صحيح - ولم يصح نحوه عن ابن عباس، ويمكن حمل أثر بلال على أن الأضحية لما كانت سُنة، وتباهى الناس بها، فرأى أن يتركها ويتصدق بثمنها، ويطعم أهله ديكاً، وسمى ذلك أضحية توسعاً. فإن كان ذلك مقبولاً، وإلا فهو مخالف لفعل الصحابة الذين ضحوا ببهيمة الأنعام، مع عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وبقية الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفقه وأعلم من بلال رضي الله عنه.

واستدل بأن المانع ليس معه نص، وأن التضحية قربة، ومن تقرب بشيء مما سبق، فقد فعل الخير، والله تعالى يقول: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. ولا يخفى أن هذا العموم قد خص بالأدلة السابقة.

واستدل الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٧٦) لهذا القول بقول أسماء: «ضحينا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالخيل». ولم اقف عليه، فينظر.

وكذلك استدل بما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك، ولم أقف عليه، ولو صح لقيل فيه ما قيل في أثر بلال.

هذا ملخص أدلة أهل العلم، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، إن لم يكن على سبيل الجزم، فعلى الأقل على سبيل الاحتياط، والله أعلم.

[٦] وتتعين الأضحية، بقوله: هذه أضحية؛ بنية النذر، أو لله عليّ هذه الأضحية، أو نحو ذلك، أما إذا نوى أنها سنة ليست نذراً، فلا تجب، وأما الهَدْي فيتعين بالقول أو التقليد والإشعار مع النية، وإن كان هَدْي تطوع فلا يجب إلا بالنذر.

---

[٦] وقد اختلفت فيما تجب به الأضحية، أي فيما تتعين به الأضحية:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أوجب الرجل شاة ضحية، وإيجابها أن يقول: هذه أضحية، ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً..... اهـ. وقد قال بهذا الحنابلة، كما في «المغني» (١١/ ١٠٦) «الإنصاف» (٤/ ٨٨) و«شرح الزركشي» (٤/ ٣٠١) وهذا قول جمهور الشافعية، وخالف في ذلك أبو العباس بن سريج، كما في «الحاوي» (١٥/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وقد ذهب أبو حنيفة ومالك وابن تيمية إلى أنها تصير أضحية بالنية والشراء.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦): إلى أنها لا تصير أضحية إلا بعد تمام تذكيتها بنية الأضحية، وأما الهَدْي: فمذهب الحنابلة أن يتعين بقوله: هذا هدي، أو هذا لله، ونحوه من ألفاظ النذر، أو بتقليده وإشعاره مع النية، كما في «الإنصاف» (٤/ ٨٨). والتقليد: هو أن يُقلَّد ـ أي يعلق ـ النعال وقطع القرب والثياب الخَلِقَة وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، فإنه إذا علق هذه الأشياء في عنقها، فَهِم من رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتاداً في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدْي بين الناس، وصار لا يُعرف هذا الشيء.

وأما الإشعار: فهو أن يشق سنام البعير، حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أن هذا مُعَدٌّ للنحر، فالهدي يتعين بالقول وبالفعل ـ الدال على التعيين ـ مع النية... اهـ من «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٦).

واحتُج لقول أبي حنيفة ومن قال بقوله بأدلة:

(١) حديث عمر بن الخطاب أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»

الحديث. مع قول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ أي: إخلاص القلوب بالنيات. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ١٠١).
وأجيب بأن المراد بالحديث النية الخالصة المقترنة بالعمل الصالح، لا مجرد النية بدون عمل، والقول من جملة الأعمال. وأجيب عن الآية بأنها في معنى الحديث، فلا بد من نية خالصة وعمل صالح، والله أعلم.

(٢) واستُدلّ لهم بأن الرجل إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية، صارت أضحية، لأنّ مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية، وقعت عنها كالوكيل. اهـ من «المغنى» (١١/ ١٠٦).

وأجيب بأن هذا فرع عن الوجوب، والراجح الاستحباب، قال المقدسي: ولنا أنه إزالة مِلْكٍ على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء، يريد أن الشراء مُوجِب للمِلك، وما نحن فيه مزيل للمِلك - كالعتق والوقف، ويفارق البيع، فإنه لا يمكنه جعله لموكِّله بعد إيقاعه، وها هنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية، فأما إذا قال: هذه أضحية، صارت واجبة، كما يُعتق العبد بقول سيده: هذا حر. اهـ «المغني» (١١/ ١٠٦).

وقال الماوردي: وقال أبو حنيفة ومالك: قد صارت أضحية بالنية والشراء، احتجاجاً بأن ابتياع السلعة لما صارت بالنية مع الشراء إنها للتجارة، جارية في دخول الزكاة، (وإن) لم ينو كانت قنية، لا تجب فيها الزكاة، وكذلك الأضحية إذا اشتراها، إن نوى بها الأضحية، صارت أضحية، وإن لم ينو لم تكن أضحية.

قال: ودليلنا: هو أن الشراء موجب للملك، وكونها أضحية مزيل للملك، ولا يصح أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجباً لثبوت الملك وإزالته، فلما افاد الشراءُ ثبوتَ الملك، امتنع أن يزول به الملك، كما لو اشترى عبداً ينوي به العتق، أو داراً ينوي بها الوقف، صح الشراء، ولم يصر العبد حراً، ولا الدار وقفاً.

فأما الجواب عن شراء السلعة بنية التجارة، فهو أن جريانها في حول

الزكاة من أحكام الملك، فجاز أن تقترن باستفادة الملك، وخالف الأضحية المزيلة للملك اهـ «الحاوي» (١٥/ ١٠٠).

ويُستدل أيضاً لأبي حنيفة بأثر ابن الزبير، وسيأتي إن شاء الله في المسألة [٩] في الكلام على عيوب الأضحية.

عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدياً له فيها ناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها، فأبدلوها». أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٩).

وسنده صحيح، ويجاب عنه بأن الهدي يختلف عن الأضحية ـ في هذا الموضع ـ كما سبق، فإنه يجب بالنية مع الفعل الدال على التعيين، والله أعلم.

واستدل للشافعي ومن قال بقوله: بأن الأضحية في الأصل ليست واجبة، ولا تعين ـ وهي من جملة المال ـ إلا بالقول على سبيل الاخبار، فمن قال: هذه أضحية، فكأنما قال: هذه أضحية لله عز وجل، فلا يرجع منها بعد ذلك

وخرجت بهذا الإيجاب عن ملكه، ومُنع من التصرف فيها، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها. ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وأما من قال: هذه أريد أن أجعلها أضحية، فلم يجزم بها بعد، كما قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٧)، لكن إذا لم يكن ذلك على سبيل النذر الواجب، فلا يجب عليه ذلك، لعدم وجوب الأضحية من الأصل، كما في «المحلى» (٧/٣٧٥).

واستدل ابن حزم رحمه الله على أن الأضحية لا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحوها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً، فيتصرف فيها بما شاء قبل الذبح أو النحر، استدل بأنها ليست فرضاً؛ فإذا هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحي بها، ولا يضحي بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية

التضحية، فهي ما لم يضح بها مال من ماله، يفعل فيه ما أحب كسائر ماله. . . . اهـ «المحلى» (٧/ ٣٧٦).

والراجح عندي أن الأضحية تتعين - فلا تستبدل ولا تباع ولا ينتفع بها إلا بشروط ستأتي - إن شاء الله تعالى - وذلك بقول: هذه أضحية، فإن هذا اللفظ يدل على التعيين، فأشبه ما لو قال لعبده: هذا حر، ولا يتعين لفظ الأضحية، بل كل لفظ دل على ذلك فهو كذلك، كقوله: هذا لله، ونحوه، انظر «شرح الزركشي» (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢) ومجرد الشراء مع النية لا ينتهض للتعيين، والله أعلم.

وأما الهَدْي: فيتعين بالشراء مع النية، والفعل الدال على التعيين، كالتقليد والإشعار، والله أعلم.

[٧] فإذا أوجب الأضحية، فلا يجز صوفها ونحوه، إلا إذا كان أنفع لها، وله شرب اللبن، بما لا يضر ولدها - إن نوى إيجابه معها - أو ينهك لحمها، وله أن يبدلها بخير منها، ولا يعطى الجازر أجرته منها، ويأكل من أضحيته ما لم ينذر بها للفقراء، ولو ولدت فلا يلزم ذبح ولدها، إلا إن نذرها وما في بطنها، وإن أوجبها سالمة، ثم تعيّبت قبل الذبح أجزأت، وإن أوجبها معيبة، ثم برئت قبل الذبح، فالقياس عدم الإجزاء، والإجزاء ليس ببعيد، وإن ضاعت لا يلزمه البدل، إلا إذا أوجبها في الذمة، فإن وجد الأصل قبل الذبح، ذبحها وأجزأ عنه، وإن وجدها بعد الذبح، لا يلزمه ذبح آخر، وإن أصابها عيب عند الذبح، رجعنا إلى حالها عند الإيجاب، وإن باع الضحية بعد إيجابها، فالبيع مفسوخ.

---

[٧] فإذا عيَّن الأضحية بما سبق، لزمته أحكام، فمن ذلك:

* حُكْم الانتفاع بالصوف ونحوه واللبن والجلد وغير ذلك، وحكم بيع ذلك أو إبداله:

قال الصنعاني في «السبل» (٤/ ١٧٧): قال في «نهاية المجتهد»: العلماء متفقون فيما علِمْتُ أنه لا يجوز بيع لحمها - أي الأضحية - واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به، فقال الجمهور: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم، يعني بالعروض، فقال عطاء: يجوز بكل شيء، دراهم وغيرها، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع، لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به. اهـ.

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥١): وإذا أوجب الضحية لم يُجزَّ صوفها، وما لم يوجبها، فله أن يجز صوفها، والضحية نسك من النسك، مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع، قال الشافعي: فإن قال

قائل: ومن أين كرهت أن تباع، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له: لما كان نسكاً، فكان الله حكم في البُدْن التي هي نسك، فقال عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ وأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في أكل الضحايا، والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مأذوناً فيه، فكان أصل ما أُخرِج لله عز وجل معقولاً، أن لا يعود إلى مالكه منه شيء، إلا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاقتصرنا على ما اذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنعنا البيع على أصل النسك، أنه ممنوع من البيع... قال: ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً: أن من باع من ضحيته جلداً أو غيره، أعاد ثمن، أو قيمة ما باع منه، إن كانت القيمة أكثر من الثمن، فيما يجوز أن تُجعل فيه الضحية، والصدقة به أحب إليّ، كما الصدقة بلحم الضحية أحب إليّ، ولبن الضحية كلبن البدنة، إذا أُوجِبَت الضحية، لا يَشْرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها، ما لا ينهك لحمها، ولو تصدق به كان أحب إليّ، فإذا لم يوجب، صنع ما شاء اهـ.

وذكر المقدسي في «المغنى» (١١/ ١٠٥) نحو ما قاله الشافعي. وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء، حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدّق به، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد. ثم قال المقدسي في (١١/ ١٠٦): فإن قيل: فَصُوفُها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به، ولم ينتفع به، فلِمَ أجزتم له الانتفاع باللبن؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

(أحدهما): أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها، وهو القائم به، فجاز صرفه إليه، كما أن المرتهن إذا علف الرهن، كان له أن يحلب ويركب، وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر.

(الثاني): أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام، فجرى مجرى جلدها وأجزائها، واللبن يُشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً، فجرى مجرى منافعها

....

وركوبها، ولأن اللبن يتجدد كل يوم، والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول.

قال: وأما صوفها فإن كان جزُّه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع، تخف بجزه وتسمن، جاز جزه، ويتصدق به، وإن كان لا يضر بها، لقرب مدة الذبح، أو كان بقاؤه أنفع لها، لكونه يقيها الحر والبرد، لم يجُزْ له أخذه، كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها. اهـ.

واستدل النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٩ - ٤٢٠). ومن قبله صاحب «المهذب» على عدم جواز بيع شيء من الهَدْي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره، وعلى أنه لا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، قال: بل يتصدق به المضحي والمهدي، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه، كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك، استدل على ذلك بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن أقوم على بُدْنه، فأقسم جِلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً»، وقال: **«نحن نعطيه من عندنا»**. أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧) وانظر أطرافه، ومسلم برقم (١٣١٧).

وقال الشيرازي في «المهذب»: ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع إليه، إلا ما رخص فيه، وهو الأكل. اهـ.

والجلال: هو ما يطرح على ظهر البعير من كساءٍ ونحوه، كما في «الفتح» (٣/ ٥٤٩).

وذكر النووي أن مذهبهم النهي عن البيع مطلقاً ، قال: وبه قال عطاء ـ وقد سبق عنه خلاف ما قاله النووي ـ والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، قال: ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو

ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، قال: وكان الحسن وعبدالله بن عمير لا يريان بأساً أن يعطي الجازر جلدها، وهذا غلط منهما بذلك للسنة... اهـ.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٢١): قال الشافعي والأصحاب: يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجمع وجوه الانتفاع بعينه، فيتخذ منه خُفَّاً أو نعلاً أو دلواً أو فرواً أو سقاءً أو غربالاً، أو نحو ذلك، وله أن يعيره، وليس له أن يؤجّره، واستُدِل لذلك بما ذكره المصنف، وهو حديث عائشة الذي أخرجه مسلم برقم (١٩٧١) وفيه أن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن أبي بكر ـ الراوي عن عبدالله بن واقد ـ فذكرت ذلك لعَمْرة، فقالت، صدق، سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»** فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدكَ ـ أي يذيبون دسم اللحم ـ فقال رسول الله: **«وما ذاك»**؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **«إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ـ أي الذين نزلوا عليكم ـ فكلوا وادخروا و تصدقوا»**.

وقيّد النووي هذا الانتفاع بأضحية أو هدي التطوع، قال: وكذا الواجب إذا جوّزنا الأكل منه، وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم... اهـ.

واستدل القاضي عبدالوهاب البغدادي في «المعونة» (١/ ٦٦٨) بنهيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن بيع أُهب الضحايا، يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقي (٩/ ٢٩٤) من طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عيّاش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» وقد حسّنه شيخنا الألباني حفظه الله في «صحيح الجامع» برقم (٦١١٨) وفي سنده عبدالله بن عياش، وهو صدوق يغلط، فمن لا يحتج به. وقد سبق في [المسألة] رقم [١] أن الحديث بنفس هذا السند، قد رُوِيَ به متن آخر: «**من كان معه سعة فلم يضحّ، فلا يقرب مصلانا**»، وكل هذا من اضطراب عبدالله بن عياش القتباني، والله أعلم

وقال أيضاً في «المعونة»: ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنها قد وجبت للمساكين، وليس هو بوكيل لهم، ولا قيِّم عليه كالزكاة اهـ.

وقد ذهب مالك إلى نحو ما ذهب إليه الشافعي، انظر «المدونة» (٢/ ٣ - ٤) وانظر «التحقيق» (٢/ ١٦٣) و«المحلى» (٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦) و «الحاوي» (١٥/ ١٠٩، ١١٩ - ١٢٠).

وقد أطال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٠١ ـ ١٠٣) في الرد على الحنفية في قولهم بجواز البيع، فقال: وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تخرج بالإيجاب عن ملكه، ولا يُمنع من التصرف فيها، ويكون بإيجابها مخيراً بين ذبحها أو ذبح غيرها، احتجاجاً بما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أهدى مائة بدنة عام حجه، فقدم عليه عليٌّ من اليمن، فأشركه فيها ـ كما في مسلم برقم (٢٩٤١) ـ. قال: ولو خرجت بالإيجاب عن ملكه، ما جعل فيها شركاً لغيره، ولأنه لو أوجب على نفسه عتق عبد، فقال: لله عليّ أن أعتقه، لم يخرج بهذا الإيجاب عن ملكه إجماعاً، وكذلك إيجاب الأضحية، لا يخرجها عن ملكه احتجاجاً.

ولأن ما تعلّق بالأعيان المملوكة من حقوق الله تعالى تقتضي زوال الملك، ولا يمنع من التصرف كالزكاة إذا وجبت في المال، ولأن القصد في إيجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها، وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها، فوجب أن يستويا، ولأنها بعد الإيجاب مملوكة، فلو لم تصر ملكاً

للفقراء، وجب أن تكون باقية على ملك المضحي.

قال الماوردي: ودليلنا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني أوجبت على نفسي بدنة، وقد طُلبت مني بأكثر من ثمنها، فقال: **«انحرها ولا تبعها، ولو طلبت بمائة بعير»**. وهذا الحديث عزاه في «الموسوعة» إلى «جمع الجوامع» برقم (٤٥٠٩) ولم أقف عليه - قال: فلما منعه من البيع مع المبالغة في الثمن، وأمره بالنحر، دلّ على فساد البيع ووجوب النحر، وروي عن علي بن أبي طالب، أنه قال: من أوجب أضحية فلا يستبدل بها، وليس له مع انتشار قوله مخالف في الصحابة - قلت: وينظر ما حال سنده - قال: ولأنه يتقرب بالأضحية من النعم، كما يتقرب بالعبيد في العتق، ثم ثبت أن العتق مزيل للملك إجماعاً، فوجب أن تكون الأضحية مزيلة للملك احتجاجاً، لأن كل إيجاب تعلق بالعين، ولم يتعلق بالذمة، أوجب زوال المُلك كالوقف والعتق، ولأن حكم الأضحية يسري إلى ولدها، وكل حكم أوجب سرايته إلى الولد زال به الملك، كالبيع طرداً، والإجارة عكساً، ولأن المضحِّي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمن المتلف من حق غيره، خرج به المضمون عن ملك ضامنه، كالهبة طرداً والعارية عكساً، ولا يدخل عليه الرهن، لأنه يضمن في دَيْن نفسه، ولا يدخل عليه العبد الجاني، لأنه يضمن جنايته، ولا يضمن رقبته، فأما الجواب من اشتراك علي عليه السلام في الهدي، فمن وجهين:

(أحدهما): أن علياً ساق الهدي من اليمن، فجعله رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الإيجاب شريكاً.

(والثاني): أنه جعله شريكاً في نحرها، لا في التقرب بها، لأنه نحر بنفسه منها ثلاثاً وستين، ثم أمر علياً بنحر باقيها، وأما الجواب عن استدلالهم بإيجاب عتق العبد، فمن وجهين:

(أحدهما): أن العبد إذا أوجب (عتقه) لم يصر حراً، والشاة إذا أوجبها أضحية صارت أضحية، فافترقا.

(والثاني): أنه لما مُنع من التصرف في العبد، وجب أن يُمنع من التصرف في الأضحية، وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة فمن وجهين:

(أحدهما) تعلق الزكاة بالذمة، وتعلق الأضحية بالعين.

(والثاني): أن بطلان البيع في قدر الزكاة إذا تعلقت بالعين، فوجب أن تكون الأضحية بمثابتها لتعلقها بالعين.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن لحم غيرها مثل لحمها، فبطلانه من وجهين:

(أحدهما): في حق الله تعالى بالعتق إذا أوجبه على نفسه في عبد لم يكن له أن يبدله بغيره.

(والثاني): حق الآدميين في البيع إذا باع عبداً لم يكن له أن يبدله بغيره.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لما لم تصر ملكاً للفقراء، دل على بقائها على ملكه، فمن وجهين:

(أحدهما): أن حق الفقراء قبل الذبح كحقهم فيها بعده، فلم يسلم الاستدلال.

(والثاني): أن بطلانه بالوقف، لأنه خرج عن ملكه، ولم يصر ملكاً لغيره. اهـ.

ـ ومما سبق يترجح أن الصوف لا يُجز إلا إذا كان أنفع للهدي أو الضحية، وأما اللبن فالظاهر جواز (شربه)، وسيأتي الكلام على حكم ما ولدته الأضحية ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن كان يُذبح مع أم، فلا يُشرب من اللبن، إلا ما فضل من حاجته، وإلا فلا بأس ـ وأما الجلد فلا يباع، وإن بيع تُصُدِّق بثمن، وإلا انتفع أو تُصُدِّق بعينه.

وأما الإبدال:

فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: لا يبدلها إلا بخير منها اهـ «المدونة» (٢/ ٣) واستدل لذلك شيخنا محمد بن صالح العثميين حفظه الله مؤيداً لهذا القول بحديث جابر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن اصلي في بيت المقدس، قال: **«صلِّ ها هنا»** يعني في مكة، لأن مكة أفضل من بيت المقدس، ـ فأعاد عليه، قال: **«صلِّ ها هنا»** فأعاد عليه، قال: **«فشأنك إذن»** أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم، وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» برقم (٩٧٢) وذكر شيخنا ابن عيثمين حفظه الله، أنه إن استبدلها بخير منها، فهو أفضل وأنفع للفقراء. اهـ «الشرح الممتع» (٧/ ٥٠٩).

وفي «المغني» (١١/ ١١١-١١٢) ذكر أنه قول أحمد، وقال به عطاء وعكرمة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن... وذكر أن ذلك كالوقف، يجوز إبداله بجنسه، والزيادة ضمت إلى الأضحية... اهـ مخلصاً، وفي «سؤالات عبدالله بن أحمد» (ص٢٦٦) قال: قلت لأبي: إذا اشترى الرجل الشاة، فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟ قال: لا بأس. اهـ السؤال رقم (٩٨٧). وانظر «الإنصاف» (٤/ ٨٩) فقد ذكر أنه المنقول عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره عامة أصحابهم، وانظر وجه الروايتين عند الحنابلة في «شرح الزركشي» (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

وذهب الشافعي إلى عدم الإبدال، فقال:... فإذا أوجبها لم يكن أن يبدلها بخير ولا شر منها، ولو أبدلها، فذبح التي أبدل، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى، ولم يكن له إمساكها، ومتى لم يوجبها، فله الامتناع من أن يضحى بها، أبدلها أو لم يبدلها... اهـ من «الأم» (٢/ ٣٤٩)، وفي (٢/ ٣٥٠) منع من الإبدال، ولو بألف مثلها اهـ.

ـ والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإبدال بخير منها،

أما دونها فممنوع جزماً، وأما مثلها فلا فائدة فيه، ويُخشى أن يُفتح هذا الباب، فيبدلها بأقل منها، وأما ما هو خير منها فجائز لما سبق، والله أعلم.

ـ وأجرة الجازر لا تكون من الأضحية، سواء كانت تطوعاً، أو أوجبها على نفسه، كما سبق من حديث علي رضي الله عنه، ولو كان الجازر فقيراً يأخذ من الأضحية مع أجرته.

ـ وأما من نذر أضحية، فإن كان يعني الأضحية الشرعية، فيجوز له أن يأكل منها.

جاء في «المغني» (١١/١١٨): وأن نذر أضحية في ذمته، ثم ذبحها، فله أن يأكل منها، وقال القاضي من أصحابنا: من منع الأكل منها، وهو ظاهر كلام أحمد، (بناه) على الهَدْي المنذور.

قال: ولنا أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية، ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب، وفارق الهدى الواجب بأصل الشرع، لا يجوز الأكل منه، فالمنذور محمول عليه، بخلاف الأضحية اهـ.

وفي «الحاوي» (١٥/١١٩): ذكر الخلاف، ورجح تفصيلاً آخر، فارجع إليه، والراجح عندي ما ذهب إليه المقدسي، والله أعلم.

ـ ولو ولدت الأضحية بعدما أوجبها المضحِّي، فاختلف في حكم ولدها: فذهب مالك إلى أنه لو ذبحه مع أمه فحسن، كما في «المدونة» (٢/٣).

وأوجب الشافعي ذبح ولدها معها، انظر: «الأم» (٢/ ٣٥٠).

واستدل الماوردي لما ذهب إليه الشافعي بما أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨)، ورواه قبله ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» (٢/٤٦/١٦١٩) من طريق المغيرة بن حذف العبسي عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت، يريد أن يضحى بها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، ضحيت بها وولدها عن سبعة».

ومغيرة لم أهتد إليه، فهو علة الأثر عندي، والله أعلم.

قال الماوردي: ولأنها ولدته بعد خروجها عن ملكه، فأشبه ولد المعتَقَة والمبيعة، وخالف ولد المستأجَرة والمرهونة... اهـ. ثم ذكر خلافاً: هل يلزمه أن يتصدق منهما جميعاً، أو يجزئ من الأم فقط، ولا يجزىء من الولد فقط... وانظر «المغني» (١١/ ١٠٥).

- والذي يترجح عندي أن ذبح ولدها - إذا كان مما يُرغب في لحمه - حسن، كما قال مالك، وإلزامه بأضحيتين لا دليل عليه، إلا إذا نوى إيجابها وما في بطنها، أما إذا نوى التضحية بها دون ما في بطنها، فالأعمال بالنيات. والله أعلم.

وإذا طرأ عليها عيب بعد تعيينها، أي أنه أوجبها سالمة، ثم تعيَّبت: فقد ذهب عطاء والحسن والنخعي والزهري إلى أنها تجزىء، وهو قول مالك في الأضحية دون الهدي، كما في «المدونة» (٢/ ٤-٥) وقول الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٢) فإنه ينظر إلى وقت الإيجاب، فإنه كانت معيبة وقت الإيجاب، فلا تجزئ - وإن زال عنها العيب، وأنه أوجبها سالمة، ثم تعيبت، أجزأت، وهو قول أحمد كما في «سؤالات صالح بن أحمد» (٣/ ٣٣/ ١٢٦٧) وهو قول إسحاق كما في «المغني» (١١/ ١٠٣) وهذا كله محمول على العيب البيِّن، الذي لا تجزىء معه الأضحية، ومحمول أيضاً على أن المضحِّي بريء العهدة من هذا العيب، وإلا فلو أعابها بنفسه، فإنها لا تجزئ، انظر «شرح الزركشي» (٤/ ٣٠١).

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجزىء، قال في «المغني» (١١/ ١٠٣): لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا تبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عيّنها فعابت. اهـ.

واستدل الجمهور بأدلة، منها:

١ - حديث أبي سعيد الخُدْري: من طريق جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري، قال: «ابتعنا كبشاً نضحى به، فأصاب الذئب من أَلْيَتِهِ أو أذنه، فسألنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فأمرنا أن نضحي به».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥١/ ٣١٤٦) وأحمد (٣/ ٣٢) والطحاوي (٤/ ١٦٩) والبيهقي (٩/ ٢٨٩)، وجابر الجعفي واهٍ.

ورواه شعبة عن جابر أيضاً عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: ولم نسمعه منه، أنه اشترى كبشاً ليضحي به، فأُكل ذَنَبُهُ أو بعض ذَنَبِهِ، فسأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن ذلك فقال: **«ضح به»**. أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٠) وانظر «مسند أحمد» (٣/ ٧٨) ففيه عدم سماع محمد بن قرظة لهذا الحديث من أبي سعيد، وانظر ما قاله الطحاوي.

- ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدنية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب»** أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٩) وانظر «مسند الفردوس» (٧٩٥٤) والحجاج ضعيف مدلس، والمبهم لا يعرف، إلا أن البيهقي قال: وهذا مختصر من الحديث الأول - يعني حديث الجعفي السابق.

فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها؟ قال: **«يضحى بها»** اهـ.

(٢) ويُستدلّ لهم أيضاً بحديث ناجية الأسلمي:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي، أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعث معه بهدي، فقال: **«إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله من دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»**، وفي بعض الروايات بزيادة: **«فيأكلوها»**، وفي بعضها بزيادة: **«فأضرب صفحته»**.

أخرجه أبو داود برقم (١٧٦٢) والترمذي برقم (٩١٠) وابن ماجه برقم (٣١٠٦) والدارمي مرتين (٢/ ٦٥) وابن خزيمة برقم (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٠٢٣) والحاكم (١/ ٤٤٧) وأحمد (٤/ ٣٣٤) مرتين، والحميدي (٨٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٣٣٧) والطحاوي في «المشكل» (١٣٢٠) والبيهقي (٥/ ٢٤٣).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٢) والطحاوي (١٣٢١) من طريق هشام عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: يا رسول الله، كيف أصنع. . . الحديث، وعند البيهقي (٢/ ٢٤٣): عن رجل من أسلم.

وهذا سند صحيح.

وبنحوه حديث ابن عباس عند مسلم (٢/ ٩٦٢) برقم (١٣٢٥) من طريق أبي التياح الضبعي ثنى موسى بن سلمة الهذلي، قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق ـ أي وقفت من الكلال والتعب والأعياء ـ، فعيَ بشأنها:- أي حار في شأنها وعجز عن معرفة الحكم في ذلك ـ، إن هي أُبْدعت ـ أي وقفت بالضلاع ـ، كيف يأتي بها؟، فقال؛ لئن قدمتُ البلد لأستحفين عن ذلك ـ أي لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ـ، قال: فأضحيت ـ أي جاء وقت الضحى ـ، قال: فلما نزلنا البطحاء: قال: انطلقْ إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذَكَر له شأن بدنته، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بست عشرة بَدَنة، مع رجل، وأمَّره فيها ـ أي جعله وكيلاً لينحرها بمكة ـ، قال: فمضى، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِع عليّ منها، قال: **«انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»**.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٣) وابن حبان (٤٠٢٤).

ومن وجه آخر أخرجه مسلم وابن ماجه (٣١٠٥)

وبنحوه حديث خارجة الثمالى عند أحمد (٤/ ٢٣٨)، وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بما هو صحيح. وقد قال الترمذي: وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي. . . والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هَدْي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس، يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق،

وقالوا: إن أكل من شيء غُرِّم بقدر ما أكل منه، وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل. اهـ.

وحديث أبي قبيصة عند مسلم (١٣٢٦) بنحو حديث ابن عباس.

وحديث حميد بن عبد الرحمن: أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢٨٣): ثنا خالد عن خالد عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يبعث بالهدى، فيأمر الذي يبعث معه... الحديث بنحوه، قال: وكان محمد بن سيرين يفعل ذلك.

وفي سنده شيء من التأمل، ولا يضر ذلك لما سبق.

وحديث أبي قتادة بنحوه وفيه: **«وإن أكلت منها غرمتها»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٨٠) وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٢٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤) وفي «الصغير» (٢/ ٢١٧/ ١٧٩٥) قال ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل. اهـ. لكن هذا لا يضر، لثبوته كما سبق. والله أعلم.

فهذا هدى التطوع لما أوجبه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وعيَّنه بتقليده وإشعاره وإرساله، فإن عطب قبل بلوغه محله، أجزأ، فكذا الأضاحي، إذ لا فرق بينهما في ذلك.

وقد رُوي نحو ذلك من حديث ابن عمر:

فقد رواه موسى بن أعين والوليد بن مزيد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«من أهدى بَدَنة تطوعاً فعطبت، فليس عليه بدل، وإن كانت نذراً فعليه البدل»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩)، والحاكم (١/ ٤٤٧) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢) وتمّام في «فوائده» (٦٠٦) والبيهقي (٥/ ٢٤٤) وفي «الصغير» (١٧٩٦)، وعبدالله بن عامر ضعيف.

وقد رواه المعافى بن عمران عند البيهقي (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقد رجح البيهقي رواية الجماعة عن الأوزاعي، فرجّح بذلك الرواية التي فيها الضعيف، ثم إن عبدالله بن عامر هذا الضعيف، خالف مالكاً وعبيدَالله بن عمر العمري وشعيبَ بن أبي حمزة الحمصي، الذين رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦٦) وعند ابن أبي شيبة (١٥٣٣٩) ذكر: ـ «فعطبت في الطريق»، مختصراً ـ.

وعند البيهقي (٩/ ٢٨٩) بنحو رواية «الموطأ» ـ وبهذا يكون الرفع منكراً، والصواب الوقف- وبنحو ما قال ابن عمر، قال ابن عباس دون ذكر النذر، أخرجه مالك (٨٦٤) والبيهقي (٥/ ٢٤٣) وسنده صحيح.

وقد روي بنحوه عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١٥٣٣٤، ١٥٣٤٠) وفي سنده أشعث بن سوار، ولا يحتج به. وقد ورد نحو ذلك عن سعيد بن المسيب عند مالك (٨٦٣) والبيهقي (٥/ ٢٤٣) وسنده صحيح، وقال سعيد بن جبير: كُلْ وأبدل إذا عطب، وإن كان واجباً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٥) وسنده صحيح، وقال عطاء وقد سأله رجل عمن ساق بدنة فعطبت؟ قال: «يأكل ويطعم، إلا أن عليه البدل» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٣) وسنده صحيح، فالظاهر أن عنعنة عبد الملك، وهو ابن جريج لا تضر، ويحمل على الهدى الواجب، وعن الزهري: من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع، فأصيبت في الطريق، فعليه البدل. أخرجه مالك عنه برقم (٨٦٥)، فهذه الآثار تدل على التفرقة بين هدى التطوع والهدى الواجب، وقد سبق أن الراجح في الأضحية الاستحباب، والله أعلم.

(٣) ومما استدل به للجمهور ما قاله المقدسي في «المغني» (١١/ ١٠٣) أن هذا العيب لا يمنع في الإجزاء، لأنه بعد ما أوجبها المضحي،

كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح، قال: ولا نسلِّم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها، اهـ. بمعناه.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٦) أن أي عيب يلحق الأضحية بعد إيجابها، ثم تبرأ منه، فإنه لا يضر، إلا إذا تعيبت عند الذبح، فإنها عنذاك لا تجزئ.

وذهب ابن عبدالبر إلى أنه إن أوجبها معيبة فبرئت أجزأت، وإن أوجبها سليمة، فتعيبت لا تجزئ، ورجح شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله. التفرقة بين الواجب بالتعيين، والواجب في الذمة قبل التعيين، فالأول يجزئ، والثاني لا يجزئ، انظر «الشرح الممتع» (٧/ ٥١٥ ـ ٥١٧).

ومن خلال هذا يظهر أن الشافعي ومن معه، ينظرون إلى حالة الأضحية حال الإيجاب لا بعده، وغيرهم ينظر إلى حالة الذبح لا قبله، ولولا ما سبق من أحاديث وآثار، لرجحت قول من نظر إلى حالة الذبح. ولكن مع ما سبق من أحاديث وآثار: فالراجح عندي قول الجمهور، هذا فيما إذا طرأ عليها العيب بعدما أوجبها سالمة.

ـ وأما إذا أوجبها معيبة، ثم برئت قبل الذبح، فالشافعي يرى أنها لا تجزئ، وقال القاضي: قياس المذهب ـ أي مذهب الحنابلة ـ أنها تجزئ، وهذا الذي رجحه المقدسي في «المغني» (١١/ ١٠٧)، وقياس ما ترجح سابقاً عدم الإجزاء، ولا يُستبعد أن يقال بالإجزاء، وأما نيّة من أوجبها إن كانت فاسدة فعلى نفسه، والله أعلم.

ـ وإذا أصابها عيب عند الذبح وقد كان أوجبها: فقال ابن القاسم في «المدونة» (٢/ ٥): لا تجزئ، وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٦). والحنفية يرون أنها تجزئ، قال في «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٥٣٠): لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح، فكأنه حصل به اعتباراً وحكماً. اهـ.

والشافعي رحمه الله ينظر إلى حالة الإيجاب من جهة عيبها أو سلامتها، كما تقدم، وذهب ابن عبدالبر إلى أنها لا تجزئ إلا ما عرض لها

بعد تمام ذكاتها، كما في «الكافي» (١/ ٣٦٣) والراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي، وهو النظر إلى حالة الإيجاب، فإن أوجبها سالمة أجزأت، وإلا فلا، لأنها إذا أجزأت مع وجود العيب قبل الذبح، فمن باب أولى أنها تجزئ إذا أصابها عيب حال الذبح، كأن تضطرب فتفقأ السكين عينها، ونحو ذلك والله أعلم.

ـ وأما إذا ضاعت الأضحية أو سُرِقت قبل وقت الذبح بعدما أوجبها، ما أصيبها فإن كان قد نذر أضحية في ذمته، فعليه البدل، وإن كان نذرها بعينها لا في الذمة، فلا يلزم البدل، لأنها غير واجبة في الأصل، ويستحب له البدل. وانظر «الأم» (٢/ ٣٥٢).

فإن اتخذ أخرى بدلا منها، ثم وجد الأولى، فإن كان قد ضحى بالبدل فلا شيء عليه، قاله مالك، كما في «المدونة» (٢/ ٥)، وهو ما رجحه شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٥١٧) قال: لأن الرجل ضمن ما هرب، وأدى الواجب بدلاً عن الذي هرب، وإذا كان يجوز أن يبدلها بخير منها وهي حاضرة، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى. . . اهـ. وخالف في ذلك الشنقيطي رحمه الله في «الأضواء» (٥/ ٥٨٧) فذهب إلى نحرها جميعاً. وإن كان لم يُضَحِّ بالبدل، ضحى بالأصل إذا وجده، وقد ذهب الشافعي إلى أنه لا بدل عليه إن ضلت أو ماتت أو سُرِقت، وإن وجدها ذبحها ـ إن كان أوجبها ـ وإن مضت أيام النحر. اهـ ملخصاً من الأم (٢/ ٣٥٢)، وهذا فرع عن جعله الوجوب متعلقاً بالعين لا بالذمة.

قال الشافعي: وليست بأكثر من هَدْي تطوع، يوجبه صاحبه فيموت، فلا يكون عليه بدل، إنما تكون الأبدال في الواجب.

وذهب أحمد إلى نحر الأصل والبدل، كما في «سؤالات صالح» (٣/ ٣٢/ ١٢٦٦) و«سؤالات البغوي» (ص٤٠) برقم (٢٧). وقال الكاساني: الأفضل ذبح الاثنين، ولم يوجبه، انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).

....

ـ وإذا باع الرجل الأضحية بعدما أوجبها: قال الشافعي: فالبيع مفسوخ، فإن فاتت، فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية، فيضحي بها، فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما، لأن ثمنها بدل منها، ولا يكون له أن يملك منه شيئاً، وإن بلغ أضحيته، وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية، ضحى بالضحية، وأسلك الفضل مسلك الضحية، قال: وأَحَبُّ إليّ لو تصدق به، وإن نقص عن ضحيته، فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحيته، لا يجزئه غير ذلك، لأنه مستهلك الضحية، فأقل ما يلزمه ضحية مثلها. اهـ. والله تعالى أعلم.

[٨] وإن ضحى بعدد من بهيمة الأنعام فحسن، ما لم يدخل ذلك رياءٌ أو مباهاةٌ أو تبذيرٌ.

[٨] وإن ضحى بعدد من بهيمة الانعام فحسن، بدون مباهاة، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ساق الهدي، ونحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، واعطى علياً فأكمل ما غبر - أي بقي - منها، كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل برقم (١٢١٨).

وهناك من استدل بكون النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى بكبشين، كما ذهب إلى ذلك القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٦٢) والنووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢٢) وليس هذا الاستدلال بمتعين، فقد استُدِل بكون النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى بواحد منهما عن امته على استحباب الأضحية، ولو قال قائل: إن هذا الحديث دليل على ترك تعدد الاضاحي، لكان أقرب من الاستدلال به على التعدد.

واستدل الإمام مالك بقول ابن عمر: يضحَّىٰ عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك، كما في «المنتقى» لابن الجارود (٣/ ٩٧) - ولم أقف على سند هذا الأثر، فيُنظر -. واستُدل لمن قال بالتعدد أن هذه السنة من فعل الخيرات، والإكثار من ذلك حسن، مالم يصحب ذلك رياء أو مفاخرة أو نحو ذلك، واستدل من قال بالمنع، بما جاء عن أبي أيوب، وقد سأله عطاء بن يسار، فقال: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطْعِمون، حتى تباهي الناس فصارت كما ترون. أخرجه مالك (١٥٠) وأخرجه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) والشاشي في «مسنده» (١١٠٧) والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧ - ١٣٨/ ٣٩١٩، ٣٩٢٠)، (٤/ ١٥٢/ ٣٩٨١) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠٠٧).

كلهم أخرجوه من طريق عمارة بن عبدالله، وهو ثقة، ووقع اسمه في «الموطأ»: عمارة بن يسار، والصواب: عمارة بن عبدالله، وهو ابن صياد عن عطاء بن يسار، وهو ثقة قال: سألت أبا أيوب فذكره.

وهذا الأثر محمول على أن الكراهية للمباهاة، أما الاستكثار من الخير فلا يكره، ولأن فيه مصلحة للمساكين، وكثرة إراقة الدماء التي هي من الشعائر، والله أعلم.

[٩] ويُتَّقَى من الضحايا العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي، والمريضة البيِّن مرضها، واختلفوا فيما فوق ذلك أو مثله، واليسير من ذلك ونحوه لا يضر.

---

[٩] وفي ذلك أحاديث، فمن ذلك:

(١) حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سُئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعاً» وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**العرجاء البيّن ظَلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريض البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي**» وفي رواية «**الكسيراء التي لا تُنقِي**» أو «**الكبيرة التي لا تُنقِي**» وفي بعض الروايات زيادة: «قال عبيد بن فيروز ـ الراوي عن البراء ـ للبراء: » إني أكره أن يكون من القرن نقص، وأن يكون في السن نقص» وفي بعضها: و«في الأُذُن نقص» قال: ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد.

أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (١٠٤١) والنسائي (١/برقم ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) والدارمي (٢/٧٦، ٧٦ ـ ٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨١ ، ٩٠٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢/ ٢٩١٢) وابن حبان (١٣/ برقم ٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢) والحاكم (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، (٤/٢٢٣) والبخاري في «ت الكبير» (٦/٢) والطيالسي برقم (٧٤٩). وأحمد، (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) والطحاوي (٤/١٦٨ ـ ١٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٢)، (٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٤/ ١٨٢٥) وفي «الشعب» (١٣/ ٢٢/ ٦٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥) والشجري في «الأمالي» (٢/٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٨)، وقد اختلف في سند هذا الحديث، كما يتضح لمن نظر في هذه المصادر وغيرها على هذا الشكل:

عثمان بن عمر
وأبو الوليد عن الليث
محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ــ عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء مرفوعاً به
وشعبة

سليمان بن داود ــ عن ابن وهب ــ عن عمرو بن الحارث
يونس بن عبدالأعلى ــ والليث بن سعد ــ عن سليمان عن عبيد بن فيروز عن البراء مرفوعاً به
ومحمد بن بكير ــ وابن لهيعة في رواية
حرملة بن يحيى ــ عن ابن وهب ــ وزيد بن أبي أنيس

عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان عن عبدالرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد عن البراء.
أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد عن البراء.
الأوزاعي عن عبدالله بن عامر عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء
مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء.

وسليمان عبدالرحمن، هو ابن عيسى الدمشقي الكبير، وثقة يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم، وزاد فقال: صدوق عن البراء، مستقيم الحديث، لا بأس به، وقال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا، انظر «أضواء البيان» (٦٤٩/٥).

وقال علي بن المديني: لم يسمع من عبيد بن فيروز. اهـ من «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/٤)، وعبيد بن فيروز أبو الضحاك، ترجمه الحافظ بقوله: ثقة. اهـ.

فرجال السند ثقات، لكن البحث في سماع سليمان من عبيد بن فيروز:

فقد نفاه ابن المديني، وقد أطنب البيهقي رحمه الله في «الكبرى» (٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) في سياق أسانيده إلى ابن المديني بنفي السماع، وكذا في سرد الطرق التي تقوِّي كلامه ـ وإن كان في كثير منها شيخ البيهقي، أبو نصر بن قتادة، وهو ممن لا يحتج به ـ وجلّ الاعتماد على رواية عثمان بن عمر الذي رواه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد، أي أنه لما ذكَر سليمانُ واسطةً بينه

. . . .

وبين عبيد، دلّ ذلك على عدم سماعه منه، إلا أن شعبة قد رواه عنه الجمع الثقات المشاهير عن سليمان، قال: سمعت عبيد بن فيروز. . . الحديث، ولا شكّ أن نفي الإمام من الأئمة مقدَّم على مجرد ذكر السماع في بعض الأسانيد، لكن الأمر هنا على خلاف ذلك، فشعبة قد تكررت عنه الروايات، مع كثرة تلامذته وشهرتهم، وفيها إثبات السماع، أضف إلى ذلك أن شعبة قد لقيه عثمان بن عمر، فقال له: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان «الكسير التي لا تنقى» «العجفاء التي لا تنقى» قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به. اهـ من «الكبرى» (٩/ ٢٧٤)، وقد ذكر في «الكبرى» تثبت ليث من رواية سليمان له بالواسطة، وقد ذكر البيهقي ميل البخاري إلى رواية شعبة، إلا أنه ذكر ذلك بلاغاً عن الترمذي عن البخاري، وقد انتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٦ ـ ١٦٧) لتقوية رواية شعبة، وتوهيم عثمان بن عمر، وعثمان ثقة، انظر «النبلاء» (٩/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

لكن عثمان ذكر أنه سأل الليث عن ذلك فأكّد له ثبوت الواسطة، وذكر أنه سأل شعبة عن ذلك، فأكد له صحة ما سمع، فيبعد توهيمه هنا، وإن كان شعبة أعلى منه بكثير، فإما أن يقال: إن سليمان حدَّث به على الوجهين، فكل روى ما سمع، أو أن سليمان سمعه بواسطة، ثم علا في الرواية، وسمعه من عبيد بدون واسطة أضف إلى ذلك أن الليث مختلف عليه، فقد رواه أبو الوليد وعثمان بن عمر عنه عن سليمان عن عبيد بدون واسطة، وتابع الليثَ وشعبةَ على ذلك يزيدُ بن أبي حبيب، في رواية محمد بن إسحاق عنه، وتابع الجميعَ عمرُو بن الحارث في رواية ابن وهب عنه، بخلاف مالك الذي لم يذكر في روايته سليمان، وعدّه ابن حبان من إسقاط مالك، وردّه ابن عبدالبر في «التمهيد» بأن الرواة لم يختلفوا على مالك في عدم ذكر سليمان. ، وعلى كلا القولين ـ وهما بمعنى ـ فالإسناد صحيح، وصنيع أبي حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٤٢/ ١٦٠٧) يدل على قبوله

....

للحديث، وقد حكم على طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بالبطلان، انظر رقم (١٦٠٨)، خلافاً لتصحيح الحاكم لها (٤/ ٢٢٣). والله أعلم.

تنبيه: في بعض الروايات: «لا يجوز من الضحايا أربع...»، وفي بعضها زيادة قول الضحاك للبراء تاماً وناقصاً ـ والله أعلم ـ.

ـ وأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٦٩): ثنا يونس ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن البراء مرفوعاً به.

وهذا سند ضعيف من أجل أيوب بن سويد، ويظهر أنه قد سلك الجادة، فقد أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٦) من طريق جعفر بن محمد الصائغ ثنا محمد بن سابق ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء مرفوعاً بزيادة: «المكسورة لبعض قوائمها، البيِّن كسرها» وقد ذكر العوراء والمريضة والهزيلة، وجعفر ثقة متقن، ومحمد بن سابق صدوق، وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي الثقة، واسماعيل بن أبي خالد الفدكي ترجمه الحافظ بقوله: صدوق، ومن نظر في ترجمته ظهر له أنه «مستور»، فالظاهر ضعف هذا السند، لكنه يتقوى بغيره.

(٢) حديث علي رضي الله عنه، وقد اختُلِف فيه على أبي اسحاق السبيعي:

ـ فمن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن شريح بن النعمان عن على، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء» أخرجه النسائي (٤٣٧٢) وعلقه من طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٩).

ـ ومن طريق زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان، قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق، عن علي مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (٤٣٧٣) وأبو داود (٢٨٠٤) وأحمد (١/ ١٠٨) والطحاوي (٤/ ١٦٩) والبيهقي (٩/ ٢٧٥) وفي «الصغير» (٢/ ٢٢٥/ ١٨٢٥)

وعلّقه في «المحلى» (٧/ ٣٥٩)، وعند أبي داود زيادة: قال زهير قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا.

- ومن طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن شريح عن علي قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء.

أخرجه النسائي (٤٣٧٤) وابن ماجه (٣١٤٢) وابن الجارود في «المنتقي» (٩٠٦) والحاكم (٤/ ٢٢٤) وأحمد (١/ ٨٠) والطحاوي (٤/ ١٦٩).

- ومن طريق زياد بن أبي خيثمة ثنا أبو إسحاق عن شريح عن عليّ أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: **«لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بَرْقاء ولا خرقاء ولا عوراء»** أخرجه النسائي (٤٣٧٥) والطحاوي (٤/١٦٩).

- ومن طريق شريك عن ابن إسحاق عن شريح بن النعمان الصدائي عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكره. أخرجه الترمذي (٤/ ٨٦/ ١٤٩٨).

- ومن طريق اسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن على عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه أمرنا... الحديث، وفيه تفسير أبي إسحاق، المقابلة: ما قطع طرق أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة. أخرجه الترمذي (٤/ ٨٦) والدارمي (٢/ ٧٧) والحاكم (٤/ ٢٢٤) وأحمد (١/ ١٢٨) وزاد مع اسرائيل: علي بن صالح، والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

- ومن طريق قيس بن الربيع ثنا أبو اسحاق عن شريح عن علي، فذكره بنحوه.

قال قيس: قلت لأبي اسحاق: سمعتَه من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٤) وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٩).

وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو الكوفي: وقد جاء عن أبي حاتم ما يدل على ثبوت الواسطة بين أبي اسحاق وشريح، فقد سأله ابنه كما في

«العلل» (٢/ ٤٢/ ١٦٠٦) عن حديث رواه زهير وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان الصدائي عن علي: أَمَرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نستشرف العين والأذن. قال أبي: رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي عن أبيه عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بنحوه، وهذا أشبه. اهـ. وسعيد هو ابن عمرو بن أشوع، ترجمه الحافظ بقوله: ثقة رمي بالتشيع، والأولى أنه: صدوق رمي بالتشيع، والله أعلم.

ـ ومن طريق أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«استشرفوا العين والأذن»** أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣٣٣/ ٢٩٣٢) وانظر «كشف الأسرار» (٢/ ٥٩/ ١٢٠٣) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٨٣٦) وأشار بالبزار والطبراني إلى إعلال هذه الطريقة بالغرابة، وهو كذلك، فقد خالف الجماعة عن أبي اسحاق.

ـ ومن طريق أبي وكيع عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على، قال: أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نتشرف العين والأذن أخرجه عبدالله في زوائد المسند» (١/ ١٣٢) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٣) وهبيرة ترجمه الحافظ بقوله: لا بأس به، والظاهر أنه دون ذلك، فلا يُحتج به، وأبو وكيع ضعيف، وقد أشار الطبراني إلى الإعلال بالغرابة، وهو كذلك، فقد خالف الجماعة ـ أيضاً ـ عن أبي إسحاق.

ـ ومن طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن أبي إسحاق عن سلمة بن كهيل عن حجّية ابن عدي قال: سأل رجل علياً عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، «وأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نستشرف

العين والأذن». أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٨)، (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) وابن خزيمة (٢٩١٥) والبزار (٧٥٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٣٩١) وقد قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي، ولا نعلم روى أبو إسحاق عن سلمة حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا رواه عن أبي إسحاق إلا جرير بن حازم. اهـ. والذين رووه من غير أبي إسحاق: النسائي (٤٣٧٦) وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمي (٢/ ٧٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٤) وابن حبان (٥٩٢١) والحاكم (١/ ٤٦٨)، (٤/ ٢٢٥) وأحمد (١/ ٨٣، ١٠٥، ١٥٢) والطحاوي (٤/ ١٦٩، ١٧٠) والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

فالراجح عن أبي إسحاق ما سبق من ترجيح أبي حاتم، في ذكر سعيد بن أشوع، وشريح ترجمه الحافظ بقوله: صدوق، وعندي أنه إلى «مقبول» أقرب، فهو علة الحديث، والله أعلم.

وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠١) قال البخاري لما ذكر هذا الحديث: لم يثبت رفعه. اهـ. فإن كان بذلك يشير إلى أن شريحاً لا يحتج به، فذاك، وإلا فلم أقف على الرواية الموقوفة عن علي، والله أعلم.

ـ ومن طريق قتادة عن جُرَيٍّ بن كليب سمعت علياً يقول: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يُضحى بأغضب القرن»، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: نعم، الأغضب النصف وأكثر من ذلك.

أخرجه النسائي (٤٣٧٧) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (٤/ ٩٠/ ١٥٠٤) وابن ماجه (٣١٤٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣/ ٢٩١٣) والحاكم (١/ ٤٦٨)، (٤/ ٢٢٤) وأحمد (١/ ٨٣، ١٢٧) والبزار (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٨٧٥، ٨٧٦) وأبو يعلى (١/ ٢٣٤/ ٢٥٠، ٢٧١) والطحاوي (٤/ ١٦٩) والبيهقي (٩/ ٢٧٥) والخطيب في «ت بغداد» (٧/ ١٧٧).

وقد ذكرهُ بعضهم بدون قول سعيد بن المسيب، وجُرَي لا يحتج به، وقد حكم شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ في «الإرواء» (١١٤٩) على هذا

الحديث بأنه منكر، لأنه خالف رواية سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي ـ كما سبق ـ وفيها: فقال: عن القرن؟ وقال: لا يضرك. اهـ. ملخصاً. وقد قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥): وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن. اهـ. ثم ذكر طريق سلمة عن حجية بن عدي، والله أعلم. وقد رواه جابر الجعفي عن عبدالله بن يحيى عن علي: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن عضباء الأذن والقرن». أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص١٦) برقم (٩٧). وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٥)، والجعفي واهٍ، فلا ينتفع بمتابعته لجُرَيّ، والله أعلم.

(٣) حديث عتبة بن عبدٍ السلمي: من طريق ثور بن يزيد ثنى أبو حميد الرعيني ثنى يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله، تجوز عنك، ولا تجوز عني؟! قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نَهَىٰ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن المُصْفرَّة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيَّعة، والكسراء» والمُصْفَرَّة التي تستأصل أذنها، حتى يبدو سماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيّعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكسيرة.

أخرجه أبو داود (٢٨٠٣) والحاكم (١/ ٤٦٩)، (٤/ ٢٢٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣١) تاماً ومختصراً، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) وعلقه في «الصغير» (٢/ ٢٢٥/ ١٨٢٦) بدون التفسير.

وهذا سند ضعيف: أبو حميد مجهول، ويزيد ذو مصر ترجمه الحافظ بقوله: مقبول.

تنبيه: قوله: «نستشرف العين فالأذن» أي نشرف عليهما ونتأملهما لطلب سلامتهما ـ انظر «المجموع» للنووي (٤/ ٤٠٣) و«تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٥٢٨).

(٤) حديث ابن عباس: من طريق علي بن عاصم ثنى ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لا تجوز في النذر العوراء والعجفاء والجرباء والمصطلمة أطباؤها كلها**» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٤٨/ ٣٥٧٨) وانظر «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٠/ ١٨٣٥) وعلي بن عاصم تُكُلِّم فيه، والحديث في النذر، وفي نسخه: «في البُدْن».

ـ ومن طريق أبي عبيد ثنا هشيم بن أنا أبو حمزة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يُضحي بالصمعاء، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الصمعاء هي صغيرة الأذن.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وأبو حمزة هو القصاب عمران بن أبي عطاء صدوق له أوهام.

(٥) أثر ابن عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٢) عن نافع أن ابن عمر كان يتقي من الضحايا والبُدْن التي لم تُسن، والتي نقص من خَلْقِها. وسنده صحيح.

ـ ومن طريق أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة، قال: شهدت ابن عُمر وسأله رجل عن شيء من أمر الأضاحي، فقال: أكره أو اجتنب العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها، والمهزولة البيّن هزلها» ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة، قال: نعم.

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب» (٣/ ٣٦/ ٢٣٢٦) بدون الزيادة، والبيهقي تاماً (٩/ ٢٦٦) وهذا سند ضعيف: أبو الخصيب، وهو زياد بن عبدالرحمن القيسي مجهول، وأحسن أحواله أنه مستور، وانظر ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٩).

(٦) أثر ابن الزبير: من طريق محمد بن عبدالوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدياً له فيها ناقة عوراء، فقال:

إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها، فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها، فأبدلوها.

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٩) وهذا سند صحيح، والله أعلم.

(**فصل**): لو نظرنا في الأحاديث السابقة، علمنا أن الذي صح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أننا نتقي من الضحايا المعيبة بالعيوب الأربعة أو بعضها، وهي:

العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي.

وقد قال المقدسي في «المغني» (١١/ ١٠٠): العيوب الأربعة لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أنها تمنع الإجزاء. اهـ. وهذا يقوي - أيضاً - صحة حديث البراء.

وسأتناول بمشيئة الله عزوجل، هذه العيوب الأربعة، وما يتصل بها من عيوب وأحكام الجميع، ثم أتكلم على بقية العيوب:

(١) العوراء البيِّن عورها: العور هو ذهاب حِسِّ إحدى العينين، كما في «اللسان» (٤/ ٦١٢) وقال الأزهري: رأيت في البادية إمرأة عوراء، يقال لها: حولاء، قال: والعرب تقول لأحول العين: أعور، والمرأة الحولاء هي عوراء. اهـ «اللسان».

قال المقدسي: ومعنى العوراء البيِّن عورها، التي قد انخسفت عينها وذهبت، ثم قال موضحاً سبب ردها: لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض، ولم تذهب جازت التضحية بها، لأن عورها ليس ببيّن، ولا ينقص ذلك لحمها. اهـ. (١١/ ١٠٠) وخالف الشافعي في ذلك، فقال في «الأم» (٢/ ٢٥١ - ٣٥٢): ولا تجزىء العوراء، وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره، يقع به اسم العورة البيّن. اهـ. وذهب أبو الوليد الباجي إلى أن البياض إن كان على الناظر أو غيره، فحجب البصر أو أكثره، فلا تجزئ، وإلا أجزأت - اهـ. ملخصاً من

«المنتقي» (٣/ ٨٤) وبنحوه رجح الروياني كما في «المجموع» (٨/ ٤٠١).
والذي يترجح عندي في مسألة البياض الذي على الناظر أو غيره: سواء حجب البصر أو أكثره أو بعضه أنه لا يسمى عوراً بيناً، نعم هو عور لما سبق من كلام أهل اللغة، لكنه ليس بيناً، والحديث نص على العوراء البيّن عورها، لا مجرد العوراء.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: وهل هناك عوراء غير بيّن عورها؟ قال: الجواب: نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظَرْتَ إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء، ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى. اهـ «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٥).

والذي ذكرته عن المقدسي آنفاً يؤيد هذا، وهو مذهب الحنابلة على الأشهر. انظر «الإنصاف» (٤/ ٧٧) و«شرح الزركشي» (٥/ ٢٩٧).

وقد ذكر الباجي أن العلة في رد العوراء عدم الكمال، لإفساد اللحم. اهـ. من «المنتقى» (٣/ ٨٤).

ـ وأما العمياء: فلا تجزئ من باب أولى، كما في «المغني» (١١/ ١٠١) و«المعونة» (١/ ٦٦٢) قال الماوردي: قال بعض أهل الظاهر: يجوز الأضحية بالعمياء، لورود النص على العوراء.

قال: وهذا من زلل المقصرين، لأن العمى متضعف من العور، فهي عوراوان، . . . . فأما التضحية بالحولاء والقمتاء لعلّه من قمئت الشاة إذا امتلأت سِمَناً، انظر «اللسان» (١/ ١٣٤) فجائز. اهـ. من «الحاوي» (١٥/ ٨١).

قال شيخنا ابن عيثمين ـ حفظه الله ـ في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٥):
وقال بعض العلماء أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ، وإن كانت العوراء لا تجزئ، لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، وترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف، فلا يلحقها

نقص، فتكون كالبصيرة، قال شيخنا ـ حفظه الله ـ: وهو قياس غريب، فيقال: هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟ الجواب: كل الناس يقولون: معيبة بعيب أقبح من العور. اهـ. قلت: ولو طردنا قول هذا القائل، لقلنا: والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها، إذا اعتنى بها صاحبها، وقرّب لها العلف أجزأت في الأضحية!!! وهذا قول مطرح، لأنه منابذ للسنة، ومتعقِّب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله المستعان.

ـ وأما العشواء: وهي التي تبصر بالنهار وقت الرعْي، ولا تبصر في الليل، قد ذهب جماعة إلى أنها تجزىء، لأنها تبصر وقت الرعْي فترعى مع غيرها، فلا يهزل لحمها. وعينها مع العشاء باقية، فلم يؤثر عدم النظر في زمان الدعة. اهـ. انظر «المجموع» للنووي (٨/ ٤٠٠) و«الحاوي» (١٥/ ٨١) و«مغني المحتاج» للشربيني (٦/ ١٢٩).

ـ وأما العمشاء: وهي ضعيفة البصر، مع سيلان الدمع غالباً، والمكوية، فتجزئ، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم. انظر «مِغْني المحتاج» (٦/ ١٢٩) و«المجموع» (٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) العرجاء البيِّن عرجها:

فسر جماعة من الحنفية ذلك: بالتي لا تبلغ المنسك، كما في «تكملة شرح فتح القدير» (٩/ ٥٢٨) وغيره، وقد تعقبه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦٠) فقال: وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا أبلغت المنسك... ويقال لمن صحح هذا: إن المنسك قد يكون على ذراع وأقل، ويكون على فرسخ، فأي ذلك تراعون؟! اهـ.

وفسر ذلك المقدسي، فقال: هي التي بها عرج فاحِش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ، فيرعيْنه، ولا تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت. اهـ. وفي «المعونة» (١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣): والعرجاء: العرج الشديد عيب مؤثر مستقبح عند الناس لنقص اللحم والرعى... اهـ.

وقال النووي: العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع، لم تجزئ، وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية، لم تضر... اهـ. «المجموع» (٨/ ٤٠٠) وفي «الإنصاف» للمرداوي (٤/٧٨): رجح أنها التي لا تقدر على المشي مع الغنم، ومشاركتهلم في العلف، قال: وعليه جماهير الأصحاب... وقيل: هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر، وقال أبو بكر والقاضي: هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزأت... اهـ. وقد سبق ما فيه.

وقال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٨٠) في العرجاء البيِّن ضَلعها: والعرج فيها مانع من جواز الأضحية، سواء كان في يد أو رجل للخبر، ولأنها تقصر بالعرج عن لحوق غيرها في المرعى، فتقل لحماً، ولأنه عيب يوكس ثمنها، وإذا لم تجزئ العرجاء فالقطعاء أولى، فإن كان عرجها يسيراً نُظر فيه: فإن قصرت به عن لحوق الصحاح في المشي والسعي، كان عرجاً بيِّناً لا يجزئ، وإن لم تقصر به عن الصحاح، أجزأت. اهـ.

قال في «المعونة» (١/ ٦٦٣): وعند أبي حنيفة تجوز الأضحية بها - أي بالبيِّن ضَلَعها - مادامت تمشي، قال: وما ذكرناه دلالة على فساد قوله، وفي الحديث: **«العرجاء البين ضَلَعها»** اهـ. وقال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٨٤): وقال أبو حنيفة: تجزئ، ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«العرجاء البين عرجها»**، ولا شك أن العرجاء تمشي، وأما التي لا تمشي، فلا يقال لها عرجاء، لأن العرج من صفات المشي، ومن جهة القياس أنها مريضة، فوجب أن لا تجزئ، أصله المريضة البيِّن مرضها... اهـ.

وإذا كانت العرجاء البين عرجها لا تجزئ، فمن باب أولى القطعاء مقطوعة القوائم والزمَنىٰ ومكسورة اليد أو الرجْل.

انظر «الحاوي» (١٥/ ٨٠) و«المجموع» (٨/ ٤٠٠) و «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٨).

(تنبيه) ذكر بعضهم أن العلة في العوراء والعرجاء عدم استواء المعيبة بهما أو بأحدهما مع غيرها في الرعى، وليس الأمر منحصراً في ذلك، والله أعلم.

(٣) العجفاء التي لا تُنقِي: هي التي لا مخ لها في عظامها لهزالها، والنِّقْيُ: المخ، فهذه لا تجزئ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة. اهـ. «المغني» (١١/ ١٠٠).

وذكر البغدادي في «المعونة» (١/ ٦٦٢) نحو ذلك، ثم قال: فقد ورد النهي عنها، ولا منفعة فيها، لأن المُراعَىٰ في الأضحية: إما كثرة اللحم ووفوره، أو طيبه ورطوبته، وكل ذلك معدوم في هذا الموضع. اهـ. وبنحوه قال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٨٥).

وقال شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٦): المخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، فهذه لا تجزئ، لأنها ضعيفة البنية، كريهة المنظر، والهزيلة التي فيها مخ... تجزئ... قال: يقول أهل الخبرة: إنه إذا جاء الربيع بسرعة، وكانت الغنم هزالاً، ورعت من الربيع، فإنها تبني شحماً قبل أن يتكون المخ، فهذه التي بنى الشحم عليها دون أن يكون لها مخ تجزئ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«العجفاء التي لا تُنقِي»**، وهذه ليست عجفاء، بل هي سمينة، لكن لم يدخل السمن داخل العظَم، حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وصفها بوصفين: عجفاء، وليس لها مخ، وهذه ليست بعجفاء، فتجزئ. اهـ.

كذلك إن كان بعض الهزال، ولم يذهب مخها، أجزأت، كذا أطلقه الأكثرون... وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء، لا يعتبر العجف البالغ للمنع، قال: وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا يرغب

في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في حالة الرخاء منعت. اهـ من «المجموع» للنووي (٨/ ٤٠١).

وقال ابن حزم: التي لا تنقى: هي التي لا شيء من الشحم لها، فإن كان لها منه شيء وإن قلّ، أجزأت عنه ـ وإن كانت عجفاء ـ اهـ. «المحلى» (٧/ ٣٥٩).

قال الماوردي: فإن كان العجف الذي بها قد أذهب نِقْيَها، لم يجز الأضحية بها، سواء كان العجف خِلْقةً أو مزمناً، وإن لم يذهب نقيها نُظر: فإن كان عجفها لمرض لم تجزئ، وإن كان خِلْقةً أجزأت، لأنه في المرض داء، وفي الخِلقة غير داء. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ٨٢).

ـ وأما المشيَّعة: وهي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة مُنع، لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلاً، لم يمنع، والله أعلم. اهـ من «المجموع» (٨/ ٤٠٢).

ـ ويجزئ الفحل وإن كثر نزوانه، والأنثى وإن كثرت ولادتها، ولم يطب لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين. اهـ. من «المجموع» (٨/ ٤٠١).

(٤) المريضة البيِّن مرضها: لأن مرضها أوكس ثمنها، وأفسد لحمها، وأضعف راعيتها، وهو ضربان:

أحدهما: ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب، والبثور، والقروح، فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية، وسواء كان زواله مرجواً، أو غير مرجو، لوجوده في حال الذبح.

والضرب الثاني: ما لم تظهر آثاره كالمرض... لشدة حر أو برد، فإن كان كثيراً منع، وإن كان قليلاً: فقد أشار الشافعي في القديم إلى حَظْره، وفي الجديد إلى جوازه، فصار على قولين.

فأما الهيام: وهو من داء البهائم، وذلك أن يشتد عطشها حتى لا تروى من الماء، فقليله وكثيره مانع، لأنه داء مؤثر في اللحم. اهـ من «الحاوي» (١٥/ ٨١ ـ ٨٢).

قال المقدسي: وأما المريضة التي لا يُرجى برؤها، فهي التي بها مرض قد يُئس من زواله، لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً، والذي في الحديث: «المريضة البين مرضها» وهي التي يبين أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم، ويهزل أو أكثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم، كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى. اهـ. وذكر الباجي هذه العلل في المنع من الأضحية. انظر «المنتقى» (٣/ ٨٥). وذكر الزركشي أن المريضة هي التي لا يرجى برؤها، انظر (٥/ ٢٩٧)، والراجح أن التي بها مرض بيّن ـ وإن كان طارئاً وقت الذبح ـ فلا يضحي بها، كما سبق عن الماوردي، ومن ذكر الجرب كمثال فلا لوم عليه، ومن حصر المرض فيه، يرد عليه ما قاله المقدسي، والله أعلم، وكثير الجرب وقليله يفسد اللحم والودك، كما في «المجموع» (٨/ ٤٠٠) وفي «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٥). أنها إن كانت سمينة مع الجرب، تجزئ. اهـ. والصواب أنه إذا كان بيّناً فيها لم يجزئ، وإن لم يكن بيّناً، إلا أنه يفسد اللحم على آكله، فهو في حكم البيّن، والله أعلم.

ـ والتي بها مرض الهيام، قد سبق أنها لا تجزئ، كما مر من كلام الماوردي، وذكر نحوه النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٠) وذكر أن البهيمة تهيم في الأرض لا ترعى.

ـ وأما المبشوقة أو الحمرة: وهي التي انتفخت بطنها، ولم يخرج منها الريح، ولا يُعلم أنها تسلم من الموت إلا إذا ثلطت ـ أي تبرزت ـ فالمبشوقة مرضها بيّن ما لم تثلط. اهـ. بمعناه من «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٩) ومعناه. وقال ابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٥): والشاة الحمرة، وهي التي بشمت من الأكل، كالفرس إذا سنق من الشعير، لا يجوز أن يضحي بها، لأنه بين مرضها. اهـ.

ـ وأما التي أخذها الطلق: فقد قال شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: الظاهر أن مرضها ليس ببيّن، لأن هذا الشيء معتاد، إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة، ويخشى من موتها، فحينئذٍ تلحق بذات المرض البين. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٠).

ـ وأما المغمى عليها: بأن سقطت من أعلى، فأُغمِيَ عليها، فما دامت في إغمائها لا تجزئ، لأن مرضها بيِّن. اهـ. من «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٠).

ـ وأما الثولاء: وهي المجنونة التي تستدير في الرعى، ولا ترعى إلا قليلاً، فقد قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠١): فلا يجزئ بالاتفاق. اهـ.

لكن خالف في ذلك ابن عبدالبر، فقال: لا بأس أن يضحي بالشاة الثولاء، إذا كانت سمينة. اهـ من «الكافي» (١/ ٣٦٥) وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٥): (تجزئ) إذا كانت تعتلف بأن كانت سمينة، ولم يمنعها من السوم والرعي، وإن كان يمنعها منه، لا يجزئه. اهـ بمعناه.

والذي يظهر أن الجنون مرض بين، لا سيما إن ظهر ذلك فيها، كأن تدور في الرعى، ولا ترعى كغيرها، أما أن كان خفيفاً، فلا يضر، وإذا كانت مريضة مرضاً بيناً، لا ينفعها السمن حينذاك، كالعوراء البين عورها، وهي سمينة، فلا تجزئ، وكذا العرجاء البين عرجها، والله أعلم.

ـ وأما المصرمة: وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها، فقد ذكر الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٦) أنها لا تجزئ. اهـ. وهذا إذا كان عن مرض بيِّنٍ فذاك، وإلا فلا، والله أعلم.

ـ وأما الجَداء أو الجدباء: وهي التي نشف ضرعها من اللبن، فقد ذهب الخرقي إلى أنها لا تجزئ، وكذا نقله صاحب «الإنصاف» (٤/ ٨٠) عن غير واحد، وتعقبه شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٨) فقال: ولكن هذا القول مرجوح أيضاً، لأن لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل، فالأصل الإجزاء، ولهذا كان

القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ. اهـ. وفي «الحاشية» (٢): وفي رسالة «الأضحية» (ص٦٧): وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها: أجزأت بلا كراهة، لأنه لا نقص في لحمها ولا خَلْقها، واللبن غير مقصود في الأضحية. اهـ. أما إذا فسد ضرعها بمرض أو غيره، فهو مرض بين، وهو أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين. اهـ من «المغني» (١١/ ١٠) مع أن كلامه على التي ييبس ضرعها، وذهابه من باب أولى، والله أعلم.

ـ وأما الهتماء أو الثغراء: التي ذهب بعض أسنانها من كِبَرٍ أو كسر: فقد ذهب البعض إلى عدم إجزائها، انظر «المجموع» (٨/ ٤٠٢) و«المنتقي» (٣/ ٨٥) و«الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٧) و«الإنصاف» (٤/ ٨٠).

وذهب ابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٥) والشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ١٦٩) وشيخ الاسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص١٢٠) والزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/ ٦) إلى التفرقة بين ما سقط بعض أسنانها، وما سقط جميع أسنانها، فقالوا بالإجزاء في الأولى دون الأخيرة. وفرَّق شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ بين الثنايا وغيرها، كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٧) لتأثير ذلك على أكلها، وفرَّق بعضهم بين الكبيرة التي تسقط أسنانها للهرم، وبين الفِتِيَّة التي تسقط لمرض، فمنع في الثانية دون الأولى، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، انظر «المنتقي» (٣/ ٨٥).

والراجح أن سقوط الأسنان إن كان عن مرض فيمنع، وإن كان عن غير مرض، إلا أنه ويؤثر عليها في الأكل، فيفضي إلى الإهزال، فيمنع أيضاً، وما لم يكن كذلك، فلا يمنع، لأنه والحالة هذه ليس بمرض بيّن، والله أعلم.

ـ وأما مقطوعة بعض اللسان، ففي «المجموع» (٨/ ٤٠١) لا تجزئ. اهـ. وبنحوه في «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٨) ووجهه أنه ذهاب جزء من عضو مأكول وأن ذلك يؤثر في اللحم، لكنه ليس مرضاً بيناً، ولا ينقص الثمن، والله أعلم.

ـ وأما ناقصة الخلقة فلا تجزئ، انظر «الأم» (٢/ ٣٥٢)، وقد أخرج

مالك في «الموطأ» برقم (١٠٤٢) عن نافع أن ابن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسن، والتي نقص من خلقها.

قال مالك: وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ. اهـ، وانظر «المنتقى» (٣/ ٨٤) فقد قاس ذلك على العوراء...اهـ، ويحمل على ما نقص من خلقها، ويكون النقص عيباً، بخلاف الجماء. والله أعلم.

- وأما الحامل: ففي «الإنصاف» (٤/ ٨٢) أنها لا تجزئ، وقال: قال في الفروع: ظاهر كلام الامام أحمد والأصحاب أن الحمل لا يمنع الاجزاء، ونقل المرداوي خلافاً في ذلك، ووجه المنع أن الحمل يهزلها، فينقص اللحم، كما في «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٨) وذهب البعض إلى الإجزاء، لأن ما نقص من اللحم ينجبر بالجنين، فهو كالخصي، ورده الشربيني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة، ولأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً، كالعرجاء السمينة، قال: ويلحق بها قريبة العهد بالولادة، لنقص لحمها، والمرضع... اهـ. وعندي أن هذا كله ما لم يؤد إلى المرض البين، فلا يمنع، والله أعلم.

- وأما الجلالة: فقد صرّح الزيلعي أنها لا تجزئ كما في «تبيين الحقائق» (٦/ ٦) والظاهر أنها لو حُبست مدة مخصوصة، فلا بأس.

- وأما المدبورة: التي بها مرض في دبرها، فإن كثر ضر، وإلا فلا، انظر «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٦٥).

- وأما العضباء: والعضب، قيل: هو ذهاب أكثر من نصف القرن والأذن، وعمدة من منع من ذلك حديث علي: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نستشرف العين والأذن» وقد سبق أنه ضعيف، وكذا حديث علي: نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يضحي بأعضب القرن» وهو حديث ضعيف، كما سبق.

وذهب النخعي وأبو يوسف ومحمد إلى عدم الإجزاء، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مكسورة القرن تجزئ، وروي عن علي وعمار وابن المسيب والحسن. اهـ من «المغني» (١١/ ١٠١).

وذهب مالك إلى أن كسر القرن لا يضر إلا إذا أدمى القرن، فيكون مرضاً انظر «المدونة» (٢/٢) و«المعونة» (١/ ٦٦٣) و«المغني» (١١/ ١٠١).
وردّ هذا المذهب جماعة، انظر «الحاوي» (١٥/ ٨٤) و«مغني المحتاج» (٦/ ١٢٩) و«المحلى» (٧/ ٣٥٨).

وذهب شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٦) للإجزاء، وعزاه للمذهب، خلافاً للماتن، وأيده بأن الأصل بالإجزاء حتى يرد دليل بالمنع، ولا دليل.

واستدل الماوردي في «الحاوي» على رد قول مالك وقول من منع من مكسورة القرن: بأن معنى المنع ما افقد عضواً مأكولاً، أو أفسد لحماً مقصوداً، وليس في فقد القرن واحد من هذين الأمرين. . . واستنكر على مالك قوله بالمنع في هذا، مع القول بجواز التضحية بمقطوعة الأذن، قال: والقرن غير مأكول، والأذن مأكولة. اهـ.

وهناك اختلاف في الحد الذي يمنع الإجزاء، أهو كسر النصف، أو الثلث، أو غير ذلك؟ انظر «شرح الزركشي» (٥/ ٢٩٨).

والصواب في ذلك أن الكسر إن كان سبباً لمرض بيِّن أو كان ضرره يؤثر في اللحم، كما في «المجموع» (٨/ ٤٠٢)، وإلا فلا يضر، وسيأتي بقية لذلك في الجماء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ـ وأما الجماء التي لا قرن لها، ويقال لها: الجلحاء، فتجزئ، وذهب ابن حامد إلى عدم الإجزاء، لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يضر، فمن باب أولى إذا ذهب كله، ولأن ما منع من العور، منع منه العمى.

ورد ذلك المقدسي، فقال: ولنا أن هذا نقص لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهي، فوجب أن يجزئ، وفارق العضب، فإن النهي عنه وارد ـ وقد سبق أنه لا يصح ـ وهو عيب ربما أدمى، وآلم الشاة، فيكون كمرضها، ويقبح منظرها، بخلاف الأجم، فإنه حُسْن في الخلقة، ليس بمرض ولا عيب، إلا أن أفضل ما كان كامل الخلقة، فإن

النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بكبش أقرن. . . اهـ. وذهب النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠٢) إلى الإجزاء. اهـ. وهو قول الأكثر، وهو الصواب، والله أعلم.

وأما العصماء، وهي التي انكسر غلاف قرنها، فلا تضر كما سبق، وانظر «المجموع» (٨/ ٣٩٩) ترى تفسيرها للمصنف. وأما العفصاء: وهي ملتوية القرن، فقد ذهب الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٨٤) إلى أنها تجزئ. اهـ. وهو الصواب، والله أعلم.

ـ وأما مقطوعة الأُذُن: وقد روي خبر في النهي عن التضحية بالجدعاء، وفيه جابر الجعفي، انظر «المحلى» (٧/ ٣٦٠) وذهب النووي في «المجموع» إلى أنها لا تجزئ. اهـ. (٨/ ٤٠١) وفرّق بين ما إذا بان منها شيء أم لا، فمنع في الأول، وأجاز في الثاني على أصح الوجهين، وإن أبين فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن، منع بلا خلاف، وإن كان يسيراً منع أيضاً، على أصح الوجهين، لفوات جزء مأكول، قال إمام الحرمين: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير، أنه إن لاح النقص من البعد فكثير، وإلا فقليل. اهـ. ورد الشربيني على من رأى الجواز بفاقدة الضرع أو الألية أو الذَنَب خِلْقة، بأن الفرق أن الأذن عضو لازم غالباً، بخلاف ما ذكر. . . اهـ. «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٨).

وقد ذكر النووي أن الكيّ في الأذن لا يمنع. اهـ. من «المجموع» (٨/ ٤٠١) وعزاه للمذهب والجمهور، وأن من منع لتصلب موضع الكيّ.

والراجح عندي أن الجدع ما لم يكن عيباً بيناً فلا يضر، ومثل هذا يشق التحرز منه، والسلامة من كل هذا عزيزة، والله أعلم.

ـ وأما البتراء: التي لا ذَنَب لها، والتي ليس لها أَلْيَةٌ، فقد ذهب بعضهم إلى التفرقة بين التي خُلقت بلا ذنَب، وبين التي قطع ذنبها، فقالوا بالاجزاء في التي خلقت بلا ذَنَب، قياساً على الجماء والصمعاء ـ وهي صغيرة الأذن ـ.

وذهب شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ إلى أن التي ليس لها ذَنَب سواء كان خِلْقة أو بقطع فتجزئ، ـ بخلاف التي قطعت أَلْيَتُها فلا تجزئ. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، وعزا قوله في التي لا ذنب لها للمذهب، كما في (٧/ ٤٧٦)، وفرق الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٢) بين الكثير والقليل المقطوع من ذلك، وذكر روايات في تحديد الكثير والقليل عن أبي حنيفة وغيره، وبنحوه ذكر ابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٥).

وعزا المقدسي جواز التضحية بالبتراء سواء كان خِلْقة أو مقطوعاً إلى ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم، اهـ. من «المغني» (١١/ ١٠٢).

والظاهر أن ما كان خِلْقةً فإنه يجزئ، ما لم يكن عيباً عند الناس، وأما ما كان عن قطع، وأدى إلى ضرر في اللحم، ووكس في الثمن، فهو عيب يضر، وإلا فلا، وأثر ابن عمر الذي سبق، فيما أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٢) يشير إلى هذا ـ والله أعلم ـ.

ـ وأما التضحية بالصمعاء أوالسكاء: وهي صغيرة الأذن، فقد ذهب في «المغني» (١١/ ١٠٢) إلى الجواز، وكذا قال صاحب «الإنصاف» (٤/ ٨٠ ـ ٨١) ومنع الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٢) من التي لا أذن لها، بخلاف التي لها أذن ما، أو أذن صغيرة، وكذا قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٠١) وابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٤)، فقد اتفقت كلمة هؤلاء على جواز التضحية بصغيرة الأذن، وصرح أكثرهم على عدم التضحية بالتي لا أذن لها، وكذا قال مالك في «المدونة» (٢/ ٥) وقال ابن القاسم: وأما إن خُلِقت بغير أذنين خلقاً ناقصاً، فلا خير في ذلك. اهـ. (٢/ ٥).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٩): واختلفوا في الصكاء، وهي التي خُلِقت بلا أذنين، فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خِلْقةً جاز كالأجم، والنفس تميل إلى عدم

إجزاء الصكاء من باب الاحتياط، لأنه عيب بيّن في جزء مأكول، وفرّق بين ذلك والجماء، فإن القرن لا يُؤكل، ودليل الجواز أنه ليس عيباً منصوصاً عليه، ولا يؤثر في اللحم، فالله أعلم، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

- وأما مشقوقة الأذن ومثقوبة الأذن: فقد قال في «المغني» (١١/ ١٠٢): تجزئ، لا أعلم فيه خلافاً، واشتراط السلامة من ذلك يشق. اهـ وذكر في «الإنصاف» (٤/ ٧٩) أنها تُكْره، وذكر الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٩) أنها تجزئ ما لم يسقط من الأذن شيء. اهـ وذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) إلى أن التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ، فلا تجزئ. اهـ. وعمدة ذلك حديث عليٍّ، وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به. والصواب ما قاله المقدسي رحمه الله.

- وأما المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء: فالمقابلة: هي التي تقطع طرف الأذن - أي من الأمام - وقيل: من باطن الأذن، والمدابرة التي تقطع من مؤخر الأذن، وقيل: من ظاهر الأذن، والخرقاء التي تشق الأذن، وقيل: التي فيها ثقب مستدير، والشرقاء التي تشق أذنها السمة، وقيل: مشقوقة الأذن كلها. والحديث في النهي عن ذلك لا يصح - كما سبق -.

وقال المقدسي - على فرض ثبوت الحديث -: وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراطِ السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. اهـ. من «المغني» (١١/ ١٠٢). وذهب الباجي في «المنتقي» (٣/ ٨٤) إلى أن العبرة بتشويه الخلقة، والله أعلم.

- وأما الخصاء: وهو سلت أو قطع الخصيتين، فذهب المقدسي في «المغني» (١١/ ١٠٢) والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٠١ - ٤٠٢) والمرداوي في «الإنصاف» (٤/ ٨١) وشيخنا ابن عيثمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٧٤٧) إلى الجواز، والموجوء هو الذي رُضّت خصيتاه بحجر، ولا يلزم منه الخصي، كما في «المجموع» (٨/ ٤٠٢)،، وفرق بين هذا وبين ذهاب

شحمة العين، لأنه ذهاب عضو غير مستطاب، يسمن اللحم ويطيبه، قاله الزركشي (٥/ ٣٠٠) وفرق بينه وبين ذهاب الأذن، لأن الخصيتين ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن، ولأن ذلك يخبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالاخصاء. اهـ من «المجموع» (٨/ ٤٠٢).

ـ وأما المجبوب الذي قطع ذكره، فقد ذكر في «الإنصاف» (٤/ ٨١) أن المذهب ـ أي الحنبلي ـ لا يجزئ، وكذا قاله صاحب «زاد المستقنع»، وخالفه شيخنا في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٤). والنفس تميل إلى أنه عيب والله أعلم.

(**خاتمة**): قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في «المعونة» (١/ ٦٦٢): ونكتة هذا الباب أن كل عيب نقص اللحم، أو أثرّ فيه، أو كان مرضاً، أو نقّص من الخِلْقة، فإنه يمنع الأضحية، وفي بعضها خلاف، وينبغي في الجملة أن يتقي العيب، وتُتَوخّى السلامة، لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن يكون مسلّماً مخلصاً مما ينقصه ويكدره، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾... اهـ.

وقال النووي: قال أصحابنا: العيوب ضربان: ضرب يمنع الإجزاء، وضرب لا يمنعه، لكنه يكره... اهـ «المجموع» (٨/ ٤٠٢).

وقال الباجي: ونقصان الخلق على ثلاثة ضروب: ضرب ينقص منافعها وجسمها، فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها، منع الإجزاء، كعدم يدٍ أو رجْل.

وضرب ينقص المنافع دون الجسم، كذهاب بصر العين أو العينين... فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون، فهو يمنع الإجزاء.

وأما الضرب الثالث: فهو نقصان الجسم دون المنافع، كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذَّنَب، فما كان من باب المرض، أو مما يشوه الخِلْقة، أو ينقص جزءاً من لحمها، وجب أن يمنع الإجزاء. اهـ من «المنتقى» (٣/ ٨٤) وبنحو ذلك في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) وقد

ذكر الماوردي: أن المنع بما فقد عضواً مأكولاً، وأفسد لحماً مقصوداً، قال: ولا يمنع ما عداهما، انظر «الحاوي» (١٥/ ٨٣، ٨٤).

وذكر الشربيني أن كثرة اللحم لا تجبر عيباً، كالعرجاء السمينة. اهـ. من «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٨) وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) الإجماع على عدم إجزاء العيوب الأربعة، والإجماع على عدم تأثير الخفيف، واختلفوا في الأكثر والمساوى، ثم ذكر وجه المذاهب في الباب. والعلم عند الله.

[١٠] ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، والثنيُّ من غيره.

[١٠] وقد اختلف في سِنّ الأضحية:

فمن أهل العلم من منع ذبح الجذعة مطلقاً، والجذعة ـ على أشهر الأقوال ـ ما أبلغ من الضأن والماعز سنة، ومن البقر ما بلغ سنتين، ومن الإبل ما بلغ أربعاً ـ وهناك من فرق بين الضأن والمعز، واختُلِف في جذع الضأن على أقوال كثيرة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٠) وانظر «لسان العرب» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤) و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٥٠) وخلاصة ما في هذه المصادر: أن الجذعة من الضأن ما بلغت سنة ـ على القول الراجح ـ وأما من قال: بأنها ما بلغت ستَّه أشهر أو سبعة أو ثمانية أو عشرة، فهي خلاف قول جمهور أهل اللغة، وانظر «المحلى» (٧/ ٣٦١).

● وقد استدل من منع من ذبح الجذع في الأضحية بما جاء من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء»** وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مُسِنّة فقال: **«اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»**.

أخرجه البخاري برقم (٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣) ومسلم (١٩٦١).

وعند البخاري برقم (٩٥٥، ٩٨٣) ومسلم (١٩٦١) بلفظ: «إن عندنا عناقاً لنا جذعة» ولفظ مسلم: «إن عندي عناق لبن».

وعند البخاري برقم (٥٥٥٦) بلفظ: «داجن جذعة من المعز» وعند مسلم (١٩٦١): «إن عندي جذعة من المعز».

وبنحوه حديث أنس عند البخاري (٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٩، ٥٥٦١) ومسلم (١٩٦٢).

* ومن أهل العلم من يرى أن الجذعة من الضأن مجزئة في الأضحية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة: من طريق كدام بن عبدالرحمن عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«نعمت الأضحية الجذع من الضأن»** قال: فانتبه الناس. أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٩) وأحمد برقم (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) والبيهقي (٩/ ٢٧١) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٨٨) مختصراً، قال الترمذي: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية. اهـ. وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: قال البخاري: رواه غير عثمان بن واقد ـ يعني أحد الرواة عن كدام ـ عن أبي هريرة موقوفاً. اهـ.

وهذا سند ضعيف من أجل كدام وأبي كباش، وقد ترجم الحافظ كلاً منهمابقوله: مجهول، وإن كان الأول يقال فيه: مستور، والله أعلم.

ـ ولحديث أبي هريرة طريق أخرى، أخرجها الحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٦١/ ١٢٠٧) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ١٣٧/ ٢١٣١٦) أن جبريل عليه السلام نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: لقد تباهى به أهل السماء، أعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وأن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه فدى به إبراهيم عليه السلام»** والسيد: المسن، وقيل: الجليل، وإن لم يكن مسناً.

وهذا سند ضعيف، من أجل إسحاق بن إبراهيم الحنيني، فإنه ضعيف، وقد انفرد به، كما قال البيهقي، هذا وقد شنع ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٢) على من قال: إن إبراهيم عليه السلام فُدِي بكبش. والله أعلم.

(٢) حديث عقبة بن عامر:

من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشج عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن عقبة بن عامر، قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجذع من الضأن.

أخرجه النسائي برقم (٤٣٨٢) وابن الجارود في «المنتَقىٰ» برقم (٩٠٥) وابن حبان برقم (٥٩٠٤). والطحاوي في «المشكل» برقم (٥٧٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» برقم (٣٩٥) كلهم من طريق عمرو به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ برقم ٩٥٤) والطحاوي في «المشكل» برقم (٥٧٢١) وعلقه البيهقي (٩/ ٢٧٠) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر، قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الجذع من الضأن، فقال: **«ضح به»** ومعاذ: صدوق ربما وهم، ولو رجّحتُ عنه، لرجحتُ طريق بكير، لأنه أرفع من أسامة بن زيد بدرجات، لكن ذكر الضأن في حديث عقبة يظهر لي أنه من أوهام معاذ بن عبدالله بن خبيب، فالحديث قد رواه أبو الخير مرثد بن عبدالله المزني ـ وهو ثقة ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكر للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: **«ضح به أنت»**.

أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥) ومسلم برقم (١٩٦٥) والنسائي (٣/ ٢١٨/ ٤٣٧٩)، والترمذي برقم (١٥٠٠) وابن ماجه (٣١٣٨) والطحاوي في «المشكل» (٥٧١٩) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٦١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠) مرتين، وفي إحداهما زيادة: **«لا رخصة لأحد فيها بعد»**، وهي زيادة لا تصح في هذا الحديث، لمخالفة راويها يحيى بن عبدالله بن بكير، راوياه لكل من قتيبة ومحمد بن رفح التجيبي وعمرو بن خالد وأسد بن موسى، وقد غمز في صحتها البيهقي، فقال: إذا كانت محفوظة كانت رخصة

....

له، كما رخص لأبي بردة بن نيار. اهـ. وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٤) لصحتها، ونقل ما يُستدل به للبيهقي على غمزة في صحتها، لورود الحديث بدونها عن يحيى بن بكير مرة أخرى، والعتود من أولاد المعز: ما رعى وقوى وأتى عليه حول، كما في «اللسان» (٣/ ٢٨٠) وانظر «فتح الباري» للحافظ (١٠/ ١١ ـ ١٢) و«المفهم» (٥/ ٣٥٩).

ورواه أيضاً بعجة الجهني، وهو ثقة، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسّم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله؛ صارت لي جذعة؟ قال: **«ضح بها»** أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٧) ومسلم برقم (١٩٦٥) والترمذي برقم (٨٨٤) وابن خزيمة (٤/ ١٤٤/ ٢٩٤/ ٢٩١٦) وأحمد (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٦) والطيالسي برقم (١٠٠٢). وأبو يعلى برقم (١٧٥٨) والطحاوي في «المشكل» (٥٧٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٧/ برقم ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧) والبيهقي (٩/ ٢٦٩، ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وهذا اللفظ وإن كان مجملاً غير مفسر، كما قال ابن خزيمة، فهو محمول على رواية أبي الخير، وأن عقبة ضحى بعتود، وهو ابن المعز. وهذا كله يقوي وهم معاذ بن عبدالله في ذكر الضأن.

وقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٨١٥٣) عن الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر، قال: قَسَمنا النبيُّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ غنماً فصار لي منها جذعة، فضحيت به عن أهل بيتي، ثم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال: **«قد أجزأ عنكم»** والأسلمي إبراهيم بن محمد والبياضي متروكان.

ـ والخلاصة في حديث عقبة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أجاز لعقبة أن يضحي بجذعة من المعز، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاها له أضحية ابتداءً، لقول عقبة: قسّم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت:

يا رسول الله، صارت لي جذعة، قال **«ضح بها»** كما في رواية بعجة الجهني عن عقبة في «الصحيحين»، نعم، لقد استشكل عقبة التضحية بها، بدليل سؤاله عن ذلك، ولم يصح زيادة حصر الرخصة في عقبة، وأما ذكر الضأن فلم يصح في حديث عقبة، بل هو إلى النكارة أقرب، والله أعلم.

(٣) حديث رجل من جهينة:

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠): أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن رجل عن سعيد بن المسيب عن رجل من جهينة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية»**.

وهذا الحديث يعود إلى حديث عقبة تماماً، فالرجل المبهم شيخ أسامة بن زيد هو الذي سبق ذكره وهو معاذ بن عبدالله بن خبيب، والصحابي الجهني هو عقبة بن عامر، وقد سبق أن هذا السند إلى النكارة أقرب.

(٤) حديث هلال الأسلمي:

من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولى الأسلميين عن أمه قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«تجوز الجذع من الضأن أضحية»**. أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) وأحمد (٦/ ٣٦٨) والطحاوي في «المشكل» برقم (٥٧٢٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٣٣٩٥) والبيهقي (٩/ ٢٧١) من وجهين:

من طريق محمد بن أبي يحيى به، ولفظه: **«ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز»**.

وهذا السند قد حسنه الحافظ في «الإصابة» (١٠/ ٢٥٤) ترجمة هلال الأسلمي، مع أنه ترجم لأم محمد بن أبي يحيى الأسلمي بقوله: مقبولة.

قلت: وهي إلى الجهالة أقرب فلم يرو عنها غير ولدها، أما ولدها فهو محمد بن أبي يحيى، واسم أبي يحيى سمعان، صدوق، قاله الحافظ. وأم بلال ثقة. فالظاهر أن حديث هلال يتقوّى بحديث أبي هريرة في إثبات جواز التضحية بالجذع من الضأن بدون أفضلية لذلك، والله أعلم.

- وهناك آثار في ذلك منها:

(١) أثر عمران بن حصين: أخرجه عبدالرزاق برقم (٨١٥٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إليّ من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إليّ أنه أضحى به أحبهن إليّ أن أقتنيه». وهذا سند صحيح لولا أن سيرين لم يسمع من عمران، قاله الدارقطني، إلا أن أحمد أثبت السماع، انظر «جامع التحصيل» وحاشيته (ص٢٦٤) فهو سند صحيح.

- ومن طريق مطرف عن عمران قال: «لو يرد علينا ألف من الشاة لما أضحى إلا بجذع من الضأن».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧١) وفي سنده عنعنة قتادة، وقد رواه كما في «المطالب العالية» برقم (٢٣١٢) أبو يعلى بسند فيه سعيد بن إياس الجريري المختلط، ولفظه: إن كان ليكون لأهلي ألف شاة، فأنتقي منها الجذع فأذبحه. اهـ. وهذا الطريق شاهد للأول في ذكر الجذع دون ذكر الضأن، والله أعلم.

(٢) أثر أم سلمة: من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة أنها قالت: «لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بمسنة من المعز».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» برقم (٣٨٩).

وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه الحاكم (٤/ ٢٢٦) من طريق عبدالرحمن بن سلمان (عن) عقيل

عن ابن قسيط عن سعيد عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قالت: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بمسنة من المعز».

وهذا سند رجاله ثقات إلا عبدالرحمن بن سلْمان وهو الحَجْري الرعيني المصري، ترجمه الحافظ بقوله: لا بأس به، فالأثر حسن، وهو يقوّي رواية ابن إسحاق، وإن كان ابن إسحاق انفرد بتعيين أم المؤمنين بأم سلمة، والله أعلم.

(٣) أثر أبي هريرة: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١) وقال: ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين ـ هو ابن عبدالرحمن ـ قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن، فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن. وما ذُكر هنا من الرجال ثقات مشاهير، والله أعلم.

وانظر الكلام على الآثار في «المحلى» (٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦). وفيه بعض الأحاديث والمراسيل في التضحية بجذعة الضأن ولا يسلم شيء منها من كلام، كما قال ابن حزم، لكنها لا تندفع عن تقوية ما سبق بها، انظر «المحلى» (٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

* واستدل من رخص في الجذعة مطلقاً لا سيما المعز بأحاديث منها: -

(١) حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد سبق الكلام عليه، وأنه صحيح في ذلك، لأنه لم يثبت فيه ذكر الضأن، ولا حَصْرُ الرخصة بعقبة، كما حدث لأبي بردة بن نيار.

(٢) حديث مجاشع بن مسعود السلمي:

من طريق الثوري عن عاصم بن كليب، وهو ابن شهاب الجرمي، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقال له: مجاشع بن مسعود من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً

فنادى: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يقول: **«إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية»**.

أخرجه أبو داود برقم (٢٧٩٩) وابن ماجه برقم (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) من وجوه.

ـ ومن طريق شعبة عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث عن رجل قال: كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«إن الجذعة تجزي ما تجزي منه الثنية»**.

أخرجه النسائي (٤٣٨٤) والحاكم (٤/ ٢٢٦) وأحمد (٥/ ٣٦٨) والبيهقي (٩/ ٢٧١)، وقال: هذا حديث مختلف فيه على عاصم بن كليب. اهـ. وعند الحاكم وأحمد نسبة الرجل إلى مزينة أو جهنية.

ـ ورواه أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«إن الجذع يوفي مما يوفي من الثني»**.

أخرجه النسائي برقم (٤٣٨٣).

ـ ورواه عبدالله بن إدريس عن عاصم عن أبيه قال: كنا نؤمَّر علينا في المغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكنا بفارس، فَغَلَت علينا يوم النحر المسان، فكنا نأخذ المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقام فينا رجل من مزينة فقال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأصابنا مثل هذا اليوم، فكنا نأخذ المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»**. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٦) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ٩٣٣).

فأنت ترى الاختلاف على عاصم في تسمية الصحابي وإبهامه، وفي نسبته السلمي مرة، وأخرى المزني أو الجهني، وعندي أن هذا الاختلاف لا يضر، فالصحابة كلهم عدول، سواء سُمُّوا أم لم يسموا، وسواء نُسب المبهم منهم إلى قبيلة أو إلى أخرى. وعاصم وأبوه صدوقان، فالحديث حسن، وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» برقم (١١٤٦) وانظره في غير «الإرواء» أيضاً.

(٣) حديث أبي هريرة: من طريق قزعة بن سويد ثنى حجاج بن الحجاج عن سلمة بن جنادة عن حنش بن الحارث ثنى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بجذع من الضأن مهزول خسيس، وجذع من المعز سمين يسير، فقال: يا رسول الله، أفأضحي به؟ فقال: «**ضحِّ به، فإن الله أغنى**» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) ولفظ أبي يعلى (١١/ ٩٢ - ٩٣/ ٦٢٢٣): يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما، أفأضحي به؟ قال: «**ضحِّ به فإن لله الخير**».

وهذا سند ضعيف: قزعة بن سويد ضعيف، وسلمة ترجمه الحافظ بقوله: مقبول، وحنش لم يوثَّق، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٣) من طريق عمر بن عامر عن حجاج بن حجاج عن سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**الله أحق بالغناء والوفاء، اشتر جذعة سمينة فانسك بها عنك**» - يعني: ضحِّ -.

وسنان صدوق، وروايته مرسلة، وهذا الاختلاف يزيد في الحديث ضعفاً، والله أعلم.

(٤) حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٥٠٤) و«الأوسط» (٨٩٧٤) قال: ثنا المقدام بن داود ثنا أبو الأسود النضر بن عبدالجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي

الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحي به.

والمقدام لا يحتج به، انظر «النبلاء» (١٣/ ٣٤٥) و«اللسان» (٦/ ١١٤). وأما ابن لهيعة، فرواية أبي الأسود عنه مستقيمة، كما هو موضح في موضعه، والله أعلم.

(٥) حديث زيد بن خالد الجهني: من طريق ابن إسحاق ثنى عمارة بن عبدالله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في أصحابه غنماً، فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: **«ضحِّ به»** فقلت: إنه جذع من المعز أفأضحي به؟ قال: **«نعم، ضحِّ به»** فضحيت به.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٠) وعمارة ترجمه الحافظ بقوله: مقبول.

(٦) حديث عائشة: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحسين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعث إلى سعد بن أبي وقاص بقطيع من غنم، فقسمها بين أصحابه، فبقي منها تيس، فضحى به في عمرته. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم مختلف في عدالته. اهـ. وإبراهيم ترجمه الحافظ بقوله: ضعيف.

وليس في الحديث شاهد على التضحية بسن معين للمعز، والله أعلم.

* وذهب بعضهم إلى أن ذبح الجذعة من الضأن عند عدم المسنة فقط، واستدلوا بحديث جابر مرفوعاً: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»** أخرجه مسلم (١٩٦٣) والنسائي (٧/ ٢١٨/ ٤٣٧٨) وأبو داود (٣/ ٩٥/ ٢٧٩٧) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٩/ ٣١٤١) وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ٢٩١٨) وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٢٧) وعلي بن الجعد في «الجعديات» (٢٦١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١٨٨/ ٩٠٤) وأبو يعلى (٤/ ٢٠٩/ ٢٣٢٣)، (٤/ ٢١٠/ ٢٣٢٤) والطحاوي في «المشكل» (١٤/ ٤١٢ ـ

....

٤١٣/ ٥٧٢٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٩، ٢٣١)، (٩/ ٢٦٩، ٢٧٩) وفي «الصغير» (٢/ ٢١٣/ ١٧٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٣٠) وانظر «الصحيحة» (٦/ ٤٦٤) و«الضعيفة» (١/ ٩١ ـ ٩٥) برقم (٦٥)، وقد رجّح شيخنا حفظه الله ضعفه لعنعنة أبي الزبير عن جابر، والأصل عدم القدح في أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، إلا إذا سبَقَنَا إلى تضعيف الحديث بعينه أحد الأئمة المتقدمين، ولم أقف على ذلك هنا، والله أعلم.

(فصل): وفي سن الأضاحي مواضع اتفاق، ومواضع اختلاف،

قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٧٦): وقد أجمعنا على أنه لا يجزئ ما دون الجذاع من جميعها، ولا يلزم ما فوق الثنايا من جميعها... اهـ.

وفيما ذكره دون الجذاع خالف ابن حزم، فأجاز التضحية بما دون الجذع وبما فوقها، ولم يجز التضحية بالجذعة مطلقاً، انظر «المحلى» (٧/ ٣٦١، ٣٦٢).

وقال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز، فإن لم يتمكن إلا من الجذع[1] من الضأن كان نعم الأضحية، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ.

ونقل المقدسي وغيره عن عطاء والأوزاعي جواز التضحية بالجذع مطلقاً، انظر «المغني» (١١/ ٩٩) و«المجموع» (٨/ ٣٩٣) وانظر أثر عطاء في «المحلى» (٧/ ٣٦٨).

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٤): وأجمعت الأمة على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع[2]، وأنه يجزئ هذه المذكورات، إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ من الضأن، وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، قال: وحكى صاحب «البيان» عن ابن عمر

---

(١)(٢) أي فما فوق، والله أعلم.

كالزهري، وعن عطاء كالأوزاعي، هكذا نقل هؤلاء، ثم نقل دعوى عياض للإجماع، كما سبق.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٠): فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه، لقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأبي بردة لما أمره بالإعادة: **«يُجزيك، ولا يُجزي عن أحد غيرك»**، قال: واختلفوا في الجذع من الضأن، فالجمهور على جوازه، وقال قوم: بل الثني من الضأن... اهـ.

وقال الماوردي بعد ذكر مواضع الإجماع: واختلفوا في الجذاع والثنايا على ثلاثة:

أحدها: وهو قول عبدالله بن عمر والزهري، أنه لا يجزئ منها إلا الثنايا من جميعها، ولا يجزئ الجذع من الضأن، كما لا يجزئ من المعز. قلت: انظر أثر ابن عمر «المحلى» (٧/ ٣٦١) بسند صحيح.

قال: **والمذهب الثاني**: وهو قول عطاء والأوزاعي، أنه يجزئ الجذع من جميعها، حتى من الإبل والبقر والمعز، كما يجزئ الجذع من الضأن.

والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والجمهور من الفقهاء، أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا التي دون[1] الجذع، ويجزئ من الضأن وحده الجذع... اهـ.

وانظر هذا المذهب في «المغني» (١١/ ٩٩) و«المعونة» (١/ ٦٥٩) حتى قال: وأما الجذع من الضأن، فلا خلاف في جوازه يعتمد عليه. اهـ. وانظر «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) وقول مالك في «المدونة» (٢/ ٢)، وقال أحمد: لا تجزئ من البُدْن إلا الثَّنيّ إلا الضأن، فإنه يجزئ من الجذع. اهـ من «سؤالات عبدالله» (ص٢٦٧) برقم (٩٩٠). وقال القرطبي

(١) كذا قال، ولعلّه: فوق، كما يشهد له السياق، إلا أُ يراد بقوله: «دون» أي: غير، فلا بأس إذاً، والله أعلم.

في «المفهم» (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) بعد أن نقل قول الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية، فأما الجذع من المعز، فلا يجزئ لقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأبي بردة: **«لا تجزئ عن أحد بعدك»**. اهـ كلام الترمذي.

قال القرطبي في (٥/ ٣٥٦): وهذا الذي لا نعلم فيه خلافاً. اهـ، يعني عدم إجزاء الجذعة من المعز، ثم قال: وأما الجذع من الضأن فإنه جائز عند الجمهور؛ وفيه خلاف شاذ يردّه حديث جابر... وذكره.

* واستدل الجمهور بأدلة خلاصتها:

(١) حديث أبي هريرة وهلال الأسلمي، في جواز التضحية بالجذعة من الضأن، وقد سبق أنه حديث حسن لغيره، ويؤيده فتوى إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وفتوى أبي هريرة.

(٢) حديث جابر عند مسلم: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن» والمسنة الكبيرة، وأول ذلك الثنيّ، انظر «المفهم»** (٥/ ٣٥٧) و«شرح النووي لمسلم» (١٣/ ١١٩) و«سبل السلام» (٤/ ١٧٤). والمسان من الإبل خلاف الأفتاء. اهـ من «الصحاح» (٥/ ٢٤١).

وقد أجابوا عن ظاهر هذا الحديث، بأنه محمول على الاستحباب، جمعاً بينه وبين الأدلة التي فيها جواز التضحية بالجذعة مطلقاً، وقد حملوها على أن المراد بها الجذعة من الضأن، جمعاً بينها وبين ما سبق من حديث أبي هريرة وحديث هلال الأسلمي، انظر حمل حديث جابر على الاستحباب وصرفه عن ظاهره، في «المجموع» (٨/ ٣٩٥) و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩) و«سبل السلام» (٤/ ١٧٤).

* واستدلّ من قال بعدم إجزاء الجذعة مطلقاً، سواء كانت من ضأن أو غيره، بحديث البراء في قصة خاله أبي بردة، وفيه أن أبا بردة قال:

عندي جذعة خير من مُسنّة، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»** متفق عليه.

فقالوا: الحديث عام في عدم إجزاء الجذعة، ونصر هذا القول ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٨)، وأطنب في الرد على المخالفين ـ كعادته ـ واعتمد على تضعيف الأحاديث والآثار، وادعى أن ما صحّ منها منسوخ، لأن في حديث البراء حكماً زائداً عنده.

والحق أن ما ضعف آحاده، قد يتقوّى بعضه في الجملة، وأن دعوى النسخ سابقة لأوانها، لإمكان الجمع.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد، جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها، لقصة أبي بردة بن نيار، قال: ويُحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ولن يجزئ عن أحد بعدك»** أي بعد حالك. اهـ من «الاختيارات» (ص١٢٠).

* واستدلّ من قال بجواز التضحية بالجذعة مطلقاً بأدلة منها:

(١) حديث مجاشع بن مسعود السلمي مرفوعاً: **«إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية»**. وهو حديث حسن ـ كما سبق ـ، لكنه محمول على جذعة الضأن جمعاً بين الأدلة.

(٢) حديث عقبة بن عامر في «الصحيحين» أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قسّم على أصحابه ضحايا، فأصاب عقبةَ جذعٌ، فقال: يا رسول الله، إنه أصابني جذع؟ قال: **«ضحِّ به»** وفي رواية: عتود، والعتود هو ولد المعز إذا دار عليه حول، ورعى وقوى، كما سبق.

قالوا: فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد أعطاه ولد المعز، وهو جذع، ليضحي به، فدلّ ذلك على الجواز.

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠): وعلى هذا فيكون هذا الحديث معارضاً لحديث أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إن حديث عقبة

منسوخ بحديث أبي بردة، ودلّ على هذا ما حُكي من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز، قال: قلت: ويمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يُصار فيه إلى النسخ:

أحدهما: أن الجذع المذكور فيه هو من الضأن، وأُطلق عليه «العتود» لأنه في سنّه وقوته، ولا يُستنكر هذا، فمن المعلوم أن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب أو شَبَه.

وثانيهما: أن «العتود» وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية، لتقارب ما بينهما، وقد دلّ على صحة هذا، ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن «العتود» الجدي الذي بلغ السِّفاد، قال ابن الأعرابي: المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولُها إلا بعد أن تُثنّى، قال: فإذا صحّ هذا ارتفع التعارض، وصحّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصحّ مع إمكان الجمع. اهـ.

ـ قلت: لكن يَرِدُ على هذا الوجه استشكال عقبة نفسه، فلو كان العتود ثنياً فلم يقول عقبة: «يا رسول الله، أصابني جذع»، وها هو قد سماه جذعاً، فكيف نقول نحن: إنه ثني؟!

ودعوى الإجماع لا تصح لوجود النزاع، كما سبق، لكن الأمر مستقر عند الصحابة بالمنع من التضحية بجذع المعز، بدليل سؤال أبي بردة للنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ واستئذانه إياه في التضحية بالجذع، وهو جذع المعز ـ كما في بعض الروايات في «الصحيحين» ـ للأدلة التي استدلّ بها الجمهور، وأيضاً تردد عقبة حتى سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التضحية بالعتود، وكان جذعاً، ودعوى تخصيص عقبة بالجواز لم يصحّ دليلها، ولما كاد أن يكون الإجماع على عدم التضحية بجذع المعز، فلعل الوجه الأول من كلام القرطبي أولى من غيره، ويُصْرَف به حديث عقبة في الدلالة على التضحية بجذع المعز ـ على ما في النفس من غضاضة ـ والله أعلم.

أو يقال: إن ذلك يجزئ في حق من لم يجد غيره، وهو قريب من

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

* وإذا ثبت أن الجذع من الضأن يجزئ، والثني من غيره يجزئ، فقد اختُلِف في تحديد ذلك عند أهل اللغة، وها أنذا أتوسع في نقل كلام العلماء في ذلك، لأهمية هذا الأمر، لا سيما وقد قال الأزهري: أما الجذع، فإنه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاء، وينبغي أن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مشبعاً، لحاجة الناس إلى معرفة أضاحيهم وصدقاتهم وغيرها. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤).

● **فأما الجذع:**

بالنسبة للبعير، جاء في «اللسان» (٨/ ٤٣): يُجذع البعير لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في الخامسة، وهو قبل ذلك حق. اهـ.

وبنحوه في «ترتيب القاموس» (١/ ٤٦٣).

.. وبالنسبة للخيل - وإن كان لا يضحى به - إذا استتم سنتين، ودخل في الثالثة، فهو جذع. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٣).

.. وبالنسبة للبقر: قال ابن الأعرابي: إذا طلع قرن العجل، وقُبض عليه فهو عَضب، ثم هو بعد ذلك جذع، وبعده ثنيّ، وبعده رباع، وقيل: لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان، وأول يوم من الثالثة. اهـ «اللسان» (٨/ ٤٤).

وقال ابن الأثير: ما دخل في الثانية، وقيل: في الثالثة. اهـ من «النهاية» (١/ ٢٥٠).

وفي «ترتيب القاموس» (١/ ٤٦٣): وتقول للبقر وذوات الحافر في الثالثة: أجذع. اهـ.

.. وبالنسبة للغنم، وتشمل الضأن والمعز: قال ابن الأعرابي: الجذع من الغنم لسنة، ومن الخيل لسنتين، والعناق تُجْذع لسنة، وربما أجذعت العناق قبل سنة للخصب، فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جذعة لسنة، وثنية لتمام سنتين. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤).

....

وقال الجوهري: الجذع قبل الثنيّ، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع، والجذع اسم له في زمن ليس بسنٍّ تنبت ولا تسقط. اهـ من «الصحاح» (٣/ ١١٩٤).

وفي «ترتيب القاموس» (١/ ٤٦٣): وتقول لولد الشاة في السنة الثانية: أجذع. اهـ.

.. وبالنسبة للضأن: قال ابن الأعرابي: إن كان ابن شابَّيْن، أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإن كان ابن هرمين، أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر، وقد فرّق ابن الأعرابي بين المعزى والضأن في الإجذاع، فجعل الضأن أسرع إجذاعاً.

قال الأزهري: وهذا إنما يكون مع خصب السنة، وكثرة اللبن والعشب، قال: وإنما يُجزئ الجذع من الضأن لأنه ينزو فيُلْقح، قال: وهذا أول ما يستطاع ركوبه، وإذا كان من المعزى لم يلقح حتى يثنّي. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤)، وفيه أيضاً: قيل لابنه الخُسّ: هل يلقح الجذع؟ قالت: لا، ولا يَدَع اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٥٠): الجذع ما تمت له سنة ـ أي الجذع من الضأن ـ وقيل أقل منها. اهـ. وقال الجوهري: وقد قيل في ولد النعجة: إنه يُجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر... اهـ «الصحاح» (٣/ ١١٩٤).

وقال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٦٥٩): ما له ستة أشهر فما زاد. اهـ. وقال ابن عبدالبر في «الكافي» (١/ ٣٦٤): وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشرة أبعد من الإشكال. اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٣): الجذع ما استكمل سنة على أصحّ الأوجه، والوجه الثاني: ما استكمل ستة أشهر، والثالث: ثمانية أشهر، والرابع: إن كان متولداً بين شابَّيْن فستة أشهر، وإلا فثمانية، وقال أبو

الحسن العبادي وغيره: إذا أجذع قبل تمام السنة، أي سقطت سِنُّه، أجزأ في الأضحية، كما لو تمت السنة قبل أن يُذبح، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الإحتلام، فإنه يكفي فيه أسبقهما، وهكذا صرّح البغوي به، قال: الجذع ما استكملت سنة، أو أجذعت قبلها. اهـ..

وقال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٧٧): الجذع من الضأن والمعز ما استكمل ستة أشهر ودخل في الشهر السابع. اهـ. وهذا قول غريب على أهل اللغة في المعز، وعلى الشافعية - على الأشهر - في الضأن، والله أعلم.

وظهر من كلام العبادي والبغوي وغيرهما أن الجذع سقوط سن، بخلاف ما قال الجوهري في «الصحاح» وقد مرّ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١): والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر، هو ما أتم عاماً كاملاً، ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين، ويدخل في الثالث، فيكون ثنياً حينئذٍ، هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة، وقاله ابن قتيبة، وهو ثقة في دينه وعلمه، وقاله العدبس الكلابي وأبو فقعس الأسدي، وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة، والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، فهو جذع إلى أن يدخل السادسة، فيكون ثنياً، هذا ما لا خلاف فيه. اهـ.

.. وبالنسبة للمعز: قال أبو زيد: المعزى إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس، والأنثى عنز، ثم يكون جذعاً في الثانية، والأنثى جذعة، ثم ثنياً في الثالثة، ثم رباعياً في الرابعة،... وقيل: الجذع من المعز لِسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤)، وقال ابن الأثير في جذع المعز: ما دخل في السنة الثانية. اهـ «النهاية» (١/ ٢٥٠).

● **وأما الثني:**

بالنسبة للإبل: فهو الذي يُلقِي ثنيته، وذلك في السادسة، كما في «اللسان» (١٤/ ١٢٣) وقال: وفي الخف في السادسة.

وفي «ترتيب القاموس» (١/ ٤٢٤): الثنية الناقة الطاعنة في السادسة، والبعير ثنيّ. اهـ.

وهو كذلك في «النهاية» لابن الأثير.

وقال أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» (٣/ ٧٢): ليس شيء في الصدقة سن من الأسنان من الإبل فوق الجذعة، فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا مضت الخامسة، ودخلت السنة السادسة، وألقى ثنيته، فهو حينئذٍ ثنيّ، والأنثى ثنية، وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر. اهـ.
وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي في «المعونة» (١/ ٦٥٩): ما له ست سنين، لأنه يلقي ثنيته. اهـ. وقال ابن عبدالبر: ما قد ألقى ثنيته أيضاً، وهو ابن خمس سنين، وقيل: ست سنين. اهـ من «الكافي» (١/ ٣٦٤).

وقال النووي: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة، وذكر أنه قول الجمهور عن الشافعي، خلافاً لما يظهر من رواية حرملة عنه، انظر «المجموع» (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وبنحوه «الحاوي» (١٥/ ٧٧).

.. وبالنسبة للخيل ـ وإن كان لا يُضحى بها ـ إذا استتم الثالثة ودخل في الرابعة. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤) وانظر «ترتيب القاموس» (١/ ٤٢٤).

.. وبالنسبة للغنم: الداخل في السنة الثالثة، تيساً كان أو كبشاً... ويكون في الظِّلْف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن الأثير: الثنيّ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل في الثانية، ومن البقر في الثالثة. اهـ من «اللسان» (١٤/ ١٢٣) و«النهاية» (١/ ٢٢٦)، وقال أبو زيد في المعزى: تكون ثنياً في الثالثة. اهـ من «اللسان» (٨/ ٤٤). وفي «ترتيب القاموس» (١/ ٤٢٤): والشاة في الثالثة كالبقرة. اهـ.

وفي «المعونة» (١/ ٦٥٩): ومن المعز ماله سنة، ودخل في الثانية

اهـ، ومن البقر ماله سنتان وقد دخل في الثالثة اهـ.

والثني من الضأن والماعز قد أثنى، وهو ابن سنتين، أو دخل في سنتين، أو نحوها، وكذلك البقر، وقيل: إذا دخل في السنة الثالثة، فهو الثني من البقر، وقيل: إذا دخل الرابعة اهـ من «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٦٤) وقال النووي: الثني من المعز في أصح القولين: ما استكمل سنتين، والثاني: ما استكمل سنةً اهـ من «المجموع» (٨/ ٣٩٤) وفي «الحاوي» (١٥/ ٧٧): ما استكمل سنة، ودخل في الثانية. اهـ، وذكر النووي أن الثني من البقر هو ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة على الأشهر اهـ من «المجموع» (٨/ ٣٩٤).

وبعد أن ذكر ابن الأثير ما ذكر في الجذع، قال: ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير في الجذع اهـ من «النهاية»» (١/ ٢٥٠) ـ وقال الخليل بن أحمد في «العين» (١/ ٢٢٠): الجذع من الدواب قبل أن يثنِّي بسنة، ومن الأنعام هو أول ما يستطاع ركوبه اهـ.

* وتلخص مما سبق:

بالنسبة للضأن: أن أشهر الأقوال وأكثرها في الجذع، بأنه ما استكمل سنة، ودخل في الثانية، لكن إذا ثبت أنه قد أجذع قبلها فلا بأس به في التضحية.

وبالنسبة للمعز: فالجذع ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ـ على الأشهر الأكثر من الأقوال ـ، إن تِظهر عليه علامات الإجذاع قبل ذلك ـ والجذع من الإبل ما دخل في الخامسة، ولا يجزىء في الأضحية إلا إذا ثنيّ، ودخل في السادسة وقيل: إذا دخل الخامسة، وفي البقر ـ على الأشهر ـ يكون ثنياً إذا دخل في الثالثة، وقد سوَّى بين البقر والمعز ابن الأثير والفيروزآبادي وابن عبدالبر في «الكافي» ـ والأصل في ذلك كله: أنه إذا كان الرجل من أهل الخبرة، واستطاع أن يميز الجذع من الثني أخذ بخبرته، وإلا فالوقوف على هذه المقادير في السن لازم، وفيما اختلف فيه من هذه

. . . .

المقادير، فالأحوط الأورع أن نأخذ بقول الأكثر الأشهر، أو بالقدر الأعلى، حتى نخرج من الخلاف، ولا نجزم ببطلان أضحية من أخذ بالقول المخالف، لما عُلم من اختلاف أهل الشأن في ذلك، والله أعلم.

وظهر مما سبق أن المالكية والحنابلة يرون جذع الضأن ما بلغ ستة أشهر، وثَنِيَّ المعز ما بلغ سنة، والأشهر عند الشافعية خلاف ذلك، وهو الموافق لأكثر وأشهر أقوال أهل اللغة، والله أعلم.

- وذكر بعضهم أن علامة إجذاع الضأن أنه ينام الصوف الذي علي ظهر الخروف، كما في «الشرح الممتع» بمعناه لشيخنا ابن عثمين - حفظه الله - (٧/ ٤٦٠) أو ينزو يريد السفاد، والله أعلم.

[١١] وتجزئ البدنة عن سَبْعَة، وكذلك البقرة، وتجزىء الشاة عن أهل البيت ـ وإن كثروا ـ

[١١] وقد وردت أحاديث في الاشتراك في البُدْن، فمن ذلك:

(١) حديث جابر:

(أ) فمن طريق أبي الزبير عن جابر، قال: «نحرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٢) وابن ماجه (٣١٣٢) والدارمي (٢/ ٧٨) ومالك في «الموطأ» (١٠٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤، ١٧٥) والبيهقي (٥/١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤) من وجوه، وفي (٩/ ٢٩٤). وفي رواية عند مسلم: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنّا في بدنة، وفي رواية: قال رجل لجابر: أيُشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن. وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر في أكثر من موضع عند مسلم، وإن كان ذلك ليس شرطاً لازماً عندي في أحاديث «الصحيحين».

وعند الدارمي (٢/٧٨) والدراقطني (٢/ ٢٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٣٦). من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة» فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**اشتركوا في الهدي**» وعند الطحاوي (٤/ ١٧٩) بدون ذكر السبعة.

وأما الحاكم فرواه (٤/ ٢٣٠) وكذا البيهقي (٥/ ٢٣٦) وعندهما: «والبدنة عن عشرة».

قال البيهقي بعد إخراج هذه الرواية: ولا أحسب إلا وهما، فقد رواه الفريابي عن الثوري[١]، وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله ومالك بن

(١) وكذا رواه غير الفريابي.

أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر، قالوا: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرّجها دون رواية غيرهم اهـ.

(ب) ومن طريق عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال: «سَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة»:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥) والدارقطني (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨) برقم (٢١٥٢٢)، ومجالد ضعيف، لاختلاطه، وأخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ١٨٨) برقم (٢١٥٢٤) من وجه آخر عن عبد الواحد به، إلا أنه جعله من مسند ابن عمر، عن رجل مع قصة وهذا الاضطراب من مجالد، والله أعلم..

(جـ) ومن طريق سليمان بن قيس عن جابر، قال: «نحرنا مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سبعين بدنة، البدنة عن سبعة» أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

(٢) حديث ابن مسعود:

من طريق عمر بن يحيى الأُبلّي ثنا حفص بن جُمَيْع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي»**، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٦) وفي «الأوسط» (٦١٢٨).

وأخرجه في «الصغير» (٢/ ١٠٦) برقم (٨٦٢) بدون ذكر: «الأضاحي» وانظر «مجمع البحرين» (١٨٣٣).

وهذا سند ضعيف جداً: عمر بن يحيى متهم بالسرقة، كما في «اللسان» (٤/ ٣٣٨) وحفص بن جُميع ضعيف، وفي رواية مغيرة عن إبراهيم كلام. لكن المتن ثابت بما سبق، والله أعلم.

(٣) حديث أبي الأشد ـ وقيل: أبي الأسد أو الأسود ـ السلمي عن

....

أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فجَمَع كل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها**» وأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رجلاً يأخذ بيد، ورجلاً يأخذ بيد، ورجلاً يأخذ برجل، ورجلاً يأخذ برجل، ورجلاً يأخذ بقرنه، ورجلاً يأخذ بقرنه، وذبحها السابع، وكبّرنا عليها جميعاً.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١) وأحمد (٣/ ٤٢٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٨، ٢٧٢) وابن عساكر (٣٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

وهذا سند ضعيف: عثمان بن زفر مجهول، وانظر «الضعيفة» لشيخنا الألباني حفظه الله برقم (١٦٧٨).

● وقد وردت أحاديث في جعل الجزور عن عشرة، فمن ذلك:

(١) حديث ابن عباس:

من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عِلْباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في سفر، فحضرنا النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة».

أخرجه النسائي (٤٣٩٢) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٣) والترمذي (١٥٠١) وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٦/ ١١٩٢٩) والبيهقي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٢) وحسين ثقة إلا أن له بعض الأوهام، وعِلْباء صدوق، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق عن حسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، دون ذكر: «علباء بن أحمر»، أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠) وحسين يروي عن عكرمة وعن علباء، وظاهر السند الصحة، إلا أن يثبت

أن هذا من أوهام حسين، وقد أشار البيهقي إلى وهمه، فقال: وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء اهـ (٥/ ٢٣٦) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من طريق الفضل بن موسى اهـ، وقال البغوي: حسن غريب اهـ.

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بذكر السبع الشياة مكان البدنة عند أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٧٥-١٧٦) وأبي يعلى برقم (٢٦١٣) والبيهقي (٥/ ١٦٩) وفيه عطاء الخراساني، وهو في «مراسيل أبي داود» (١٥٤، ١٥٥) وقد ضعّفه شيخنا الألباني حفظه الله في «ضعيف ابن ماجه» (ص٥٢) برقم (٦١٦)، وكذا في «الإرواء» برقم (١٠٦٢).

وفي اشتراك السبعة في بقرة عند البزار، كما في «كشف الأستار» (٢/ ٦٣/ ١٢١٠)، وفيه ليث بن أبي سليم، ولا يحتج به.

(٢) حديث ابن مسعود:

من طريق أيوب أبي الجمل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«الجزور في الأضحية عن عشرة»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٠) والدارقطني في «السنة ٢/ ٢٤٣) وفي «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٩٠) والشجري في «الأمالي» (٢/ ٧٩).

وهذا سند ضعيف، قال الدارقطني: وأيوب أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره اهـ وعطاء نفسه لا يحتج به لاختلاطه.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٣) و«اللسان» (١/ ١٠٩).

(٣) حديث الحسن بن علي:

من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن بُزْرج عن زيد بن الحسن بن

على عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأجود ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نُظْهِر التكبير، وعلينا بالسكينة والوقار.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠) وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق بن بُزْرج، فإنه مجهول الحال، وقد روى عنه اثنان كما في «اللسان» (١/ ٤٦٥). وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن برزج لحكمت للحديث بالصحة اهـ وقد تكلمت على هذا الحديث في «أحكام العيدين» المسألة [٤]، ويُحتمل أن في هذا الحديث نكارة، حيث جعل هذه الأحكام على سبيل الوجوب، والأمر ليس كذلك، والله أعلم.

(٤) حديث المسور بن مخرمة:

من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم أنهما حدثا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل -.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤) والبيهقي (٥/ ٢٣٥) وابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي، وقال البيهقي مشيراً إلى إعلاله: وأما حديث الزهري عن عروة، فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه اهـ (٥/ ٢٣٦). والرواية عن الزهري عند البخاري وغيره بخلاف هذا المتن، مما يرجح صحة إعلال البيهقي لهذا الحديث.

هذا، وقد قال البيهقي معللاً لروايات البعير عن عشرة:

وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمرهم باشتراك سبعة في بدنة، فهو أولى بالقبول، وبالله التوفيق اهـ (٥/ ٢٣٦) وقد ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) حديث جابر

وقال: فهذا جابر بن عبد الله يخبر عن رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بما ذكرنا ـ أي في استواء الإبل والبقر في التضحية بهما عن سبع ـ قال: وهو كان معه حينئذٍ، وقد رُوي عن عليٍّ وعبدالله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة، أنها من سبع: ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزّة عن عامر ـ هو الشعبي ـ عن علي وعبدالله رضي الله عنهما قالا: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. اهـ. قلت: وهذا سند حسنٌ رجاله مشاهير، وعيسى بن أبي عزة هو مولى الشعبي صدوق ربما وهم..

قال الطحاوي: وقد رُوي مثل ذلك أيضاً عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ورضي عنهم: ثنا ابن أبي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يشتركون سبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر. اهـ.

قلت: أبو هلال هو محمد بن سُلَيم الراسبي، فيه لين، وفي روايته عن قتادة اضطراب، قاله أحمد، كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٣)، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٢) آثاراً صحيحة عن الصحابة من طريق ابن أبي شيبة بهذا المعنى، فارجع إليها لزاماً.

قال الطحاوي: فهذا مذهب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ورضي عنهم في البدنة، يوافق ما رُوِي عن جابر رضي الله عنه، لا ما رُوِي عن المسور ومروان، فهو أولى منه. اهـ، ثم استدلّ بحديث ابن عباس الذي جعل فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سبع شياه مكان البدنة، وقد سبق أن سنده ضعيف، وكذلك استدلّ بكون البقرة والجزور من البُدْن، فكما أجزأت البقرة عن سبعة، وهي بدنة، كذلك لا يجزئ البعير إلا عن سبعة، لأنه من البُدن... والله أعلم.

فالنفس تميل إلى ما ذهب إليه الطحاوي والبيهقي في إعلال الأحاديث التي تذكر التضحية عن عشرة بالجزور، والله أعلم.

وقد استدل بعضهم على أن الجزور يجزىء عن عشرة. بحديث رافع بن خديج أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قسم الغنائم فعدل عشرة من الغنم ببعير، أخرجه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧) والنسائي (٤٣٩١) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٤، ٤١٢٥) وابن ماجه (٣١٣٧) وغيرهم، وليس ذلك في الأضاحي إنما هو في القسمة، انظر «المغني» (١١/ ٩٧)، والله أعلم.

(فصل): اختلف العلماء في جواز الإشتراك في الأضحية:

قال في «المغني» (١١/ ٩٦) عند قول الخرقي: (وتجزىء البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة) وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوِيَ ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن عمر أنه قال: لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك، قال أحمد: ما علمت أحداً إلا يرخص في ذلك إلا ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق . . . اهـ. وفي بعض من ذكرهم استفسار، والله أعلم.

وقد عزا البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥٥) هذا القول لابن المبارك، وذكر أيضاً الشافعي وأحمد والثوري.

استدل هؤلاء على جواز التشريك بأدلة:

(١) ما سبق من كون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بكبشين، وقال في أحدهما: **«اللهم هذا عن محمد وآل محمد، أو اللهم تقبل هذا من محمد وآل محمد، وقال في الآخر، «وهذا عمن لم يضح من أمتي»** وهو حديث ثابت في الجملة، والمراد بالتشرك هنا تشريك في الثواب لا الملك.

(٢) حديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ـ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية عند مسلم: «فأمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» فقال رجل لجابر: أيُشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن.

(٣) ما جاء من طريق عمارة بن عبدالله قال سمعت عطاء بن يسار، يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى ـ.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٠) والترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) والشاشي في «مسنده» (١١٠٧) والطبراني في «الكبير» (٤/برقم ٣٩١٩، ٣٩٢٠). والبيهقي (٩/٢٦٨) وابن عبدالبر في «الإستذكار» (١٠٠٧) معلقاً، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٥٧).

وهذا صحيح الإسناد، وقد تقدم في المسألة [٨] في الكلام على عدد الأضاحي.

(٤) أن اشتراك السبعة في الجزور أو البقرة، هو المشهور عند أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، انظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) و«المحلى» (٧/ ٣٨٢)، وقد سبق الكلام على هذه الآثار، وأنها صحيحة الإسناد إليهم ـ.

وقد ذهب مالك رحمه الله إلى عدم التشريك، ففي «المنتَقىٰ» (٣/ ٩٥) قال الباجي: ومذهب مالك أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا، أن يشترك جماعة في ثمن الأضحية أو البدنة، فيشترونها بالثمن المشترك، ثم يذبحونها، أو ينحرونها، قال: فأما هدي التطوع، فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز، قال: وحكى القاضي أبو الحسن أنه روى عنه أن ذلك يجوز، ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد، فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله، وإن كانوا أكثر من سبعة ....

ثم ذكر مذهب أبي حنيفة والشافعي في جواز التشريك . . . على تفاصيل بينهما . . . ثم قال: فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين:

أحدهما: أنه لا يجوز الإشتراك في الرقبة عندنا، ويجوز عندهم.

والثاني: أنه يجوز عندنا أن تُنْحَر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة، وعندهم لا يجوز ذلك.

قال: والدليل على ما نقوله:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ قال: فوجه الدليل من الآية: أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله هدياً بالغ الكعبة، ومن اخرج سُبْع بدنة فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد.

قال: ومن جهة القياس: أن هذا هدْي، فلم يجز أن يكون مشتركاً، أصلهُ الشاة، . . . . . ثم قال في (٣/ ٩٩): وأما أن يتقدم ملك كل واحد منهم لجزء منها بقدر ما أدى من ثمنها، فإن ذلك مكروه عنده ـ أي عند مالك ـ ووجهه أن النسك لا يتبعّض، بيان ذلك أن بدله لا يجوز فيه، وهو مما يصح أن يتبعض، فبأن لا يجوز في مُبْدَله الذي لا يصح أن يتبعض أولى. اهـ.

واستدل القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٦٦٣) بأنه حيوان يُضَحَّى به، فلم يجز إلا عن واحد، كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجاً لِلَحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية، كما لو اشترى لحماً، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم، فوجب ألا يُجزى مريدَ القُرْبة. اهـ.

هذا ما استُدل به لمذهب الإمام مالك رحمه الله، فأما الآية ففي المُحْرِم إذا قتل صيداً، وأين هذا مما نحن فيه؟، فهذا باب له حكم خاص به، انظر «المجموع» (٨/ ٣٩٧)، لا سيما وهذا من باب الجزاء والعقوبة، بخلاف الأضحية فإنها قربة محضة، والله أعلم

وأما قياس الباجي البدنة والبقرة على الشاة، فقياس فاسد الاعتبار، لأنه

....

مصادم للنص، أعنى حديث جابر، وهو وإن كان في الهَدْي، فقد قاسوا عليه الأضاحي، وهما يشتبهان في كثير من الأحكام، وكلاهما مما يُتقرب به. انظر «بداية المجتهد» (٢/٤٤٢ - ٤٤٣) و «سبل السلام» (٤/١٧٧).

وما استدل القاضي عبدالوهاب من جهة النظر، لا التفات إليه، لأنه مصادم للنص، وقياس مع الفارق، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء الأثر وقف النظر، إلا فيما يخدم الأثر ولا يهدمه، والله أعلم.

وقد أجاب المالكية على حديث جابر، وقد أطال الباجي في ذكر ذلك، كما في «المنتقى» (٣/٩٦ - ٩٧) وخلاصة ما أجابوا به: أن حديث أبي الزبير عن جابر وهم، وهذا القول مردود على قائلة، وما بهذا الظن تُرَدُّ الروايات الصحيحة.

وأجابوا أيضاً بحمل حديث جابر بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هو الذي نحر عنهم، وكان الهَدْيُ جميعاً للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كل ذلك من أجل أن يصح لهم منعُهُم الإشتراك في رقبة الهدي والأضحية، ولا شك أن هذا تحميل للنص بما ليس فيه، وبدون مُلجئ لذلك.

واستدلوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال في أضحيته: ..... **وهذا عني وعمَّن لم يضح من أمتي»**، قالوا: فكأن هذا كما يذبح الرجل عنه وعن أهله، لأن المسلمين كلهم أهل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قالوا: وهو أب لهم، وأزواجه أمهاتهم..... إلى آخر ما قالوا في هذا المعنى.

وقد سبق الجواب، أنه تأويل بلا موجب، والأصل العمل بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد فهم الصحابة هذا، فأفتوْا بمقتضى الآثار الواردة في الباب، وهم أعلم الناس بمراد النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما ذُكر عن عمر فما قوله بنحو قول مالك، فلا أدري ما سنده، إنما ذكر ابن حزم (٧/ ٣٨١) أنه قد صح عن ابن سيرين، أنه قال: لا أعلم دماً

واحداً يُراق عن أكثر من واحد، وبنحوه عن حماد بن أبي سليمان، قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين.

فابن سيرين رحمه الله إذا كان لا يعلم ذلك، فقد علمه الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحجة فيهم، لا فيمن بعدهم إذا خالفهم، ومن عَلِم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

ـ وذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٢) أنه صح عن سعيد بن المسيب أن الجزور يجزئ عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وقد قال بهذا القول إسحاق، كما في «المغني» (١١/ ٩٦) واستُدِل له بحديث ابن عباس وغيره في ذلك، وقد سبق أن من الحفاظ من أعله، وأن النفس تميل إلى عدم الاحتجاج به.

وقد قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥) مستدلاً لهذا القول: ونوع من القياس يؤيده، وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا فضلت الإبل على البقر في باب الزكاة والديات، فتُفضَّل في الأضحية أيضاً. اهـ. وهذا القياس له وجه لو لم يصح الخبر، والأمر ليس كذلك، والله أعلم.

ـ وقد ذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١ - ٣٨٢) إلى أن الاشتراك في الأضحية فعل خير، ولو زادوا على العشرة، قلت: والعمدة على الأحاديث الواردة في الباب، وهي التي قال بها الجمهور، والله أعلم.

ـ واختلف القائلون بالتشريك:

فقال المقدسي في «المغنى» (١١/ ٩٧): فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، (وسواء كانوا) مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم ـ أي أن كل ذلك يجزئ ـ قال: لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا يضره نيةُ غيره في (سُبْعِهِ). اهـ مع زيادة مني وتصحح بين القوسين.

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٧): وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة

. . . .

متفقة أو مختلفة، واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته، . . . . . كما يجوز مشاركة ستة . . . . . وذكر نحو ذلك في (٧/٣٩٨) ثم قال: هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب، وبه قال أصحاب مالك، وقال أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متفوقين[1] جاز. . . اهـ.

وقد قال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٩٥ - ٩٦): وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترك سبعة في ثَمَنِ الهدي والأضحية، ثم يذبحونها، إذا كان كل واحد منهم قصد القربة في ذبحه، وإن كانت وجوهاً مختلفة، مثل أن يلزم أحدهم جزاءُ صيد، ويلزم الآخر فديةُ أذى، ويريد هدي تطوع، فإن كان منهم من لا يقصد القربة، وإنما يقصد اللحم، لم يُجْزِهِ ذلك، وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون وجوه القربة واحدة، وقال الشافعي: إن ذلك يجزئه على كل وجه اهـ وبنحوه في «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣٥٦). وذكر في «الإنصاف» (٤/ ٧٦) أن المذهب الذي عليه الأصحاب، ونص عليه، أن البدنة والبقرة عن سبع، سواءاً أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم، قال: لأن القسمة إفراز، قال: قال في «الفروع»: ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله، قاله القاضي، وقيل للقاضي: الشركة في الثَّمن توجب لكل واحد قسطاً من اللحم، والقسمة بيع؟ فأجاب بأنها افراز. . . اهـ.

وفي الترجيح في هذه المسألة شيء في النفس، فإن ظاهر الأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز التشريك، كلها في قصد القربة، بل واتحاد نوع القربة، ففي حديث جابركانوا جميعاً في هَدْي، وفي تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، كلهم في أضحية، فكيف نجوّز اختلاف النية مع قصد القربة، كما قال أبو حنيفة؟ . ـ. وإن كان لا يُوافَق أصلاً على كلامه في

---

(١) كذا، ولعلّه: متقربين، كما يظهر من كلام أبي حنيفة في غير «المجموع».

جزاء الصيد لما تقدم ـ، ومن باب أولى كيف نجوّز اختلاف النية، والبعض لا ينوي قربة أصلاً، إنما يريد اللحم ـ كما في كلام الشافعي والحنابلة؟ ـ فلو فرضنا أن سِتّة يريدون اللحم، وواحداً فقط يريد النسك؟ فهل نقول بجواز هذا؟ وقد سئل أحمد عن رجل اشترى سُبْع بقرة، ذُبحت للحم، على أن يضحي به، فلم يُجزِه، وقال: هو لحم اشتراه، وليس بأضحية اهـ من «الإنصاف» (٤/٧٧) والأمر قريب بين بقرة ذُبِحت للحم، وبقرةٍ ذُبِحَ سِتّةٌ من أسباعها للحم، وسبع واحد للنسك!! ولو نظَرنا إلى أن الأكثر يأخذ حكم المجموع، لكان ذلك مقوياً لمذهب زفر، لكن الأخذ بقول لم يتكلم به المشاهير في النفس منه شيء، إلا أنه ليس هناك بُدٌّ من الوقوف مع الراجح أثراً أو نظراً، وهو قول زفر، ومع ذلك فإن اشترك بعضهم لِهَدْي، وبعضهم لأضحية، فالنفس تميل إلى الإجزاء، لقرب أحكام الهدى من أحكام الأضحية، بخلاف أحكام فدية الأذى وجزاء الصيد، والله أعلم.

ـ قال في «الإنصاف» (٤/٧٦ - ٧٧) فوائد:

الأولى: نقل أحمد في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية، وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركنا فجاء قوم فشاركوهم، قال: لا تجزئ إلا عن الثلاثة، لأنهم أوجبوها عن أنفسهم. قال في «المستوعب»: من الأصحاب من جعل المسألة على روايتين، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين: فجوّز الشركة قبل الإيجاب، ومنع منها بعد الإيجاب.

قال: قلت: وهذا اختيار الشيرازي، واقتصر عليه الزركشي، فقال: الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ـ قال: وذكر معنى النص ـ لم يجز إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي. اهـ.

قال: الثانية: لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية، فذبحوها على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة، وأجزأتهم على الصحيح من المذهب، نقله ابن القاسم، وعليه أكثر الأصحاب... ونقل مهنا: تجزئ عن سبعة، ويرضون الثامن، ويضحي... اهـ.

وبنحوه في «الشرح الممتع» (٧/٤٦٣)، وذكر أنه إن لم يَخْرُج واحد منهم، فالأخير هو الخارج، فإن لم يُعْلَم الأخير، فالقرعة، قال: لكن لو ذبحوها فبانوا ثمانية، فماذا يصنعون؟ قيل: يذبحون شاة واحدة، لتكمل للثامن، ويحتمل أن يقال: يقترعون، فمن خرج بالقرعة خرج، وذبح شاة واحدة اهـ.

قال: الثالثة: لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، أجزأ على الصحيح، قال في «التلخيص»: أشبه الوجهين الإجزاء، فقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها، وقيل: لا يجزئ اهـ وقد ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥ - ١٠٦) أنه لا شك في جواز بدنة أو بقرة عن أقل من سبعة... لأنه لما جاز السُّبع، فالزيادة أولى، وسواء اتفقت الأنصباء في القدر أو اختلفت... بعد أن لا تنقص عن السُّبع، قال: ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو في أكثر، فذبحوها أجزأهم، لأن لكل واحد منهم في كل بقرة سُبعها، ولو ضحوا ببقرة واحدة أجزأهم، فالأكثر أولى، ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم يجزهم، لأن كل بقرة بينهم على ثمانية أسهم، فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع، وكذلك إذا كانوا عشرة أو أكثر، فهو على هذا، ولو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر، وضحَّوْا بها لم تجزهم، لأن كل بقرة تكون بينهم على ثمانية أسهم، وكذلك إذا كان البقر أكثر لم تجزهم... اهـ. وقال ابن عبدالبر في «الكافي» (٢/ ٣٦٣): ... وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم. اهـ. فإن قيل: إنه في هذه الحالة يكون اللحم أكثر، فلماذا لا يجوز؟ قيل: لأن العبرة ليست بكثرة اللحم، إنما العبرة بأن نسكه سُبْع بقَرْ أو سُبْع بدنة، فإذا لم يكن إلا الثُّمُن فليس بنسك، ولا ينجبر بثُمُنِ البقرة الثانية أو الثالثة فما فوق، لأن كلاً من هذه الأثمان لا يجزئ، ويكون كمن ذبح أكثر من شاة وفيها عيب يردها: الأولى عوراء بيّن عورها، والثالثة عرجاء بين عرجها، وهكذا، فلا يجزئ شيء من ذلك، والنسك له شروط شرعية، فلا يجوز ترك شئ منها وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الكاساني في هذه المسألة، والله أعلم.

وقد ادعى ابن رشد إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يشتركفين النسك أكثر من سبعة، قال: وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج، ومن طريق ابن عباس وغيره: «البدنة عن عشرة» قال الطحاوي: وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة... اهـ. إلا أن الصنعاني رد دعوى الإجماع، فقال: ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا، وكأنه لم يطلع عليه... اهـ. وانظر من ذكرهم في «سبل السلام» (٤/١٧٨)، وانظر خلاف ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

ـ **(مسألة)**: واختُلف فيمن ذبح شاة عنه وعن أهل بيته، قال المقدسي في «المغنى» (١١/ ٩٧): ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهله شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد، وقال مالك والليث والأوزاعي واسحاق، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، قال صالح:

قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كبشين، فقرّب أحدهما، فقال: **«بسم الله، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»** وقرب الآخر فقال: **«بسم الله اللهم هذا منك ولك، عن عمن وَحَّدك من أمتي»**.... وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة، لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنهما كالأجنبيين اهـ.

ولا شك أن قول من كره التضحية بالشاة عن أهل البيت منابذ للحديث، ولِمَا كان عليه الصحابة، كما في أثر أبي أيوب. والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله: تجزئ الشاة عن واحد، ولا تجزئ عن أكثر من واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدّىٰ الشعار في حق جميعهم، وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية... اهـ.

وقال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/ ٦٦٤): وإن ضحى الرجل بكبش، أو غيرُهُ عنه وعن أهل بيته جاز، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ فعل ذلك، وليست هذا بشركة في ملك اللحم، وإنما المراد بذلك الشركة في الثواب والبركة اهـ.

وقال الباجي بعد أن ذكر أن الشاة تجزئ عن أهل البيت: ووجه ذلك عندي أن يذبحها عن جميعهم، فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية، ولكن لحم الشاة باقٍ على ملكه، حتى يعطي من شاء منهم ما يريده، ولو أراد أن يتصدق بجميعه، لم يكن لهم منعُهُ من ذلك اهـ من «المنتقى» (٣/٩٧).

وقد خالف في ذلك القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٦٤) واعترض على الاستدلال بتضحية النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عمن لم يضح من أمته، ثم قال: والذي يظهر لي: أن الحجة للجمهور على ذلك، ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى عن نسائه ببقرة، ورُوي «بالبقر» قال: وأيضاً فلم يُرْوَ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك لنُقِل، لتَكرار سنيّ الضحايا عليهن معه، ولكثرتهن، فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنُقِلَ، كما نُقِلَ غير ذلك من جزيئات أحوالهن، فدل ذلك على أنه كان يكتفي بما يُضحي عنه وعنهن، والله أعلم اهـ. وانظر ما قاله شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٦٢) في الثواب لا في الملك!

ـ وقد ذكر الباجي أن المراد بأهل البيت من تلزم الرجلَ نفقتُهم قليلاً كانوا أو كثيراً. . . وزاد ابنالمواز عن مالك: وولديه الفقيرين، قال ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنياً، إذا كان في نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب ، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: أحدها: الانفاق عليه، والثاني: المساكنه له، والثالث: القرابة، قال ابن المواز عن مالك: له أن يدخل زوجته في أضحيته، ووجه ذلك ما قدمنا، لأن المساكنة والانفاق موجودان، والزوجية أكثر من القرابة، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. قال مالك في «الموازية»: إن شاء أن يُدْخِل في أضحيته أم ولده، ومن له فيه بقية رق، أجزأ، ووجه

....

ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وهو ثابت في أم الولد، وسببه موجود فيمن له عليه رق، والله أعلم. اهـ. وانظر «المفهم» (٥/ ٣٦٤ - ٣٦٥) والله أعلم.

[١٢] ويحرم عليه قَصُّ شعره، أو قَلْمُ ظُفْرِه، أو أَخْذُ شيءٍ من جلده، إذا دخلت العشر مريداً للأضحية.

---

[١٢] وللعلماء أقوال في حكم قص الشعر والأظفار، والأخذ من الجلد للمضحي:

فذهب أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وغيرهم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلي والشافعي ومالك إلى كراهة ذلك فقط، وذهب أبو حنيفة ومالك والليث إلى جواز ذلك بدون كراهة اهـ ملخصاً من «المغني» ٩٥/١١ وأنت ترى الاختلاف في العزو إلى سعيد بن المسيب ومالك، وعلى كل حال فالظاهر عن سعيد بن المسيب المنع من ذلك، والأكثر يذكرون عن مالك الجواز، والله أعلم. وقد قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يقصر من شعره شيئاً، وقال عبدالله: سألت أبي عن رجل أراد أن يضحي، قال: لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، قلت له: يحتجم؟ قال: نعم، ما لم يحلق شعراً، قال عبدالله: ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا دخل العشر ـ أي وأراد أحدكم أن يضحي ـ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**». اهـ من «سؤالات عبدالله بن أحمد (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣) برقم (٩٧٢، ٩٧٣).

وفي «سؤالات صالح» (٣١٣/٣٥٠/١) قال: قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي؟

قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

وفي (٣٥٠/١ ـ ٣١٤/٣٥١) قال: قال أبي: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة: أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يبعث بالهدي، ولا يجتنب ما يجتنبه المُحْرِم، وعن حديث أم سلمة: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسَّنَّ من شعره ولا من بشره**» فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه، قال أبي: وسألت عبدالرحمن بن مهدي، فسكت اهـ.

وذكر المرداوي في «الإنصاف» (١٠٩/٤) أن المذهب: التحريم، ونقل قول من رأى الكراهة من الحنابلة، ورجحه، وذهب ابن حزم إلى أنه فرض عليه أن لا يأخذ من شعره وأظفاره، كما في «المحلى» (٣٥٥/٧) وهو ظاهر كلام ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤٣٢/٢).

ونُسِبَ هذا القول أيضاً إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن ـ شيخ مالك ـ كما في «تهذيب السنن» لابن القيم رحمه الله، وقد نصر هذا القول، وانظر (٩٦/٤، ٩٩).

● واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١ ـ حديث أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«إذا دخلت العشرة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»** وفي رواية: **«فليمسك عن شعره وأظفاره»** أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق أن توسعت في الكلام عليه، في المسألة رقم [١] في الكلام على أدلة من يرى استحباب الأضحية، وبيّنتُ هناك صحة رفع الحديث، وخطأ دعوى الوقف، فارجع إليه.

واستدل هذا الفريق بأن الأصل في النهي التحريم، وأن الأصل في الأمر الوجوب.

٢ ـ وبما أسنده ابن حزم في «المحلى» (٣٦٩/٧) إلى مسدد: نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير ـ وهو يحيى ـ أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان، أن الرجل إذا اشترى أضحيته، ودخل العشر، أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي، قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ، وهذا سند صحيح ما بين مسدد إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفهمهم مقدَّم على فهم غيرهم.

● وذهب إلى الكراهة فقط الشافعي، كما في «الحاوي» (٧٤/١٥)

و«المجموع» (٣٩٢/٨) وابن الجوزي كما في «التحقيق» (١٦٢/٢).

واستدل هؤلاء وغيرهم بأدلة:

١ ـ حديث عائشة قالت: فتلْتُ قلائد بُدن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيء كان أحل له، وفي رواية: «ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» وفي رواية عن عمرة: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدي هدياً حرُم عليه ما يحرم على الحاج، حتى يُنحر هديه، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بيديَّ، ثم قلّدها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء أحله الله له، حتى نُحِر الهدي.

وفي رواية: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً».

وفي رواية: «فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس».

أخرج هذا البخاري، انظر رقم: (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦) وأخرج هذا مسلم أيضاً برقم (١٣٢١) من ك/الحج، ب/استحباب بعث الهَدْي إلى الحرم، لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك.

قال الشافعي، كما في «المجموع» ٣٩٢/٨: البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك. اهـ.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٧٩/٤) راداً عليه:

قلت: هذا قياس منه، والنص قد خَصَّ من يريد التضحية بما ذكر. اهـ.

وقد أطنب ابن القيم في الرد على هذا الاستدلال، في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/٩٦ ـ ٩٩) بعد أن ذكر أقوال الناس، فقال: وأسعد الناس بهذا الحديث ـ يعني حديث أم سلمة ـ: من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه.

قال: وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه، وأقام في أهله: فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا ردت عائشة لَمَّا حُكِي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟ قال: ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، قال: ولو قُدِّر بطريق الفرض تعارضهما، لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً، ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة، ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يكن لِيَفْعَل ما نهى عنه، فإنه كان مكروهاً، وأيضاً: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء» وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة، والظاهر أنها لم تُرِد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيص قريب، فيكفي فيه أدنى دليل.

وخبر أم سلمة صريح في النهي، فلا يجوز تعطيله أيضاً، فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله، وعائشة تخبر عن نفي مستندٍ إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم

على المحرم، ولم تخبر عن قوله أنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه... اهـ. وهذا كلام قوي ـ في الجملة ـ وبنحوه قال المقدسي في «المغني» (٩٦/١١) والزركشي في «شرحه» (٢٩٤/٤). ومما يوضح الفارق في القياس بين بعث الهدي والأضحية، أن بعث الهدي قد تطول فيه المدة، بل قد لا تصل البُدْن إلا بعد سنوات، لا سيما إذا قلدها الرجل وأشعرها، وأرسلها دون صحبة أحد، فلو أُلزم بأحكام الإحرام لكان عليه المشقة الشديدة، بخلاف الأضحية التي هي أيام قلائل، والإمساك فيها عن أشياء محصورة، فلا يقاس هذا بذاك، والله أعلم.

● وذهب أبو حنيفة إلى جواز قص الشعر وقلم الظفر، وقال الليث في حديث أم سلمة: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره، كما قال الطحاوي في «شرح المعاني» (١٨١/٤).

واستدل أهل هذا القول بأدلة:

١ ـ أن من أراد الأضحية فهو حلال، ولا يحرم عليه شيء، قال الطحاوي: واتفقوا أيضاً أنه لا بأس بالجماع في أيام العشر، لمن أراد الأضحية، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً اهـ من «مختصر اختلاف العلماء» (٢٣٢/٣).

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٩/٤) فقال: وأما رد الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد، مصادم للنص، لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق.

كيف، وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية؟ وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، قال: وقد تقدم حديث عبدالله بن عمرو أول الباب، وقوله: **«تأخذ من شعرك، وتحلق من عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله»** فأحب

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - توفير الشعر والظفر في العشر، ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله، وقد شهد لذلك أيضاً: أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته، أن يحلقوا رأسه، فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق اهـ، وهو كلام - في الجملة قوي - والله أعلم.

٢ - واستدلوا بأثر سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالإطلاق في العشر، وبقول عكرمة لما جاءه خبر أم سلمة: فهلا اجتنب النساءَ والطيبَ؟! وقد رد ذلك ابن حزم في «المحلى» (٣٦٩/٧ - ٣٧٠) رداً بليغاً، وبيَّن أن الحجة في الكتاب والسنة، وأن فهم الصحابة بخلاف هذا، وحمل أثر سعيد على عدة وجوه، فارجع إليه لنفاسته.

٣ - وهناك أدلة نظرية ذكرها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٤) يرجع أكثرها للدليل الأول، وقد سبق الرد عليه.

وأجاب الطحاوي على حديث أم سلمة بالوقف، وهو قول مردود لما سبق، وذكر الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢٣١/٣) أن حديث أم سلمة غير ثابت أو منسوخ، وهذه دعوى لا دليل لها يدعمها. وذكر أن مجيء حديث عائشة، أحسن من مجيء حديث أم سلمة، لأنه - أي حديث عائشة - جاء مجيئاً متوتراً، وحديث أم سلمة - فلم يجيء كذلك -..... اهـ من «شرح المعاني» (١٨١/٤) ويجاب عليه، بأن الأصل الجمع ما أمكن، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولا سبيل إلى ذلك إلا بما قاله أحمد وشيخه القطان، والله أعلم.

● وإذا تقرر أن الراجح هو تحريم قص الشعر، وقلم الظفر، وأخذ شيء من الجلد، فيتبع هذه المسألة بعض الأمور:

الأول: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فلا يمس من شعره وبَشَره شيئاً»**: البشَر: جمع بَشْرة وهو ظاهر الجلد، والبشرة: أعلى جِلدة

الوجه والجسد والإنسان، وهي التي عليها الشعر، كما في «اللسان» (٦٠/٤) وبيَّن شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ معنى الأخذ من البشرة، كمن ينتف جلد رجله إذا كان ميتاً أو يابساً، انظر «الشرح الممتع» (٥٣١/٧).

الثاني: قال النووي في «المجموع» (٣٩٢/٨): قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء، ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: وهذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم، والله أعلم اهـ.

وقال شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ في «الشرح الممتع» (٥٢٩/٧): والحكمة من ذلك: أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحُجاج بالهدي، وجعل لنُسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أُثيب عليها، والذين لم يُحْرِموا بحج ولا عمرة، شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة، كالمحرم لا يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترفّه، فهؤلاء أيضاً مثله، وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن على المتابعة، فشرع له أن يتابع اهـ.

وقد بيَّن شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ في (٥٣٢/٧) الفرق بين المضحِّي والمحرم، وأن الإحرام أشد وأوكد، فارجع إليه.

الثالث: قال أبو محمد المقدسي في «المغني» (٩٦/١١): إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً اهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٠٩/٤) بعد بيان أن المذهب التحريم: فعلى المذهب: لو خالف وفعل، فليس عليه إلا التوبة، ولا فدية عليه إجماعاً. اهـ.

وذهب شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ إلى أن الإنسان لو تجاوز وفعل، تقبل أضحيته، لكنه يكون عاصياً، بخلاف ما اشتهر عند العامة: أنَّه

لا أضحية له. اهـ. ملخصاً من «الشرح الممتع» (٧/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

الرابع: ينتهي المنع بذبح الأضحية، وإن أخر ذبحها لآخر وقت الذبح، انظر «شرح الزركشي» (٤/٢٩٤) و«الإنصاف» (٤/١٠٩) و«الشرح الممتع» (٧/٥٣٠).

الخامس: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الإختيارات» (ص١٢٠): لا يستحب أخذ ذلك ـ أي الشعر والأظفار ـ بعد الذبح. اهـ. ونقل الزركشي في «شرحه» (٤/٢٩٤) استحباب ذلك عن ابن أبي موسى والشيرازي. اهـ.

وذكر المرداوي في «الإنصاف» (٤/١١٠) فقال: فائدة: لا يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال أحمد: وهو ـ على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ـ تعظيم لذلك اليوم، وجزم به في «الرعاية» وغيرها، وقدمه في «الفروع»، قال: وعنه لا يستحب، اختاره الشيخ تقي الدين. اهـ.

وإذا اعتبرنا ما سبق في الأمر الثاني أن الحكمة في ذلك التشبه ـ في بعض الشيء ـ بالمحرم، فيحلق بعد الأضحية.

وأثر ابن عمر في «الموطأ» ص٣٦٢ برقم (١٠٤٣) عن نافع أن ابن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً مخيلاً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: ففعلت، ثم حُمل إلى عبدالله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذُبح الكبش، وكان مريضاً، لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. اهـ.

فهذا من ابن عمر يدل على أن الحلق أولى من تركه، وهو فعل صحابي ـ عُلم عنه التحري للسنة ـ ولم أقف على مخالف له، فهو أولى من غيره، والله أعلم. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الأمر التاسع هنا حديث عبدالله بن عمرو، وظاهره، يقوي ما فعله ابن عُمر، والله أعلم.

السادس: ذهب شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ إلى أن ظاهر حديث أم سلمة أن التحريم خاص بمن يُضحِّي، لا بمن يُضحَّىٰ عنه، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علّق الحكم بمن يضحي، فمفهومه: أن من يُضحَّىٰ عنه لا يثبت له هذا الحكم، قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يضحي عن أهل بيته، ولم يُنْقَل أنه قال لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولا يلزم من الاشتراك في الأجر الاشتراك في الحكم، لأن الأجر أيضاً يختلف، فمَنْ بذل المال، وتعب في ذبح الأضحية، لا يساويه أجرُ من ضُحِّيَ عنه فقط. اهـ ملخصاً من «الشرح الممتع» (٥٢٩/٧ ـ ٥٣٠) إلا أن ابن حزم ذكر في «المحلى» (٣٦٩/٧) أثراً لابن سيرين بخلاف هذا، فقال: قال مسدد: وثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر. اهـ وهذا سند صحيح، لكن ظاهر الحديث يؤيد ما قاله شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ، لأن الصغار من أهل البيت ـ غالباً ـ لا يُتصور منهم إرادة، والحديث علق الحكم بالإرادة، فلا يشملهم الحكم، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته، ولم يُنقَل أنه قال: لهم: وإن لم تريدوا الأضحية، فأمسكوا عن الشعر والأظفار، لأنني سأضحي عنكم. فهؤلاء بمنزلة أبناء الرجل الذي يضحي عن أهل بيته، والله أعلم.

السابع: قال شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: لكن لو أنه انكسر الظفر، وتأذى به، فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية، ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نَبَتَ في داخل الجفن شعر، تتأذى به العين، فأَخْذُه بالمنقاش جائز، لأنه لدفع أذاه. اهـ. «الشرح الممتع» (٥٣٢/٧).

الثامن: المنع من أخذ شيء من الشعر والأظفار والبَشَر مقيد بقيدين:

الأول: إذا هلَّ هلال ذي الحجة، سواء رآه المسلم أم لم يره، إنما

يكفي العلم بالهلال، والروايات التي جاءت بلفظ: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة. . .»** أو في معناها، محمولة على العلم بذلك، وإلا فالأعمى يلزمه هذا الحكم ـ إذا كان يريد التضحية ـ وإن لم ير بنفسه الهلال ـ.

الثاني: أن يريد المسلم التضحية، ويدخل في ذلك النية، ولا يشترط هنا ما مضى من الكلام في تعيين الأضحية وإيجابها، وعلى ذلك فلو أراد الأضحية وعزم على شرائها، ودخلت العشر، ولم يشترها بعد، فيمسك لتوفر الشرطين، لكن لو دخلت العشر، وهو لا ينوي أضحية، فلا يلزمه الإمساك عن شعره وبشَره، ولو فرضنا أنه عزم على الأضخية في الخامس من ذي الحجة مثلاً، لزمه الإمساك بعدما ينوي، لا قبل ما ينوي، والله أعلم ـ وانظر شيئاً من ذلك في «الحاوي» (١٥/٧٥)، و«الشرح الممتع» (٧/٥٣٣).

التاسع: ومن أراد الأضحية، ولم يجدها، أمسك عن شعره وأظفاره أيضاً، لحديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لرجل: **«أُمرتُ بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة»** فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلّا منيحة أنثى. وفي رواية: «مُنيحة ابني»، وفي رواية «منيحة أهلي» ـ أفأضحي بها؟ قال: **«لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظافرك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله»** أخرجه أبو داود وغيره، وقد تكلمت عليه في المسألة رقم [٢] عند الكلام على فضل الأضاحي، وبينتُ أن سنده حسن.

وقد قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٧/٢١٢): أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور، وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه، إذا لم يجد أضحيته، والله تعالى أعلم. . . ثم قال في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«تمام أضحيتك»**: أي يُكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة، إن لم تفعل ذلك، وإن فعلته تصير تامة، والله أعلم اهـ. وفي «عون المعبود» (٤/٣٤٣) قال: أي تامة بنيتك الخالصة، ولك بذلك

مثل ثواب الأضحية. . . اهـ. والذي ليس عنده أضحية، وهو يريدها، ودخل عليه هلال ذي الحجة، فقد توفر فيه شرطا الإمساك عن الشعر والظفر والبشرة، والله أعلم.

العاشر: هناك شبهة وهي: إذا كانت الأضحية سنة، فكيف يجب الإمساك عن الشعر والظفر، لمن أراد أن يضحي؟

وقد سبق في المسألة رقم [١] أن ذكرت جواب ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٣٥٦/٧) على هذه المسألة، عند الكلام على أدلة من أوجب الأضحية، فارجع إليه، والله أعلم.

جاء في «مغني المحتاج» (١٢٤/٩) بعد ذكر حديث أم سلمة: وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر، كما حكاه في «زيادة الروضة» عن إبراهيم المروزي، واستثني من ذلك ما كانت إزالته واجبة: كختان البالغ، وقطع يد السارق، والجاني بعد الطلب، وما كانت إزالته مستحبة: كختان الصبي. اهـ.

[١٣] ولا يُضَحَّىَ عما في البطن استقلالاً، والعبد - غير المكاتب - لا يضحِّي إلا بإذن سيده.

---

[١٣] قال المقدسي في «المغني» (١١/١١٨): ولا يُضَحَّىٰ عما في البطن، ورُوي ذلك عن ابن عمر، أثر ابن عمر في «الموطأ» (برقم ١٠٥٣) عن نافع عنه، وانظر «المنتقىٰ» (٣/١٠٠). وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا نعلم مخالفاً لهم، وليس للعبد والمدبَّر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا بإذن سادتهم، لأنهم مِمنوعون من التصرف بغير إذنهم، إلا المكاتب، فإنه ممنوع من التبرع، والأضحية تبرع، وأما من نصفه حر: إذا ملك بجزئه الحر شيئاً، فله أن يضحي بغير إذن سيده، لأن له أن يتبرع بغير إذنه اهـ.

وقال الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/١٣٧): ولا تصح التضحية عن الحمل، كما لا يخرج عنه الفطرة. اهـ. وفي «المدونة» (٢/٥) قال سحنون لابن القاسم: قلت: أرأيت ما في البطن، يضحي عنه في قول مالك؟ قال: لا اهـ. وذكر أيضاً أن العبيد لا يضحون، بل قال: فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم، والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية. اهـ. لكن استحبها ابن حزم للعبد لقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾. اهـ «المحلى» (٧/٣٧٥). وهذا محمول على العبد الذي يملك مالاً، والله أعلم.

تنبيه: لو قال قائل: إن الحمل داخل في أهل المضحِّي، فلا يُدفع هذا القول، وعلى هذا، فلا يُضحَّى عن الحمل استقلالاً، أما التضحية عنه مع أهل البيت، فلا أعلم مانعاً، والله أعلم.

[١٤] واختلف في التضحية عن الميت:

قال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٢٦): وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها... اهـ. وقال في «الاختيارات» (ص١٢٠): والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها اهـ.

وقال في «المجموع» (٤٠٦/٨ ـ ٤٠٧): وأما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت، وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع، وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا تصح عن الميت إلا أن يوصِي بها، وبه قطع الرافعي في «المجرد» والله أعلم... قال: واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والآخر عن نفسه، وقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً. اهـ.

والأثر أخرجه أبو داود (٢٧٩٠)، وأخرجه الترمذي (١٤٩٥) وأحمد (١٥٠/١) والبيهقي كما في «المجموع» (٤٠٧/٨) وقال: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت. اهـ. وعند بعضهم بلفظ: «أوصاني...»

قلت: فيه أبو الحسناء، وهو مجهول الحال، فقد رَوَىٰ عنه اثنان كما في «الكنى» للدولابي، وأما شريك ـ أحد رواته ـ فالظاهر أنه قد توبع، كما قال ابن المديني، انظر «سنن الترمذي».

وقال الشربيني في «مغني المحتاج» (١٣٧/٦ ـ ١٣٨) ولا تضحية عن ميت ما لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فإنْ أوصى بها جاز... وذكر أثر علي رضي الله عنه ـ ثم ذكر القول الآخر في الجواز، وذكر أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ

البخاري ختم عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه بمثل ذلك اهـ.

قال شيخنا ابن عثيمين - حفظه الله - في «الشرح الممتع» (٧/٤٥٥ - ٤٥٦):

مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات، أو عن الأحياء؟

الجواب: مشروعة عن الأحياء، إذْ لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة، ولا زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وأما إدخال الميت تبعاً، فهذا قد يُستَدَل له بأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتن واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالاً: لا أعلم لذلك أصلاً في السنة.

قال: ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً، بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب، لأن أدنى ما نقول فيها: إنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به، لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح اهـ. مع زيادة مِنّي في تتميم الآية، ومراده - حفظه الله - أن الميت لا يُتصور منه تقرب وحرص على التقوى -.

وفي الحاشية (١) (٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧) قال: وقال شيخنا في «رسالة الأضحية» (ص٥١): وأما الأضحية عن الأموات، فهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تبعاً للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله، وفيهم أموات، فقد كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يضحي ويقول: **«اللهم هذا عن محمد وآل محمد»** وفيهم من مات سباقَ.

الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إلى الميت، وينتفع به، قياساً على الصدقة عنه.

ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت، إلا أن يوصى به، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم: يضحون عن الأموات تبرعاً، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة: أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع.

الثالث: أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه، تنفيذاً لوصيته، فتُنفَّذ كما أوصى بها دون زيادة ولا نقص. اهـ.

والذي يترجح عندي أنه لا يضحى عن الميت استقلالاً، فيضحي عنه مع الأحياء، من باب التشريك في الثواب، وكذلك يضحي عنه إذا أوصى بذلك، وأما أن يضحي عنه استقلالاً، ففي النفس منه شيء، وإن قلنا بجوازه، فقد منع ابن المبارك المضحي من أن يأكل منها شيئاً، بل يتصدق بجميعها، كما في «سنن الترمذي» (٨٥/٤) و«سنن البغوي» (٣٥٨/٤) هذا بعد ما صرح بأن الصدقة عن الميت أفضل من التضحية عنه، وذكر الشربيني في «مغني المحتاج» (١٣٨/٦) أنه إن ضحى عن الميت لا يأكل منها شيئاً، إنما يتصدق بجميعها، والله أعلم.

[١٥] اختلف في تضحية الحاج بمنى: فذهب الجمهور إلى الجواز، ومنع منه مالك، جاء في «المجموع» (٨/٣٨٣ - ٣٨٤): (فرع) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى، وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هدي.

قال النووي: هذا نصه بحروفه، نقلته من نفس البويطي، وهذا هو الصواب، أن التضحية سنة للحاج بمنى، كما هي سنة في حق غيره، قال: وأما قول العبدري: الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين، من أهل الأمصار والقرى، والمسافرين إلا الحاج بمنى، فإنه لا أضحية في حقه، لأن ما يُنحر بمنى يكون هدياً لا أضحية، كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه، قال: فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه، بل مخالف لظاهر الأحاديث، وقد صرح القاضي أبو حامد في «جامعه» وغيرُه من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية، كما نص عليه الشافعي، وثبت في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ضحى في منى عن نسائه بالبقر» والله أعلم اهـ. وبهذا القول قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٧٥) واستدل بهذا الحديث، وبكون الأضحية فعل خير، والله تعالى يقول: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾، واستدل بعموم أدلة الأضحية، وأنكر على من خصَّ منها فرداً دون آخر بدون دليل.

وأما الإمام مالك رحمه الله فقد ذهب إلى خلاف ذلك، ففي «المدونة» (٢/٥):

قال سحنون لابن القاسم: قلت أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك؟ قال: قال مالك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد، قلت: أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية، وإن كان من ساكن منى، بعد أن يكون حاجاً، قلت:

فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: نعم. اهـ. ومعلوم أن مذهب مالك ـ على الأشهر ـ استحباب الأضحية لا وجوبها، كما في «المفهم» للقرطبي (٣٤٨/٥) و«المجموع» (٣٨٥/٨). بخلاف ما يفهم من هذا النص، لقوله: «عليهم الأضاحي»... وما جاء بنحوه.

وقال شيخ الإسلام، كما في «الإختيارات» ص (١٢٠): لا تضحية بمكة، وإنما هو هدي. اهـ.

قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في «أضواء البيان» (٦١٩/٥ ـ ٦٢١): وقد استثنى مالك وأصحابه الحاج بمنى، قالوا: لا تُسَن له الأضحية، لأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وخالفهم جماهير أهل العلم، نظراً لعموم أدلة الأمر بالأضحية في الحاج وغيره، ولبعض النصوص المصرحة بمشروعية الأضحية للحاج بمنى، وساق سند البخاري ومسلم إلى عائشة، وقد ساقت الحديث، وفيه: فلما كنا بمنى أُتِيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أزواجه بالبقر. قالوا: فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى عن نسائه ببقر يوم النحر بمنى»، وهو دليل صحيح على مشروعية الأضحية للحاج بمنى ـ.

قال الشنقيطي رحمه الله: قال مقيده عفا الله وغفر له: أظهر القولين دليلاً عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه ـ وإن خالفهم الجمهور ـ وأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، وأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وأن الاستدلال بحديث عائشة المتفق عليه المذكور آنفاً لا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه، ووجه كون مذهب مالك أرجح في نظرنا هنا مما ذهب إليه جمهور أهل العلم: هو أن القرآن العظيم دالّ عليه، ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه سالماً من المعارض من كتاب أو سنة، ووجه دلالة القرآن على أن ما يذبحه الحاج بمنى هدي لا أضحية: هو ما قدمناه موضحاً، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ ...﴾، الآية، فيه معنى: أَذِّن في الناس بالحج

يأتوك مشاةً وركباناً لِحَكَم، منها: لشهودهم منافع لهم، ومنها: ذكرهم اسم الله ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، عند ذبحها تقرُّباً إلى الله، والذي يكون في حكم التأذين فيهم بالحج حتى يأتوا مشاةً وركباناً، ويشهدوا المنافع، ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدي خاصة، دون الأضحية، لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاء من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية إلى إتيانهم مشاة وركباناً من كل فج عميق، فالآية ظاهرة في الهدي دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره.

قال: أما الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه: «أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى، ببقر عن نسائه يوم النحر» صلوات الله وسلامه عليه، فلا تنهض به الحجة، لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات، وأن ذلك البقر هدي واجب، وهو هدي التمتع المنصوص عليه في القرآن، وأن عائشة منهن قارنة، والبقرة التي ذبحت عنها: هدي قِران، سواء قلنا: إنها استقلت بذبح بقرة عنها وحدها، كما قدمناه في بعض الروايات الصحيحة، أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة، كما قال به بعضهم، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ: «ضحى» بل فيها: «أهدي»، وفيها: «ذبح عن نسائه»، وفيها: «نحر عن نسائه»، فلفظ «ضحى» من تصرف بعض الرواة، للجزم بأن ما ذبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى؛ هي تمتع بالنسبة لغير عائشة، وهدي قِران بالنسبة إليها، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة التي لا نزاع فيها، وبهذا الذي ذكرناه تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك، والحديث ليس فيه حجة عليه.

ثم قال: وقال ابن حجر في «فتح الباري» في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، بعد ذكره رواية «ضحى» المذكورة، ما نصه: والظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر

من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: «أهدي» وتبيّن أنّه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى. اهـ. محل الغرض من «فتح الباري» وهو واضح فيما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى. اهـ. وانظره في «الفتح» (٥٥١/٣) عند الحديث برقم (١٧٠٩). وانظر الكلام على حديث أبي هريرة في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥٤/٤). قلت: وقد سبق في المسألة [٤] في الكلام على أفضل الأضاحي بعض الكلام على حديث عائشة، وهنا أتكلم بتوسع على روايات حديث عائشة ـ إن شاء الله تعالى ـ: فاعلم أن حديث عائشة قد جاء بلفظ: «ضحى» ولفظ: «أهدي» ولفظ: «ذبح» ولفظ: «نحر» وهاك تفصيل ذلك:

(١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، بلفظ: «ضحى» أخرجه البخاري برقم (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ومسلم (١٢١١) وابن خزيمة (٢٩٠٥) وابن حبان (٣٨٣٤) والشافعي، كما في «المسند» (١٠٠٢) وأحمد (٣٩/٦) والحميدي برقم (٢٠٦) وأبو يعلى (٤٧١٩) والبيهقي (٣٠٨/١) بلفظ: «ذبح أو ضحى»، (٣٥٣/٤)، (٨٦/٥ ـ ٨٧).

ومن طريق سفيان بن عيينة ـ أيضاً ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة بلفظ: «ضحى» أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٤).

(٢) ومن طريق عمرو بن الحارث وابن إسحاق وحماد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «ذبح» أخرجه أبو داود (١٧٨٢) وابن حبان (٤٠٠٥) وأحمد (٢٧٣/٦).

ومن طريق سليمان بن بلال وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ: «ذبح» أخرجه البخاري (١٧٢٠) ومسلم (١٢١١) وابن ماجه (٢٩٨١) وابن الجارود في «المنتقي» (٤٨٠).

ومن طريق ابن جريح عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة، بلفظ: «ذبح» أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) وإسحاق في «مسنده» (٩٨٦).

(٣) ومن طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ: «أهدي» أخرجه مسلم (١٢١١) من طريق أبي عامر عبدالملك بن عمرو ـ هو العَقَدي ـ من طريق عبدالله بن رجاء، كلاهما عن عبدالعزيز به ـ إلا أن أحمد أخرجه (٢٧٣/٦) عن هاشم بن القاسم عن عبدالعزيز به، بلفظ: «ذبح» ـ والعقدي ثقة، وابن رجاء هو الغُدّاني، صدوق يهم قليلاً، لكن هاشم بن القاسم: ثقة ثبت، فلعل الحديث على الوجهين، والله أعلم.

(٤) ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «نحر» أخرجه البخاري (١٧٠٩، ٢٩٥٢) ومالك في «الموطأ» (ص٣٠٦) برقم (٨٩٦) وابن حبان (٣٩٢٩).

(٥) ومن طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة بلفظ «نحر» أخرجه أبو داود (١٧٥٠) وابن ماجه (٣١٣٥).

فأنت ترى أن ابن عيينة وحده هو الذي قال: «ضحي» وأكثر الرواة يقولون «ذبح» أو «نحر» وابن الماجشون وحده ـ وهو ثقة فقيه ـ هو الذي قال: «أهدي» ـ على اختلاف عليه ـ ورواية أبي هريرة التي قوى بها الحافظ رواية ابن الماجشون هذه، فيها بحث، كما سبقت الإحالة إلى «الكبرى» للبيهقي (٣٥٤/٤) فإن كان هناك ترجيح بين الروايات، فرواية «ضحى» و«أهدي» مرجوحتان، والراجح من قال: «ذبح» وتليها رواية: «نحر».

وهذا يوافق قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ وإن كان ذِكْرُ النحر للبقر، قد مر بنا في حديث جابر.

فإن قيل: قد ذكرت في غير موضع أننا لا نعلّ حديثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، إلا إذا سُبقنا إلى ذلك. قلت: والأمر كذلك هنا أيضاً، لأنه قد جاء في «الصحيحين» لفظه: «ضحى» وفي «صحيح مسلم» لفظه: «أهدي» فلا بد من ترجيح، فإن قيل: نقدم رواية «الصحيحين» على رواية مسلم، قلت: نحتاج ـ على قياس قولك هنا ـ أن نقول: ومن الذي

سبقنا إلى ذلك؟ فإن قلت: لأن الاختلاف موجود، فلا بد من ترجيح، قلت: وهذا الذي قال به الحافظ، وتبعته على ذلك هنا.

فلم أقل بعلة حديث في «الصحيحين» ولم أُسبق إليه، إنما رجحت بعض روايات «الصحيحين» على بعض، لوجود الخلاف، الذي لا بد فيه من ترجيح، وتبعت في ذلك الحافظ رحمه الله، وإن كان للحافظ قول آخر في (١٠/٥ ـ ٦) في ك الأضاحي ب/الأضحية للمسافر والنساء، الحديث برقم (٥٥٤٨).

● وهناك روايات لحديث عائشة بدون ذكر شيء من الألفاظ السابقة، أخرجها: البخاري برقم: (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٨، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩) ومسلم في بعض الروايات برقم (١٢١١) والنسائي (٥/برقم ٢٧١٥ إلى ٢٧١٨، ٢٩٩١) وفي «الكبرى» (من ٣٦٩٥ إلى ٣٦٩٨) وأبو داود (٢/برقم ١٧٧٨، ٧٧٩ ـ ١٧٨١، ١٧٨٣، ١٧٨٤). والترمذي (٣/٢٨١ ـ ٢٨٢/٩٤٥) وابن ماجه (٢/برقم ٣٠٠٠) وابن حبان برقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٥، ٣٨٣٥، ٣٩٠٠، ٣٩١٢، ٣٩٢٧، ٣٩٤٢) وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٦٦)، والشافعي كما في «المسند» برقم (١٠٠٤)، وأحمد (٦/١٢٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٩١، ٢٤٥) والحميدي (٢٠٣، ٢٠٧) وابن أبي شيبة (٧/٢٩٩) برقم (٣٦٢٦٠) وإسحاق في «مسنده» برقم (٦٨١ إلى ٦٨٤، ٨٦٩، ٩٨٠، ١٥٢٥) وأبو يعلى برقم (٤٥٠٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٣٩، ١٤٠، ١٩٩)، والبيهقي (٤/٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٥٣ مرتين)، (٥/١٠٥) وفي «الصغير» (٢/١٧١/برقم ١٦٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٨٠ ـ ١٨٨١/٨١) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣/٢٢/١٧٩٢١).

(تنبيه) بعد أن حررت ما سبق، وكان قد ظهر لي أن الأضحية لا

تُسنُّ للحاج، إلا أني رجحت خلاف ذلك عندما وقفت على حديث ثوبان، الدال على تضحية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حجة الوداع، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عليه الكلام مفصلاً في الكلام على الأضحية للمسافر، المسألة رقم [١٧]، وهو العمدة في هذا الباب، أما حديث عائشة ففيه ما قد علمتَ، والله تعالى أعلم.

[١٦] اختُلف في الأضحية عن اليتيم:

قال في «المجموع» (٤٢٥/٨): مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما، لأنه مأمور بالإحتياط لمالِهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع، وقال أبو حنيفة: يضحي من مال اليتيم والسفيه، وقال مالك: يضحي عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة بنصف دينار، قال النووي: دليلنا ما سبق ـ أي أنه مأمور بالاحتياط لمالهما، ممنوع من التبرع به ـ قال: وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة، فقال يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم، ويأمر بإخراج الأضحية التي ليست بفرض، والله أعلم. اهـ. وقول مالك انظره في «المنتقي» (١٠٠/٣ ـ ١٠١).

وجاء في «المغني» (١٠٨/١١): **(فصل)**: واختلفت الرواية: هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك، لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز كالصدقة والهدية، وهذا مذهب الشافعي، وروي أن للولي أن يضحي عنه، إذا كان موسراً، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، قال مالك: إذا كان له ثلاثون ديناراً، يضحي عنه بالشاة بنصف دينار، لأنه إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فجاز إخراجه من مال اليتيم، كصدقة الفطر، فعلى هذا يكون إخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه، والتطييب لقلبه، وإشراكه لأمثاله في مثل هذا اليوم، كما يُشترى له الثياب الرفيعة للتجمل، والطعام الطيب، ويُوسَّع عليه في النفقة ـ وإن لم يجب ذلك ـ ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين، فالموضع الذي منع التضحية: إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا يُكْسرُ قلبه بتركها، لعدم الفائدة فيها، فيحصل بإخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها: إذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قلبه بها، وينكسر بتركها، لحصول الفائدة منها، والضرر بتفويتها... اهـ. وبنحوه مختصراً قاله الزركشي، انظر «شرح الزركشي» (٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣).

....

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠٥/٢٦): والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله... اهـ. واستحسنها ابن حزم، كما في «المحلى» (٣٨٨/٧).

وفصَّل شيخنا ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ فقال: إن جرت العادة بأن يضحي من أموال اليتامى، وإن لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم، فهذا ينبغي أن يُضَحَّىٰ من ماله، كما أننا نشتري له ثوباً جديداً للعيد، مع أن عنده ثوباً يكفيه، لكن نشتري له الثوب الجديد، من أجل أن يوازي غيره من الناس، والأضحية من باب النفقة بالمعروف، فإذا كان من المعروف عند الناس أن يضحَّىٰ للأيتام، فإنه يضحي له من ماله... اهـ.

وهذا التفصيل هو المعتمد، ما لم يكن اليتيم فقيراً يضره ثمن الأضحية، والله أعلم.

[١٧] وفي الأضحية للمسافر كلام لأهل العلم:

فقد سبق في مسألة أضحية الحاج أن مالكاً لا يرى له الأضحية، كما في «المدونة» (٥/٢) وقال النووي في «المجموع» (٤٢٦/٨): يُستحب التضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر، وروي هذا عن علي رضي الله عنه، وعن النخعي، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

قال النووي: دليلنا حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع، رواه البخاري ومسلم، وعن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحيته، ثم قال: **«يا ثوبان، أصلح لحم هذه»** فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة، رواه مسلم. اهـ.

وبنحو ذلك مختصراً ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٣٥/١٣).

قلت: أما حديث عائشة، فقد سبق الكلام عليه مفصلاً في أضحية الحاج، وأن لفظة: «ضحي» مرجوحة، وأن الراجح لفظة: «ذبح» ويليها في الترجيح: «نحر».

وأما حديث ثوبان، فهو الذي لا مفر من القول به، وذلك أن الرواة قد اختلفوا فيه، فمنهم من ذكر السفر، ولم يخصص، ومنهم من صرح بأن ذلك السفر كان في حجة الوداع، ومنهم من قال «بمنى» وهو راجع إلى الرواية بذكر: «حجة الوداع» وهاك تفصيل هذه الكلمات.

ـ فمن طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ـ واسمه حُدير بن كريب وهو ثقة، لم يعطه الحافظ حقه في «التقريب» فقال: صدوق ـ عن جبير بن نفير عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحيّته، ثم قال: **«يا ثوبان، أصلح لحم هذه»** فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

أخرجه مسلم (١٩٧٥) وأبو داود (٢٨١٤) والحاكم (٢٣٠/٤)، وفيه

ذبح رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أضحيته في السفر، وأخرجه أحمد (٥/٢٧٧ - ٢٨١) والروياني في «مسنده» برقم (٦٤١) والطبراني في «الكبير» (١٤١١) والطحاوي، في «شرح معاني الآثار» (٤/١٨٥) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» برقم (٣٩٤) والبيهقي (٩/٢٩١)، (٩/٢٩٥) كرواية الحاكم.

ففي هذه الطريق مجرد ذكر السفر إما تصريحاً، وأما تلميحاً، لقول ثوبان: فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة - وأبو الزاهرية حمصيٌّ ثقة.

- لكن رواه يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي، ثقة، واختلف على يحيى:

- فرواه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثنى الزبيدي وهو محمد بن الوليد عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حجة الوداع: **«أصلح هذا اللحم»**، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

أخرجه مسلم برقم (١٩٧٥) والبيهقي (٩/٢٩١) وأشار مسلم إلى انفراد أبي مسهر بذكر حجة الوداع، وقال البيهقي: ولا أُراها محفوظة.اهـ. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على ذلك بعد سرد طرق الحديث.

ورواه الدارمي (٢/٧٩): نا مروان بن محمد - وهو ابن حسان الطاطري الدمشقي ثقة - ثنا يحيى بن حمزة ثنى محمد بن الوليد الزبيدي عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه سمع ثوبان يقول: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونحن بمنى: **«أصلح لنا من هذا اللحم»** فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة.

وذِكْر «منى» دليل على أنهم كانوا في الحج، ولم يحج رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا حجة الوداع.

- ورواه محمد بن المبارك - وهو الصوري القلانسي، ثقة - ثنى

يحيى بن حمزة ثنى الزبيدي عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - به، ولم يقل في حجة الوداع، أخرجه مسلم (١٩٧٥) بهذا اللفظ بعد رواية أبي مسهر، وأخرجه البيهقي (٩/٢٩١).

وتابع محمدَ بنَ المبارك كلٌّ من: هشام بن عمار ونعيم بن حماد الخزاعي عن يحيى بن حمزة به، دون ذِكْر: «حجة الوداع»، انظر «صحيح ابن حبان» (١٣/٢٥٥/٥٩٣٢) و«مسند الشاميين» للطبراني برقم (١٨٣٤) ونعيم بن حماد له أوهام مع صدقِهِ وعلوِّ قدره في السنة، وفي السند إليه شيخ الطبراني جعفر بن إلياس بن صدقة الكباش المصري، روى عنه الطبراني، وروى عنه آخر، كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/٢٥) ترجمة ابن وهب، وهشام بن عمار صدوق مشهور، لكن كان يتلقن.

وهذا شكل يوضع لك الخلاف، وما كان بذِكرْ: «حجة الوداع» أو ما في معناها رمزت له بالرمز (*).

أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به.

أبو مسهر ┐
مروان بن محمد ┘ عن يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن عبدالرحمن عن جبير بن نفير عن ثوبان به (*).

محمد بن المبارك ┐
نعيم بن حماد ├ عن يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن عبدالرحمن عن جبير بن نفير عن ثوبان به.
هشام بن عمار ┘

فهذا أبو مسهر أوثقُ الناس في الشاميين، ومعه مروان الثقة، خالفهما محمد بن المبارك الذي يلي أبا مسهر، وآخران ينجبران عند الاجتماع، ولا يحتج بأحدهما عند الانفراد، فالظاهر أن الخلاف قريب من بعضه

على يحيى، فتكون الزيادة زيادة ثقة عن يحيى بن حمزة، ولو ارتقينا إلى من روي عن جبير: نجد أن أبا الزاهرية ثقة، وعبدالرحمن بن جبير ثقة أيضاً وهو من أهل البيت، لأنه يروى هنا عن أبيه، والقول بأن رواية أبي الزاهرية تقوى رواية من لم يرو: «حجة الوداع» من تلامذة يحيى بن حمزة، أراهم يستعملون ذلك إذا كان من روىٰ هذه الزيادة عن يحيى مرجوحاً، فيقولون: ومما يؤكد ذلك أن هذه الزيادة لم تُذكر في هذه الطبقة العليا، أما إذا كان المختلفون سواءً، أو من روى الزيادة أرجح - كما يظهر لي ههنا - فلا يعرجون على ذلك، إلا إذا كان أبو الزاهرية - هنا - أرجح من عبدالرحمن بن جبير، فلذلك حينذاك وجه، أما وعبدالرحمن يروي عن أبيه، ورواية الرجل في أهل بيته مقدمة على غيره، فكل هذا يرجح عندي صحة ما ذهب إليه مسلم في تصحيح الحديث، وإدخاله في «الصحيح»، وكذلك يرجح ما قاله ابن التركماني في رده على البيهقي، وما رجحه شيخنا الألباني حفظه الله في «الإرواء» (٤/٣٧٢) برقم (١١٥٨)، وإذا كان البيهقي يعلل هذه الزيادة، وهو شافعي، وهي دليل للشافعية، دل على إنصافه رحمه الله في هذا الموضع، وهذا يدل على صحة مذهب الشافعي في الأضحية عن المسافر، سواء كان حاجاً أم لا، وكثرة اللحم ليست مكروهة، فقد أهدى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بمائة بدنة، وهو من فعل الخير، وليس هناك موجب - أعلمه - لتأويل حديث ثوبان، وهو دليل التضحية الحاج، والله أعلم. وقد بوَّب جماعة من العلماء لحديث ثوبان بالأضحية في السفر، فقد قال أبو داود: باب في المسافر يضحي. اهـ (٣/١٠٠).

وقال ابن حبان: باب ذكر إباحة الانتفاع بالقديد من لحوم الضحايا في الأسفار. اهـ. (١٣/٢٥٥).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: فيه الأضحية في السفر (٣/٢١٩).

وقال البيهقي: باب الأضحية في السفر (٩/٢٩٥).

وهذا كله يقوي مذهب الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة الذي جعل الأضحية للمقيم.

وحديث ثوبان يقوِّي مذهب الشافعي، خلافاً لمالك الذي منع من ذلك في حق الحاج.

لكن إذا كان البحث عن الأضحية في السفر يشق على المسافر، ويفوِّت عليه ما هو أهم، فينظر إلى أي الأمور أقرب إلى الله عز وجل فيسلكه، لا سيما والأضحية ليست واجبة على المقيم، فضلاً عن المسافر، والله أعلم.

(تنبيه) سبق في المسألة رقم [١٠] حديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفرنا فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنّة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى**» أخرجه النسائي وغيره، وقد سبق أنه حديث حسن، وهو مما يُستدل به على الأضحية للمسافر، والله تعالى أعلم.

[١٨] ولا يُضحَّى عن الغير بدون إذنه، إلا أن يُضحِّي عن أهل بيته، أو يُضحِّي إمامٌ للمسلمين، عنهم أو عن بعضهم من بيت مال المسلمين.

---

[١٨] جاء في «مغني المحتاج» (٦/١٣٧): (ولا تضحيته) أي لا تقع (عن الغير) الحي (بغير إذنه) لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل، لا سيما مع عدم الإذن، ثم قال الشربيني: تنبيه: استُثْنِيَ من هذا صُوَرٌ:

إحداها: تضحية واحد من أهل البيت، تحصل بها سنة الكفاية لهم، كما مرّ، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وفي زيادة «الروضة» من «العدة»: لو أشرك غيره، في ثواب أضحيته، وذبح عن نفسه جاز.

الثانية: المعيَّنة بالنذر، إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية، فإنها تقع الموقع على المشهور في أصل «الروضة»...

ثالثها: تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال...

رابعها: تضحية الوليّ من ماله عن محاجيره... اهـ.

وقد بوّب الإمام البخاري في ك/الحج، ب/ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

وساق سنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نُرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ، قالت: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أزواجه...

قال الحافظ: وأما قوله (من غير أمرهن) فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دُخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها، لم تحتج إلى الاستفهام، قال: لكنه ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذن منهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها، احتمل

عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت منه لذلك...

ثم قال: واستدل به على أن الإنسان قد يلحق من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتُعقِّب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة. اهـ. (٣/٥٥١ ـ ٥٥٢).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يصح ذلك ـ يعني تضحية الرجل عن أهل بيته ـ بنيته، وإن لم يعلم أهلُ بيته بذلك، ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته... اهـ من «المنتقى» (٣/٩٩) وقال ابن حزم: فإن ضحى عن الغائب من ماله ـ أي من مال الغائب ـ بغير أمره فهي ميتة. اهـ من «المحلى» (٧/٣٨٨) وفيه غرابة.

قلت: الراجح عندي أن التضحية عبادة، وتعتبر بقصد المضحِّي، لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**، وأما تضحية الرجل عن أهل بيته، أو الإمام عن المسلمين من بيت المال، كما ضحى الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أهل بيته، وعمن لم يضح من أمته، من أجل تشريكهم في الثواب، فلا بأس، أما إذا لم ينو الرجل أن يضحي، وهو موسر، فضحى عنه غيرُه الأجنبيُّ بدون علمه، فلا يظهر لي أنه قد ضحى بذلك، وما بوب به البخاري، فهو داخل في ذبح الرجل عن أهل بيته، والله أعلم.

[١٩] وفي ذَبْح أضاحي الغير بعد اختلاطها تفصيل.

[١٩] أما إذا اشترى جماعة من الرجال كلٌّ منهم أضحيته، واختلطت الأضاحي، فذبح كل منهم أضحية: فقال ابن عبدالبر في «الكافي» (٣٦٣/١): جاز لهم أن يصطلحوا عليها، ويقسموها، ويضحي كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه، قال: وإن اختلطت، فذبح كل واحد منهم ضحية غيره عن نفسه، لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم، ولم يكن له أن يبيع لحماً، لأنه ذبحها على النسك، وضمن كل واحد منهم ضحية صاحبه بقيمتها، وكان علىٰ كل واحد منهم أن يضحي إن علم ذلك في أيام النحر. اهـ.

وفي «المدونة» (٥/٢) قال سحنون: قلت: أرأيت إن ذبح رجل أضحيته عني بغير إذني، أيجزي ذلك أم لا؟ قال ـ أي ابن القاسم ـ: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، إلا أني أرى إن كان مثل الوالد وعياله الذين إنما ذبحوها له، ليكفوه مؤنتها، فأرى ذلك مجزئاً، وإن كان على غير ذلك لم يجز. قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي، وذبحت أنا أضحيته، أيجزىء عنا في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: لا يجزىء، ويكون كل واحد منهما ضامناً لأضحية صاحبه. اهـ.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٩/٦ ـ ١٠): الأولى في القُرب أن يتولاها الإنسان بنفسه، وإن أمر غيره فلا يضر، لأنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بَدَنة، فنحر منها بيده نيّفاً وستين، ثم أعطى المدية علياً فنحر الباقي، وإن كان لا يحسن ذلك، فالأفضل أن يستعين بغيره، كيلا يجعلها ميتة... (ولو غلطا وذبح كلٌ أضحية صاحبه: صح، ولا يضمنان) قال: وهذا استحسان، والقياس أن لا تجوز الأضحية، ويضمن كل واحد منها لصاحبه، وهو قول زفر رحمه الله، لأنه مُتَعدٌ بالذبح بغير أمره، فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب، والتضحية قربة، فلا تتأدّى بنية غيره، وجه الاستحسان: أنها تعينت للذبح، لتعينها للأضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويُكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالك

مستعيناً بمن يكون أهلاً للذبح، فصار مأذوناً له، لأنها تفوت بمُضِيِّ هذه الأيام، ويُخَاف أن يعجز عن إقامتها لعارض يعتريه، فصار كما إذا ذبح شاة شدّ القصاب رجلها، وكيف لا يأذن له، وفيه مسارعة إلى الخير، وتحقيق ما عيّنه، ولا يبالي بفوات مباشرته وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك، وهو ما بيّناه، فيصير إذناً دلالةً، وهو كالصريح؛ . . . ثم إذا جاز ذلك عنهما، يأخذ كل واحد منهما أضحيته، إن كانت باقية، ولا يضمنه، لأنه وكيله، فإن كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه، يحلل كل واحد منهما صاحبه، فيجزئه، لأنه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذا له أن يحلله في الانتهاء، وإن تشاحّا كان لكل واحد منها أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة، لأنه بدل عن اللحم، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن المالك، كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره، كان الحكم ما ذكرناه. . . اهـ وبنحوه في «رد المحتار» لابن عابدين (٩/٤٧٦ ـ ٤٧٧) وفي هذه الجملة تفاصيل محل بحث، والذي يترجح عندي أن الأضحية إن نذرها صاحبها، وفرضها، فإن كانت أيام النحر ستنتهي، فلغيره أن يذبحها ـ تعاوناً مع صاحبها على الخير ـ وإن لم يوجبها على نفسه، وأذن لغيره أن يذبحها، فلا بأس، سواء كان الإذن صراحة أو عُرف بالعادة.

أما إذا منعه مِنْ ذَبْحِها، فَذَبَحَها، ضَمِنَها، ولا يقال: إنه من باب المسارعة للخير، أو يقاس ذلك على شاة القصاب إذا شد رجلها؛ لأن صاحب الأضحية لم يوجبها على نفسه، وليست هي واجبة عليه، فلعله رأى فيها رأياً آخر، أصلح لنفسه ولأهله: إمّا أن يؤجل ذبحها إلى ما قبل انتهاء الوقت، أو غير ذلك، ولما يؤول هذا التسرع من الغير إلى الشحناء والفتنة.

أما إذا اختلطت الأضاحي ولم تُمَيَّز: فكل يذبح شاة ـ مثلاً ـ ويتحلل أصحاب الأضاحي من بعضهم، والعلم عند الله تعالى. ومن غصب أضحية غيره وذبحها، ضمنها، وفي «تبيين الحقائق» (٦/١٠) أنها تجزي عن أضحية

....

الغاصب، لأنه ملكها بالغصب، اهـ ملخصاً وفي النفس منه شيء، والظاهر أنه يضمن، وتكون شاة لحم، والله أعلم.

(تنبيه): أغرب ابن حزم في «المحلى» (٣٨٨/٧) وحكم على من ذبح أضحية غيره خطأً بغير أمره، بأنها ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها... اهـ.

[٢٠] ولمن أُهدي له لحم أضحية، أن يتصرف فيه كما شاء، ومن أهديت له أضحيته، ليذبحها، فلا يسعه إلا ذلك.

---

[٢٠] من أهديت له أضحية، أو تُصدِّق عليه بها، فقد قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٩١/٣): فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ: للمُعطىٰ بيع ذلك إن شاء، وحكي ابن المواز عن مالك: ليس له بيعه، وجه القول الأول: أن نهاية القربة في الأضحية الصدقة بها، فإذا بلغت محلها، كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره، كالزكاة.

ووجه القول الثاني: أن إيجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع، كما لو انتقل إليه بالميراث، فأما ما أُخرج بالزكاة، فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره، إلى أن ينتقل عن ملكه بالإخراج، فلذلك كان لمن انتقل إليه التصرف فيه بمثل ذلك اهـ. . . ثم ذكر أن هذا مبني على عدم جواز بيع الأضحية أو شيء منها، لحديث علي في عدم إعطاء الجزار من الأضحية، وقد تقدم.

والراجح عندي أنه إذا أعطى رجلٌ فقيراً لحماً من أضحيته، فللفقير أن يتصرف بما هو أنفع له، أما إذا أعطاه أضحيته، وقال: ضح بها عنك وعن أهلك، فلا يسعه إلا أن يفعل ما أُمر به، لأنها صدقة مقيدة بشرط، فلا تكون إلاّ به، والله أعلم.

[٢١] وفي نَقْلِ الأضحية لبلد آخر تفصيل.

[٢١] أما نقل الأضحية من بلد لآخر، فهذا يرجع إلى حال فقراء البلد المنقول منها وإليها، فإن كانت البلد المنقول منها كثيرة الفقراء، وتتطلع أنظارهم إليها، فالأولى عدم النقل، وقد قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/١٣٥): وقول الأسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها؛ مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء، لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة، بخلاف النذور والكفارات، لا شعور للفقراء بها، حتى تمتد أطماعهم إليها. اهـ.

أما إذا كانت البلد المنقول منها كثيرة الأغنياء، قليلة الفقراء الذين يتطلعون للأضحية، ومع ذلك فالبلد المنقول إليها، فيها فقراء كثيرون، يحتاجون إلى ما يجبر كسر قلوبهم في هذا اليوم، فالأولى نقل الأضحية كصدقةٍ بثمنها، لا أنها أضحية الواهب، مع أنه لو أرسلها بنية الأضحية جاز. وهذا في حق من عنده سعة، ويضحي غيرها في بيته. لكن لو أراد رجل أن يرسل أضحيته وأضحية أهل بيته إلى بلد أخرى بنية الأضحية، فالكلام في ذلك فرع عن حكم أكل المضحِّي من أضحيته، هل هو واجب، أم لا؟ فإن كان واجباً: فلا يجوز إرسال الأضحية ـ والحالة هذه ـ وإن كان مستحباً، وأرسلها: فهو خلاف الأولى، لفعله عليه الصلاة والسلام، فقد ضحى عن أهل بيته، مع أن في المسلمين من هو شديد الفقر، ومع ذلك لم يرسل بها إليه، ولأن الأضحية شعار أيام النحر، فلا ينبغي لقادر أن يتركها، أو يتصدق بثمنها أو بذاتها، لأن إراقة الدم مقصودة في ذلك الوقت، ولأن هذا يؤدي إلى التقوى، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، والله أعلم.

تنبيه: سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان أن أكل المضحِّي من أضحيته ليس واجباً، والله أعلم.

[٢٢] وأَكْلُ المضحِّي من أضحيته سُنَّة مؤكدة.

[٢٢] اختلف أهل العلم في أكل المضحي من أضحيته، هل يجب عليه ذلك، أم يستحب؟ فذهب الجمهور إلى الاستحباب، وذهب بعضهم إلى الوجوب.

واستدل من قال بالوجوب بأدلة منها:

(١) قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

(٢) وقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، قالوا: وقد ذهب إلى القول بالوجوب ـ لظاهر الأمر ـ في هاتين الآيتين أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» (٦/٣٣٩) والشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/٦٠٢ ـ ٦٠٤) والأصل في الأمر الوجوب، ولم يأت صارف له إلى الاستحباب.

(٣) واستدلوا بحديث عائشة عند مسلم برقم (١٩٧١) قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حُضرة الأضحى، من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك ـ أي يُذيبون دسم اللحم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**وما ذاك**»:؟ **قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت ـ أي من أجل الفقراء الذين نزلوا عليكم ـ فكلوا وادخروا وتصدقوا»** ومن حديث جابر برقم (١٩٧٢): «**كلوا وتزودوا وادخروا**» ومن حديث أبي سعيد برقم (١٩٧٣): «**كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا**» ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري برقم (٥٥٦٩): «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد، فأردت أن تعينوا فيها**».

قالوا: فالأمر هنا للوجوب.

(٤) واستدلوا بما قال الحافظ في «الفتح» (٢٧/١٠): وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه: «من ضحى فليأكل من أضحيته» قال: ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل. اهـ.

(٥) واستدلوا بما جاء في حديث جابر مطولاً في حجة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الذي أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) وفيه: ثم أمر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من كل بَدَنة بِبَضْعة، فجعلت في قدْر، فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها» قالوا: وتَكَلُّفُ هذا الأمر: أن يأخذ من مائة بدنة مائة قطعة، تُطبخ في قدر، ويأكل منها، يدل على أن الأمر في الآية الكريمة للوجوب. اهـ من «الشرح الممتع» (٥٢٣/٧) وبنحوه في «أضواء البيان» (٦٠٣/٥ - ٦٠٤).

(٦) وقد يُستدل بما في «المحلى» (٣٨٤/٧): فإن ذكروا ما روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نأكل منها ثلثاً، ونتصدق بثلثها، ونطعم الجيران ثلثها»، قال ابن حزم - وهو ممن يرى وجوب الأكل، ولو لقمة فصاعداً -: فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود، ولا وُلِدَ إلا بعد موته... اهـ.

(٧) وقد يُسْتَدَل أيضاً بما في «المحلى» (٣٨٤/٧) قال: لكن روينا من طريق عبدالرزاق عن عُمر عن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يُرْفَع له من أضحيته بَضْعة، ويُتصدق بسائرها.

ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهري نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي، قال سافر معي تميم بن سلمة، فلما ذبحنا أضحيته، فأخذ منها بضعة، فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل

منها، فقال تميم: يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل؟ ـ قال أبو محمد: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب، وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود.

قال: ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد، أنه كان يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكم فاطعموا، وكلوا، وتصدقوا. قال: وعن ابن مسعود أيضاً نحو هذا، وعن عطاء نحوه، وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها... اهـ. هذا ملخص أدلة من قال بالوجوب.

وذهب الجمهور إلى الاستحباب، وأُجيب عن أدلة الموجبين للأكل، فقيل:

(١) أما الآيتان الكريمتان، فالأمر فيهما للندب، أو للإباحة والرخصة، ونحن نسلِّم لكم بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يُصرف عن ذلك إلا بقرينة، كما هو مقرر في الأصول، لكن القرينة الصارفة هنا عدة قرائن:

الأولى: أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من ضحاياهم شيئاً، فأخبرنا الله عز وجل أن ذلك جائز لنا.

الثانية: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال الشربيني في «مغني المحتاج» (١٣٤/٦): وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ فجعلها لنا، وما جُعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله، قاله في «المهذب»... اهـ.

الثالثة: أن حديث جابر الذي فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر بأخذ بَضْعة من كل بعير، وطبْخِها في قِدْر، وأكل منها وشرب من مرقها، لم يُنقل عنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في هذا الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تحرى بعد طبخ اللحم أن يأكل قطعة من كل بَضْعة، وهي مائة بَضْعة، ولو تحرى النبي ـ صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ـ فعل ذلك لَنُقِل إلينا، إنما الذي نقل إلينا أنه أكل منها، «ومِنْ» هنا للتبعيض، فلما لم يُنقل أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أكل من كل بَضْعَة، دل ذلك على أنه لم يقع، وإذْ لم يقع ذلك دل على عدم الوجوب، وبذلك يكون حديث جابر هذا دليلاً للجمهور لا عليهم، إنما فيه تأكيد استحباب الأكل من الأضحية، وقد يكون ذلك لتأكيد مخالفة المشركين ـ كما ذكروا ـ وقد يكون لغير ذلك، وقد يكون لجميع ذلك، والله أعلم.

فإن قيل: إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب من مرقها، وهو عصارة جميع اللحم، فالجواب أن الآية ذكرت الأكل لا الشرب، وجميع أدلتكم في الأكل لا الشرب، والأكل غير الشرب، فقد غاير الله بينهما فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾.

وهذه أقوال المفسرين في الآية الكريمة أو الآيتين الكريمتين:

ـ قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (١٠/١٦٦ ـ ١٦٧): قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهذا مخرجه مخرج الأمر، ومعناه الإباحة والإطلاق، يقول تعالى: فإذا نحرت، فسقطت ميتة بعد النحر، فقد حل لكم أكلها، وليس أمر إيجاب، قال: وكان إبراهيم النخعي يقول في ذلك ما حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: المشركون كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فأكلوا منها، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل ـ قلت: وهذا سند صحيح ـ ثم قال الطبري: حدثنا ابن بشار قال: ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد، قال: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، فهي بمنزلة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. قلت: مؤمل لا يحتج به... ثم قال الطبري: حدثنا القاسم: ثنا الحسين قال ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وأخبرناه مغيرة عن إبراهيم، وأخبرنا حجاج عن عطاء، وأخبرنا حصين عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قال: إن شاء أكل، وإن

شاء لم يأكل، قال مجاهد: هي رخصة، هي كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ومثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾... اهـ. والقاسم شيخ الطبري هو ابن الحسن، لم أقف على من ترجمه، لكن إكثار الطبري عنه في تفسيره، دليل على معرفة عينه، ويبقى على أنه مجهول الحال، فيصلح أن يستشهد به، على أن مجهول العين أيضاً لا يُدفع عن الاستشهاد به في الجملة. ويقوي رواية مجاهد من طريق مؤمل، والحسين هو ابن داود، ولقبه سُنَيْد، فيه كلام كثير، وخلاصته أن روايته عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فيها مناكير، أما عن حجاج عن غير ابن جريج، فيحمل عليه مدح أحمد لروايته عن حجاج فهذا كله يقوي أثر مجاهد، وأثر إبراهيم صحيح، أما أثر عطاء وهشيم، ففيهما جهالة حال القاسم، والله أعلم.

- وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٩٢): استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب... ثم قال: وعن عبدالله بن وهب، قال: قال لي مالك: أُحبُّ أن يأكل من أضحيته، لأن الله يقول: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، قال: قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك... اهـ.

- وقال القرطبي في «تفسيره» (١٢/٤٤): أمر معناه الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة، بالكل، وأكل الكل، وشذت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام، بظاهر الآية، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فكلوا وادخروا وتصدقوا»**... اهـ.

- وقال الواحدي في «الوسيط» (٣/٢٦٨): قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ يعني من الأنعام التي تنحر، وهذا أمر إباحة، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، وكان أهل الجاهلية لا يستحلون أكل ذبائحهم، فأعلم الله أن ذلك جائز، هذا قول جماعتهم. اهـ.

- وقال البغوي في «تفسيره» (٣/٢٨٤): أمر إباحة، وليس بواجب، وإنما قال ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم ضحاياهم شيئاً. اهـ.

- وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/٤٢٦): قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ يعني: الأنعام التي تُنحر، وهذا أمر إباحة، فكان أهل الجاهلية لا يستحلون أكل ذبائحهم، فأعلم الله عز وجل أن ذلك جائز. اهـ.

- وقال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره» (٣/٤٣٤): وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ هذا أمر إباحة، وليس أمر إيجاب... اهـ.

- وقال الشوكاني في «فتح القدير» (٣/٤٤٨): الأمر هنا للندب عند الجمهور، وذهب طائفة إلى أن الأمر للوجوب... اهـ.

- وقال الألوسي في «روح المعاني» (١٠/٢٣٤): وفي «التيسير» أمر (كلوا) للإباحة، ولو لم يأكل جاز، وأمر (أطعموا) للندب، ولو صرفه كله لنفسه لم يضمن شيئاً... اهـ.

- وقال القاسمي في «محاسن التأويل» (١٢/٢٠): ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أي من لحومها، والأمر للندب، وإزاحة ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرُّج فيه... قال: وقال في «الإكليل»: والأمر للاستحباب... اهـ. فهذه أقوال المفسرين في الآية، وملخص الجواب على الآيتين الكريمتين.

(٢) وأما حديث عائشة، وفيه: «فكلوا وادخروا وتصدقوا» فأجاب الحافظ بقوله: تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه، لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. اهـ. من «الفتح» (١٠/٢٦) والدليل على ذلك أنه لا يجب الادخار من لحوم الأضاحي، وكلاهما خرجا مخرج الأمر، وجواب الموجبين على الأمر بالادخار، هو جوابنا على الأمر بالأكل، فإن قالوا: يجب الادخار، قالوا قولاً عجباً، والله أعلم.

(٣) وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«من ضحى فليأكل من أضحيته»**، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: سألت أبي عن حديث رواه عباس بن

محمد الدوري عن الأسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**من ضحى فليأكل من أضحيته؟**» قال أبي: هذا خطأ، حدثنا أبو غسان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرسل، لا يقول فيه: أبو هريرة. اهـ. من «العلل» للرازي (١٥٩٥/٣٨/٢). وابن أبي ليلى الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح هو محمد بن عبدالرحمن الضعيف، إلا أنى لم أجد في الرواة عنه الحسن بن صالح، إنما ذكر في ترجمة الحسن أنه يروي عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، إلا أن عبدالله هذا لم يُذكر في ترجمته أنه روى عن عطاء بن أبي رباح ولا ابن يسار، إنما يَرْوِي عن عطاء الشامي، وليس في ترجمة الشامي هذا أنه يَرْوِي عن أبي هريرة؛ فهذه علة أخرى غير الإرسال تحتاج إلى نظر، والله أعلم.

(٤) وأما حديث جابر في أمره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأن يؤخذ من كل بدنة بَضْعة، فقد سبق أنه مما يُستدل به للجمهور لا عليهم.

(٥) وأما حديث ابن مسعود في تقسيم الأضحية ثلاثاً، فقد كفانا ابن حزم مؤنته، حيث أظهر علته - وهي ظاهرة جداً -.

(٦) وأما أثر ابن عمر الذي رواه عبدالرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي مجلز: أمر ابن عمر أن يُرفع له من أضحيته بَضْعة... الأثر، فلا أدري من عُمر هذا؟ فإما أن يكون قد تصحف عن «معمر»، وهو الذي يروي عن عاصم الأول، ويَرْوِي عنه عبدالرزاق، وإلا فلا أدري من هو؟ ومع ذلك فليس هذا صريحاً في الوجوب، وقد سبق أن أوّلنا ظاهر الآية والأحاديث، فمن باب أولى الآثار، ولا يخفى أن القائل: «أمر» هو أبو مجلز لا ابن عمر.

وأما أثر تميم بن سلمة: ففيه ابن فضيل وهو محمد، ممن له أوهام، وشيخه عطاء هو ابن السائب مختلط، ورواية ابن فضيل عنه في الاختلاط.

وأما أثر أبي سعيد، فلا ندري من مولاه هذا، وما حاله؟ وابن فضيل تلميذ هذا المبهم فيه كلام. وما جاء عن غير هؤلاء أيضاً فما قيل في آثار هؤلاء، قيل في آثارهم، وبهذا يترجح قول الجمهور في هذه المسألة، وإنما قدمت الكلام في حكم الأكل ـ وحقه أن يُذكر بعد الذبح وأحكامه ـ لصلته بالمسألة السابقة في حكم نقل الأضحية، والله أعلم.

[٢٣] وأول وقت الذبح بعد صلاة العيد يوم الأضحى، وإذا كان إمامه يذبح في المصلَّى، ـ وقد صلّى معه ـ فلا يذبح قبله، وآخر وقت الذبح غروب شمس يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وقيل: يمتد إلى غروب شمس يوم الثالث عشر، ولا كراهة في الذبح ليلاً، إلا إذا كان يضر بالأضحية، أو يتضرر بذلك المساكين.

---

[٢٣] والكلام على وقت ذبح الأضحية أو نحرها من ثلاث جهات:

الأولى: أول وقت الذبح.

الثانية: آخر وقت الذبح.

الثالثة: عموم الوقت وخصوصه، أو محل الذبح.

● أما أول وقت الذبح، فقد اختلف العلماء في ذلك:

ـ فقال الخرقي: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى، مقدار صلاة العيد وخطبته، فقد حل الذبح، إلى آخر يومين من أيام التشريق... اهـ.

قال أبو محمد المقدسي: فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدْر تحل فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون، فقد حلّ وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم.

قال: وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر، وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته، ورُوِي نحو هذا عن الحسن والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وإسحاق... اهـ. من «المغني» (١١/١١٢ ـ ١١٣).

وذكر النووي في «المجموع» (٨/٣٨٧، ٣٨٩) أن مذهب الشافعية في دخول الوقت، يبدأ إذا طلعت الشمس بمضيّ قَدْرِ ركعتين وخطبتين خفيفتين، وذكر وجهاً آخر لبعضهم: أنه بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وخطبته، وقرأ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعد الفاتحة: «ق» وفي الثانية «اقتربت»: وخطب خطبة متوسطة.

والذي ذكره النووي عن مذهب الشافعية عام: سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحّي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، وذكر أن مالكاً لا يُجوِّز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وأن أحمد قال: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار.

قال: ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي حال خطبته، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر. اهـ. ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين على أن الذبح، لأهل المصر لا يجوز قبل الصلاة اهـ وانظر «المفهم» (٥/٣٥٣).

وذكر المنبجي في «اللباب» (٢/٦٣٣) أن أول وقت الذبح في يوم النحر هو من بعد الصلاة، لا من بعد ذبح الإمام. اهـ. وذكر الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦/٤) أنه لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحى، وغير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر، قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد، قال: ولا معنى للتأخير (من) القروي، إذ لا صلاة عليه. اهـ. وانظر «بدائع الصنائع» (٥/١٠٨ ـ ١٠٩) و«تكملة شرح فتح القدير» (٩/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

● واستدل من قال بأن أول وقت الذبح بعد الصلاة بأدلة، منها:

(١) حديث البراء مرفوعاً: «**إن أول ما نبدأ في يومنا هذا: نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» رواه البخاري برقم (٩٦٥) وغيرِهِ، ومسلم برقم (١٩٦١)، وفي رواية عنده: «**لا يذبحنّ أحد حتى يصلي**». وحديث جندب بن سفيان مرفوعاً: «**من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى**» أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٢) ومسلم

برقم (١٩٦٠). وحديث أنس: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين: أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٦) ومسلم برقم ١٩٦٢).

(٢) قالوا: وتقديرها بفعل الصلاة يقين، وتقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، فكان اعتبار وقتها باليقين أولى من اعتباره بالاجتهاد، ولأن تقديرها بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه، والأخذ بالاتفاق أولى من العمل بالاختلاف. اهـ. من «الحاوي» للماوردي (٨٦/١٥).

● وذهب الشافعي إلى تقدير زمان الصلاة ـ كما سبق ـ قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٧١/٤): قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها. اهـ. وفي «المفهم» (٣٥٣/٥) قال القرطبي بعد ذكره مذهب الشافعي: وهو خروج عن ظواهر هذه الأحاديث ـ يعني ما سبق، وما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث جابر ـ قال: غير أنه لما صح عنده أن الأضحية مخاطبٌ بها أهل البوادي، ومن لا إمام له، ومن لا يخاطب بصلاة العيد، ظهر له أن حكمها متعلق بمقدار وقت الصلاة لأهل المصر وغيرهم، والله تعالى أعلم اهـ.

وقال الماوردي: ومن القياس: أن كل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى، تعلقت بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طرداً، والكفارات عكساً... اهـ. في «الحاوي» (٨٦/١٥).

وذكر النووي في «المجموع» (٣٨٩/٨) أحاديث الفريق الأول، ثم قال: واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة، قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان، لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والبوادي. اهـ.

وقد قال سحنون: قلت ـ أي لابن القاسم ـ: أرأيت الضحية، هل تجزىء من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك؟ قال: لا، قلت:

أرأيت أهل البوادي وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكاً يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: أنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، قال ابن القاسم: فإن تحرى أهلُ البوادي النحر، فأخطأوا؛ وذبحوا قبل الإمام، لم أر عليهم إعادة، إن تحروا ذلك، ورأيت ذلك مجزئاً عنهم، قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم ذلك، ولا يذبحون إلا بعد ذبح الإمام عند مالك، وهذا في المدائن. اهـ. من «المدونة» (٢/٢).

● واستُدل لمالك في عدم إجزاء التضحية قبل ذبح الإمام بحديث جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد نحر، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم في ك/الأضاحي، ب/سن الأضحية (٣/١٥٥٥/برقم ١٩٦٤) قال القرطبي في «المفهم» بعد أن ذكر المذاهب وأدلتها: وأما على مذهب مالك فردَّ مطلق حديث البراء، إلى مقيد حديث جابر، لأنه قد اتحد الموجِبُ والموجَبُ، وقد قلنا في أصول الفقه: إن هذا النوع متفق عليه عند الأصوليين. اهـ.

وقد اعترض الطحاوي على الاستدلال بحديث جابر على ما قاله مالك، وخلاصة قوله: أن حديث جابر هذا رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«لا تجزئ عن أحد بعدك»** ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي، وذكر أن هذا جاء عن غير جابر مثل حديث البراء في قصة أبي بردة بن نيار، وحديث جندب، وحديث أنس. اهـ. ملخصاً من «شرح المعاني» (٤/١٧١ ـ ١٧٢).

وكلام الطحاوي هذا يشير إلى إعلال رواية مسلم التي استُدل بها لمالك، وبالنظر في الحديث رأيت أن مسلماً أخرجه برقم (١٩٦٤) وكذا الطحاوي (١٧١/٤) من طريق ابن جريج، وعند مسلم تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع، وتابع ابنَ جريج ابنُ لهيعة عند أحمد (٣٤٩/٣).

وأما اللفظ الآخر الذي رواه حماد بن سلمة:

فقد أخرجه ابن حبان (٢٣٠/١٣ ـ ٥٩٠٩/٢٣١) وأحمد (٣٦٤/٣) وأبو يعلى (١٧٧٩/٣١٦/٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٢/٤).

وليس هناك مزيّة لحماد على ابن جريج في أبي الزبير، لا سيما وقد توبع ابن جريج، وقد صرح بالسماع من أبي الزبير، وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وأما رواية حماد فقد عنعن فيها أبو الزبير عن جابر، فإن لم نحمل الحديث على الوجهين، رجحنا رواية ابن جريج وابن لهيعة، ومسلم رحمه الله قد أخرج رواية ابن جريج، فكان في ذلك تقوية للحديث، والله أعلم.

وقد ذكر النووي أن الجمهور حملوا حديث جابر على أن المراد زجرهم عن التعجيل، الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، انظر «شرح مسلم» للنووي (١٢٠/١٣) و«سبل السلام» (١٧١/٤).

وقد أطنب الطحاوي ـ من جهة النظر ـ في الرد على مذهب مالك، فقال: فأما ما يدل عليه النظر في ذلك: فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً، لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام، وذكر أن أبا بكر وعمر كان لا يضحيان ـ أي خشية أن يعتقد الناس وجوب الأضحية، كما سبق.

قال أبو جعفر: أفترى ما ضحّىٰ في تلك السنين أحد، إذْ كان إمامهم لم يضح؟ أو لا ترى أن إماماً لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره، فشغله ذلك عن النحر، أما لغيره ممن أراد أن يضحي، فله أن يضحي؟

فإن قال: أنه ليس لأحد أن يضحي في عامِهِ ذلك، خرج بهذا من قول الأئمة.

وإن قال: للناس أن يضحوا إذا زالت الشمس، لذهاب وقت الصلاة، فقد دَل ذلك على أن ما يحل به النحر، ما كان في وقت صلاة العيد، فإنما هو الصلاة، لا نحر الإمام، فإذا صلى الإمام حل النحر لمن أراد أن ينحر.

قال: أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي، لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس، فكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء: أن لا يجزئهم، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضاً سواءً في الذبح بعد الصلاة، فكما أن ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم. اهـ. من «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٤ - ١٧٤) وبنحوه في «المحلى» (٣٧٤/٧ - ٣٧٥).

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٣٧٤/٧ - ٣٧٥) أن مالكاً لم يسبق إلى هذا القول.

وقد ذكر المرداوي في «الإنصاف» (٨٦/٤) أن الصحيح من مذهب الحنابلة أن الإمام إذا لم يصل في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس، عند من اعتبر نفس الصلاة، فإذا زالت جاز، قال: وعليه أكثر الأصحاب... اهـ. وبنحوه في «شرح الزركشي» (٣١٠/٤).

● والذي يترجح عندي من هذه المذاهب أن يُفرَّق بين ما إذا ذبح الإمام في المصلى - وهو السنة - وبين ما إذا لم يذبح في المصلى، - كما هو حال أكثر الناس اليوم -:

فإن كان الإمام يذبح في المصلّى فلا يذبحن أحد قبله، ومن قال بذلك، فهو أسعد الناس بحديث جابر الذي أخرجه مسلم، وأما إذا كان الإمام لا يذبح في المصلى، فيُنظر: هل المضحيّ يصلي، أم له عذر منعه من الصلاة؟ فإن كان يصلي: فلا يذبح إلا بعد أن يُصلّي، وإن كان لا يصلي، ويمكنه معرفة صلاة الإمام، كما هو الحال في كثير من المواضع في هذا الزمان عبر الإذاعة وغيرها، فلا يذبح إلا بعد أن يتحقق من انتهاء صلاة الإمام، أو صلاة المسلمين في أقرب مصلّى إليه، أو في مصلاه الذي يعتاد

....

الصلاة فيه، وإن ذبح قبلها فلا يجزئه، وإن كان لا يستطيع أن يعرف انتهاء صلاة الإمام الذي لو صلى صلى وراءه، فيقدّر وقت الصلاة بعد ارتفاع الشمس، ويتحرى في ذلك ويحتاط لنفسه، فإن فعل فقد أجزأه ـ وإن أخطأ ـ هذا ما ظهر لي والعلم عند الله تعالى.

هذا كله في أول يوم، أما في اليوم الثاني وما بعده، فيذبح في أول النهار، وسيأتي الكلام إن شاء الله عن الذبح بالليل، لأنه لا صلاة فيه، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها... اهـ. ملخصاً من «المغني» (١١/١١٣).

* وأما عن آخر وقت الذبح:

فقد جاء في «المغني» (١١/١١٤) أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، قال: وهذا قول عُمر وابن عُمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي رواية قال: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يذكر أنساً، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة، ورُوِيَ عن عليّ: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن... وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة، لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر... وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار: تجوز التضحية إلى هلال المحرم... اهـ.

واستُدل لمالك وأحمد وأبي حنيفة، ومن قال بأن وقت الذبح الأضحى ويومان بعده، بعدة آثار:

(١) أثر ابن عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٣٦٥) والبيهقي (٩/٢٩٧) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

وهذا سند من أصح الأسانيد.

وعند البيهقي (٩/٢٩٧) عن طريق نافع قال: سأل أبو سلمة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بعد النحر بيوم، فقال: إني بدا لي أن أضحي، فقال ابن عمر: من شاء فليضح اليوم، ثم غداً إن شاء الله. وسنده صحيح.

وفي «تفسير ابن كثير» (٣/٢٩٢) عزا لابن أبي حاتم، أنه قال: ثنا أبي ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنى نافع أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح. اهـ. وفي رواية ابن عجلان عن نافع كلام للقطّان، كما في «تهذيب التهذيب» إلا أن يقال: إن القطان أخذ عنه ما لم يضطرب فيه، فيكون ما قاله ابن كثير مقبولاً، وإلا فلا، والله أعلم.

(٢) أثر أنس:

من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه، قال: الذبح بعد النحر يومان.

أخرجه البيهقي٩/٢٩٧) وعلّقه ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٧٧) وصححه.

لكن في سنده عنعنة قتادة عن أنس، وشيخ البيهقي هو أبو نصر بن قتادة لا يحتج به.

(٣) أثر عمر: ذكرهُ ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

ومالك بن ماعز أو ماعز بن مالك مجهول الحال، انظر «الجرح والتعديل» (٨/٣٩١).

(٤) أثر أبي هريرة: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ثنى أبو مريم سمعت

أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

ومعاوية حديثه لا ينزل عن مرتبة الحُسْن، إلا أنه يغرب في روايته عن أهل الشام، كما قال محمد بن أحمد بن أبي خثيمة، كما في «تهذيب التهذيب» (٢١١/١٠) وأبو مريم شيخه في السند: شامي.

(٥) أثر ابن عباس:

علقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٧/٧) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، وقد اضطرب:

فقد روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٥/٣٦١/٢) وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٧/٧) وروياه عن المنهال عن عمروٍ عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها.

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٤/٣٦٠/٢) وابن عبدالبر كما في «فتح البر» (٢٦٧/٩)، وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٧/٧).

وكل هذا من ضعف ابن أبي ليلى.

(٦) أثر علي: في «الموطأ» (ص٣٦٥) والبيهقي (٢٩٧/٩) قال مالك: بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ـ وهذا بلاغ منقطع ـ.

(٧، ٨) أثر سليمان بن موسى ومكحول: أخرجه البيهقي (٢٩٧/٩) من طريق إبراهيم بن هانىء ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى قال: النحر ثلاثة أيام، فقال مكحول: صدق، ويُنْظر من إبراهيم بن هانىء هذا؛ أهو النيسابوري تلميذ أحمد أم آخر؟ فإني لم أنشط لبحثه، لعدم الحاجة إليه.

....

وعلى ذلك فلم يصح إلا أثر ابن عمر، وكاد أثر أبي هريرة أن يثبت، إلا أنه لا يعلم مخالف لابن عُمر من الصحابة، كما في «المعونة» (١/٦٦٠) وذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/٩٧) أن الظاهر أنهم سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: لأن أوقات العبادات والقربات لا تعرف إلا بالسمع اهـ. وهذا الظاهر ليس بظاهر لي، والله أعلم.

واستُدِل أيضاً لمن قال بيومين بعد الأضحى بأدلة، منها:

(١) قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

قال أبو عبدالله القرطبي في «تفسيره» (١٢/٤٣): وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن، فلا يُعْمَل به. اهـ. وانظر «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٥/٣٥٤). فقد ذكر ما قاله أبو عبدالله القرطبي، وزاد فقال: فإن تعيين عدد بعد ذلك تحكُّم، إذ لم يُعَيِّنْهُ الشرع اهـ. وانظر «المعونة» (١/٦٦).

(٢) نَهي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قال الزركشي: ويلزم منه تأقيت الذبح بثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، لا يقال: فقد ثبت نسخ ذلك، لأنا نقول: الحديث دل على حكمين: المنع من الادخار فوق ثلاث، (وأنه) وقت الذبح، ونَسْخُ المنع من الادخار فوق ثلاث، لا يلزم منه نَسْخُ الحكم الآخر... اهـ. (٤/٣١٠)، وقد أطنب ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (٢/٢٩٠ ـ ٢٩٢) في الرد على هذا الاستدلال، وذكر أن هناك فرقاً بين النهي عن الادخار بعد ثلاث، وبين النهي عن التضحية بعد ثلاث، ولا تلازم بينهما، وبين أن النهي عن الادخار بعد ثلاث، يبدأ من بداية التضحية، لا من يوم النحر فقط... إلى آخر ما قاله رحمه الله.

(٣) قال القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (١/٦٦٠):... ولأنه ـ

يعني اليوم الثالث بعد الأضحى - لا يتعقبه مبيت بمنى، فأشبه ما بعده. اهـ.
وقال المنبجي في «اللباب» (٦٣٦/٢): باب أيام الأضحية: يوم النحر ويومان بعده، لأنه لو كان أيام النحر أيام التشريق، لما كان بينهما فرق، وكان ذكرُ أحد العددين ينوب عن الآخر.

قال: فلما وجدنا الرمْي في يوم النحر وأيام التشريق، ووجدنا النحر في يوم النحر، وقال قائلون: إلى آخر أيام التشريق، وقلنا: يومان بعده، وجب أن نوجب فرقاً بينهما، لإثبات كل واحد من اللفظين، وهو أن يكون من أيام التشريق ما ليس من أيام النحر، وهو آخر أيامها... اهـ.

وقد رد على هذا المعنى ابن القيم، فعكس الأمر، فقال: ولأن الثلاثة - أي أيام التشريق - تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع... اهـ. من «الزاد» (٢٩١/٢).

(٤) قالوا: وتقدير الأيام لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، وقد وقع الاتفاق على يومين بعد الأضحى، وقد أجاب عن ذلك النووي في «المجموع» (٣٩٠/٨) فقال: ليس كما قالوا، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم اهـ.

● وقد ذهب الشافعي وجماعة ذكرهم ابن القيم في «الزاد» (٢٩١/٢) إلى أن أيام التشريق كلها وقت للذبح، واستُدل لهم بأدلة، منها:

١ - حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«كل عرفات موقف، وارفعوا عن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحسّر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»** أخرجه أحمد (٨٢/٤) والبيهقي (٢٣٩/٥) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به.

رواه هكذا عن سعيد: أبو اليمان الحكم بن نافع، وهو ثقة ثبت، وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وهو ثقة.

وسعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي ثقة إمام، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق مشهور بالفقه، لكن في حديثه لين، ولم يسمع من جبير بن مطعم، قاله البخاري، انظر «جامع التحصيل» (ص١٩٠)، وانظر «نصب الراية» (٦١/٣) و«الزاد» (٢٩٠/٢).

- ورواه عبدالملك بن عبدالعزيز أبو نصر التمار - وهو ثقة عابد - عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم مرفوعاً به.

أخرجه ابن حبان (١٦٦/٩) برقم (٣٨٥٤) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٧/٢) برقم (١١٢٦) وانظره في «البحر الزخار» (٣٦٣/٨) برقم (٣٤٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (١١١٨/٣).

وعبدالرحمن بن أبي حسين وثقه ابن حبان في «الثقات» (١٠٩/٥) ولم يرو عنه غير سليمان، قاله محقق «صحيح ابن حبان».

- ورواه سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً به، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٣٤٤٣/٣٦٣/٨) والطبراني في «الكبير» (١٥٨٣/١٢٨/٢) والبيهقي (٢٣٩/٥). ونافع بن جبير ثقة.

قال البزار بعد إخراجه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: «عن نافع بن جبير عن أبيه» إلا سويد بن عبدالعزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي الحسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأنا لم نحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: **«في كل أيام التشريق ذبح»** إلا في هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيّنا العلة فيه. اهـ. وقد صرح أحمد بعدم سماع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وقال: وإنما يروي عن شهر أكثر رواياته. انظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢١٨/٣). ولو نظرنا في تلامذة سعيد بن عبدالعزيز: رأينا أن

الراجح عدم ذكر واسطة أصلاً بين سليمان بن موسى وجبير، لكن لو كان الأمر كما قال البزار أيضاً، فالواسطة مجهولة، ولم تلق جبيراً والله أعلم.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٣٨٩/١٥٥٦): ثنا إبراهيم بن دحيم ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير مرفوعاً. بدون ذكر «في كل أيام التشريق ذبح» ـ وابن دحيم وثقه الذهبي ـ.

وقد رُوِيَ شاهد للحديث، من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن عدي (٦/٢٣٩٦): ثناه عبدالله بن محمد بن سلم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ـ هو ابن شابور ـ، ثنا معاوية بن يحيى ـ وهو الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: **«أيام التشريق كلها ذبح»**.

ـ ورواه أيضاً فقال: ثنا جعفر ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي عن الزهري عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«أيام التشريق ذبح»**.

قال ابن عدي: وهذا سواء قال: عن الزهري عن سعيد عن (أبي هريرة) كذا. وسواء قال: الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري، جميعاً غير محفوظين، ولا يرويهما غير الصدفي. اهـ. وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث كذب بهذا الإسناد. اهـ. من «العلل» للرازي (١/٢٨٦) وسئل في (٢/٣٨) فقال: هذا حديث موضوع عندي، قال ابنه: ولم (يقرأه) على الناس. اهـ.

وقد اختلف على دحيم، فقد سبق أن ابنه رواه عنه بدون الشاهد. فالحديث لا يصح، وإن قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (٢/٢٩١): وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر... اهـ. وإن صححه بعض المحققين، فالحديث لا يصح، كما صرح أبو حاتم وابن عدي والبزار وغيرهم، والله أعلم.

. . . .

ومما يدل على ضعف هذه الزيادة ـ أيضاً ـ: أن الحديث قد جاء من طرق كثيرة بدونها، ولهذا موضع آخر، والله أعلم.

وانظر من قال بأن أيام التشريق كلها أيام ذبح: في «المجموع» (٣٩٠/٨)، وقد قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص١٢٠) و«الإنصاف» (٨٧/٤) وقال به تلميذه ابن القيم كما في «الزاد» (٢٩٢/٢) وانظر «الشرح الممتع» (٤٩٦/٧، ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

واستدلوا أيضاً بأنه قول ابن عباس وغيره:

(١) أثر ابن عباس: قد سبق أن له طريقاً من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو مع ضعفه، فقد اضطرب فيها.

وله طريق أخرى: من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ـ وهو متروك ـ عن عطاء عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. أخرجه البيهقي (٢٩٦/٩).

(٢) أثر عمر بن عبدالعزيز:

أخرجه البيهقي (٢٩٧/٩) وابن عبدالبر، كما في «فتح البر» (٢٦٦/٩) من طريق هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٨/٧) قال: من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش به.

وهذا سند حسن: عمرو بن مهاجر هو الدمشقي ثقة، ورواية إسماعيل عن الشاميين لا بأس بها، وهيثم صدوق، والله أعلم.

(٣) أثر الحسن: من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

أخرجه البيهقي (٢٩٦/٩ ـ ٢٩٧) وعلقه ابن حزم في «المحلى»، وسيأتي له طريق أخرى في أثر عطاء.

(٤) أثر عطاء: علقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٨/٧) عن وكيع عن

همام بن يحيى قال: سمعت عطاءً يقول: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق، وفي رواية: النحر مادامت الفساطيط بمنى. وعند البيهقي (٢٩٦/٩) من طريق روح بن عبادة ثنا حماد عن مطر ـ هو ابن طهمان ـ عن الحسن وعطاء قالا: يُضَحَّى إلى آخر أيام التشريق، ومطر كثير الغلط، وحديثه عن عطاء ضعيف.

وعند ابن حزم في «المحلى» (٣٧٨/٧) معلَّقاً إلى ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

وعند البيهقي (٢٩٦/٩) من طريق روح، قال ابن جريج: قال عطاء: يُذْبح في أيام التشريق.

(٥) أثر الزهري: علَّقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٨/٧): ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر، قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق.

فأنت ترى أن هذا القول لم يصح عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

● واستُدل لمن حصر الذبح على يوم النحر: بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصة. قال القرطبي في «المفهم» (٣٥٤/٥): وهو ضعيف مع قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ اهـ. يعني قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾.

قال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (١٢٨٢/٣): وثبت يقيناً أن المراد بذكر اسم الله ههنا، الكناية عن النحر لأنه شرطه. اهـ. وأثر ابن سيرين علقه ابن حزم في «المحلى» (٣٧٧/٧) إلى ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد قال: النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس.

● واستدل لمن قال بأن وقت الذبح يمتد إلى آخر شهر ذي الحجة: بما رواه أبو داود في «المراسيل» (برقم ٣٧٧) والدارقطني (٢٧٥/٤)

والبيهقي (٢٩٧/٩) من طريق أبان يزيد نا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ثنى أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«الضحايا إلى آخر الشهر، لمن أراد أن يستأني ذلك»** ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن إبراهيم له أفراد ـ مع ثقته ـ والحديث مرسل غير متصل.

ـ وأثر أبي أمامة سهل بن حنيف: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية، فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة.

أخرجه البيهقي (٢٩٧/٩ ـ ٢٩٨) قال البيهقي: حديث أبي سلمة وسليمان ابن يسار مرسل، وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يُسَمَّ. اهـ.

وقد سبق في الكلام على تسمية الأضحية، أنه أثر صحيح، أن أحمد قال: حديث عجيب، ويحمل كلام أحمد على أنه تعجب من جَعْلِ وقت الذبح إلى آخر ذي الحجة.

● وعلى ذلك فالذي تطمئن إليه النفس قول الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة ومن قال بقولهم: إن الذبح يوم الأضحى ويومان بعده، إلى غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة، لأنه قول صحابي لم يُخالف، ولم يصح عن أحد غيره خلافه ـ فيما أعلم.

وأما قول الشافعي، فلا دليل عليه، إلا قياس الذبح على الرمي في أيام منى، ولا وجه لهذا القياس، ومع ذلك فلا أجزم بعدم إجزاء الأضحية، إن ذبحت في الثالث عشر من شهر ذي الحجة، والله أعلم. وأما قول من جعله إلى آخر ذي الحجة وهو قول لعطاء. انظر «المغني» (١١٤/١١) ففي النفس من الاعتماد على هذه الآثار شيء، لقول أحمد والبيهقي، وابن حزم رحمه الله يميل إلى هذا القول الأخير، حيث لا نص ولا إجماع، انظر «المحلى» (٣٧٨/٧). وهنا يُناقش ابن حزم: فإن كنت ترى الإجماع صحيحاً ـ في هذا الموضع ـ مع أنه ليس إجماعاً للصحابة، فيلزمك ترك أصلك في نفي الإجماع، وإن كنت لا تأخذ به هنا، فيلزمك أن تبيح الأضحية أثناء

السنة، ولا تخصها بوقت دون وقت، فإن التزم ذلك، فماذا يقول في حديث البراء في النهي عن الذبح قبل الصلاة، مع أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يسأل أبا بردة: هل ذبحت قبل الصلاة عن عامك هذا، أو عن عامك الذي مضى؟ والله أعلم.

تنبيه: ومع هذا الاختلاف في نهاية وقت التضحية، فإن الأفضل الذبح يوم الأضحى بعد الصلاة، لفعله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وفعل المسلمين في زمانه، ولأنه داخل في عموم قول الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، انظر «المنتقى» للباجي (٣/٩٩) و«المعونة» (١/٦٦٠) والله أعلم.

* المسألة الثالثة: وهي عموم وقت الذبح وخصوصه، أو محل الذبح.

ذهب مالك وأحمد إلى أن الذبح بالنهار لا بالليل، قال سحنون: قلت: أفيضحي ليلاً؟ قال ـ أي ابن القاسم ـ: قال مالك: لا يضحي ليلاً، ومن ضحى ليلاً، في ليالي النحر أعاد أضحيته، قلت: فإن نحر الهدايا ليلاً، أيُعيد أم لا؟ قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر، أعادها ولم تجزه، قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر، أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة، وذلك أن مالكاً قال لي، واحتج بهذه الآية: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ فإنما ذكر الله الأيام، قال ابن القاسم: وإنما ذكر الله هذا في كتابه من الهدايا في أيام منى. اهـ. من «المدونة» (٢/٥ ـ ٦)، وانظر «المنتقى» (٣/٩٩) وذكر النووي في «المجموع» (٨/٣٩١) أن هذا القول رواية عن أحمد، والأصح عنه القول بالجواز، وحكى القرطبي في «تفسيره» (١٢/٤٣) عن أحمد القول بالجواز، واعتبر الشنقيطي أن تخصيص الذبح في النهار أحوط لمطابقة لفظ القرآن. اهـ. من «أضواء البيان» (٥/٥٠٢).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/١٧٣) بعد أن ذكر الاستدلال

. . . .

بالآية، وأن الليل خلاف اليوم، لأن الله غاير بينهما، فقال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ قال الصنعاني: ولكن بقي النظر في أيهما أظهر، والمُحْتَجُّ بالمغايرة في أنّه لا يصحّ بالليل، عمل بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا الدقاق، إلا أن يقال: دلّ الدليل على أنّه يجوز في النهار، والأصل في الذبح الحظر، فيبقى الليل على الحظر، قال: قلت: لا حظر في الذبح، بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى لذلك. اهـ.

واحتجوا أيضاً بأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً، فيفوت بعض المقصود، ولذا قالوا: يكره الذبح فيه، اهـ. من «المغني» (١١/١١٥).

وقيل: لأن الذبح بالليل لا يحضره المساكين...

ومما استدل به المانعون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ منع من جذاء الليل، وصرام الليل، أو قال: «حصاد الليل».

وهذا مرسل حسن، وليس فيه الشاهد.

أخرجه البيهقي (٩/٢٨٩، ٢٩٠) وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٧٢): «نهى عن جداد النخل بالليل، وحصاد الزرع بالليل».

وعند البيهقي (٩/٢٩٠) من طريق الحسن قال: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلاً، فنهى عنه، ثم رخص في ذلك ـ فإن كان الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مرسل، وإن كان يعزوه إلى غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يُسمِّ قائله.

وفي «المحلى» (٧/٣٧٩) علق سنده إلى بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الذبح بالليل، وفيه مبشر بن عبيد متروك، ورماه أحمد بالوضع ـ وانظر «الوهم والإيهام» برقم (٩٨٦).

....

وقد عزاه الحافظُ في «التلخيص»(٢٦٠/٤) للطبراني من أثر ابن عباس نحو ذلك، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري متروك.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد - في رواية، وهي اختيار المتأخرين، كما في «المغني» (١١٤/١١) - إلى جواز الذبح بالليل، مع كراهة البعض لذلك.

انظر «الأم» (٣٤٦/٢ - ٣٤٧، ٣٥٣) و«المجموع» (٣٨٨/٨) وذهب شيخنا ابن عثيمين - حفظه الله - إلى جواز الذبح بالليل، وأنه لا يكره، إلا أن يُخِلَّ بالأضحية، اهـ. من «الشرح الممتع» (٥٠٣/٧) وهو كما قال - حفظه الله تعالى -.

● وانظر الكلام على من فاته وقت الذبح، هل يذبح قضاءاً أم لا؟ والتفرقة بين الذبح الواجب وذبح التطوع وترك الذبح عمداً، أو سهواً، أو لعذر آخر: انظر «المغني» (١١٥/١١) و«شرح الزركشي» (٣١٠/٤ - ٣١١) و«المجموع» (٣٩١/٨) و«الإنصاف» (٨٧/٤) و«بدائع الصنائع» (١٠١/٥) و«تكملة شرح فتح القدير» (٥٢٨/٩) و«الشرح الممتع» (٥٠٤/٧) والله أعلم.

[٢٤] قال النووي في «المجموع» (٤٠٨/٨): . . . بيان آداب الذبح وسننه، سواء في ذلك الهدي والأضحية وغيرهما، وفيه مسائل:

(أحدها): يستحب تحديد السكين، وإراحة الذبيحة. . . اهـ. قلت: والدليل على ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» برقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ. قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

وعند مسلم برقم (١٩٦٧) من حديث عائشة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لها: «**يا عائشة، هلميْ المِدْية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**». . . الحديث.

قال النووي: (الثانية): يستحب إمرار السكين بقوةٍ وتحاملٍ ذهاباً وعوداً، ليكون أوجى وأسهل.

(الثالثة): استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، لكن في الهدي والأضحية أشد استحباباً، لأن الاستقبال في العبادات مستحب، وفي بعضها واجب. . . اهـ.

وفي استقبال القبلة حديث جابر، قال: ذبح النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي**. . .» الحديث، وقد سبق في المسألة [١] في الكلام على أدلة من قال باستحباب الأضحية، وهو حديث لا يصح.

وقد ورد استقبال القبلة عند الذبح عن ابن عمر وغيره:

١ ـ أثر ابن عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥) برقم (٨٥٤) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلّده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه، حتى يُوقَف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مِنى غداة

النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم.

وهذا سند صحيح غاية.

وعند عبدالرزاق (٤/٤٨٩/٨٥٨٥) عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة إذا (ذبحت) لغير القبلة. وهذا سند صحيح.

وعند البيهقي (٩/٢٨٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. قال البيهقي ورواه غيره عن ابن جريج، وقال في الحديث: كان يستقبل بذبيحته القبلة. وقال: وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة، وإسناده ضعيف اهـ وغالب هو ابن عبيدالله العقيلي الجزري، ترجمته في «اللسان» (٤/٤١٤ ـ ٤١٥) تدل على أنه متروك الحديث. والله أعلم.

٢ ـ أثر إبراهيم النخعي: أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٩/٨٥٨٦) عن الثوري عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة، فيميل إلى غير القبلة، قال: لا بأس به، قال: وقال جابر: لا يضرك وجهت إلى القبلة، أو لم توجهه.

وهذا سند لين من أجل حماد، فإن فيه ليناً.

٣ ـ أثر ابن سيرين: من طريق أيوب وأشعث بن سوار، كلاهما عن ابن سيرين قال: كان يُستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة.

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٩ ـ ٤٩٠/٨٥٨٧) وسنده صحيح.

٤ ـ أثر القاسم بن محمد بن أبي بكر: عند عبدالرزاق (٤/٤٩٠/٨٥٨٨) عن إسماعيل بن عبدالله عن عبدالله بن عون، قال: سألت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة، أتؤكل ذبيحته؟ قال: وما بأس ذلك!!.

إسماعيل صدوق، وهو ابن بنت محمد بن سيرين، وعبدالله بن عون، هو ابن أرطبان ثقة ثبت. فالأثر حسن.

فأثر ابن عمر وابن سيرين يدلان على كراهية الذبح لغير القبلة، وأن

المستحب توجيه الذبيحة للقبلة أثناء الذبح، أما أثر النخعي في الإباحة فلا يصح، وأثر القاسم غايته جواز الأكل من الذبيحة ـ وإن لم توجه للقبلة ـ وفرق بين ذلك وبين القول بالكراهة، فلا تعارض، والله أعلم.

وقد وقفت على حديث عائشة مرفوعاً: **«ضحوا، وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلى القبلة، إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضورات في ميزانه يوم القيامة»** وكان يقول: **«أنفقوا قليلاً، تؤجروا كثيراً، إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله، حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»**.

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨١٦٧/٣٨٨/٤): أخبرنا أبو سعيد الشامي ـ واسمه عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي ـ قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال... به، وعبدالقدوس ترجمته في «اللسان» (٤/٤٥ ـ ٤٨) تدل على أنه متروك، وقد ذكر الماوردي حديث عائشة، وحديث جابر السابقين، ثم قال: ولأنه لا بد في ذبحها أن يتوجه بها إلى جهة، فكانت جهة القبلة أفضل، لقول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«خير المجالس ما استقبل به القبلة»**، ولأنها قربة فكانت القبلة أخص بها كالصلاة، فإنه قيل: فهو سفح دم، وإلقاء فرث، وهي أنجاس، فيجب أن يكون تنزيه القبلة عنها أولى، كالبُرُوز والغائط والبول.

قيل: ليس في كشف العورة للغائط والبول طاعة، فكان صيانة القبلة عنه أولى، وفي ذبح الضحايا طاعة وقربة، فكان استقبال القبلة أولى، فافترقا... اهـ. من «الحاوي» (١٥/٩٥). وأما الحديث الذي ذكره الماوردي: **«خير المجالس ما استقبل فيه القبلة»** وفي رواية بلفظ: **«إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة»** وفي رواية: **«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة»** انظر الكلام عليه في «كشف الخفاء» (١/١٩٢) وانظر «ضعيف الجامع» لشيخنا الألباني حفظه الله برقم

(١٢٢٢) بلفظ: «**أكرم المجالس ما استقبل به القبلة**» فهو حديث ضعيف والله أعلم.

قال النووي في «المجموع» (٨/٤٠٨): ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم، معقول الركبة، وإلا فباركاً. اهـ.

والدليل على ذلك ما جاء عند البخاري برقم (١٧١٣) ومسلم برقم (١٣٢٠) من حديث ابن عمر، أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «**ابعثها قياماً مقيّدة سنة محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ...**» اهـ وإن نحرها باركة فلا يضر المنحورة، والله أعلم. وفي نحر الإبل قائمةً آثارٌ عن بعض الصحابة والتابعين، انظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤١٢ ـ ٤١٣) من رقم (١٥٦٤٨ ـ ١٥٦٦٢).

قال النووي: ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر... اهـ.

وقد سبق حديث عائشة، وفيه: «**اشحذيها بحجر**» ففعلَتْ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه... الحديث عند مسلم برقم (١٩٦٧). فالظاهر أنه أضجعه على شقه الأيسر، ليستقبل به القبلة، كما سبق، وليكون ذلك أمكن للذابح ـ غالباً ـ وقد مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر، قاله القرطبي في «المفهم» (٥/٣٦٢). وقد يُنازع في هذا الاستدلال بهذا الحديث على هذا الفعل، لكن يؤيده ما سبق، والله أعلم.

ـ ويُستحب أن يقول في الأضحية: اللهم، هذا عني وعن آل بيتي أو عن آلي وآل فلان، كما ورد نحوه عند مسلم برقم (١٩٦٧) عندما ضحى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ. وقد قال الجمهور بجواز ذلك، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك قولهم: اللهم هذا منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب والحسن. اهـ من كلام القرطبي في «المفهم» (٥/٣٦٣)، وبنحوه قال أبو محمد المقدسي في «المغني» (١١/١١٧) مع خلاف يسير، وقال في قول الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن،

لأن النية تجزىء، قال أبو محمد: لا أعلم خلافاً في أن النية تجزىء، وإنْ ذَكَرَ من يضحي عنه فحسن، لما روينا من الحديث. اهـ.

- وإن كان عنده عدة أضاحي، فهل يفرقها على أيام الذبح، أو يذبحها جميعاً في يوم واحد؟ فإن كان ذبحها جميعها يؤول إلى التلف والضياع، فليفرّقها، وإلا فالأولى المسارعة بذبحها جميعها، كما فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث ذبح هو وعلي رضي الله عنه مائة بَدَنة، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم برقم (١٢١٨). وانظر كلام النووي في «المجموع» (٤٢٤/٨) والله أعلم.

(تنبيه): لقد أفردت في المسألة التالية الكلام على التسمية لطول ذلك - وإن كان لذلك صلة وثيقة بهذه المسألة - والله أعلم.

[٢٥] ويُسَمِّي الذابح، فيقول: «بسم الله»، وقد يزيد: «والله أكبر»، فإن ترك المسلم التسمية عمداً، فلا تؤكل صيداً كانت أو ذبيحة، فإن نسي التسمية على الصيد لم يؤكل، وإن نسيها على الذبيحة فلا يضر إن شاء الله تعالى.

---

[٢٥] سبق في المسألة رقم [١] الكلام على حديث جابر في التسمية والتكبير على الأضحية عند الذبح، وموضوع الشاهد هنا حسن في الجملة، فارجع إليه. وأما مسألة الأكل من الذبيحة التي تُركت التسمية عليها: فقد استدل من أجاز الأكل ومنعه بأحاديث وآثار، منها:

١ ـ حديث عائشة: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أَذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«سمّوا الله عليه وكلوه»** وقد اختلف في إسناده وإرساله:

ـ فأخرجه البخاري (٢٩٤/٤ ـ ٢٠٥٧/٢٩٥)، (٥٥٠٧/٦٣٤/٩)، (٧٣٩٨/٣٧٩/١٣) والنسائي (٤٤٣٦/٢٣٧/٧) وأبو داود (٢٨٢٩/١٠٤/٣) وابن ماجه (٣١٧٤/١٠٥٩/٢) والدارمي (٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٤٢٧/١٣١/٥) ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٤٧/٤٢٥/٧) وأخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤) والبيهقي (٢٣٩/٩) وفي «الصغير» (٣٨١٧/٤٢/٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٩٨/٢٢، ٢٩٩ مرتين) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٦٩/١٩٤/١١) وفي «التفسير» (١٢٧/٢)، ومن نظر في هذه المصادر علم أن محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي وأسامة بن حفص المدني وأبا خالد سليمان بن حيان الأحمر والنضر بن شُمَيْل ومحاضر بن المورِّع وعبدالرحيم بن سليمان وأبا أسامة قد رووه جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وزاد البيهقي ممن تابعهم: حاتم بن إسماعيل، ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبدالله بن الحارث الجمحي وعبدالله بن عاصم: كلهم عن هشام بن عروة عن عائشة به.

وزاد البخاري فيمن رواه مسنداً: الدراوردي.

- وأخرجه مرسلاً:

مالك في «الموطأ» (ص٣٦٦) برقم (١٠٥٤) وأبو داود (٣/١٠٤/٢٨٢٩) وإسحاق في «مسنده» (٢/٣١٣/٨٣٨) والبيهقي (٩/٢٣٩).

ومن نظر في هذه المصادر؛ علم أن الذين رووه مرسلاً هم: مالك وحماد وعيسى بن يونس وجعفر بن عون، وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/٢٩٩) أنه قد تابعهم ابن عيينة والقطان وفي «الاستذكار» (١٥/٢١٢) زاد سعيد بن عبدالرحمٰن وعمرو بن الحارث. وزاد الدارقطني في «العلل» - كما في «الفتح» (٩/٦٣٤) فَذَكَرَ الحمادين، وقد رجح الدارقطني الإرسال، وكذا أبو زرعة، كما في «العلل» للرازي (٢/١٧/١٥٢٥)، وقد خالفهم الإمام البخاري فأخرج هذا الحديث مسنداً في «صحيحه» محتجاً به، وذكره في عدة مواضع من «صحيحه»، ومَنْ نظر في الذين رووه مسنداً، وجدهم جمعاً غفيراً، وفيهم من هو ثقة ثبت، ومن هو ثقة، ومن هو صدوق، ومن هو صدوق يهم، والذين رووه مرسلاً أقل عدداً، لكنهم أشهر حفظاً وإتقاناً، فيظهر أن الحديث على الوجهين، وتكون الزيادة مقبولة ممن زادها، وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري رحمه الله.

ويشهد لذلك بعض ما سيأتي من أدلة الباب.

٢ - حديث أناس من الصحابة رضي الله عنهم: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/٢٢٦/٧٥٤): حدثنا ابن أبي داود - وهو إبراهيم -، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عرعرة بن البِرِنْد ثنا زياد - هو ابن أبي زياد - بن جصاص عن معاوية بن قرة عن أناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أنهم سألوا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة والجبن والسمن والفِراء، ما ندري ما كُنه إسلامهم؟ قال: **«انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا عنكم عنه، وما كان ربك نسياً، واذكروا اسم الله عز وجل»**.

وهذا سند ضعيف، من أجل ابن جصاص، وعرعرة ممن يهم، وشيخ الطحاوي هو إبراهيم بن أبي داود بن ضريس، وصفه الحافظ بن حجر في «لسان الميزان» (١/٢٧٥) بأنه كان من الحفاظ المكثرين، والمقدمي ثقة.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري: من طريق جرير بن حازم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد قال: كان أناس من الأعراب يأتون باللحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال: **«اجهدوا أيمانهم، أنهم ذكّوها، ثم اذكروا اسم الله، وكلوا»**.

أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/١٦٠/٩٢٧) لكن هذا سند مطّرح تالف، لأن أبا هارون متروك، والله أعلم.

٤ ـ حديث ابن عباس: وقد اختلف في رفعه ووقفه:

فرفعه معقل بن عبيدالله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمي حين يذبح، فليسم اسم الله، ثم ليأكل»**.

أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٣٩)، وفي «الصغير» (٤/٤٣/٣٨٢١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣٦٠/١٩٣٧).

وهذا سند منكر: لضعف معقل، فإنه ممن يهم ويخطىء، ولمخالفته سفيان بن عيينة، الذي رواه عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً:

«إن في المسلم اسم الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة، فليسمِّ، ولْيأكل» أخرجه عبدالرزاق (٨٥٤٨) وزاد: «وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله، فلا تأكل» وأخرجه الحميدي كما في «المطالب» (٣/٤٠/٢٣٤٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/٨١/٩١٤) ولفظه: «المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية». وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠) ولفظه: «إذا ذبح المسلم، ونسي أن يذكر اسم الله،

فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». وأخرجه الدارقطني بلفظ الفسوي (٢٩٥/٤) وكذا البيهقي في «الكبرى» (٢٣٩/٩ ـ ٢٤٠) وفي «الصغير» (٣٨٢٠/٤٣/٤). فالصواب فيه الوقف، ويزيد ذلك قوة أن أيوب رواه عن عكرمة ـ متابعاً لأبي الشعثاء ـ عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبدالرزاق (٨٥٣٨/٤٧٩/٤).

ـ ومن طريق يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح، فينسى أن يسمي، قال: لا بأس، سموا عليه، وكلوه. أخرجه عبدالرزاق (٤٧٩/٤ ـ ٨٥٤١/٤٨٠) وسعيد بن منصور بنحوه في «سننه» (٩١٥/٨٣/٥) والبيهقي (٢٤٠/٩) ويزيد ضعيف.

(تنبيه): عزا الزيلعي إلى «موطأ مالك» أن مالكاً روى عن ابن سعيد أن عبدالله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تعالى على ذبيحته؟ فقال: يسمي الله، ويأكل، ولا بأس اهـ ولم أره في «الموطأ» الذي بين يدي.

٥ ـ حديث أبي هريرة: من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«اسم الله على فم كل مسلم»** أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٨١/٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٩/٩٤/٥) وانظر «مجمع البحرين» (٣١٣/٣ ـ ١٨٧٦/٣١٤) وأخرجه الدارقطني (٢٩٥/٤) والبيهقي (٢٤٠/٩) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٣٦/٣٦٠/٢) وهذا سند تالف من أجل مروان بن سالم المتروك، وقد قال الذهبي في «النبلاء» (٣٥/٩): تفرد بهذا عن الأوزاعي اهـ. وقال النووي في «المجموع» (٤١٢/٨): فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه، ذكره البيهقي، وبيَّن أنه منكر، ولا يحتج به اهـ.

ـ ومن طريق ميناء بن أبي ميناء مولى ابن عوف قال: كان لحميد بن عبدالرحمٰن بن عوف داجن من غنم، فبال على فراشه، فقام إليه مُغْضَباً،

فذبحه، وهو مغضب، ولم يسم، قال: فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له، فقال: لا بأس، ليُسمِّ عليه إذا أكله.

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٠/٨٥٤٤) وميناء متروك أيضاً.

مرسل الصلت السدوسي: من طريق عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد ـ هو الرحبي ـ عن الصلت قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذَكَر، لم يذكر إلا اسم الله»**.

أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٣/٤٠/٢٣٤٥) وأبو داود في «المراسيل» برقم (٣٧٨) والبيهقي (٩/٢٤٠) من طريق أبي داود، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣٦٠/١٩٣٨) والحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢/٤٢٨) وهذا سند رجاله ثقات، إلا الصلت، وهو تابعي صغير، إلى الجهالة أقرب، وترجمه الحافظ بقوله: «لين الحديث»، مع أنه أطلق توثيق رجال هذا السند في «موافقة الخُبْر الخَبَر (٢/٤٢٨)، وفي «الفتح» (٩/٦٣٦) ذكر أن الغزالي صحح الحديث، وأن النووي بالغ في إنكاره، فقال: وهو مجمع على ضعفه، ثم ذكر الحافظ أن مرسل الصلت جيد!! وأن موقوف ابن عباس إذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا، والله أعلم. اهـ.

وقد كان هذا مقبولاً لو كان الصلت عدلاً معروفاً، أما ولم يرو عنه إلا ثور، ولم يُعرف إلا بهذا الحديث المرسل، ولا يعرف له حال، كما قال ابن القطان ـ انظر «نصب الراية» (٢/١٨٣) ـ فمع هذا كله لا تطمئن النفس إلى ثبوت الحديث بالموقوف والمرسل الضعيف، والله أعلم اهـ.

٧ ـ مرسل راشد بن سعد: أخرجه الحارث كما في «المطالب» (٣/٤٠/٢٣٤٤): حدثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، ما لم يتعمد،**

والصيد كذلك» وانظر «بغية الباحث» (ص٤٧٨ ـ ٤٧٩) برقم (٤١٠) وهذا سند ضعيف من أجل الأحوص، فإنه ضعيف، وبقية السند ثقات، وزيادة الصيد فيها نكارة. وإذا انضم هذا المرسل ـ على ما فيه ـ إلى مرسل الصلت، وقول ابن عباس، مع آثار التابعين، وظاهر القرآن، اطمأنت النفس إلى ثبوت الحكم، والله أعلم.

● وهناك آثار في ذلك:

١ ـ أثر عطاء: أخرج عبدالرزاق (٤/٤٨١/٨٥٤٧) من طريق يحيى بن مسلم ـ ولعل الصواب محمد بن مسلم الطائفي ـ أخبرني ابن جريج عن عطاء قال: إن قال المسلم: باسم الشيطان فكُل.

وهذا سند ضعيف لأوهام الطائفي، ومعناه منكر، فلا يؤكل ما أُهِلَّ به لغير الله عز وجل.

وللأثر طريق أخرى إلى ابن جريج بلفظ آخر، أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/٥) من سورة الأنعام: ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح، قلت لعطاء: فما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان، كانت تذبحها العرب وقريش. اهـ وهذا سند صحيح.

وبإسناد آخر إلى ابن جريج، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٣٧٨/٧٨٣٦).

٢ ـ أثر طاوس: أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٩/٨٥٣٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مع المسلم ذكر الله، فإذا ذبح فنسي أن يسمي، فليسم وليأكل، وإن المجوسيّ لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات معروفون.

٣ ـ أثر إبراهيم النخعي: من طريق منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح، فنسي أن يسمي؟ قال: لا بأس. أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٧٩/٨٥٤٠)

وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/٨٠/٩١٣) وهذا سند صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور (٥/٧٩ ـ ٨٠/٩١٢): نا أبو عوانة عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يسمي؟ قال: كرهه، ولم يقل: إنه حرام. وحماد فيه لين، والأول أصح، والله أعلم.

ـ ومن طريق أبي جابر نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم ينسى التسمية، قال: لا بأس به. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢٩٥) وأبو جابر هو محمد بن عبدالملك الأزدي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وانظر «اللسان» (٥/٢٦٦) ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها كلام، لأن مغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم.

٤ ـ أثر عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبدالرحمٰن ـ، وإسماعيل بن مسلم ـ هو المكي ـ، عن الحكم ـ هو ابن عيينة ـ قال: سألت عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله، قال: تؤكل، إنما الذبح على الملة، ألا ترى أن مجوسياً لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل؟

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٠/٨٥٤٥) وهذا سند حسن، فابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمٰن وإن كان سيء الحفظ، فقد تابعه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف أيضاً، فيقوى الأثر في الجملة.

٥، ٦ ـ أثر الحسن وابن سيرين: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/١٩) سورة الإنعام: حدثنا ابن وكيع ثنا أبو أسامة عن حميد بن يزيد قال: سئل الحسن، سأله رجل، قال له: أتيت بطير كذا، فمنه ما ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نُسِيَ أن يُذْكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كُلْه كُلَّه، قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا سند ضعيف من أجل ابن وكيع، ففيه ضعف، واسمه سفيان بن وكيع، ومن أجل حميد بن يزيد أيضاً، فإنه مجهول. وهناك أثر للحسن وابن المسيب، سيأتي الكلام عليه في أثر ابن المسيب إن شاء الله تعالى.

٧ - أثر عبدالله بن يزيد الخطمي: رواه ابن وكيع أيضاً عن يزيد بن هارون عن أشعث - وهو ابن سوار - عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي، جاءه رجل فسأله: رجل ذبح فنسي أن يسمي، فتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ حتى فرغ منها. أخرجه الطبري (٢٠/٥) وابن وكيع ضعيف، وأشعث أيضاً ضعيف، إلا أن ابن حزم في «المحلى» (٤١٤/٧) جعله أشعث الحمراني، وهو ابن عبدالملك ثقة فقيه، وفي «تهذيب الكمال» ذكر أشعث بن سوار برواية يزيد بن هارون عنه، بخلاف الحمراني، فلم يذكر يزيد من تلامذته، والله أعلم.

- وأخرجه الطبري (٢٠/٥): ثنا المثنى ثنا حجاج - هو ابن منهال - ثنا حماد عن أيوب وهاشم عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والمثنى لم أقف على من ترجمه، فلا يحتج به.

وكل هذا اختلاف على ابن سيرين، إلا أن عبدالله بن أحمد قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك، وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. اهـ من «سؤالات عبدالله» (ص٢٦٣) برقم (٩٧٤) قال عبدالله: سألت أبي عن هذا الحديث، وحدثته به، فقال: لا بأس، وإن لم يسم. اهـ. والسند هذا إلى ابن سيرين صحيح، وهو أولى مما تقدم من طرق عنه، والله أعلم. وفي «المحلى» (٤١٤/٧): ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد، قال: لا تأكل إلا مما ذُكِرَ اسم الله عليه. فهذا خلاف على ابن سيرين، ورواية المثنى المجهول مردودة برواية حماد بن زيد، فالصحيح عن أيوب أنه قول ابن سيرين، وما ذكره ابن حزم في «المحلى» - ولم أره في «المصنف» في مظانه، مع البحث عنه في عدة مواضع - فالراجح عندي أنه من قول ابن سيرين لا من قول الخطمي، وهو صحابي

صغير، ولو صححنا رواية ابن أبي عتبة، حملنا الأثر على الوجهين، والله أعلم.

٨ ـ وأثر الحسن وابن المسيب علقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٠٢/٢٢) وفيه جواز الأكل، وفي السند عنعنة قتادة، وصححه ابن عبدالبر عنهما، وكذا ذكر من طريق أشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن.

٩ ـ أثر ابن مسعود:

من طريق إسماعيل بن سُميع عن مالك بن عمير عن والان، قال: رجعت إلى أهلي فوجدت شاة مذبوحة، فقلت لأهلي: ما شأنها؟ فقالوا: خشينا أن تموت، قال: وفي الدار غلام لنا سَبْي لم يُصَلِّ، فذبحها، فأتيت ابن مسعود، فسألته، فقال: كلوه. أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٤/٨٥٦٤) وعند سعيد بن منصور (٥/٨٤ ـ ٩١٦/٨٥) بسياق أتم من هذا، أن والان مَرَّ على بغلة له، قال: فانتهيت إلى الدار، وشاة مذبوحة، فقال لنسوة حولها: من ذبحها؟ فقلن: ذبحها فلان غلامك، فقال: والله ما يصلي غلامي، فقلن: ولكن علمناه فسمى، قال: فرجعت كما أنا، فأتيت ابن مسعود، فأنبأته بتعليم النسوة إياه التسمية، فقال: كُلْ.

وأخرجه البخاري ـ مختصراً ـ في «التاريخ الكبير» (٨/١٨٥/٢٦٤٢) وأشار إلى أنها ذبيحة صبي ـ لكن السند لا يصح، مالك بن عمير مجهول الحال، ووالان مجهول، والله أعلم.

١٠ ـ أثر ابن عمر: عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٢/٤) إلى أبي بكر الرازي في «كتاب أحكام القرآن»: أن قصّاباً ذبح شاة، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري، يقول له: إن ابن عمر يقول لك: إن هذه شاة لم تذكَّ، فلا تشتر منها شيئاً، وهذا ما لم أقف له على سند، فالله أعلم بسنده؟

وفي «المحلي» (٤١٤/٧): نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبدالملك نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم عن

يونس بن عبيد عن محمد بن زياد قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه، فقال: إن أراد أن يبيع منها لأحد، فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله حين ذبحها. قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة اهـ. قلت: فيه عنعنة هشيم. وينظر من أحمد بن مسلم هذا، فإني لم أجده، والله أعلم.

- وعند عبدالرزاق (٦/١٢٠/١٠١٨٧): عن معمر، قال: بلغني أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فتلا عليه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وتلا عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وتلا عليه: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قال: فجعل الرجل يكرر عليه، فقال ابن عمر: لعن الله اليهود والنصارى وكفَرَة الأعراب، فإن هذا وأصحابه يسألوني، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني. اهـ. وسنده غير متصل.

١١ ـ أثر عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: أنه أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله، ويحك، قال له: قد سميتُ الله، فقال له عبدالله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً اهـ من «الموطأ» (ص٣٦٦) برقم (١٠٥٥)، وقد أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عياش.... به. وفي النفس شيء من سماع يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، من عبدالله بن عياش، كما يظهر من ترجمة عبدالله بن عياش في «تعجيل المنفعة» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢) وترجمة يحيى بن سعيد في «ت التهذيب» و«التقريب»، والله أعلم.

١٢ ـ وعلق ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/٣٠٢) عن الشعبي في أكل ذبيحة من نسي التسمية، وفيه يحيى بن عبدالحميد الحمّاني، وهو واهٍ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، وفي «المحلى» (٧/٤١٤) ذكر له سنداً عند ابن أبي شيبة بالمنع، وفيه أبو خالد الأحمر.

١٣ ـ وعلق أيضاً في (٢٢/٣٠٣) عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن

(كهيل) عن أبي مالك: في الرجل يذبح وينسى أن يسمي، قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وقد وقفت عليه مسنداً عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٣٥/١٣٧٨/٤) بسند صحيح، وأبو مالك: هو غزوان الغفاري، ثقة من الثالثة.

١٤ ـ ثم وقفت على أثر لابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٣٣/١٣٧٨/٤) بأنّ المراد بذلك الميتة، لكن في سنده عطاء بن السائب، وقد اضطرب ـ لاختلاطه ـ فرواه برقم (٧٨٣٤) من قول سعيد بن جبير ولم يجاوز به.

(فصل):

وقد اختلف العلماء في حكم من ترك التسمية على الذبيحة والصيد، عمداً ونسياناً على أقوال كثيرة:

الأول: مذهب الشافعية: أن التسمية سنة على الذبيحة، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة، ولا إثم عليه.

وعزا هذا القول النووي في «المجموع» (٤١١/٨) إلى ابن عباس وأبي هريرة وعطاء اهـ. وهو قول لمالك كما في «المجموع»، وعزاه في «الاستذكار» (٢١٦/١٥ ـ ٢١٧) أيضاً إلى ابن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وقتادة، حتى قال: ولا أعلم أحداً روي عنه أنه لا يأكل مما نُسِي عليها التسمية من الصيد أو الذبيحة، إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين. اهـ.

الثاني: أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، أي إنْ تركها عمداً لا تحل، وإنْ نسيها فلا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة، قال النووي

في «المجموع» (٨/٤١١): وهذا مذهب جماهير العلماء اهـ وهذا أصح القولين عن مالك، وهو قول لأحمد، كما في «المجموع»، وعزاه الماوردي في «الحاوي» إلى الثوري وإسحاق وهو ظاهر صنيع البخاري، انظر «الفتح» (٩/٦٢٣ ـ ٦٢٤).

الثالث: أن التسمية شرط للإباحة مطلقاً، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم يحل أكل الصيد ولا الذبيحة، وعزا هذا القول النووي في «المجموع» (٨/٤١١) إلى ابن سيرين وأبي ثور وداود، وعزاه ابن المنذر للشعبي ونافع، وهو قول ابن عمر، وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/٢٢٠): وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من اسلف ممن يختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين ونافعاً مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما، وبالله التوفيق اهـ. وقال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم، فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصواب، لشذوذه، وخروجه عما عليه الجماعة. اهـ من «فتح الباري» (٩/٦٢٤).

الرابع: مذهب أحمد: إن تركها عمداً أو نسياناً على صيْدٍ، لم يؤكل، وإن تركها نسياناً على ذبيحة أُكِلَتْ، وفي رواية: إن تركها على السهم أُكِلَ الصيد، وإن تركها على الكلب أو الفهد لم يؤكل. اهـ من «المجموع» (٨/٤١١) وانظر «المسائل الفقهية» للقاضي أبي يعلى (٣/١٢ ـ ١٣).

الخامس: إن تركها عامداً كُره أكلها، قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا اهـ من كلام القرطبي في «تفسيره» (٧/٧٥).

السادس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً، وقال نحوه الطبري اهـ من «القرطبي» (٧/٧٦).

* استدل من قال بالمذهب الأول، وهو استحباب التسمية مطلقاً، بأدلة، منها:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾.

والشاهد قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكّى، ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكى إلا بالتسمية، فالجواب: الذكاة في اللغة: الشق والفتح، وقد وُجِدَا. اهـ من «المجموع» (٨/٤١١)، وزاد الماوردي في «الحاوي» (١١٨٥): أن التسمية قول والتذكية فعل، فافترقا اهـ.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فأباح ذبائحهم، ولم يشترط التسمية، وهم في الغالب لا يسمون، ذكره الماوردي في «الحاوي» (١١/١٥)، وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/٢١٧ ـ ٢١٨): وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسمِّ الله عليها، إذا لم يسمِّ عليها غير الله، وأجمعوا على أن المجوسيّ والوثني لو سمّى الله، لم تؤكل ذبيحته. قال: وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال، لأنه ذبح بدينه. اهـ. وفي «بداية المجتهد» (٢/٤٧٧): إذا لم يُعْلَم أنهم سمَّوا، فالجمهور على الجواز، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً. . . اهـ.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾ قالوا: ولم يذكر فيها متروك التسمية.

وتُعقِّب بأن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حُكم من الله عز وجل، على لسان نبيّه عليه السلام، وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر. . . قاله القرطبي في «تفسيره» (٧/١١٦) وفي (٧/١١٧) قال: قال أبو عمر ـ يعني ابن عبدالبر ـ: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها، ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتُستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين، وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب، دليل واضح عل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ قد وجد فيم أوحي إليه محرماً غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن. . . ثم قال في (١١٨/٧): والصحيح من هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من التحريمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٩/٣) في تفسير الآية: قيل: معناه: لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد في المحرمات بَعْدُ، في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة، رافعاً لمفهوم هذه الآية، ومن الناس من يسمي ذلك نسخاً، والأكثرون من المتأخرين لا يسمونه نسخاً، لأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم.

٤ ـ واستدلوا بحديث عائشة ـ وقد سبق تخريجه عند البخاري وغيره ـ أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«سموا الله عليه وكلوه»**.

قالوا: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«سمّوا وكلوا»** هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام، وشُرْب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في هذه المسألة اهـ من «المجموع» (٤١٢/٨). وقال ابن عبدالبر بعد ذكره كلاماً على حديث عائشة: وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة، ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يُسقِط ما وجب عمله من الفرائض، إلا أنها عندي من مؤكدات السنن، وهي آكد من التسمية على الوضوء، وعلى الأكل. . . اهـ من «الاستذكار» (٢١٤/١٥).

وأجيب على هذا الحديث بأجوبة، منها:

(أ) أن هذا الحديث مرسل، وليس بمسند، وقد سبق من الدراسة الحديثية لهذا الحديث ما يزعزع الثقة بهذا القول، وأن الإسناد فيه زيادة ثقة.

(ب) أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، قبل نزول الأمر

....

بالتسمية، وتُعُقِّب بما جاء في «الاستذكار» (٢١٣/١٥) قال ابن عبدالبر: وفيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لقوله فيه: لا ندري هل سموا الله عليه أم لا؟. . . اهـ.

(ج) وأجيب بأن هذا الحديث فيما لم نعلم: هل سُمِّي عليه أم لا، بخلاف محل النزاع، فإنه فيما عُلِمَ أنه لم يُسمَّ عليه أصلاً، وإنما يستفاد من الحديث حمل ذبيحة المسلم على السلامة، كما قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢١٤/١٥): وإنما قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ذلك، ليُعْلمهم أن المسلم لا يُظن به ترك التسمية على ذبيحته، ولا يُظن به إلا الخير، وأمره محمول على ذلك ما خفي أمره، حتى يستبين فيه غيره. اهـ.

بل إن هذا الحديث إلى قول من قال بوجوب التسمية، أولى من قول من استدل به على الاستحباب، فقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٥٣/٤): بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية، وإلا لَبيَّن له عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان اهـ.

٥ ـ واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «**إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله**» وبما روى من مرسل الصلت السدوسي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذَكَر، لم يذكر إلا اسم الله**» ورجاله ثقات إلا الصلت ففيه جهالة، وفي معنى ذلك مرسل راشد بن سعد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: «**ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، ما لم يعتمد، والصيد كذلك**» وسنده ضعيف، قالوا فهذه كله يقوي بعضه بعضاً، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وأثر ابن عمر لا يصح سنده ـ وقد مضى الكلام عليه ـ حتى قال المقدسي في «المغني» (٣٣/١١) بعد ذكره قول ابن عباس ومن قال به:

ولأنه قول من سمَّينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً. اهـ..

واستدلوا أيضاً بآثار كثيرة تقوي هذا الموقوف وهذين المرسلين، فتقوم بذلك الحجة. وانظر هذا الاستدلال ملخصاً في «المجموع» (٤١٢/٨).

وتُعُقِّب بأن هذا في النسيان لا في العمد، والله أعلم.

* واستدل من جعل التسمية شرطاً في الإباحة مطلقاً، بأدلة، منها:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ قال ابن حزم في «المحلى» (٤١٢/٧): فعمّ تعالى ولم يخص اهـ.

وأجيب على هذا الاستدلال بجوابين:

(أ) بأن المراد بما لم يُذكر اسم الله عليه: الميتة، أو متروك التسمية عمداً، كما في «المغني» (٣٣/١١) وقال: بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والأكل مما نُسيت التسمية عليه ليس بفسق... اهـ بل قال النووي في «المجموع» (٤١٢/٨): وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ـ يعني ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله ـ اهـ.

وفي «بدائع الصنائع» (٦٩/٥) قال الكاساني: وترك التسمية سهواً لا يكون فسقاً، وكذا كل متروك التسمية سهواً لا يلحقه سمة الفسق، لأن المسألة اجتهادية، وفيها اختلاف الصحابة... اهـ.

وقال المنبجي في «اللباب» (٦٢٧/٢، ٦٢٨): باب إذا ترك الذابح التسمية، فذبيحته ميتة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه عام في كل ذبح ترك عليه التسمية، لكن المتروك سهواً صار مستثنى (منه) بالإجماع، فبقي الباقي على العموم... اهـ. وفي ص٦٢٨ قال بعد ذكره الآية: يعم العمد والنسيان، خرج النسيان بالإجماع، وبقي العمد على ما كان عليه. اهـ.

قال ابن حزم في «المحلى» (٤١٣/٧): وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فلم نقل قط: إن نسيان الناس لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته

وصيده فسق، ولا قلنا: إن الله تعالى سمّى نسيانه لذلك فسقاً، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه، أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به، فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه، وبالله تعالى توفيق. اهـ.

وفي «اللباب» (٦٢٧/٢) أنكر المنبجي حمل الآية على الميتة، لأنه صَرْفٌ للكلام إلى مجازه، مع إمكان الإجراء على حقيقته، قال: كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية؟ اهـ. وأجيب أيضاً بما ذكره المفسرون في هذه الآية: من مجادلة المشركين للمؤمنين في أكلهم ما ذبحوه، وترك ما قتله الله عز وجل، لكن سبب النزول لو صح، لا تُحصر الآية عليه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(ب) وأجيب أيضاً بأن حقيقة الذِّكر بالقلب، لأنه ضد النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبَدَة الأوثان اهـ من «الحاوي». ومنهم من قال: المراد بالآية ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وعدّ ذلك القرطبي في «المفهم» (٢٠٧/٧) أشهر قوال، ومنهم من قال: هو ما أهل لغير الله، لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فسماه فسقاً كما هنا في الآية. وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٦٩/٥) إن الناسي لم يترك التسمية، بل ذكر اسم الله عز وجل، والذِّكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾، والناسي ذاكر بقلبه، لما روي عن ابن عباس... فذكر بعض ما تقدم. اهـ. قال القرطبي في «المفهم» (٢٠٧/٥): وحملوا الأمر بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب، وهو لا يخلو عنه المسلم غالباً، فإنه إذا نوى التذكية، فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى، على الوجه الذي شرعه الله... وأصل هذا أن الذِّكر إنما

هو التنبيه بالقلب للمذكور، ثم سُمّي القول الدال على الذّكْر ذِكْراً، ثم اشتهر ذلك، حتى صار السابقُ إلى الفهم من الذكر: القولَ اللساني... اهـ.

٢ ـ واستدلوا على مذهبهم في كون التسمية شرطاً في الإباحة بأحاديث، منها:

(أ) حديث عدي بن حاتم، أخرجه البخاري في عدة مواضع، انظر رقم (١٧٥) وأخرجه مسلم برقم (١٩٢٩). ـ واللفظ له ـ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلَّمة، فيُمسكْن عليّ، وأذكر اسم الله عليها، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذَكَرْتَ اسم الله عليه، فكُلْ**» قلت: وإن قَتَلْن؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشاركها كلب ليس منها،...**» الحديث.

(ب) حديث أبي ثعلبة الخشني، عند البخاري برقم (٥٤٧٨) ومسلم برقم (١٩٣٠): قال: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فقلت: يا رسول، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلَّم، أو بكلبي الذي ليس بمعلَّم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما أصبت بكلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركت ذكاته، فكُل**».

(ج) حديث رافع بن خديج، عند البخاري برقم (٥٤٩٨) وعند مسلم برقم (١٩٦٨)... وفيه: «**ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله، فكُلْ...**» قالوا: فما أباح رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الصيد بالكلب المعلَّم والسهم، إلا بعد ذكر اسم الله عليه، وقد علق النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق بأحدهما، ولأنه لما كان

مِنْ شَرْطِ الذكاة، أن يكون المذكّي من أهل التسمية، فحلّت ذكاة المسلم والكتابي، لأنه من أهلها، ولم تحل ذكاة المجوسي والوثني، لأنه ليس من أهلها؛ كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة، لأن حرمة أهلها بها، وبعكسه لما لم تكن التسمية شرطاً في صيد السمك، لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل التسمية من مجوس ووثني، كما حل صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي اهـ من «الحاوي» للماوردي (١١/١٥).

وأجيب أيضاً بأن نُطْقَ الخبرِ إباحةُ الأكل مع التسمية، ودليل خطابه متروك بالأدلة السابقة، أو يحمل النهي على الكراهة، للأدلة السابقة، انظر «المجموع» (٨/٤١٢) و«الحاوي» (١٥/١٢).

٣ ـ واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، مقوياً هذا المذهب ومنتصراً له، فقال: وثبت في «الصحيح» أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): **«لكم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم»**، قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»**، فهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذُكِر اسم الله عليه، فكيف بالإنس... اهـ.

* واستدل من فرّق بين متروك التسمية عمداً أو نسياناً بأدلة أصحاب المذهب الأول، وزاد على ذلك أدلة أخرى، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وقد أخرج مسلم برقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة... فيه: **«لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم»**.

ومن حديث ابن عباس برقم (١٢٦): **«قال: قد فعلت»**.

٢ ـ حديث ابن عباس وغيره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره، وقد تكلمت على طرقه في «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والأمة» ص٤٧٥ ـ ٤٧٨، وهو ثابت بمجموع طرقه.

ـ وأجيب عن ذلك بأن العفو في النسيان عن الإثم، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم، كالأكل في الصوم، والكلام في الصلاة، ونحو ذلك، لا أن يجعل المعدوم كالموجود... اهـ من «شرح الزركشي» (٢٣٢/٤)، وانظر «المحلى» (٤١٣/٧).

وتُعقّب بأن رفع الإثم متفق عليه، لكن اختلفوا فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، قال القرطبي: والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق، كالغرامات والديات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق، كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يُخْتَلَف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأً... اهـ من «تفسيره» (٤٣٢/٣).

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧٠/٥): وأما قوله ـ يعني المخالف ـ: إن النسيان لا يدفع التكليف، ولا يدفع الحظر، حتى لم يُجعل عذراً في بعض المواضع، على ما ضَرب من الأمثلة، فنقول: النّسيان جُعل عذراً مانعاً من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده، ولم يُجعل عذراً فيما لا يغلب وجوده، لأنه لو لم يُعل عذراً فيما يغلب وجوده، لوقع الناس في الحرج، والحرج مدفوع، والأصل فيه أن من لم يعوّد نفسه فعلاً يعذر في تركه واشتغاله بضده سهواً، لأن حفظ النفس عن العادة... خطب صعب، وأمْرٌ أمرٌ، فيكون النسيان فيه غالب الوجود، فلو لم يُعذر لَلَحِقَهُ الحرج، وليس كذلك إذا لم يعوّد نفسه، مثاله: أن الأكل والشرب من الصائم سهواً، جعل عذراً في الشرع، حتى لا يفسد صومه، لأنه عوّد نفسه ذلك، ولم يعودها ضدَّه، وهو الكف عن الأكل والشرب، ولم يُجعل ذلك عذراً في

المصلّى، لأنه لم يعوِّد نفسه ذلك في كل زمان، بل في وقت معهود. . . إلى آخر الأمثلة التي احتج بها المخالف، ثم جعل محل النزاع من القسم الذي يُعذر فيه، فقال: وأما ذكر اسم الله تعالى، فأمر لم يعوِّده الذابح نفسه، لأن الذبح على مجرى العادة، يكون من القصابين ومن الصبيان الذين لم يعوِّدوا أنفسهم ذكر الله عز وجل، فترك التسمية منهم سهواً، لا يندر وجوده، بل يَغْلب، فجُعل عذراً دافعاً للحرج، فهو الفرق بين هذه الجملة، والله سبحانه وتعالى هو الموفق. اهـ.

* واستدل من قال بالتفرقة في الصيد بين ترك التسمية عمداً أو سهواً، ببعض الأحاديث السابقة، مثل حديث عدي وأبي ثعلبة، وأن النص جاء في الصيد، وقد فرق أبو محمد المقدسي في «المغني» (١١/٤) فحمل أحاديث النسيان على الذبيحة، وإن صحت، فهي في الذبيحة، ولا يصح قياس الصيد عليها، لما ذكرنا.

- يعني أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يُتَسامح فيه بخلاف الصيد - قال: مع ما في الصيد من النصوص الخاصة اهـ وبنحوه مختصراً في (١١/٣٣) من «المغني».

وقد تعقَّب ذلك شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٧/٤٨٤)، فقال: ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أوْلى، لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى أنه أحياناً يسقط في حفرة، أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن، وأضجعها، ونسي أن يقول: بسم الله. اهـ.

وتُعَقِّب بأن ظاهر الأحاديث التفرقة بين الصيد والذبيحة، ففي الصيد لم يرخِّص رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعدي أن يأكل إذا وجد كلبه قد خالط غيره، وقال: **«فإنك سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»** فلما اشتبه الأمر: أيُّ الكلبين قَتَل الصيد: أهو الذي سُمِّي عليه، أم

الآخر الذي لا يُدرى هل سَمّى عليه صاحبه أم لا؟ منعه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الأكل، مع أنه ليس مجزوماً بأن الذي قتل هو المشكوك في التسمية عليه، بخلاف الذبيحة، ففي حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: **«سموا أنتم وكلوا»** من أنهم أخبروه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأنهم لا يدرون: أسمى المسلمون الجُدُد على الذبيحة، أم لا؟ مما يدل على أن التسمية في الصيد آكد من التسمية على الذبيحة، ولا يلزم من أخذ الذابح ذبيحته بتأنٍّ، أنه لا يقع في النسيان، لاشتغاله بأمور أخرى غير التسمية كما لا يخفى، هذا على ما في نفسي من هذا التعقب، إلا أنه في الجملة تعقب قوي والله أعلم.

- وأما المذهبان الأخيران فراجعان عند التحقيق إلى بعض ما تقدم.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح عندي، قول من فرّق بين العمد والنسيان على الذبيحة، ولم يفرق بينهما في الصيد، وهو الأشهر من أقوال الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة، أما عن التفرقة بين العمد والنسيان فلأمور:

(أ) أنه مقتضى الجمع بين أدلة من أطلق المنع، ومن أطلق الإباحة - على الراجح -.

(ب) أنه قول ابن عباس الصحابي الذي دعا له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالفقه في الدين والعلم بالتأويل وما نحن بصدده له صلة وثيقة بالتأويل، ولم أعلم غيره يصح عن غيره من الصحابة، وأما أثر ابن عمر ففيه تدليس هشيم، ومن لم أعرفه، وأثر الخطمي ففيه بحث حديثي. وأثر عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي مع غلامه محمول على المبالغة في الورع - إن صح سنده - لأن الأصل قبول قول المسلم، كما قال الشافعي: وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين، وللناس أن يأكلوها، وهو أمين على أكثر من هذا: الإيمان والصلاة. اهـ «الأم» (٣٤٧/٢).. أو أنه رأى من غلامه الاستخفاف بالتسمية، أو المعاندة

لمولاه، وإلا فالأصل قبول خبر من قال: سميْتُ، انظر «الاستذكار» (٢١٥/١٥)، وعبدالله ترجمته في «أسد الغابة» (٥٧/٣) تدلّ على أنه صحابي، وسماع يحيى بن سعيد الأنصاري منه ـ وهو الراوي عنه ـ فيه بحث، سبقت الإشارة إليه.

(ج) أن موقوف ابن عباس إذا ضم إلى مرسل الصلت ومرسل راشد بن سعد ـ على ما فيهما ـ قَوِيَ في النفس الثبوتُ، والعمل بهذا أولى من العمل بغيره، الذي يعتريه التأويل من وجوه، كما في آية الأنعام، وكما في حديث عائشة وغيره من آيات.

(د) أنه قول جماعة من التابعين كعطاء وطاوس وأبي مالك غزوان الغفاري والنخعي وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

ولم أرَ خلافه عن التابعين إلا عن ابن سيرين، على أنه ليس بالصريح في التحريم، إنما كره الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد يقال: إن السلف يطلقون الكراهة أيضاً على التحريم، لكن لا يمنع ذلك ورودها عنهم في بعض المواضع على المعنى الاصطلاحي المعروف، وهناك آثار أخرى للطرفين، ولا تصح، كما سبق.

(هـ) أنه قول جماهير العلماء.

(و) أنه الموافق لتيسير الشريعة على الخلق، إذ لو قلنا بحرمة الذبيحة التي لم يُسم عليها سهواً، لأدى ذلك إلى إتلافها، وإن اختلطت بغيرها، ولم تتميز، تُرك الجميع، وفي ذلك مفسدة لا تخفى، مع وجود مثل هذه الأدلة، ومع إمكان تأويل أدلة المانعين.

(ز) أما التفرقة بين الصيد والذبيحة، فتظهر إذا جمعنا بين حديث عدي وحديث عائشة، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رخص في اللحم الذي يأتي المدينة من قوم حديثي عهد بالإسلام، والظاهر أنه لحم ذبائح ـ والله أعلم ـ ولم يرخص في أكل الصيد إذا خالط الجارحَ المعلَّمَ ما لا يعلم أَسُمِّي عليه أم لا، حيث قال له ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ: **«فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»**.
فإن قيل: لعله كلب مجوسي أو وثني لا تحل ذبيحته، قيل: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علق الكلام بالتسمية لا بصاحب الكلب، وإنما بكون الكلب معلَّماً أم لا، مع احتمال أنه سُمِّي عليه من صاحبه.

(ح) أما إطلاق الإباحة ـ وإنْ ترك التسمية عمداً ـ ففيه إهمال لأدلة الآخرين، ولم يقل به أحد من الصحابة، بل عد الزيلعيُّ في «تبيين الحقائق» (٥/٢٧٨ ـ ٢٨٨) الشافعيَّ بهذا القول خارقاً للإجماع الذي قبله، وإن كان الحافظ ابن كثير قد أنكر ذلك كما في «تفسيره» (٣/٣٩٧)، فأنكر على أبي الحسن المرغياني الذي ادعى ذلك في كتابه: «الهداية»، ونِسْبةُ هذا المذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة وعَلّي فيه توسع وعدم التفات لحال الأسانيد والمتون المروية في ذلك.

(ط) وأمـا آيـة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ففي معناها أقوال أربعة، فيتعين تأويلها جمعاً بين الأدلة، ولا يتعين حملها على متروك التسمية سهواً، كما لا يخفى.

(ي) وأما حديث عدي وأبي ثعلبة، فهما في الصيد، وقد رجحتُ إطلاق المنع من متروك التسمية فيه، وما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية، بأن طعام الجن من العظام التي ذُكِرَ اسم الله عليها، فما جرى على الآية من التأويل بالعمد، يجري على هذا من باب أولى، والله أعلم.

هذا ما يسره الله لي في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

(فصل): قال صاحب «المغني» (١١/٣٣): والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه... اهـ وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/٧٢): وأما وقت التسمية؛ فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل، لا يمكن التحرز عنه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والذبح مضمر فيه، ومعناه: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبائح، ولا

يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح، وكذا قيل في تأويل الآيتين الأخريَيْن، أن الذبح مضمر فيهما، أي فكلوا مما ذُبح بذكر اسم الله عليه، وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه؟! فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح، وأما الذكاة الاضطرارية، فوقتها وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة، لقول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لعدي بن حاتم رضي الله عنه، حين سأله عن صيد المعراض والكلب: «**إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكُل**» قوله: «**عليه**» أي على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب، إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها هو وقتُ الرمي والإرسال، قال: والمعنى هكذا يقتضي، وهو أن التسمية شرط، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن، لأن عند وجودها يصير الركن علة، كما في سائر الأركان مع شرائطها، وهو المذهب الصحيح، على ما عُرف في أصول الفقه، والركن في الذكاة الاختيارية، هو الذبح، وفي الاضطرارية هو الجرح، وذلك مضاف إلى الرامي والمُرْسِل، وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعلُ يضاف إلى مُسْتَعْمِل الآلة، لا إلى الآلة، لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح، وهو وقت الرمي والإرسال، ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية، لأن الإصابة ليست من صنع العبد، لا مباشرة ولا سبباً، بل محض صنع الله عز وجل... اهـ وهو قوي في الجملة، والأصل أننا لو أجزنا تقديم التسمية بدون تحديد، للزم اعتبارها، ولو تقدمت أياماً، ولا قائل به، وانظر «بدائع الصنائع» (٥/٧٣)، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ﴾ دليل على وقوع التسمية حال الذبح أو قبله بقليل كما تقدم، ومعرفة ذلك ترجع إلى العرف، والله أعلم.

(فصل): وقال في «المغني» (١١/٧٣): وإن سمى على شاة، ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم

يقصد الثانية بهذه التسمية اهـ قلت: ولأن التسمية لم تقع على المذبوح بعينه، فخالف ظاهر الآية.

وعند الكاساني (٧٣/٥) قال: وعلى ذلك يُخرج ما روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، أنه قال: لو أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم بدا له فأرسلها، وأضجع أخرى، فذبحها بتلك التسمية، لم يجزئه ذلك، لا تؤكل، لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح، ولو رمى صيداً، فسمى، فأخطأ وأصاب آخر، فقتله، فلا بأس بأكله، وكذلك إذا أرسل كلباً على صيد فأخطأه، فأخذ غير الذي أرسله عليه، فقتله، لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والإرسال. اهـ.

(فصل): قال الكاساني في (٧٣/٥): لو أضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى فذبح به، يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة، والمذبوح واحد، فلا يعتبر اختلاف الآلة، بخلاف ما إذا سمى على سهم، ثم رمى بغيره، أنه لا يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاضطرارية، تقع على السهم لا على المُرْمَىٰ إليه، فقد اختلف السهم، فالتسمية على أحدهما، لا تكون تسمية على الآخر. اهـ.

وفي «المغني» (٣٣/١١): وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ أخرى، أو رد سلاماً، أو كلّم إنساناً، أو استسقى ماءً، ونحو ذلك، وذبح، حلّ، لأنه سمى على تلك الشاة بعينها، ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم. اهـ. ونحوه عند الكاساني (٧٣/٥).

وفي «المغني» (٣٣/١١ ـ ٣٤): وإن سمى الصائد على صيد، فأصاب غيره، حلّ، وإن سمى على سهم، ثم ألقاه، وأخذ غيره، فرمى به، لم يبح ما صاد به، لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف الذبيحة، ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو

سمى على سكين، ثم ألقاه وأخذ غيرها، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقته، لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة، فلا يعتبر. ا هـ.

(فصل): قال الكاساني في (٥/٧١): وأما شرائط الركن فمنها:

أن تكون التسمية من الذابح، حتى لو سمى غيره، والذابح ساكت، وهو ذاكر غير ناس، لا يحل، لأن المراد من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي لم يذكر اسم الله عليه من الذابح؛ فكانت مشروطة فيه اهـ قلت: يؤيد هذا الأثرُ السابق عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقد أمر غلامه أن يسمي الله على الذبيحة، وظهر له أنه لم يسم، فترك الأكل منها، ولو كان يجزئه أن يسمي دون الرجوع لغلامه لفعل، وما أتلف ماله، لكن قد سبق أن فيه بحثاً، والله أعلم.

(فصل): ذكر الكاساني في (٥/٧٠ ـ ٧١) أن ذِكْرَ أي اسم الله عز وجل، يجزىء، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ فاسم الله من غير فصل بين اسم واسم... ا هـ. وحصر الزركشي في «شرحه» (٤/٢٣٢) ذلك على قول الذابح: بسم الله، وإن زاد: «الله أكبر» فلا بأس، اهـ بمعناه، والظاهر أنه يجزىء ذكر أي اسم لله عز وجل، لكن الأوْلى ما ورد في الخبر، وهو أن يقول: «بسم الله» وإن زاد: «الله أكبر»، فلا بأس، كما في حديث أنس عبد البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٩٦٦) والله أعلم.

[٢٦] ويُكْرَهُ قطعُ رأس الذبيحة، وتَعَمُّدُ ذلك أشد كراهة، فإن ذبحها من القفا، فلم تتحرك، لم تُؤْكَلْ..

---

[٢٦] قد اختلف في نَخع الذبيحة، ومعنى النَّخع: قطع النخاع، وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة، ويكون ممتداً إلى الصلب، حتى يبلغ عجْب الذنب، ونَخْعُ الذبيحة: أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع اهـ من «لسان العرب» (٣٤٨/٨).

● واستدل من كره ذلك بما أخرجه البيهقي (٢٨٠/٩): أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثني عبدالحميد بن بهرام حدثني شهر ـ هو ابن حوشب ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت». وسنده ضعيف من أجل جبارة بن المُغَلّس فإنه ضعيف، وأما شهر ـ على شُهْرَة الكلام فيه ـ فإن رواية عبدالحميد بن بهرام عنه مقاربة، انظر «تهذيب التهذيب» (١١٠/٦)، قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الفَرْس: هو النخع، يقال أيضاً: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ، وهو متصل بالقفا، يقول: فنهي أن ينتهي الذبح إلى ذلك، قال أبو عبيد: أما النخع: فهو على ما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف فيه، يقال: هو الكسر، وإنما نهي أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. . . اهـ من «سنن البيهقي» (٢٨٠/٩).

واستُدل بما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه، أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، أخرجه البيهقي (٢٧٩/٩ ـ ٢٨٠) بسند فيه شيخ البيهقي أبو عبدالرحمٰن السملي، وقد اتهم.

● وهناك آثار في مسألة النخع:

١ ـ فعن ابن عمر أنه كان لا يأكل الشاة إذا نُخعت، أخرجه عبدالرزاق برقم (٨٥٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به. وهذا سند صحيح.

وقد روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ـ وهو العمري ـ عن نافع بمثله، انظر رقم (٨٥٨٩).

٢ ـ وعند عبدالرزاق برقم (٨٥٩٨) عن ابن عينية عن ابن أبي نجيح قال: من ذبح بعيراً من خلفه متعمداً لم يؤكل، ومن ذبح شاة من فصها ـ والفص هو ملتقى كل عظمين ـ لم تؤكل.

وهذا سند صحيح.

● وهناك من يرى الجواز:

١ ـ فقد أخرج عبدالرزاق برقم (٨٥٩٢) عن الثوري عن عبدالله بن أبي السفر، وعن أبي إسحاق عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قِبَلِ قفاه؟ فقال: إن شئت فكل.

وابن أبي السفر ثقة، وهذا سند صحيح، ورواية أبي إسحاق تزيده قوةً.

وبرقم (٨٥٩٤) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن جابر ـ وهو الجعفي ـ قال: سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه؟ فلم يَرَ به بأساً. والجعفي واهٍ، ويُغْني عنه ما سبق عن الشعبي.

٢ ـ وبرقم (٨٦٠١): أنا معمر عن ابن طاوس ـ وهو عبدالله ـ عن أبيه قال: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه، لم يكن بأكله بأس. وهذا سند صحيح.

● وهناك من كره ذلك:

١ ـ فقد أخرج عبدالرزاق برقم (٨٦٠٠) عن معمر قال: سئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه، فقطع الرأس؟ قال: بئس ما فعل؟ فقال الرجل: فيأكلها؟ قال: نعم. وسنده صحيح.

٢ ـ وبرقم (٨٥٩٠) عن الثوري عن ليث عن مجاهد، قال: الشاة إذا نخعت هو مكروه، ولا بأس بأكلها. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

● وهناك من فصَّل بين من فعل ذلك تعمداً، وبين من لم يتعمد النخع:

١ ـ فقد أخرج عبدالرزاق برقم (٨٥٩٣، ٨٦٠٢) عن الثوري عن

منصور عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة، يذبح فَيُمِرّ السكينَ، فيقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به. وسنده صحيح، فإن حُمِل على أن هذا بدون تعمد - لقوله: فيُمرّ السكين - فذاك، وإلا فَيُضَمُّ إبراهيم إلى من يرى الجواز، وقد أخرج عبدالرزاق برقم (٨٥٩٥) عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح، فيمر السكين، فيقطع العنق كله؟ قال: ذكاة سريعة، قال: لا بأس بأكله، وفي رواية مغيرة كلام، والمراد بقوله: «ذكاة سريعة» أي أنه لم يتعمد ذلك، وهو بمعنى قوله: «فيُمرّ السكين»، والله أعلم.

٢ - وبرقم (٨٥٩٦) عن معمر عن قتادة أن علياً قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها، ذكاة سريعة، إني آكلها، وقتادة لم يسمع من علي.

٣ - وبرقم (٨٥٩٧) عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن قتيبة عن يحيى الجزار، قال: سئل عن الدجاجة: يذبح، فيميل السكين، فيقطع الرأس؟ قال: إن لم يتعمد فليأكله.

والحسن بن عمارة متروك.

٤ - وبرقم (٨٥٩٩) عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ذبح ذابح فأبان الرأس، فكُلْ، ما لم يتعمد ذلك. وهذا سند صحيح إن شاء الله تعالى، وقد سبق الكلام على عنعنة ابن جريج عن عطاء، والله أعلم.

(فصل): قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يذبح الذبيحة، فيبين رأسها، قال: لا بأس به.

قال: سألت أبي عن الرجل إذا ذبح، فقطع رأس الذبيحة عامداً؟ قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامداً فلا يعجبني اهـ ص(٢٦٥) برقم (٩٨٠، ٩٨١).

وقد قال الشافعي: فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية، قال الماوردي: وهذا صحيح، يكره إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين أن يزيد في الذبح، لوقوع الذكاة بها، وإزهاق روحه بما زاد عليه، فإن زاد في الذبح حتى قطع رأسها لم تحرم... وقال: قال الشافعي: ولو ذبحها من قفاها، فإن

....

تحركت بعد قطع الرأس أُكلت، وإلا لم تؤكل، وذكر الماوردي أن ذلك مكروه لأمرين:

أحدهما: لما فيه من تعذيبها.

والثاني: لما يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها، . . . اهـ من «الحاوي» (١٥/٩٨ ـ ٩٩) وقد بيّن الماوردي أن الكمال في التذكية يكون بقطع الودجين والحلقوم والمريء، وفي الإجزاء بقطع بعض ذلك خلاف، انظر «الحاوي» (١٥/٨٧ ـ ٩١)، والله أعلم.

والراجح عندي في هذا الباب كراهة قطع الرأس، وفي العمد أشد كراهة، أما الذبح من القفا: فإذا ذبح من القفا فلم تتحرك، فقد ماتت قبل التذكية، فلا تؤكل، كما قال الشافعي رحمه الله، وهو قول جماعة آخرين منهم الحنفية أما إن تحركت فلا بأس بأكلها مع كراهة ما فَعَل، انظر «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٢٢٥) وانظر «المغني» (١١/٥٠ ـ ٥١). والله تعالى أعلم.

[٢٧] والأولى أن يذبح بنفسه، وإن استناب مسلماً، واستنابة الذمي مكروهة مع جوازها.

---

[٢٧] قال أبو محمد المقدسي في «المغني» (١١/١١٦): إنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنها قُرْبة، فلا يليها غير أهل القُرْبة، قال: وإن استناب ذمياً في ذبحها، جاز مع الكراهة، وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، قال: وحُكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك. وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين، وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم، لما روى في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»** ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه ـ على رواية ـ فيكون ذلك بمنزلة إتلافه.

قال: ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قُرْبةً للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، ولا نُسَلِّم تحريم الشحوم علينا بذبحهم، والحديث محمول على الاستحباب، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف، وإن ذبحها بيده كان أفضل، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده، وسمى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما،... ونحر من البُدن التي ساقها من حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده، ولأن فعله قربة، وفعل القربة أولى من استنابته فيها، فإذا استناب فيها جاز، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استناب من نحر باقي بُدْنِهِ بعد ثلاث وستين، وهذا لا شك فيه... اهـ.

قلت: أما أثر جابر فهو موجود في «المطالب العالية» (٣/٣٢/٢٣١٣)، وفي سنده أيوب بن مسكين أبو العلاء صدوق له أوهام، فلا يحتج به، وأثر الحسن صحيح كما في «المطالب العالية» (٣/٣٣/٢٣٢٤).

وهناك آثار عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وعطاء والشعبي، ذكرها في «المطالب العالية» (٣/٣٣/٢٣١٥ ـ ٢٣١٧) فارجع إليها.

وأما حديث ابن عباس: فقد عزاه المناوي في «كنوز الحقائق» (٩٥٨٤/٣٣٨/٢) للديلمي في «مسند الفردوس»، وقد وقفت عليه في «فردوس الأخبار» للديلمي (٧٨٨٤/٢٧٧/٥) بدون سند، والظاهر أنّ تفرد صاحب الفردوس به، يرجح أنه ضعيف، والله أعلم.

وذكر القاضي عبدالوهاب في «المعونة» (٦٦٤/١ ـ ٦٦٥) أن التضحية من عبادة الأبدان، فاستُحِبَّ أن يليها بنفسه، كسائر عبادات الأبدان، وكره القاضي الاستنابة من غير عذر، وذكر أنه إن استتاب ذمياً، لا يجزيه عند مالك، ويجزيه عند أشهب، قال: وقيل: إنه رواية عن مالك، قال: فإذا قلنا: لا يجزيه، فلأنه مشرك كالمجوسي، ولأن طريقها القُرْبة المعلقة بالبَدَن، فلا يجوز نيابة المشرك فيها، كالحج وغيره، وإذا قلنا: يجزيه، فلأنه من أهل الذبح كالمسلم، واعتباراً بتوليته العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية اهـ. وبنحوه في «المنتقى» للباجي (٨٩/٣).

وذكر النووي في «المجموع» (٤٠٥/٨، ٤٠٧) وفي «شرح مسلم» (١٢٣/١٣) أقوال العلماء، وذكر في «شرحه لمسلم» أن مالكاً خالف العلماء كافة. وقد قرر جواز استنابة الذمي الماورديُّ في «الحاوي» (٩١/١٥) والكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» (١٠٠/٥).

وذهب شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في «الشرح الممتع» (٤٩٤/٧) إلى المنع، وهو ظاهر كلام الماتن، لقوله: أو يوكِّل مسلماً. . . ووجَّهه شيخنا ـ حفظه الله ـ بأنها عبادة، ولا تصح من كافر، والكتابي ليس من أهل العبادة والقُرْبة، فلا تُقبل عبادته، بخلاف ذبحه الذبائح الأخرى اهـ ملخصاً، ولا شك أن التسمية على الذبيحة ـ وإن لم تكن أضحية أو هدياً ـ عبادة أيضاً، فلمَّا أجزاته في غير الأضحية، كان الراجح أنها تجزئه في الأضحية، والأمر على الكراهة، كما هو مذهب أكثر العلماء، لأنه إذا كان يُكره أن يوكِّل غيره ـ وإن كان مسلماً وذلك لتكلف النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ النحر بيده لثلاث وستين بدنة، ولأنه يُخشى في الاستنابة من الكبر

والترفع، والله أعلم. ـ بدون عذر، فمن باب أولى كراهة توكيل الذمي، والله أعلم.

أما ذبح المرأة فجائز، وكذا الصبي إن قدر على ذلك وأحسنه، وأما الأعمى فذبحه مكروه، لأنه قد يضر بالذبيحة، انظر «مغني المحتاج» (١٢٤/٦ ـ ١٢٥) والله أعلم.

وأما حضور أهل البيت عند التضحية، وكذا حضور المضحِّي، فلا أعرف دليلاً في استحبابه، إلا أمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لفاطمة أن تحضر أضحيتها، ولا يصح، كما في مسألة [٢] في حديث عمران بن حصين وأبي سعيد ومرسل الزهري، بل قد وصل الأمر في بعض البلدان إلى بدع ومحدثات، كمن يوضىء الأضحية قبل ذبحها، ومن يطوف حولها، أو يتخطاها هو وأهل بيته قبل ذبحها، ومن يهلّل ويكبر بصوت جماعي مع أهل بيته حال الطواف حولها، ونحو ذلك من المحدثات التي سببها انتشار الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وقد رحم الله أهل الأثر بحسن الاتباع، ونسأل الله القبول، وحسن العاقبة، والله تعالى أعلم.

[٢٨] وفي ذلك أحاديث:

١ ـ حديث أبي سعيد الخُدْري، وله طرق:

أ ـ من طريق أبي الوداك عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الجنين؟ فقال: **«كلوه إن شئتم»** وفي رواية: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح الشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: **«كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»** وفي رواية: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

أخرجه أبو داود (٣/١٠٣/٢٨٢٧) والترمذي (٤/٧٢/١٤٧٦) وابن ماجه (٢/١٠٦٧/٣١٩٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٠) وابن حبان (١٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧/٥٨٨٩) وانظر «الموارد» (١٠٧٧) وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٥٠) وأحمد (٣/٣١، ٣٩، ٥٣) وابن أبي شيبة برقم (٣٦١٣٩) ولفظه: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»** وأبو يعلى (٢/٢٧٨/٩٩٢) والدارقطني (٤/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤ مرتين) والبيهقي (٩/٣٣٥ مرتين) وفي «المعرفة» (٧/٢٧٣/٥٧٤٥) مرتين، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٢٨/٢٧٨٩) وفي «التفسير» (٢/٦).

وهذا سند حسن، وأبو الوداك: اسمه جبر بن نوف، وهو صدوق، وقد ترجمه الحافظ، بقوله: صدوق يهم، ولكنه أعلى من ذلك، لكثرة من وثقه وشهرتهم، ومن دون أبي الوداك في بعضهم ضعف، لكنّه توبع على ذلك، والله أعلم.

ورواية ابن أبي شيبة: «... **إذا أشعر**» رواية مرجوحة، والإطلاق هو المعتمد، والله أعلم.

ب ـ وعن غندر ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال في الجنين: **«ذكاته ذكاة أمه»** أخرجه أحمد (٣/٤٥) وأبو يعلى (٢/٤١٥ ـ ٤١٦/١٢٠٦) وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه، وعطية مدلس، وقد قيل: إنه يدلس بكنية «أبي

سعيد» ويريد الكلبي المتروك لا الخدري الصحابي، ولو صحّ هذا عنه، لكان مُسْتَبْعَداً هنا، لأن الحديث معروف عن أبي سعيد الخدري، ولم أجد أحداً أعله بذلك، والله أعلم.

- ومن طريق فراس بن يحيى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) وفي «الصغير» (٢٨٣/١ ـ ٤٦٧/٢٨٤) ويُنْظَر بعض مَنْ دون فراس.

- ومن طريق مسعر بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٤٢/١٥٦/١) ويُنْظَر بعض مَنْ دون مسعر.

- ومن طريق عبدالملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً به.

أخرجه الخطيب في «ت. بغداد» (٤١٢/٨) وفي «المتفق والمفترق» (١٤٠٥/١٨٣٤/٣).

فهذه الطرق عن عطية تتقوى إلى عطية، وتبقى العلة في عطية، كما سبق، إلا أن هذا يقوي رواية أبي الوداك السابقة، وانظر «التلخيص الحبير» (٢٨٨/٤ ـ ٢٨٩).

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله:

- من طريق عتاب بن بشير ثنا عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

أخرجه أبو داود (١٠٣/٣ ـ ٢٨٢٨/١٠٤) والدارمي (٨٤/٢) والحاكم (١١٤/٤) والطبراني في «الأوسط» برقم (٨٠٩٩). وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/٩) وفيه: «غياث بن بشر» بدل: «عتّاب بن بشير» وعلقه البيهقي (٣٣٥/٩) وعتاب والقداح لا يحتج بهما، وانظر «الوهم والإيهام» برقم (٩٤٥).

- ومن طريق الحسن بن بشر بن سالم البجلي ثنا زهير عن أبي الزبير

عن جابر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ به. أخرجه الحاكم (١١٤/٤) وابن عدي (٧٣٣/٢) وعلي بن الجعد في «مسنده» برقم (٢٦٥٣). وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢٨٨/٣٦٠/٢) والبيهقي (٣٣٤/٩ ـ ٣٣٥) وعلقه في «المعرفة» (٢٧٣/٧).

ـ ومن طريق صباح بن يحيى المزني عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً:

«كُل الجنين في بطن الناقة».

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٠) والدارقطني (٢٧٣/٤) بلفظ: **«في بطن أمه»** والبيهقي (٣٣٥/٩) معلقاً. وصباح متروك، وقد خالف غندر الذي رواه عن أبي ليلى من حديث أبي سعيد الخدري.

ـ ومن طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ به أخرجه ابن عدي (٦٦٠/٢) وابن حبان في «المجروحين» (٢٥١/١) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩٢/١) وعلقه البيهقي (٣٣٥/٩).

وحماد بن شعيب قد اختُلِفَ فيه: فمنهم من اكتفى بتضعيفه، ومنهم من تركه، ومن اقتصر على تضعيفه أكثر، ولعله الراجح، انظر «اللسان» (٣٩٥/٢).

قال الحاكم: إنما يُعرف من حديث ابن أبي ليلى وحماد بن شعيب عن أبي الزبير اهـ (١١٤/٤) وقد بان لك خلاف هذا.

ـ ومن طريق معاوية بن هشام القصار عن خبر كذا، والظاهر أن كلمة: «خبر» مقحمة، أو يراد بها رواية معاوية لحديث أو خبر الثوري... إلخ، والله أعلم. الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ به. أخرجه ابن عدي (٢٤٠٣/٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٢/٧) والخليلي في «الإرشاد» (٤٣٨/١) برقم (١١٣)، وانظر ما قال، والقصار له أوهام.

فحديث جابر علته عنعنة أبي الزبير، إلا أنه يتقوى بغيره، ولم أبالغ في تتبع أحوال من دون أبي الزبير لكثرتهم، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي هريرة: من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

أخرجه الحاكم (١١٤/٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٣٧٧) وعبدالله بن سعيد المقبري متروك.

ـ ومن طريق عمر بن قيس الملقب بـ«سندل» عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ به. أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤) وسندل متروك، انظر «الوهم والإيهام» (٥٨٢/٣) برقم (١٣٧٣).

٤ ـ حديث كعب بن مالك: من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في ذكاة الجنين، قال: **«ذكاته ذكاة أمه»** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨/١٩ ـ ١٥٧/٧٩) وفي «الأوسط» (٣٧١١) ـ وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨٥) ـ وقد رواه أحمد بن منيع في «مسنده» به، كما في المطالب العالية» (٢٣٣٧/٣٩/٣) من رواية عبدالله بن كعب بن مالك، وكلاهما ثقة، وإسماعيل المكي ضعيف، وقد قال ابن حبان في «المجروحين» (١٢١/١): وقد روى ـ يعني إسماعيل ـ عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال في الجنين. . . فذكره، قال: وإنما هو عن الزهري قال: كان أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقولون: «إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه» هكذا قال ابن عيينة وغيره من الثقات اهـ. ورواية ابن عيينة عند عبدالرزاق برقم (٨٦٤١) وعلقها البيهقي في «الكبرى» (٣٣٥/٩) وابن حزم في «المحلى» (٤١٩/٧) وهي من رواية عبدالله بن كعب.

....

٥ ـ حديث ابن عمر: من طريق وهب عن بقية ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذكاة الجنين إذا شعر ذكاة أمه، ولكنه حتى ينصاب ما فيه من دم»**.

أخرجه الحاكم (١١٤/٤) وابن حبان في «المجروحين» (٢٧٥/٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٧٥٦)، مقتصراً على الجملة الأولى. وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨٧) ومحمد بن الحسن يرفع الموقوفات، ويسند المراسيل، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ـ وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٦١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه، ذُبِح حتى يخرج الدم من جوفه».

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب» (٢٣٣٦/٣٩/٣) عن معتمر عن ليث عن نافع به مختصراً، وأخرجه البيهقي (٣٣٥/٩) من طريق مالك وعبدالله بن عُمر وغيرهما عن نافع به، وزاد: «... وإذا خرج من بطنها حياً...»، وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

ـ ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر ووبّر، فذكاته ذكاة أمه. أخرجه عبدالرزاق (٨٦٤٢) عن معمر عن أيوب به، وزاد: قال معمر: وقاله الحسن وقتادة. اهـ.

ـ ومن طريق الخليل بن زكريا الشيباني ثنا ابن عون ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً به...

أخرجه ابن عدي (٩٣١/٣) والشيباني متروك... وقال ابن عدي وقد ذكر حديثاً آخر: وهذان الحديثان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرت، وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون اهـ.

- ومن طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** أخرجه ابن عدي (١٥٤٥/٤) والطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٤) و«الصغير» (٣٤/١ - ٣٥/٢٠) وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨٢، ١٨٨٣) وأبو القاسم البلخي، كما في «الأجزاء المنثورة» (ص٣٧٧) برقم (٩٥٨) بزيادة: **«أشعر، أو لم يشعر»** وكذا الدارقطني (٢٧١/٤) وتمام في «فوائده» برقم (٩٥٨) والبيهقي (٣٣٥/٩) مرتين، والقزويني في «أخبار قزوين» (٣٤٧/٣).

ورواه مرة أخرى أبو القاسم البلخي بدون زيادة **«أشعر أو لم يشعر»** كما في «الأجزاء المنثورة» ص(٣٧٧) برقم (٩٥٧) وتمام في «فوائده» برقم (٩٥٧).

- ومن طريق هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٦٧/٢٢٣/٢) وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨١)، وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٢٩/٢٥٨/٢) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٤٧/٢) والطائفي ممن يهم ويخطىء، وهشام بن بلال: أحياناً ينسب بالرازي، فإن كان هو هشام بن عبيدالله الرازي، المترجم في «الجرح والتعديل» (٦٧/٩) فهو ثقة، وإلا فلا أدري والله أعلم.

- ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٣) وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨٤): ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا عثمان بن عبدالوهاب الثقفي ثنا أبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً، ويعقوب مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي، وفيات ما بين سنة ٢٨١ - ٢٩٠، ص(٣٣٧)، ولم يذكره إلا برواية الطبراني عنه، وعثمان مترجم في «الثقات» (٤٥٣/٨) برواية أخر عنه، وعبدالوهاب ثقة تغير قبل

موته بما لا يضره، ومحمد بن مسلم ممن يهم، كما سبق، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى... فذكره، فقال أبو حاتم، هكذا رواه هشام في كتابي عنه، ورواه أبو مسعود بن فرات عنه ـ يعني الطريق السابقة ـ والناس يوقفونه على عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة وغيرهم يروون عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح اهـ من «العلل» للرازي (٢/٤٤/١٦١٤).

وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٣٥ ـ ٣٣٦): وقد روي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ورَفْعُهُ عنه ضعيف، والصحيح موقوف اهـ. وكذا في «التلخيص الحبير» (٤/٢٩٠).

ـ ولقول ابن عمر طريق أخرى، عن عطية عن ابن عمر قال: «بهيمة الأنعام أحلت لكم، وذكاته ذكاة أمه» أخرجه البيهقي (٩/٣٣٦) وقد سبق أن أكثر من رواه عن عطية بغير هذا الوجه، وانظر «الوهم والإيهام» برقم (١٣٧٢).

(٦) حديث أبي الدرداء أو أبي أمامة: من طريق بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء أو أبي أمامة، قالا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (٢/٧٠/١٢٢٦) وبإبدال «راشد بن سعد» مكان خالد بن معدان أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨/١٢١ ـ ١٢٢) برقم (٧٤٩٨)، وبشر والأحوص ضعيفان، وخالد لم يسمع من أبي الدرداء، انظر «جامع التحصيل» ص (١٧١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٠٦) إلا أنه جعل مكان خالد: راشد بن سعيد، وهذا من اضطراب أهل الضعف، والظاهر أنه «راشد بن سعد» كما في «الكبير» والله أعلم.

(٧) حديث ابن عباس: من طريق سوار بن مصعب الضرير عن ليث عن طاوس ومجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا خرج فاذبحه، يسيل ما في**

بطنه» أخرجه ابن عدي (١٢٩٣/٣) وعلقه البيهقي (٣٣٦/٩).

والسوار مترجم في «اللسان» (١٤٧/٣ ـ ١٤٨)، وهو متروك الحديث.

ـ ومن طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٤) وعلقه البيهقي (٣٣٦/٩) بلفظ: أنه قال في بهيمة الأنعام: **«هو الجنين ذكاته ذكاة أمه»** وأبو إسحاق مدلس، ويُنظَر من دونه، وسيأتي اختلاف عليه في حديث علي إن شاء الله تعالى. وانظر «الوهم والإيهام» برقم (١٣٧٣).

ـ ومن طريق قابوس ـ هو ابن أبي ظبيان ـ قال: ذبحت في الحي بقرة، فوجدنا في بطنها جنيناً، فشويناه، وقدمنا إلى أبي ظبيان، فتناول لقمة منه، فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس رضي الله عنهما، أنه من بهيمة الأنعام، أخرجه البيهقي (٣٣٦/٩) وشيخ البيهقي وقابوس لا يحتج بهما، وبهذا السند أخرجه الطبري ـ مختصراً ـ (٥٠/٤) سورة المائدة، الآية: (١).

(٨) حديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤): ثنا أحمد بن محمد أبي بكرة الواسطي ثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن به بشر بن أسلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: قال: أُراه رفعه، قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** وابن الصلت: ترجمته في «اللسان» (٢٥٢/١) وفي «التلخيص» (٢٩٠/٤) قال: ضعيف جداً، وهو علته اهـ.

(٩) حديث علي: أخرجه الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ـ هو ابن عقدة ـ ثنا عبدالله بن إبراهيم بن منبه ثنا محرز بن هشام نا موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً به ـ اهـ من «السنن» (٢٧٥/٢٧٤/٤) وعلقه البيهقي (٣٣٦/٩) وابن عقدة متكلم فيه، والكندي قال فيه ابن القطان: مجهول، والحارث الأعور ضعيف، وقد مرّ طريق أبي إسحاق في حديث ابن عباس، والله أعلم. وانظر «الوهم والإيهام» برقم (١٣٧٣).

. (١٠) حديث أبي أيوب:

ـ أخرجه الحاكم (٤/١١٤ ـ ١١٥) من طريق يوسف عن عبدالله بن الجهم الرازي ثنا عبدالله بن العلاء بن شيبة ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فذكره.

وعن ابن المبارك عن ابن أبي ليلى عن أخيه أو عن الحكم ـ شك ابن المبارك ـ عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»** أخرجه عبدالرزاق (٨٦٤٩).

ـ ومن طريق حلبس بن محمد ثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سئل عن الجنين فقال: **«ذكاته ذكاة أمه»**.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٧٢١) وانظر «مجمع البحرين» (١٨٨٦)، وحلبس متروك.

تنبيه: لم أهتم بالبحث في أحوال آل أبي ليلى، واختلافهم في هذا الحديث، لصحة الحديث عن غيرهم، والله أعلم.

وهناك آثار في ذلك:

(١) قول سعيد بن المسيب: «ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٦٢) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد به، ويزيد ثقة.

ـ وعن ابن جريج سمعت داود بن أبي عاصم يقول: نزلت داراً بالمدينة، فنحرت ناقة، فألقت حواراً من بطنها ميتاً، يعني الجنين الذي لم يشعر، فسألت ابن المسيب، فقال: كله، قال: فانقلبت فأخذته وظللت منه على كبد وسلام ما شئت. أخرجه عبدالرزاق برقم (٨٦٤٧) وداود ثقة ـ.

....

(٢) أثر الزهري: أخرجه عبدالرزاق: أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا أشعر أو وبّر فذكاته ذكاة أمه: اهـ برقم (٨٦٤٣) وقال: قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار، وهو ثقة. وبرقم (٨٦٤٤) أخرجه بنفس السند بلفظ: «إذا ألقته ميتاً بعدما تنحر فكله، لأنها ألقته وقد نحرت».

(٣) أثر مجاهد: أخرجه عبدالرزاق: أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إذا أشعر أو وبَّر فذكاته ذكاة أمه». اهـ برقم (٨٦٤٣) وقال: قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار، وهو ثقة. وبرقم (٨٦٤٤) أخرجه بنفس السند بلفظ: «إذا ألقته ميتاً بعد ما تنحر فكله، لأنها ألقته وقد نحرت».

(٤) أثر إبراهيم: أخرجه عبدالرزاق (٨٦٤٥) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «ذكاته ذكاة أمه، إذا أشعر أو لم يشعر، إلا أن يُقذر».

ـ وعن ابن عيينة عن الحسن بن عبيدالله النخعي قال: سألت إبراهيم عن جنين البقرة، فقال: إنما هو ركن من أركانها، أخرجه عبدالرزاق برقم (٨٦٤٦) والحسن ثقة.

ـ وله طرق أخرى عند البيهقي (٣٣٦/٩) و«مسند علي بن الجعد»، برقم (٦٦٧) ص(١١٢).

(٥) أثر عكرمة: أخرجه عبدالرزاق (٨٦٤٨): أنا معمر عمن سمع عكرمة يقول: إذا خرج الجنين حياً ثم مات قبل أن تذكيه فلا تأكل. وفيه مبهم. وزاد عبدالرزاق، فقال: وقاله ابن جريج عن عطاء. اهـ.

(٦) أثر حماد بن أبي سليمان: أخرجه ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان ـ وفيه كلام ـ في جنين المذبوحة، قال: لا يكون ذكاة نفس عن نفسين. اهـ من «المحلى» (٤٢٠/٧)، وهناك أثر للأوزاعي بالمنع من الأكل، انظر «المحلى» (٤٢٠/٧).

وهناك أثر لعمار بن ياسر لا يصح، أخرجه البيهقي (٩/٣٣٦) والله أعلم.

(فصل)

واختُلِف في حكم الجنين بعد ذكاة أمه على أقوال، مدارها التفرقة بين ما إذا خرج حياً أو ميتاً، فإذا خرج حياً: فقد ذكر البغوي الاتفاق على أن ذبحه شرط حتى يحل، كما في «شرح السنة» (١١/٢٢٩) وإذا خرج ميتاً، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم حله، واستدل له الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/٦٣) بعمومات تحريم الميتة والدم.

وذهب بعضهم إلى التفرق بين ما إذا خرج ميتاً: هل يذبح لتصفيته من الدم أم لا، ونظراً لندرة الحاجة إلى فقه هذا الباب.

فلم أنشط للكلام عليه بتوسع.

وانظر «الأم» (٢/٣٦٦) و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٥٥) و«المغني» (١١/٥١ ـ ٥٣) و«الاستذكار» (١٥/٢٥٢ ـ ٢٥٧) و«شرح السنة» للبغوي (١١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) و«بدائع الصنائع» (٥/٦٣) و«المحلى» (٧/٤١٩) برقم (١٠١٤) و«المجموع» (٩/١٢٦ ـ ١٢٧) و«سبل السلام» (٤/١٦٤ ـ ١٦٥).

والعلم عند الله تعالى.

[٢٩] ويسن الأكل من الأضحية والصدقة منها، بدون تحديد.

[٢٩] قد تكلم جماعة من العلماء على أن الأضحية تقسم أثلاثاً: ثلث يُؤكل، وثلث يُهدى، وثلث يُتصدق به، واستُدِلّ لذلك بقول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، وبحديث ابن مسعود، وقد مضى في المسألة [٢٢] وفيه طلحة بن عمرو، وهو مشهور بالكذب، وتكلمت هناك على عدة آثار في ذلك، فارجع إليها، وحديث معاذ: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نطعم من الضحايا الجار والسائل والمتعفف.

وفيه ابن لهيعة وابن أنعم، ولا يحتج بهما وانظر «المحلى» (٣٥٦/٧).

وحديث عائشة مرفوعاً: «... **فكلوا وادخروا وتصدقوا**» أخرجه مسلم برقم (١٩٧١).

وحديث جابر مرفوعاً: «... **كلوا وتزودوا وادخروا**» أخرجه مسلم (١٩٧٢).

وحديث أبي سعيد: «**كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا**» أخرجه مسلم برقم (١٩٧٣).

وحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري برقم (٥٥٦٩): «**كلوا وأطعموا وادخروا**».

وكل هذه الأدلة ليس فيها اشتراط التسوية في التقسيم، بل فيها الأكل والإطعام والتصدق، فكل ما تُطلق عليه هذه الأسماء فهو كافٍ، والله أعلم.

نعم، الإكثار من الصدقة حسن، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الهدي، فقد ذبح مائة بدنة، وما أخذ منها إلا قطعاً يسيرة طبخت في قدر، كما أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وهذا هو الراجح في هذه المسألة عندي، والله أعلم.

وهاك عدة مصادر تكلّم فيها العلماء على هذه المسألة:

«المغني» (١٠٨/١١ - ١٠٩) و«سؤالات عبدالله لأحمد» (ص٢٦٢)

....

و«المجموع» (٨/٤١٤ ـ ٤١٥) و«شرح الزركشي» (٤/٣٠٣) و«الإنصاف» (٤/١٠٥) و«مغني المحتاج» (٦/١٣٤ ـ ١٣٥) و«الحاوي» (١٥/١١٦ ـ ١١٩) و«المحلى» (٧/٣٨٣ ـ ٣٨٤) والله تعالى أعلم.

(تنبيه): سبق ذكر الأحاديث الصحيحة في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، انظر المسألة رقم [٢٢].

وبهذا، فقد يسّر الله عز وجل إتمام هذا الكتاب، في نهاية يوم الأحد الثلاثين من شهر رمضان سنة ١٤١٩هـ. وأسأل الله عز وجل أن يجعله نوراً لي في الدنيا والآخرة، وأن يباعد به بيني وبين موجبات سخطه وعذابه، وأسأل الله أن يرحم به والديَّ وأهلي وذريتي وإخواني الذين ساعدوني وأخذوا بيدي فيه.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

وكتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث ـ مأرب

وادي عبيدة ـ فليفل (ديرة آل هادي بن وهيط)

رحمه الله وأصلح ذريته

فهرس الأحاديث الواردة في كتاب تنوير العينين

حرف الباء

حرف التاء

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآثار الواردة في كتاب العيدين

حرف الباء

حرف التاء

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
تقول: الله أكبر، وتحمد الله	ابن مسعود	١٧١
تكره الكلام في العيد والإمام يخطب؟	أبو إسحاق السبيعي	٢٥٤
التكبير أيام التشريق	ابن مسعود	٨٣
التكبير في العيدين خمس في الأولىٰ	ابن مسعود	١٧١
التكبير في العيدين سبع وخمس	ابن عمر	١٧٧
التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى	جابر	١٧٥
التكبير يوم الفطر	الزهري	٧٣

حرف الثاء

ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة	مسروق، شريح	١٠٦
ثمان تكبيرات. قال: فذكرت	نفر من الصحابة	١٦٨

حرف الجيم

جئت الإمام وقد فرغ	الأوزاعي	٢١٨
جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ	ابن عمر	٩٦
جمعوا حيث كنتم	عمر	١٨
الجهر في صلاة العيدين سنّة	علي	٢١١

حرف الحاء

حتى إذا كان عمر وكثر الناس	عمر	١٣١
حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة	أبو سعيد	٤٥، ١٢٨
حتى على كل ذات نطاق أن تخرج	علي	٦٣
حتى على كل ذات نطاق الخروج	أبوبكر	٦٣

حرف الخاء

خرج ابن الزبير يوم النحر	ابن الزبير	٧٨
خرج علي يوم عيد، فوجد الناس	علي	٩٩
خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر	عمر	٥٦
خرجت مع أبي عبدالرحمٰن وابن مغفل	أبو عبدالرحمٰن، ابن مغفل	٧٥
خرجت مع سعيد بن جبير وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى	سعيد بن جبير، ابن أبي ليلى	٧٦

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

فهرس الفوائد الحديثية في كتاب العيدين

الصفحة

١ ـ أحوال الرجال

٢ ـ السماعات وحال بعض الرواة في بعض مشايخهم

الصفحة

٣ ـ فوائد عامة

فهرس موضوعات
كتاب العيدين

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

فهرس الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي

حرف الباء

حرف التاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

فهرس الآثار الواردة في كتاب الأضاحي

حرف الباء

حرف الميم

فهرس الفوائد الحديثية في كتاب الأضاحي

الصفحة

١ ـ أحوال الرجال

الصفحة

٢ - السماعات وحال بعض الرواة في بعض مشايخهم

فهرس موضوعات كتاب الأضاحي

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	ترجيح قول من قال بتحريم قص الشعر وقلم الظفر وذكر أمور تابعة لهذه المسألة	٤٦٠
	أولاً: المراد بقوله ﷺ: «فلا يمس من شعره أو بشره شيئاً»	٤٦٠
	ثانياً: الحكمة في النهي عن ذلك	٤٦١
	ثالثاً: حكم من قص شعره أو قلم أظافره	٤٦١
	رابعاً: إلى متى ينتهي النهي؟	٤٦٢
	خامساً: متى يستحب أخذ ذلك؟	٤٦٢
	سادساً: النهي خاص بالمضحي أم يعم غيره	٤٦٣
	سابعاً: هل يجوز لمن انكسر شيء من ظفره وآذاه أن يكمل قص الباقي؟	٤٦٣
	ثامناً: النهي عن قص الشعر وقلم الظفر مقيد بأمرين	٤٦٣
	تاسعاً: من أراد الأضحية ولم يجدها هل يلزمه الإمساك عن الشعر والظفر أم لا؟	٤٦٤
	عاشراً: إذا كانت الأضحية سنة فكيف يجب الإمساك عن الشعر والظفر؟	٤٦٥
	هل كل شعرٍ داخل في النهي؟	٤٦٥
١٣	هل يضحى عما في البطن وهل يلزم العبد إذا أراد أن يضحى أن يستأذن سيده؟	٤٦٦
١٤	هل يجوز أن يضحى عن الميت استقلالاً؟	٤٦٧
	كلام نفيس للشيخ العثيمين حفظه الله	٤٦٨
	بيان الراجح في هذه المسألة	٤٦٩
١٥	هل يسن للحاج أن يضحي إذا أهدى؟	٤٧٠
	ما جاء في حديث عائشة: «أنه ﷺ ضحى ببقرة...» المراد بالبقر الهدي	٤٧٢
	تخريج حديث عائشة المتفق عليه: «أن ﷺ ضحى ببقرٍ عن نساءه» بيان طرقه والراجح	٤٧٣
١٦	الأضحية عن اليتيم	٤٧٧
١٧	هل الأضحية عن المسافر كذلك؟	٤٧٩
	تخريج حديث ثوبان في ذبحه ﷺ أضحيته	٤٧٩
١٨	هل يضحى عن الغير؟ - ذكر الخلاف في هذه المسألة	٤٨٤
	بيان الراجح في هذه المسألة	٤٨٥
١٩	هل في ذبح أضاحي الغير بعد اختلاطها شيءٌ؟	٤٨٦
	رأي غريب لابن حزم فيمن ذبح أضحية غيره خطأً	٤٨٨
٢٠	من أهديت له أضحية أو لحم أضحية هل له أن يتصرف فيه كيف يشاء ..	٤٨٩